



شرح

كتاب الطهارة

من بلوغ المرام

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

رحمته الله عليه والديه وأهله بنيه

بتحقيق وعناية


صاوي بن محمد مرسي رفاعي

رحمته الله عليه والديه وأهله بنيه ولقبه

كتاب الطهارة

مكتبة دار الحديث

للتنوير والتوزيع



شَيْخُ
كَتَابِ نَبِيِّ الطَّهْرَةِ
مِنْ بُلُوغِ الْمَكْرَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه،
ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فهذا شرح مبارك: (لكتاب الطهارة من بلوغ المرام)

قام بشرحه فضيلة الشيخ العلامة

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

وقد قام فضيلته بشرحه في الدورة العلمية في مسجد شيخ الإسلام
بسلطانة بمدينة الرياض عام ١٤١٩هـ، وأتمه بحمد الله، ومنته في بضعة
عشر يوماً من هذه السنة، وهي سنة تسعة عشر بعد أربع مائة، وألف من
هجرة النبي ﷺ في شهر ربيع الأول.

وقد جاء هذا الشرح المبارك حافلاً بالعلوم، والفنون، ولاعجب في
ذلك، فشيخنا صاحب العلوم، والفنون المتنوعة، فإذا تكلم في التفسير
فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته - مع إمامه بأقوال فقهاء
المذاهب، وأدلتهم، ومعرفته مذهب المحققين من أهل العلم -، أو درس
الحديث، فهو صاحب اليد الطولى فيه رواية، ودراية، وأما العقيدة،
فحدث، ولا حرج، فهو صاحب التأصيل في مسائل العلم بعامة، والعقيدة

بخاصة، المتبحر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، وكتب أئمة الدعوة - رحمهم الله جميعاً -، وسليل بيت العلم، والشرف، وخريج المدرسة السلفية بأعلامها، وهو صاحب الفهم الثاقب، والبصيرة بكلام السلف، والمحيط بمذاهب المخالفين، وقواعدهم، مما يجعل شروحاته في العقيدة مهمة لمن أراد التأصيل في كتب العقيدة، والمنافحة عن منهج السلف رضي الله عنهم.

فجمع هذا الشرح المبارك بين معاني الأحاديث، ولغتها، وما فيها من معان لغوية، ودرجة الحديث، والأحكام، والفوائد المتعلقة بالحديث.

نسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا الشرح المبارك، وأن يرزقنا الإخلاص في القول، والعمل، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، كما أحمد الله سبحانه أن شرح صدر شيخنا الجليل؛ لثريفي بالعمل على هذا الشرح المبارك، والشكر موصول لجميع من شارك في إعداده، كما أسأله سبحانه أن يجعل شيخنا إمام هدى، ورشاد، وأن يعزبه، ويصلح، وأن يبارك في عمره، وعمله، وأن يغفر له، ولوالديه، ولذريته، ولأهل بيته، وأن يقيه شر الحاسدين، وأسأله سبحانه أن يرفع بهذا الشرح ذكره، ويثقل به موازين أعماله، وأن يجمعه، ووالديه وذريته، وأهل بيته تحت لواء الحمد، وفي جنات النعيم، وفي زمرة السابقين مع النبي الأمين، وصحابته الغر الميامين، وأن يجعل لي من الخير نصيباً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وبارك على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

كتبه 

عادل بن محمد مربي مرفاعي

الرياض: ١/١/١٤٣٢هـ



يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، أحمده ﷺ خير حمد، وأوفاه، وأثني عليه الخير كله، وأشكره، وأذكره، وأسأله ﷺ وتقدست أسمائه أن يجعلني، وإياكم من حملة العلم، ومحصليه، ومن الذين يعلمون، ويعملون ويبلغون، إنه ﷺ جواد كريم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإن من نعم الله ﷺ علينا جميعاً أن هياً لنا مثل هذه الدورات العلمية، التي هي من أعظم ما يتعبد به المرء في هذا الزمان من النوافل، وقد قال أهل العلم: «إن أفضل النوافل على الإطلاق طلب العلم»، وفضل الإمام أحمد، وجماعة من الأئمة، والمحققين طلب العلم على غيره، فجعلوا طلب العلم الذي ينفع المرء في دينه، وفي عقيدته، وفي عباداته، وفي معاملاته أفضل من الجهاد النفل، وهذا ظاهر؛ لأن العلم متعدّد، فالعلم يتعدّد إلي غيرك، فتنتفع به نفسك، وتنتفع به غيرك، ولهذا قال جماعة من أهل العلم في بيان فضله: «ما أمر الله ﷺ نبيه أن يستزيد من شيء إلا من العلم». قال ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

لهذا ينبغي لنا أن نرعى هذه النعمة، وأن نقبل عليها، إلا وهي: وجود مثل هذه الدورات التي يُشرح فيها الشيء الكثير في الوقت القليل، فربما لم

يمكننا أن نشرح متناً من المتون إلا في سنة، ولكن لأجل هذه الدورات، فإنه يمكن معها أن يُشرح المتن في عشرة أيام، أو في عشرين يوماً بحسب ما يتيسر من الحال؛ لهذا ينبغي على كل طالب علم أن يجتهد لهذه الدورات في الحضور، وفي المراجعة قبل، وبعد، وأن يجعل هذه الأسابيع القليلة وسيلة للعبادة، بل وينوي بها التعب في حضوره للعلم، وفيما يستعد له قبل، وبعد وهذا يعني أن تحض نفسك، ومن تعرف ممن يمكنهم أن يحضروا، ويحملوا العلم، ويستمعوا إليه على حضور هذه الدورات، سواء التي في هذا المسجد المبارك، أم في غيره؛ لأن العلم مطلوب تحصيله، ومطلوب نشره، ولأن العلم لا ينتزعه الله ﷻ، ولا يرفعه من العباد هكذا نزعاً، وإنما بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، وهذا من أعظم ما أتألم له، وكل محب لدين الله يتألم له حين يسمع هذا الحديث، وينظر إلى قلة من جاء في طلب العلم، ويخشى أن يأتي زمان يتكلم في العلم من هو نتفة فيه، يأخذ من هاهنا، وهاهنا، ثم يتصدر بين الناس، فيكون ممن قال فيه ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١)، اتخذوا رؤوساً جهالاً؛ لأنهم ظنوا أنهم علماء، أو أنهم من أهل العلم، فسئلوا، وهم في الحقيقة جهلة لم يحصلوا من العلم ما به ترسخ أقدامهم فيه، وترسخ قلوبهم في فهمه، وفي فهم كلام الله ﷻ، وكلام رسوله، فسألهم الناس، فأفتوا بغير علم؛ لأن علمهم معدوم، أو مشوش، فضلوا، وأضلوا؛ لهذا ينبغي لك أن

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ

تحتسب أنفاسك، وأن تحتسب عمرك في طلب العلم، وفي الحض عليه، وفي حفظه، وفي تدارسه، فهو أفضل أنواع الجهاد الذي يجاهد به أعداء الله ﷺ، ويجاهد به الصد عن دين الله ﷻ في هذا الزمان، بل وفي غيره، ولهذا - كما ذكرت - لك فضل العلماء طلب العلم على غيره من النوافل، واختلفوا هل هو أفضل من الجهاد النفل التطوع، أم لا؟

والصحيح أن طلب العلم أفضل؛ لعظم آثاره، ولعظم فضله، ثم إن طالب العلم ينبغي له أن يتأدب بآداب أهل العلم، وحملته، ومحصلية، ولا بد من تعاهدها فمن أعظمها:

أولاً: أن يكون مجاهداً نفسه في الإخلاص لله ﷻ.

ثانياً: أن يكون ذا نية صحيحة في العلم.

فالعلم عبادة، ولا يقبل إلا بنيةً سالحة، وبإخلاص لله ﷻ؛ كما قال نبينا ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١) فإذا كانت نيته سالحة، فإن عمله يكون عبادة مع توافر الشرائط الأخرى، وانتفاء الموانع.

لهذا من أعظم أسباب البركة في العلم أن تكون نيتك سالحة فيه، ومعنى النية في العلم: أن تنوي رفع الجهل عن نفسك بما تتعلم، فالجاهل من يقول: العلم معروف، والأحكام معروفة، والحمد لله العقيدة معروفة. هذا كلام جهلة وأما الذي شذا طرفاً من العلم، فإنه كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ، فَهُوَ جَاهِلٌ»^(٢)، يعلم أن العلم واسع كثير، ولهذا يصعب

(١) أخرجه البخاري في فاتحة كتابه الصحيح (ح ١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩/٧)، والكبير (١١/٢٦٤).

تحصيله في وقت قصير، بل وقت تحصيل العلم عمرك كله من أوله إلى آخره ولهذا جاء: (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد).

وقال العلماء: النية في طلب العلم تأتي مع العلم؛ كما قال طائفة من أئمة الحديث: «طَلَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ، ثُمَّ جَاءَتِ النِّيَّةُ بَعْدُ»^(١)؛ لأنه لما تعلم العلم علم أنه لا بد أن ينوي فيه نية صالحة، وأن يتقرب به إلى الله فنوى بعد أن تعلم، وقال آخرون من أئمة الحديث: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَأْبَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يُصَيِّرَهُ إِلَى اللَّهِ»، أي: أنهم حين طلبوا العلم، طلبوه لنوازع قد تكون منافسة، وقد تكون مجاملة، وقد تكون...، وقد تكون...، لكن أبا العلم إلا أن يكون لله؛ لأن العبد الصالح الذي يريد رضا الله ﷻ إذا حضر العلم، وسمع كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ، وعلم معنى كلام الله ﷻ، ورسوله ﷺ، فإنه لن يفر من الله إلا إلى الله ﷻ بتصحيح النية، وتصحيح القلب، وإسلام الوجه، والنفس لله ﷻ وحده.

فإذا: النية الصالحة في العلم أن تنوي رفع الجهل عن نفسك، ثم تنوي رفع الجهل عن غيرك، فمن استقام له هذان الأمران، أو الأول منهما، فهو على نية صالحة في العلم، فيرجى له القبول، وهذا القصد، وهذه النية ينفعانك كثيراً إذا استحضرتهما في العلم، وطالما نفعت غيرك في أنك إذا نويت رفع الجهل عن نفسك، فإنك ستستحضر دائماً أنك تجهل أشياء

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٧٣)، والبيهقي في المدخل (٥٢١)، وابن عبد البر في الجامع (١٣٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦١/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٦/١١)، والخطيب في الجامع (٧٧٤، ٧٧٥)، والبيهقي في المدخل (٥١٩)، وابن عبد البر في الجامع (١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩).

كثيرة في العقيدة، وتجهل أشياء كثيرة في التوحيد، وتجهل أشياء كثيرة في معنى كلام الله في القرآن، وتجهل أشياء كثيرة في معنى كلام الرسول في العبادات، وفي المعاملات.

فالعلم واسع، فإذا أحسست بأنك تجهل كثيراً، وأنت تنوي، وتجاهد؛ لرفع الجهل عن نفسك، فأنت ستجتهد أكثر، وأكثر في طلب العلم، وفي حفظه، وفي مدارسته.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

صاحِبُ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ



مقدمة المصنف ﷺ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة، والباطنة قديمًا، وحديثًا، والصلاة، والسلام على نبيه، ورسوله محمد، وآله، وصحبه، الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثًا، وموروثًا. أما بعد؛
فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام،

(١) هو الإمام الحافظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناي العسقلاني. ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه. ولد في الثاني عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالادب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الاسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل.

أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(لسان الميزان)، و(تقريب التهذيب)، و(تهذيب التهذيب)، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، و(تغليق التعليق)، و(بلوغ المرام)، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، وشذرات الذهب (٧/٢٧٠-٢٧٣)، والبدرد الطالع (١/٨٧-٩٢)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٠-٢٢)، والأعلام (١/١٧٩)، (١٨٧).

حررته تحريرًا بالغًا؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا،
ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.
وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة؛ لإرادة
نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)،

(١) هو أحد الأعلام من أئمة الإسلام، إمام المحدثين، والناصر للدين، والمناضل عن
السنة، والصابر في المحنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني
المروزي ثم البغدادي، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر
سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ص ٢٩ وما
بعدها)، وتاريخ دمشق (٥/٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٨)، والبداية والنهاية
(١٠/٣٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٧).

(٢) هو الإمام حبر الإسلام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي
مولاهم أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في
أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه، وكتابه الصحيح أجمع العلماء على قبوله
وصحة ما فيه، سوى أحرف قليلة تكلم عليها الحافظ الدارقطني، ولد سنة أربع
وتسعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٢/٤)، والعبر
(٢/١٨)، والبداية والنهاية (١١/٢٤)، وشذرات الذهب (٢/١٣٤).

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ
الحديث صاحب الصحيح الذي هو تلو صحيح البخاري عند أكثر العلماء.
قال الذهبي: (يقال ولد سنة أربع ومائتين وأول سماعه سنة ثمانين ومائتين). مات
سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر
والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور.

وأبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)،

= أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون انظر: تهذيب الكمال: (٣/١٣٢٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٢٦، ٢٢٦)، والعبر (١/٥٤٧)، وطبقات الحفاظ (٢٦٠)، والبداية والنهاية (١١/٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧)، وتاريخ بغداد (١٣/١٠)، وفيات الأعيان (٥/١٩٤)، والأعلام للزركلي (٧/٢٢١)، وتذكرة الحفاظ (٢/١٢٥).

(١) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن يحيى بن عمران الأزدي السجستاني، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، وأحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق في طلبه، جمع وصنف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان وغير ذلك، كان مولده في سنة ثنتين ومائتين، وتوفي بالبصرة يوم الجمعة لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة، ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري. انظر: تاريخ بغداد (٩/٥٥)، والعبر (٢/٦٠)، والبداية والنهاية (١١/٥٤)، وشذرات الذهب (٢/١٦٧).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير تلميذ أبي عبد الله البخاري ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه، صاحب كتاب الجامع، والعلل. انظر: العبر (٢/٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، والبداية والنهاية (١١/٦٦)، وشذرات الذهب (٢/١٧٤)، وطبقات الحفاظ (ص ٢٨٢).

(٣) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن بحر الخراساني، القاضي النسائي، ولد سنة خمس عشرة ومائتين بنسأ، وهي بلدة مشهورة بخراسان قريبة من مرو، رحل في طلب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، سمع قتيبة، وابن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وأبا كريب، وكبار علماء عصره في بلده، وفي الحجاز، والعراق ومصر والشام ثم استوطن بلاد مصر، وتوفي في مدينة الرملة بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٤)، وتهذيب التهذيب (١/٣٦-٣٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨).

وابن ماجه^(١)، وبالسته من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري،
ومسلم.

وقد أقول: الأربعة، وأحمد، وبالربعة من عدا الثلاثة الأول،
وبالثلاثة من عداهم، وعدا الأخير، وبالمتفق البخاري، ومسلم،
وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك، فهو مبين.

وسميته «بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»، والله أسأله أن لا يجعل
ما علمناه علينا وبالأ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه ﷺ.

الشرح:

هذه الخطبة لهذا الكتاب العظيم - كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام -
اشتملت على مقاصد:

المقصد الأول: الشاء على الله ﷻ وحمده ﷺ، وقد رأيت أنه لم يبتدئها
بما يسميه العلماء بخطبة الحاجة^(٢)؛ وذلك لأن أهل العلم يجعلون خطبة
الحاجة في الخطب الكلامية، وأما في المكتوب، فعندهم أنه يشرع أن يثني

(١) هو محمد بن يزيد مولى ربيعة، الحافظ أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، مصنف السنن
والتفسير والتاريخ، كان محدث قزوين غير مدافع، ولد سنة تسع ومائتين، وتوفي سنة
ثلاث وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ دمشق (٢٧٠/٥٦)، والوافي بالوفيات (١٤٣/٥)، وشذرات الذهب
(١٦٤/٢)، وطبقات الحفاظ (٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي ﷺ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة
من حديث جابر ﷺ (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس ﷺ (٨٦٨)، ووردت مطولة
ومختصرة من حديث ابن مسعود ﷺ عند الإمام أحمد في المسند (٣٩٢/١، ٣٩٣) =

على الله ﷻ بما هو مناسب للحال .

والنبي ﷺ في كتبه التي أرسلها إلى أهل الأمصار، وفي كتاب الصدقات - أيضًا - لم يتدتها بما يُسمى : «خطبة الحاجة» ، وخطبة الحاجة مشروعة في الخطب الكلامية، وأما المكتوب، فإن سنة أهل العلم فيه أن يحمد الله ﷻ بما تيسر إن كان بما يُسمى بخطبة الحاجة «الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخره» كما هي معروفة في رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، أو بما ييسر له من الثناء على الله ﷻ، والحافظ ابن حجر رحمته الله ، وهو من أئمة أهل الحديث في زمانه ومن حفاظه، ابتدأها بما يناسب الحال من الثناء على الله ﷻ، وحمده على نعمه الظاهرة، والباطنة، القديمة، والحديثة .

المقصد الثاني: ذكر في هذه الخطبة فضل صحابة رسول الله ﷺ، وفضل أتباعهم، والتابعين لهم بأنهم ورثوا العلم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثًا، وموروثًا، وهذا فيه تحريك للنفوس؛ لنيل أعلى المراتب، وهو: أن تكون وارثًا للمصطفى ﷺ، أكرم بهم وارثًا، وأكرم بهم بالعلم موروثًا. ورثوه عن المصطفى ﷺ، ولهذا قال رضي الله عنه: «وإنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورثوا دِرْهَمًا ولا دِينَارًا، وإنَّما ورثوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ»^(١) .

= وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٥٠/١)، (٤٤٩/٣)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد في المسند (١٩٦/٥)، والدارمي (٣٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

المقصد الثالث: ذكر أن كتابه هذا مختصر، يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية.

وذكر أنه حرره تحريرًا بالغًا؛ ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغًا، وهذا موافق للحقيقة، وبرّ فيه الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ﷺ فلقد اختصره، وهذا يقتضي أن يكون استفاد من غيره من الكتب، والكتب المؤلفة في الأحكام، أي: أحاديث الأحكام كثيرة، ومن أشهرها:

- ١- «عمدة الأحكام».
- ٢- «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية».
- ٣- «الإمام» لابن دقيق العيد.
- ٤- «المحرر» للحافظ شمس الدين بن عبد الهادي.
- ٥- «بلوغ المرام» الذي نحن بصدد شرحه.

والعلماء بعد ابن دقيق استفادوا منه كثيرًا، فأكثر ما يستفيد العلماء في الكتب المختصرة في متون الأحاديث، من كتاب ابن دقيق العيد، الذي هو: «الإمام»، وقد اختصره، واستفاد منه، وقد ردّ بعضهم هذا وهو: شمس الدين بن عبد الهادي في كتابه المحرر.

فحينئذ تعلم أن مصادر الحافظ ابن حجر في كتابه هذا: عمدة الأحكام، ومنتقى الأخبار، والإمام لابن دقيق العيد، والمحرر لابن عبد الهادي، وقلما يخرج عن هذه إلى غيرها مما يحرره، ويستفيده، ويقرره.

المقصد الأخير: ذكر مصطلحه فيه، وأنه عنى بالسبعة: «الإمام أحمد، وأصحاب الكتب الستة - البخاري، ومسلمًا، وأبا داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه -».

وهذا المصطلح (السبعة، الستة، الخمسة، الأربعة، الثلاثة) اصطلاح ليس متفقاً عليه، وليس سنة ماضية بين أهل العلم، لكنه انتشر وصف كتب الحديث - البخاري ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه - بالكتب الستة؛ لأنه أدخلت في بعض التصانيف، وإلا فقد تجد من لا يسمي هذه الكتب بالستة، وقد يقتصر على الخمسة دون ابن ماجه، كما فعل ابن الأثير في «جامع الأصول» على ما هو معروف عند أهل الاختصاص في مواطنه.

فإذاً، هذه الكلمات - السبعة، والستة... إلى آخره - اصطلاحية، وطالب العلم يتنبه إلى أنه قد يكون هذا التخريج الذي عُزي لهذه الكتب الستة، أو السبعة، أو الخمسة، قد يكون في رواية موجودة بين أيدينا، وقد يكون في رواية ليست بين أيدينا، وهذا يعني: أن تثبت كثيراً حينما تخرج الحديث الذي ذكره الحافظ في «بلوغ المرام»، فإن من الأحاديث ما قد يظن الظان أنه لم يخرج في هذا الكتاب الذي عزاه إليه الحافظ ابن حجر ﷺ.

وإذا تتبع الناظر، وجد أن لعزو الحافظ أسباباً، منها: أنه يكون في رواية غير الرواية التي بين أيدينا - مثلاً -، فيكون في رواية للبخاري، ليست هي رواية الفربري، ويكون في رواية أخرى كرواية حماد بن شاکر، أو نحو ذلك وقد يكون في مخرج لرواية الفربري غير المخرج المعروف، وقد يكون في نسخة لأبي داود غير الرواية المعروفة.

فإن أبا داود لكتابه عدة روايات، فرواية اللؤلؤي هي المشتهرة المعروفة بين أيدينا، ولها - أيضاً - عدة أوجه، ونسخ، وهناك رواية ابن داسه التي اعتمدها الخطابي في شرحه لمعالم السنن، والتي رواها من طريق ابن داسه

اليهقي في السنن الكبرى، أي: يروي السنن من طريق ابن داسه، وهناك رواية أخرى - أيضًا - للسنن غير ما ذكرنا، وهكذا في الترمذي، فإن نسخه تختلف اختلافًا كثيرًا في الزيادة، وفي النقص، سواء في الأحاديث، أو في الحكم على الأحاديث بالصحة، أو بكونه حسنًا صحيحًا، أو بكونه حسنًا، إلى آخر ذلك.

ثم كذلك سنن النسائي، تارة يطلق العزو، ويراد به الكبرى، وتارة يطلق العزو، ويراد به المجتبى، وهكذا في ابن ماجه، فإن نسخه - أيضًا - مختلفة. ومسند الإمام أحمد بخصوص النسخة الموجودة بين أيدينا المطبوعة، فهذه نسخة ناقصة، أحيانًا مسانيد لبعض الصحابة رضي الله عنهم كاملة، لا تكون موجودة، وأحيانًا بعض الأحاديث.

لهذا نرى أن ابن تيمية وابن كثير وابن حجر، تارة يعزون أحاديث لا نجدها في هذا المسند الذي بين أيدينا.

وهذا المسند الذي بين أيدينا لجمعه قصة معروفة عند أهل العلم، وهو أن الحافظ مُسند زمانه عبد الله بن سالم البصري، ثم المكي المعروف^(١) خاف على مسند الإمام أحمد من الاندثار، وذهب نسخه، فاجتهد في جمعها على ما يعلم، فجمع القطع التي بأيدي الناس، وراسل العلماء حتى

(١) هو الإمام المحدث الحافظ جمال الدين عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري أصلًا، المكي مولدًا ومدفنًا، الشافعي مذهبًا، جمع مسند أحمد، وله شرح على البخاري لم يكمل، اسمه (ضوء الساري)، وله فهرس اسمه (الإمداد بمعرفة الإسناد)، توفي (١١٣٤هـ).

انظر ترجمته في: هدية العارفين (١/٤٨٠)، وفهرس الفهارس (١/١٩٣).

اجتمعت عنده نسخة، فجمعها، ورتبها على ما يعلم من ترتيب مسند الإمام أحمد، فخرجت على هذا النحو، ثم نسخ منها نسخًا، وفرقها في الأمصار؛ حفاظًا على هذا المسند العظيم، وعن أحد هذه النسخ طبع مسند الإمام أحمد في طبعته المعروفة، والناظر في فهرس مسند الإمام أحمد، الذي جعله له الحافظ ابن عساكر، وهو في القرن السادس الهجري، ينظر أن ثمة مسانيد فيه ليست موجودة في مسند الإمام أحمد الموجود، وثمة أحاديث بالجزم عزاها إلى مسند الإمام أحمد ابن تيمية، أو ابن كثير، أو ابن حجر، وليست موجودة في هذا الذي بين أيدينا.

هذا العرض المختصر سواء لهذه الكتب السبعة أو غيرها، يكون طالب العلم معه متحريراً فيما ينتقد به العلماء في تخاريجهم، وخاصة حفاظ الحديث، والأئمة الذين عنهم أخذ التخريج، وهم الحفظ الكملة في ذلك، فلا يتجاسر أحد على توهيم الحافظ ابن حجر، أو على توهيم غيره من الأئمة إلا بدليل قاطع واضح من عالم راسخ في تخريج الحديث، وفي معرفته، فهذا أحد الأسباب.

والسبب الثاني: أن الحافظ ابن حجر قد يخرج الحديث، ويعزوه إلى أكثر من مصدر، وهو يعني أصل الحديث، فيكون الحديث في بعض المصادر مفصلاً، وفي بعضها مختصراً، فيعزو المختصر، وينسبه للجميع؛ لأجل رعاية الأصل، وهذا من السنة المعروفة عند أهل العلم في أنهم يصححون العزو، ويقصدون بذلك أصل الحديث.

وقد يعزو الحافظ ابن حجر إلى بعض الكتب بلفظ، وينظر المخرج إلى أنه ليس في الكتاب بهذا اللفظ، وهذا يكون له سبب ثالث، وهو أن الكتاب

الذي عزاه إليه كمسلم - مثلاً - ، أو البخاري ، أو سنن أبي داود ، أو غير ذلك يكون ، قد ذكر فيه الإسناد دون المتن ، ومعلوم أن البخاري يورد أسانيد دون متونها في الشواهد ، ويورد كذلك مسلم أسانيد كثيرة ، ويقول في آخرها بمثله سواء ، بنحوه ، أو نحو ذلك ، ولا يذكر المتن ، وكذلك قد يفعل أبو داود ، والترمذي ، وجميع من صنف في الحديث ، فيكون العالم يعلم أن هذا الإسناد متنه هو كذا ، وكذا ، وهو موجود في سنن الدارقطني ، أو موجود في سنن البيهقي ، أو موجود في مسند ابن الجارود ، أو موجود في مستخرج أبي عوانة ، ونحو ذلك .

فيقول : هذا المتن رواه مسلم ، أو رواه أبو داود ، ولم يذكر مسلمًا ، أو أبا داود اللفظ وإنما ساق الإسناد ، فيأتي من يتعقب الحافظ ابن حجر ، أو يتعقب الأئمة ، فيقول : هذا لم يروه مسلم ، وإنما رواه بلفظ كذا ، وكذا ، لم يروه البخاري ، لم يروه أبو داود ، وهكذا في أنواع من تعقب الأئمة .

وقد لا يكون تعقب من تعقب صحيحًا ؛ لهذه الأسباب ، أو بعضها ، ومن أهمها أنه يذكر اللفظ ، وصدق من قال : «إنه ليس في مسلم» ، ولكن في مسلم الإسناد الذي يعلم الحافظ للحديث ، ويعلم من يعتني بالمتون ، والأسانيد ، أن متن هذا الإسناد هو كذا ، وكذا مما هو موجود في سنن النسائي - مثلاً - ، أو الدارقطني ، أو في البيهقي ، أو في ابن الجارود ، أو عند الحاكم ، أو ابن حبان ، وابن خزيمة إلى آخره ، فإذا ذكر مسلم إسنادًا ، ولم يذكر المتن فيه ، فإنه يقال : إنه رواه ؛ لأنه روى الإسناد ، وقال بمثله ، ولكنه اختصارًا لم يذكر المتن ، وهذه فائدة مهمة ، وعريضة ينبغي لك أن تعتني بها جدًا ، ولهذا اعتنى العلماء بالمستخرجات التي فكت هذا الاختصار ،

وذكرت ما اختصره مسلم، أو اختصره البخاري، ونحو ذلك من المسائل؛ لهذا ينبغي لك أن تعتمد ما ذكره الحافظ من التخريج، وأن لا تتعقبه في شيء من ذلك، وأن لا تلتفت - أيضًا - لتعقب من تعقب في التخريج، حتى يكون ثمَّ برهان يبين بعد رعاية هذه الأشياء التي ذكرت، ورعاية غير هذه الأشياء مما قد يطول المقام بتفصيله في أصول التخريج، ومقاصد العلماء، أعني: أئمة الحديث في عزوهم للأحاديث.

ومما يعظم عندك هذا الكتاب - كتاب بلوغ المرام - : أنه من تأليف خاتمة الحفاظ، ومن أجمع على الثناء عليه جميع الفئات، والطوائف، وعلى حسن تصانيفه، وعلى دقته في بدعته، وعلى نزاهته فيه أيضًا، إلا وهو: الحافظ العلم، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري المولود سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، والمتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ﷺ، وجزاه عن أهل العلم خيرًا.

وبلوغ المرام كتاب قد يطول الكلام عليه جدًا؛ لأن شرح الحديث كما تعلمون قد يكون مبسوطًا، وقد يكون مختصرًا، فالمعلم بيده بسط الكلام، أو اختصار الكلام على الأحاديث، والذي رأيته مناسبًا، وأرجو أن يكون - إن شاء الله تعالى - مناسبًا، ونافعًا، أن يكون شرحنا مختصرًا، وقدرت أن يكون ختم شرح بلوغ المرام في مائة يوم، وهذه الدورة قد تبلغ ثمانية عشر يومًا، ولهذا نشرح فيها ما بين المائتين إلى ثلاث مائة، بحسب النشاط، وعدم ما يقطع الدرس. والشرح سيكون سهلًا ممتنعًا مختصرًا، لكن أرجو أن يكون مفيدًا، بحيث أنه يرتب الكلام في شرح كل حديث على مقاصد، أو مسائل.

فنذكر أولاً: المعنى الإجمالي للحديث.

وثانياً: لغة الحديث.

وثالثاً: درجة الحديث، أي: من حيث الصحة، والحسن، والضعف، وقد أبين بعض العلل، أو النقض على الأسانيد على قلة.

ورابعاً: وأخيراً فوائد الحديث، أو من أحكام الحديث، ففي كل حديث - إن شاء الله تعالى - نرتبه على هذه المسائل الأربع، وسنمر مروراً سريعاً - إن شاء الله تعالى -.

فأسأل الله ﷻ أن يوفقني لنفعكم، ونفع نفسي، وأن يوفقكم - أيضاً - لتلقي ذلك، ومباحثته، وفهمه، ودرسه، إنه سبحانه جواد كريم.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، ومعنى قوله: «قال في البحر»، يعني: أنه ذكر البحر عنده، فقال هذه الكلمة، وهذا الحديث له سبب، وهو أن

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، والدارمي (٧٣٥، ٢٠١٧)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٩٣)، ومالك في الموطأ (٤٠)، والشافعي في الأم (٣/١)، والنسائي (١/٥٠، ١٧٦)، وفي الكبرى (٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥٤، ٩/٢٥٢، ٢٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٤١)، وابن أبي شيبه (١/١٣٠)، وعبد الرزاق (٨٦٥٧)، والدارقطني (١/٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، وتمام الحديث: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

النبى ﷺ، سُئل عن أنهم يكونون في البحر، أي: على سفنهم، ومعهم ماء قليل ليشربوه، فإن استعملوه في الوضوء نفذ، وضاق الأمر عليهم، فسألوه عن ذلك فقال ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»؛ لأن السؤال كان عن التوضؤ بماء البحر، هل نتوضأ بماء البحر، أم لا؟ فقال ﷺ في البحر، أي: في التوضؤ بماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»، وسبب السؤال: أنهم نظروا في ماء البحر، فوجدوا طعمه متغيراً، فطعمه مالح، بل قد يكون شديد الملوحة، فأشكل عليهم، هل يتوضأ بما تغير طعمه، أم لا؟ والنبى ﷺ أجابهم بما يحتاجون، فبين أنه طهور، وزاد على ما يحتاجون بقوله: «الْحِلُّ مَيْتُهُ». وهذه الزيادة سببها: أن الراكب للبحر سأل عن الوضوء، وهو يلبسه أمر الصلاة، كما أنه يلبسه أمر الأكل، فيحتاج إلى أشياء من أهمها أمر عبادته، وأمر غذائه، فلما سأل السائل عن واحدة أفاده النبى ﷺ باثنتين؛ لأنه ﷺ بالمؤمنين رءوف رحيم.

ثانياً: لغة الحديث:

قال ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ»، ولفظ الطهور: فعول من طاهر، فهو مبالغة من طاهر، ويدخل في صيغ المبالغة كالغفور من غافر، ونحو ذلك، وإذا كانت كلمة طهور مبالغة من طاهر، فهذه المبالغة هل هي مبالغة في كونه طاهراً؟ أي مبالغة في طهارته، أم مبالغة في تعدي الفعل إلى تطهير غيره؟ الوجه منهما هو الثاني؛ لأنهم لم يستشكلوا كون البحر طاهراً، وإنما سألوا عن التوضؤ بماء البحر، فلهذا دل قوله الطهور: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، أن المبالغة هنا المقصود منها: مبالغة تعدي التطهير، فهو طاهر في نفسه، وأيضاً يطهر غيره، وهذا الاستعمال شرعي عند طائفة من أهل العلم، أي: أنه ليس بالحقيقة اللغوية، ولكنه حقيقة شرعية، وذلك أن الشرع

جاء فيه استعمال لفظ طهور لما تعدى، أي: لما يكون مطهراً لغيره، والتطهير قد يكون رفعاً لحدث، أو قد يكون إزالة لخبث؛ لهذا قال طائفة من أهل العلم: إن هذه اللفظة في اللغة لها معنى، وهي المبالغة في كون الماء طاهراً^(١)، وأما في الاستعمال الشرعي، ففهم منها زيادة عن كون الشيء طاهراً، وهو كونه طاهراً، ومُطهراً - أيضاً -، وهذا جاء في هذا الحديث: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ»، وهم يعلمون أن ماء البحر طاهر في نفسه، فلما قال: «الظُّهُورُ مَاؤُهُ» علمنا أنهم فهموا من قوله: «الظُّهُورُ مَاؤُهُ»، أي: أن ماءه يُتطهر به، ومثله قول النبي ﷺ في التراب: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظُهُورًا»^(٢)، والتراب معلوم أنه طاهر، ولكنه جعل لهذه الأمة طهوراً، أي: مطهراً، وهذا بحث لغوي مهم في هذا الحديث.

قال: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» الميتة هي ما يموت في البحر من حيواناته، لا من غيره من الميتة، «فميتته» هذه الإضافة تقتضي أن تكون ميتة البحر مما يعيش فيه، أما إذا كان يعيش في غيره، ثم مات فيه، فلا يصدق عليه أنه ميتة بحر، وأن كان مات بسبب البحر؛ لهذا قال: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» يعني: ما يموت، ويطفو من حيوانات البحر، كالسمك، والحوت، وغير ذلك.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث صحيح، صححه جمع كثير من الأئمة، وقال بعض أهل العلم: إن طريقه لا تخلو من مقال، ولكنه بمجموعها يكون صحيحاً، فالمعتمد دون

(١) انظر: مادة (طهر) في لسان العرب (٤/٥٠٦)، ومختار الصحاح (١/١٩٣)، والمعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٢٨).

تفصيل في التخريج، والبحث في الأسانيد، والذي عليه عامة أهل العلم أن الحديث صحيح، وهو أصل في بابه.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: هذا الحديث افتتح به الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا الكتاب، وهو كتاب الطهارة، والطهارة يبتدئ بها؛ لأن أعظم الأركان العملية الصلاة، والصلاة مفتاحها الطهارة، والطهارة لا تكون إلا بالماء، فلذلك جعل كتاب الطهارة، ثم باب المياه، ثم ساق هذا الحديث في صدر أحاديث الباب.

ثانيًا: الحديث دل على أن الماء ينقسم إلى طهور، وإلى طاهر، ووجه ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن التطهر بماء البحر، فلم يشكل عليهم كون ماء البحر طاهرًا، وإنما سألوا عن التطهر به، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن ماء البحر طهور، أي: أنه مطهر، وهذا يعني أن الماء ينقسم إلى ماء يُتطهر به، وإلى ماء لا يتطهر به، وهذا حجة كثير من أهل العلم في قسمهم الماء إلى ثلاثة أقسام:

- ١- طهور. ٢- طاهر. ٣- نجس.

والحديث دل على قسمين: الطاهر، والطهور، ودل - أيضًا - على تقسيم الماء إلى طاهر، وطهور عدة أشياء، منها: قوله صلى الله عليه وسلم في التراب مما فضل الله صلى الله عليه وسلم به هذه الأمة قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ»^(١)، ثم ساق،

(١) أخرجه الطبراني (٧/ ٥٤)، ولفظه: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَادَّخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا أَمَامِي، وَشَهْرًا خَلْفِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي.» وأصله في البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، بلفظ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ =

وقال ﷺ في آخره: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وقال - أيضًا - ﷺ: «وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»^(١)، ومعلوم أن هذه الأمة فضلت على غيرها من الأمم بكون التراب لها طهورًا، وهو لغيرنا طاهر، فدل على أن التراب لغيرنا طاهر، ولنا طهور، وكذلك ماء البحر طهور وهو طاهر في نفس الأمر، فدل هذا على انقسام الماء إلى القسمين المشهورين إلى:

١- الطهور. ٢- الطاهر.

وإلى النجس فصار الماء ثلاثة أقسام:

١- الطاهر. ٢- الطهور. ٣- النجس.

وهذا واضح من جهة الاستدلال بهذا الحديث، وفي غيره، وقال آخرون من أهل العلم: إن الماء قسمان: طهور، ونجس، والله ﷻ أنزل من السماء ماء طهورًا، والطهور هو الماء الباقي علي أصله، وعلى إطلاقه، فيكون طاهرًا في نفسه، ومطهرًا لغيره، قالوا: فالماء إنما ينقسم إلى قسمين: إلى طاهر ونجس، وهذا هو مذهب الإمام مالك^(٢)، والظاهرية^(٣)، وجمع

= قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه أحمد (٤٥١/٣٦)، والترمذي (١٥٥٣).

(٢) انظر: الاستذكار (١/١٦١)، والثمر الداني (١/٣٦)، والفواكه الدواني (١/١٤)،

والكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٥).

(٣) انظر: المحلى (١/٢٠٠).

من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وقال كثيرون من أهل العلم - وهم الجمهور - : إن الماء ينقسم إلى : طاهر، وطهور، ونجس، وهذا من حيث الاستدلال أظهر، من حيث أن الماء ينقسم إلى : طهور، وطاهر، ونجس^(٢).

الفرق بين الطاهر والطهور : أن الطهور ماء باق على أصل خلقته، مُطهر لغيره، فهو طاهر في نفسه، ومُطهر لغيره، فإن خالطه شيء مازجه بعد أن نزل، أي : بعد خلقته، فغير أحد أوصافه بأن نقله من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً، وهنا يبقى بحث هل بقي عليه اسم الماء، أم زال عنه اسم الماء إلى غيره؟ وهذا هو محل النظر بين قول شيخ الإسلام، ومن قسم الماء إلى قسمين، ومن قسمه إلى ثلاثة أقسام، مثاله : نظر إلى ماء البحر، فماء البحر تغيرت أحد أوصافه، وهو الطعم، فطعمه مالح، ولكن هذا الطعم، وهذا التغير ليس تغيراً، وإنما هو باق على أصل خلقته، فخلقته هكذا، ولهذا صار طهوراً عند الجميع بنص كلام المصطفى ﷺ، فإن جاء الماء شيئاً فخالطه، فغير أحد أوصافه بطهارة، أي : بشيء طاهر غير أحد أوصافه، فهنا نظروا هل سلب عنه اسم الماء؟ فصار بدل كونه ماء صار شيئاً - مثلاً - ، أي : هو ماء فوضعت فيه الكيس، فانتقل من كونه ماء إلى كونه شيئاً، بتغير لونه فقط، أي : لما خالطه لون الشاي، تغير الاسم من كونه ماءً إلى كونه شيئاً، فهنا تغير الاسم، فإذا تغير الاسم، فعند الجميع أنه لا يُتطهر به، لكن محل

(١) انظر : الفتاوى (٢٣٦/١٩)، والفتاوى الكبرى (٢١٤/١)، والمستدرک علی الفتاوی (٨/٣).

(٢) انظر : المغني (١٤/١ - ٢٤)، والفقہ الإسلامي وأدلته (١/٢٦٤ - ٢٧٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٣)، والفروع (١/٥٥ - ٨٥).

البحث إذا تغير بعض أوصافه، لكن لم يسلب عنه اسم الماء، مثل: بعض أثر العجين، أو بعض أثر الطحين، بعض التغيرات التي لم تسلب عنه اسم الماء، نقول: هو ماء لكنه حال، أو ماء جاءه ملح خفيف، فتغير الطعم، أو جاءه رائحة بنزين خفيفة، أو جاءه رائحة واحد ركب خزناً جديداً، قال فيه رائحة قليلة، لكن بقي عليه اسم الماء، فهنا يحدث الخلاف بين من قسم الماء إلى ثلاثة أقسام، ومن قسمه إلى قسمين في مثل هذه المسائل، والصحيح في هذا: أن المسألة راجعة في التحقيق إلى تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام إلى: طهور، وطاهر، ونجس.

وأن الماء إذا خالطه طاهر، فغير أحد أوصافه الثلاثة تماماً بحيث - لاحظ لفظ التغير -، فإنه ينتقل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً؛ لأن الماء الذي تعبدنا بالطهارة منه إنما هو الماء الذي اسمه الماء، فالله ﷻ قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كان اسمه الماء، فإننا نتوضأ، ونتطهر به، فإذا زال عنه اسم الماء إلى اسم جديد بتغير، فإنه يلحق به، والحديث دل على هذا التقسيم: طهور وطاهر.

وكذلك حديث: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طُهُورًا»^(١) دل على أن هذه الأمة فضلت بنقل التراب من كونه طاهراً إلى كونه طهوراً، وأما الماء المعتصر، فهذا فيه بحث يطول، ومحلّه في كتب الفقه.

ثالثاً: قوله ﷺ في البحر: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ»، يدل على أن ليس كل ميتة حراماً، والله ﷻ حرم علينا الميتة، ويُسْتثنى من ذلك ميتة البحر، كما سيأتينا

(١) سبق تخريجه (ص ٢٨).

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ»^(١)، وميتة البحر هي ما مات فيه من حيواناته من السمك، والحيتان، وفرس البحر، أو أفاعي البحر، . . . إلى آخره، فكل ما مات من حيوان البحر، وطفاء، فإنه يجوز أخذه، وأكله؛ لأنه لا زكاة له.

رابعًا: المعلم، أو المفتي ينبغي له اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يزيد في إفادة المستفتي، إذا كانت حاجته ظاهرة للزيادة، والنبي صلى الله عليه وسلم زاد المستفتي أكثر مما طلب، وهذا ظاهر في هذا الحديث؛ حيث إنهم سألوا عن التوضؤ بماء البحر، فأجابهم بحل ميتته صلى الله عليه وسلم، وبارك عليه.



(١) سيأتي تخريجه (ص ٦٨).

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، هذا الحديث معناه أن الماء لا يحمل الخبث، فهو طهور، لا تقوى الأشياء الأخرى أن تنجسه، فإن الله ﷻ جعل فيه خاصية لإذابة النجاسات، وطردها فقال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وهذا الحديث له سبب، وهو: أنه ﷺ سئل عن بئر بضاعة، وما يلقى فيه من الزبل، والنتن، والحيض، ونحو ذلك، فقال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فهذا الحديث جاء بسبب السؤال عن بئر بضاعة، وهذا يعني أن ماء البئر لا ينجسه شيء مهما ألقى فيه، فهو ماء طهور لا ينجس بما ألقى فيه.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» شيء نكرة جاءت في سياق النفي، فهي تعم جميع الأشياء، سواء كانت النجاسة، أو الشيء النجس مغلظاً، أو كان مخففاً،

(١) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (١٧/١٩٠، ٣٥٩، ٣٣٤، ٣٣٨)، والنسائي (٣٢٦، ٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١، ٣٨٩، ٣٩٠)، وسنن الدراقطني (١/٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٢، ١٤/١٦٠)، وتمام الحديث: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بَضَاعَةٍ؟ قَالَ: وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا التَّنُّ وَالْحَيْضُ وَالْكَالِبُ. فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

فإن الماء طهور، لا ينجسه شيء.

ثالثاً: درجة الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح، وهو المعروف بحديث بئر بضاعة، وصحح أهل العلم ما دلت عليه، هكذا مطلقة بهذا اللفظ دون زيادات ستأتينا في الأحاديث التي بعدها، فقله: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، هذا القدر قدر صحيح، أي: ثابت، صححه أهل العلم، وهو محل وفاق عنه أئمة الحديث.

رابعاً: أحكام الحديث:

هذا الحديث دل على أحكام:

أولاً: أن الماء إذا كان ماء بئر، فإنه لا يحمل الخبث، ولا ينجسه شيء أي: إن الماء إذا كان كثيراً، فإنه لا ينجسه شيء، وقد فهمنا التقييد بكونه كثيراً من سبب ورود الحديث، من أنه سُئِلَ عن بئر بضاعة، وأهل العلم نظروا في هذا الحديث مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيأتي، والمعروف بحديث القلتين: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(١)، وسيأتي مزيد من الكلام عليه هناك، فالحديث دل على أن الماء إذا كان ماء بئر كثيراً، فإنه لا ينجسه شيء، أي: لا يحمل النجاسة، ولا يحمل الخبث فيه، وأنه طهور يتطهر به؛ لأن الماء يدفع النجاسة.

ثانياً: أفاد الحديث أن الماء إذا بقي عليه اسم الماء، فإنه طهور يتطهر به برفع الحدث، وبإزالة الخبث، أي: أن النجاسة الحكمية، ورفع الحدث،

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤١).

يستعمل فيهما هذا الماء، الذي هو طهور.

فأصبح الآن عندنا شيئان:

أولاً: رفع الأحداث.

وثانياً: إزالة النجاسة.

فرفع الحدث، هو: أن تغتسل من جنابة، كأن تغتسل المرأة من حيض، أو نفاس، أو ترفع الحدث الأصغر بالوضوء، ونحو ذلك، فالماء الطهور يرفع به الحدث.

الثاني: أن الماء إذا كان طهوراً، لا ينجسه شيء، فإن النجاسات تطهر باستعمال الماء لها، والنجاسات المقصود بها النجاسات الحكمية، أي: ورد ماء على أرض، أو ورد ماء على فرش، ورد ماء على ثوب، . . . إلى آخره، فإنه يطهر بالماء؛ لأن الماء وصف بكونه لا ينجسه شيء، وهذا يعني: أن الماء يتطهر به لهذين الأمرين، فهو يرفع به الحدث، وترفع به النجاسة، أو تزال به النجاسة، فإذا تبين ذلك، فهل يقتصر في ذلك على الماء، أم أن ثمة أشياء غير الماء ترفع الحدث، وتزيل الخبث؟

أما الأول، وهو رفع الحدث فإنه بالإجماع، لا يرفع الحدث إلا بالماء^(١) أما إزالة الخبث، ورفع النجاسة، أي: إزالة النجاسة الحكمية، كتطهير الأرض أو تطهير المكان أو تطهير الثوب، فإن الصحيح أن الماء هو أفضل ما يستعمل له، والفرق بين الأول، والثاني أن رفع الحدث تعبد مطلوب

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٢١)، ونقد مراتب الإجماع (ص ٢٠٦)، والإجماع لابن المنذر (١٨).

للتعبد، أي: أنك تتوضأ تعبدًا بهذا النوع، وهو الماء فقط، أما إزالة النجاسة من الثوب، أو من البقعة من الأرض، فالمقصود منه الترك، وهو ترك النجاسة، فترك النجاسة، أو إزالة النجاسة في البقعة، أو في الثوب، أو في الأرض... إلى آخره، يحصل بأي نوع من أنواع إزالة النجاسة^(١)، فقد يكون بالهواء، وقد يكون بالشمس تزيل النجاسة، وقد يكون بمسح - مثلًا - كمسح على رخام، فرجع الرخام على صقالته، أو على حديدة، أو على سيارة، أو نحو ذلك، فالنجاسة تزال بأشياء، ولهذا الحديث لا يدل على أن الماء يخص به إزالة النجاسات الحكمية، وإنما يخص بالماء المطلق الذي لا ينجسه شيء، فإنه يخص به رفع الحدث، وهذا ظاهر من حيث الاستدلال.

ثالثًا: أن هذا الحكم فيه بحث كثير يأتينا في مواقف في شرح حديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢)، وفي حديث: «كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(٣)، أو حديث الأعرابي: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(٤)، إلى آخر الحديث، فستأتينا تقييدات لما أطلق هنا.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٧٦)، وفتح القدير (١/١٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٦٣).

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).
وَالْبَيْهَقِيُّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا الحديث معناه: أن الماء - كما ذكرنا - لا ينجسه شيء، إلا شيء يغلب عليه، كنجاسة غلبت عليه، فغيرت ريحه إذا صارت النجاسة غالبية بتغيير الريح، أو غلبت النجاسة، فغيرت الطعم؛ لأنه تكون النجاسة أثرت في أجزاء الماء، فغيرت طعمه، فإذا: انتقل الماء من كونه ماء مطلقاً إلى تأثير النجاسة فيه بتغيير أحد أوصافه.

قال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ...» أي: غلب على أوصافه، فأثر في أحد هذه الأوصاف الثلاثة، أو في أكثر من وصف واحد.
قال ﷺ: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، والمراد بالواو هنا: ريحه، وطعمه ولونه، أو بأنها جاءت في رواية البيهقي: «... إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» هذا معني الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في الكبير (١٠٤/٨)، وفي الأوسط (٢٢٦/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/١)، (٣٩٣).

ثانيًا: لغة الحديث:

المقصود بالغلبة: أن أجزاء النجاسة تغلب أجزاء الماء، فأجزاء الماء لا لون لها، ولا طعم، ولا رائحة، فإذا دخلت النجاسة إلى الماء، فإما أن تغلب أجزاء الماء أجزاء النجاسة، فتذوب أجزاء النجاسة في الماء دون تأثر، وإما أن تغلب أجزاء النجاسة أجزاء الماء، فتؤثر بتغيير صفات الماء، فهذا معنى «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» والريح معروف، والطعم معروف، واللون معروف؛ لأن الماء لا ريح له، أي: الماء المطلق لا ريح له، ولا طعم، ولا لون.

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث - كما ذكر - أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم، وهذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده رشدين بن سعد، وهو معروف بضعفه^(١) إلا أنه - أيضًا - اختلف عليه فيه، فالحديث بهذه الزيادة ضعيف، وأما أصله وهو قوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» هذه جاءت في الحديث الذي قبله، حديث بئر بضاعة، فإذا: هذه الزيادة: «إِلَّا مَا غَلَبَ . . .» ضعيفة، وكذلك قوله في رواية البيهقي: «إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» هذه الزيادة - أيضًا - ضعيفة، لكن معنى هذه الزيادة مجمع عليه، ولهذا يستشهد بها؛ لأن الحكم الذي في هذه الزيادة أجمع العلماء عليه، فهو محل إجماع بأن الماء إذا أتته نجاسة، سواء كان قليلاً،

(١) الحديث ضعيف لضعف رشدين بن سعد فقد ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)، وقال النسائي (متروك الحديث). انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٤٠)، والتلخيص (١٤/١-١٥)، وعلل الحديث (١/٤٤).

أو كثيرًا فأثرت فيه النجاسة، وغيرته، فهو بالإجماع يكون نجسًا^(١).

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: هذا الحديث دل على أن الماء لا ينجسه شيء، وقد سبق الكلام عليه في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

ثانيًا: دل - أيضًا - على أن الماء إذا غلب على أجزائه نجاسة، فإنه ينجس؛ لأجل التغير، والتغير نوعان:

١- تغير بظاهر. ٢- تغير بنجس.

والكلام هنا إذا تغير بنجاسة، أي: بشيء نجس؛ لأنه جاء في رواية البيهقي في آخرها قال: «إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

وقوله: «بِنَجَاسَةٍ» أي: بسبب نجاسة، فإذا: الماء الباقي على إطلاقه إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاث من لون، أو طعم، أو ريح بظاهر، فإنه ينتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا، فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه، فإنه ينتقل إلى كونه نجسًا، وهذا التغير - كما سبق - إن حدث فهو بالإجماع ينقل الماء إلى كونه نجسًا.

ثالثًا: قوله: «بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» يدل على أن هذا مقيد بورود النجاسة على الماء، وأما إذا ورد الماء على النجاسة، فإنه لا يشمل هذا الوصف؛ لأن هذا الحكم قيد كما سبق بالإجماع، ومما دلت عليه هذه الرواية أن

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٦)، والأوسط (١/٢٦٠)، ومراتب الإجماع (ص ١٧٧) ومجموع الفتاوى (٣٢/٢١)، والمجموع (١/١١٠).

النجاسة إن حدثت في الماء، أي: إن وردت النجاسة على الماء فغيرته، فهو نجس.

فإذاً: يفرق هنا بين مسألتين مهمتين:

الأولى: ورود الماء على النجاسة.

والثانية: ورود النجاسة على الماء.

وهذا الحديث تعرض للناحية الثانية، وهي ورود النجاسة على الماء فتغير.

أما التطهير فمعلوم أنك تطهر الأشياء بالماء، فلو قيل: إن الماء الذي يطهر به الأشياء النجسة، إذا تغير فإنه يكون نجساً، فإنه سيؤول الأمر إلى أنه لا يُطهر شيء بالماء؛ لأنك ستصب قليلاً من الماء على نجاسة، وهذه النجاسة ستختلط بهذا القليل، وأيضاً تؤثر فيه، وتغيره، ثم ستضيف، وسيؤول الأمر على أنك تضيف أشياء كثيرة؛ لهذا فإن هذا الحديث مقيد بورود النجاسة على الماء، فإذا وردت النجاسة على الماء فغيرته، فهذا يسلب الماء اسم الماء الطهور، أو اسم الماء الطاهر، إلى النجس.



٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ ^(١)

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ».

هذا الحديث معناه، أن الماء الكثير الذي يبلغ قلتين؛ لأجل كثرتة لا يحمل الخبث، فلو جاءتة نجاسة، واختلطت به، فإنه لا ينجس الماء، أي: لا ينجس بمجرد ورود النجاسة على الماء.

قال: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»؛ لأنه كثير، وفي الرواية الأخرى، أو اللفظ قال: «لَمْ يَنْجُسْ»، وهذا الحديث له سبب، وهو: أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من السباع، والدواب، ونحو ذلك، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(١) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢١١ / ٨، ٣٧٤، ٤، ٢٢ / ٩، ١٠ / ١٠)، والنسائي في الصغرى (٥٢، ٣٢٨)، وفي السنن الكبرى (٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١)، وسنن الدراقطني (١ / ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٤٤)، والطيالسي (١٩٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١ / ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، وابن حبان (١٢٤٩)، وتام الحديث: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «قُلَّتَيْنِ»، القلتان تختلف، والمعتمد في هذا الحديث أن المراد بالقتلين هي قلال هجر، وهجر يعني الإحساء، وكانت لهم قلال معروفة مستعملة في المدينة في عهد النبي ﷺ، والقتلان تبلغان نحوًا من مائتين وسبعين لترًا بالقياس الحاضر، أي: قلتان من قلال هجر.

قوله: «الْخَبْثُ» الخبث: اسم للنجاسة.

«لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، أي: لم يحمل عين النجاسة، بل تتحلل فيه، والماء يغلب، فيذيب هذه النجاسة، ولا يتأثر بها بما جعل الله ﷻ فيه من هذه الخاصة.

ثالثاً: درجة الحديث:

هذا الحديث، حديث صحيح، وقد أعله بعض أهل العلم بالاضطراب، فضعفوه، ورجحوا عليه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، والصواب أن هذا الحديث لا يستقيم تعليله، وأنه صحيح، وقد صححه جمع كثير من أئمة أهل العلم، والحديث، وذكر لك هنا إشارة قال: صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم - أيضاً - ممن هم أشد منهم شرطاً، فالحديث صحيح، وتعليله بالاضطراب ليس بجيد.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل على التفريق بين الماء القليل، والماء الكثير في حمل الخبث، ووجه الاستدلال أن قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ» فهذا شرط، سئل عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من السباع... إلى آخره.

فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ»، وهذا شرط، والمتقرر في أصول الفقه في مباحث المنطوق، والمفهوم، أن الشرط له مفهوم مخالفة^(١)، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ». أن مفهومه صحيح، وهو: أنه إذا كان أقل من القلتين، فإنه يحمل الخبث، وهذا استدلال صحيح من جهة الأصول؛ لأن هذا مفهوم شرط، ومن المفاهيم؛ مفاهيم المخالفة المعتبرة مفهوم الشرط.

ثانياً: أن التفريق بين الماء القليل، والكثير بالقتين يُحد فيه بقلال هجر؛ لأنها القلال التي كانت مستعملة في عهد النبي ﷺ، والتفريق بين القليل، والكثير هو مذهب جمهور أهل العلم في أنه يُفرق ما بين القليل، والكثير^(٢).

والإمام مالك ﷺ يرى أن العبرة بالتغير^(٣)، وعليه - أيضاً - مذهب الظاهرية كابن حزم، وغيره، فيرون أن العبرة بالتغير سواء كان قليلاً، أو كثيراً^(٤) فالماء الطهور لا ينجسه شيء ويعتمدون في ذلك حديث أبي سعيد ﷺ، ويرجحونه على حديث عبد الله بن عمر ﷺ، هذا، والذي عليه كثير من أهل العلم هو التفريق - كما سبق - بين الكثير والقليل،

(١) انظر: مختصر ابن اللحام (١٣٣-١٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٢٨-٢٢٩)،

وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص١٢٨).

(٢) انظر: المغني (١/٣٦ - ٤٣)، وبداية المجتهد (١/٥٢ - ٥٧)، والفقه الإسلامي

وأدلته (١/٢٧٩، ٢٨٠)، والمستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/١١-١٣)، ومجموع

الفتاوى (٢٠/٣٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٧)، والشرح الصغير (١/٣١، ٣٦)، وبداية المجتهد

(١/٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٢)، والفتاوى الكبرى (١/٤٢).

(٤) انظر: المحلى (١/٢٠٠).

فالإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجماعة يفرقون بين القليل، والكثير بالقلتين، لصحة هذا الحديث، والحنفية يفرقون بين القليل، والكثير، بأن الكثير هو الماء الذي إذا أتى الرجل، فحرك طرفه لم ير التحرك في آخر الماء، فهذا هو الكثير عندهم، وهذا ذهاب إلى الرأي، والقياس، وعندنا الحديث الصحيح الذي يفرق بين القليل، والكثير.

ثالثاً: أفاد الحديث أن الماء إذا كان قليلاً - أقل من القلتين -، فإنه يحمل الخبث، أي: بمجرد ملاقاته النجاسة له، فإنه يتقبلها، ويحملها، وأما الكثير وحدّه القلتان فما هو أكثر، فإنه لا يحمل الخبث، أي: ينفي الخبث، فمعني ذلك أنه إذا وردت النجاسة على ماء قليل، فإنه يتنجس، ويصير الماء نجساً، وإذا وردت النجاسة على ماء كثير - قلتين فأكثر -، فإنه لا يحمل النجاسة إلا بالتغير.



٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ» ^(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ» ^(٤).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، وهذه الرواية معناها: النهي عن أن يأتي أحد عليه غسل واجب، إما من جنابة، أو امرأة من حيض، أو نفاس، فتغتسل في الماء الدائم، وهنا قيده بقوله: «وَهُوَ جُنْبٌ»؛ رعاية لحال المخاطبين، وهذا ليس خاصاً - كما سيأتي - بالجنب، حتى المرأة الحائض، والنفساء كذلك، أي: أن الماء الدائم الذي لا يجري، لا يغتسل فيه لرفع الحدث الأكبر، وهذا نهى بقوله: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ».

اللفظ الآخر: قال: وللبخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠).

لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» هذا اللفظ فيه النهي عن الجمع ما بين البول، والاعتسال، أي: أن الماء الدائم لا تُبَل فيه، ثم تغتسل، أي: لا يحصل هذا، وهذا معًا، تبول، ثم تغتسل.

وقال مسلم: «مِنْهُ»، «يَغْتَسِلُ مِنْهُ» يعني: يأخذ منه، فيغتسل بعد بوله.
وقال أبو داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» يعني: إذا بال فلا يغتسل فيه من الجنابة.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «يَغْتَسِلُ» الاعتسال: اسم لإفاضة الماء على البدن، أو تعميم البدن بالماء^(١).

وقوله: «أَحَدُكُمْ» أي: أحد المؤمنين، ويدخل في هذا الحكم الرجال باللفظ، والنساء بالتبع.

وقوله: «الْمَاءِ الدَّائِمِ» وهو: الراكد الذي لا تغذية، ولا تصريف له، ماء غدیر، أو ماء بركة، ثابت لا يتغير، لا يأتيه شيء، ولا يذهب منه شيء، إنما راکد دائم.

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث من حيث الصحة: هو في البخاري، ومسلم، وهذا يُغني عن البحث في ذلك؛ لأن العلماء أجمعوا على صحة كتاب البخاري، ومسلم - رحمهما الله تعالى - إلا ألفاظًا نوزع البخاري، ومسلم فيهما، وبعض

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤)، ولسان العرب (١١/٤٩٤)، وتاج العروس (٣٠/١٠٣).

الألفاظ، وهذا لا يقدر في الإجماع على صحة ما تضمنه كتابا البخاري،
ومسلم.

رابعًا: من أحكام الحديث:

اللفظ الأول: أفاد النهي، والنهي يقتضي التحريم من أن أحدًا لا يغتسل
في الماء الدائم، وهو جنب، وإذا كان ذلك فهل إذا اغتسل لا يصح اغتساله؟
الصحيح: أن اغتساله يصح مع الإثم؛ لأن العلة فيه غير ظاهرة، فلذلك
يأثم مع صحة الغسل، وأما قوله في الرواية الأخرى: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، فحكمها في الجمع بين
البول، والاعتسال، فيحرم أن يبول، ثم يغتسل، أي: أن يجمع بين البول،
والاعتسال من الماء الدائم، وذلك أن البول، ثم الاعتسال، قد يكون معه
القذارة، وقد يكون معه عدم تنزيه النفس، والماء الدائم الذي لا يجري،
ولا يتحرك قد يغتسل بقرب النجاسة التي أفاض بقرب بوله، ونحو ذلك،
وبعض أهل العلم علل النهي عن ذلك بعلّة الوسواس، وأن ذلك يسبب
الوسوسة، وربما يسبب أمراضًا نفسية، ونحو ذلك، ولكن ليس البحث في
هذا، وإنما ما دل عليه الحديث النهي، والأصل في النهي التحريم؛ لأنه
يجمع بين البول، والاعتسال وكذلك في أن يغتسل في الماء الدائم،
وهو جنب.



٦ - وَعَنْ رَجُلٍ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا الحديث معناه أن النبي ﷺ نهى المرأة، ونهى الرجل أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، أي: في غسل الجنابة لرفع الحدث الأكبر، وصورة الفضل، أي: فضل الرجل، وفضل المرأة أن يكون هناك أناء فيه ماء، فيأتي الرجل، فيفيضه علي جسمه، فيبقى فيه شيء، أو المرأة تأخذ منه، وتفيض عليها، فيبقى منها شيء، فنهى النبي ﷺ أن يغتسل الرجل ببقية غسل المرأة، أو أن تغتسل المرأة ببقية غسل الرجل، قال: «وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا»، يعني: إذا كان، ولا بد فإن هذه تأخذ، وهذا يأخذ بدون أن يكون أحدهما مستقلاً بالاغتسال منه.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «بِفَضْلِ الرَّجُلِ» الفضل: هو البقية، أي بقية الماء ماء الغسل للرجل، أو المرأة^(٢).

قوله: «وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا» يعني: هذا يغرف لنفسه، وهذه تغرف لنفسها.

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/١٣٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٥٠٨)، ولسان العرب (١١/٥٢٤)، والمعجم الوسيط

(٢/٦٩٣).

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث صحيح، والحافظ ابن حجر رحمته الله هنا قال: أخرجه أبو داود، والنسائي، وإسناده صحيح، وهذا ظاهر عند غيره - أيضًا - .

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: هذا الحديث فيه حكمٌ في نهى الرجل، ونهى المرأة أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، وهذا النهي الأصل فيه أنه للتحريم؛ لأن الأصل في النهي - كما هو معلوم - التحريم، فدل الحديث على أن الرجل لا يجوز له أن يغتسل بفضل المرأة، وعلى أن المرأة لا يجوز لها أن تغتسل بفضل الرجل، وأنه إن أرادا فليغتسرا جميعًا.

والعلة في هذا الحكم علة تعبدية، أي: لا يعرف ما العلة في هذا ظاهرة، ولهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي هنا للتنزيه، وأنه من باب الأدب، وليس من باب التحريم؛ لأن العلة غير معروفة، ولا يعرف لما ينهى الرجل، ولا لما تنهى المرأة عن أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر^(١).

ثانيًا: الذي ذهب إليه طائفة من أهل الحديث - ومنهم الإمام أحمد - أن المرأة إذا خلت بماء قليل لرفع حدث، فإن هذا الماء يكون طاهرًا، أي: لا يكون مطهرًا. فقيدوا ذلك بقيود، فقالوا: أو بماء قليل خلت به امرأة - أي: بالغة - عن طهارة واجبة^(٢)، وهذا سيأتينا في حديث

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٤٢)، وبدائع الفوائد (٤/١٣٩٦، ١٣٩٧)، وفتح

الباري (١/٣٠٠)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/١٠٥).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٦٠)، ومجموع الفتاوى (١/٢٢١).

ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها»^(١) ما يعارض ذلك، والمقصود أن جمهور أهل العلم على أن هذا النهي في الحديث للأدب، وذهب أحمد إلى أن هذا بالنسبة للرجل، فإن المرأة إذا خلت بماء طهور قليل لطهارة واجبة، فإن هذه الخلوة تعبدية؛ لأجل النهي يحول الماء من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً.



(١) سيأتي تخريجه (ص ٥١).

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٨ - وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

قال: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها»
يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع الحدث الأكبر من الجنابة، بأن يغتسل بماء أبقته، أي: استعملته ميمونة رضي الله عنها، ففضل مما استعملته، فيغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم، وبين هذا في رواية السنن، فقال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» أي: أنه استعمل هذا الماء الذي أفضلته زوجته ميمونة رضي الله عنها.

ثانياً: لغة الحديث:

(الجفنة) إناء صغير وسط، ما هو مثل الكأس، وليس مثل القدر الكبير،

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٢) أخرجه رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريق سماك

ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: . . . الحديث. قال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح.

بل هو إناء صغير مما يوضع عادة في البيوت، ويأخذ قدر لترين، أو ثلاثة من الماء تقريباً^(١).

قالت: «فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»، أي: أن لفظ الجنب يصدق على المرأة، ويصدق على الرجل، «والجنب» من قام به الحدث الأكبر من جهة الجماع، أو الاحتلام، من رجل، أو امرأة، والجنبانة معروفة وسميت جنبانة؛ لأجل البعد؛ لأن الجنب بعيد، والجنب هو البعيد؛ لأجل ابتعاده عن غيره؛ لأجل ما حصل منه^(٢).

ثالثاً: درجة الحديث:

أما اللفظ الأول، فأخرجه مسلم، والثاني - أيضاً - صحيح؛ لأن الترمذي صححه، وصححه - أيضاً - ابن خزيمة، وجماعة آخرون من أهل العلم.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن اغتسال الرجل بفضل الماء الذي أفضلته زوجته بعد غسلها من الجنبانة أنه لا بأس به، وأنه يرفع الحدث، وأن الماء لا ينتقل بهذه الخلوة، أو بهذا الاستعمال من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً، فهذا الحديث في الحقيقة فيه رد على من قال: إن استعمال المرأة للماء مبطل لطهوريته - كما سبق - في الحديث الذي قبل، فالصحيح إذا ما دل عليه هذا الحديث، وهو أن النهي عن استعمال الرجل بفضل المرأة إنما هو للتنزيه،

(١) انظر: التعاريف (١/٢٤٧)، والمعجم الوسيط (١/١٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٢٧٩)، والمعجم الوسيط (١/١٣٨)، وتاج العروس

ولأجل الكمال، وقد يحتاج الرجل إلى ذلك، فيستعمله، وأما من جهة أن الماء يكون طاهراً، أو يجنب الماء، فكما قال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ». **ثانياً:** دل الحديث على لطفه ﷺ مع أزواجه، وحسن تعامله معهن، وهذا هو الذي ينبغي من جهة إكرام الرجل لزوجته، وأهله في الألفاظ، والأعمال.

ثالثاً: أن النبي ﷺ كانت حاله حال بساطة، وحال زهد، وبعد عن ملذات الدنيا، وهو الذي خُير، فلو شاء أن يكون ملكاً نبياً لحصل له ذلك ﷺ، ولكنه اختار أن يكون عبداً رسولاً، فعاش ﷺ عيشة، ليست عيشة المترفين، ولا الأغنياء، ولا الملوك، ﷺ، فهذه جفنة يتداولها ﷺ هو وزوجه، أي: من قلة ما في البيت من الأشياء التي تستعمل، ولهذا لما أراد الوليد بن عبد الملك أن يوسع المسجد أراد أن يهدم غرف النبي ﷺ، وأن يغير طابعها، وأن يبني بنايماً يغير من الهيئة التي كانت عليها، فبكى كثيرون من التابعين، وأنكر كثيرون - كما هو معلوم في ذلك -؛ لأجل أن لا يكون ما حصل من إدخال الغرفة، أو إحاطة المسجد بالغرفة إلا من جهة واحدة، أن يكون تغيير معالم الغرفة ذريعة لتعظيم قبر النبي ﷺ، وتعظيم حجرته، ثم وهذا هو السبب الثاني الذي صرح به سعيد بن المسيب وجماعة قالوا: ليتهم تركوا الناس ينظرون ما كان عليه المصطفى من الحال في الدنيا، وكيف كان بيته من أعواد يستكن بها عن المطر، وكيف كانت حالته ﷺ، في أوانيه؛ لأنه كانت بعض الآنية موجودة في البيت.

المقصود: أن النبي ﷺ هو أكرم الخلق على ربه، ومع ذلك لم يعطه من الدنيا، فإن الله ﷻ يعطي الدنيا من يحب، ومن لا يحب، والنبي ﷺ اختار أكمل الحالات، وهي الزهد، والبعد عن المتاع، والبعد عن التلذذ، بل قد

نام على حصير مرة، فأثر في جنبه من شدة خشونته، ولين جلد النبي ﷺ.
ولهذا ينبغي على طالب العلم، وعلى الرجل الصالح، والعبد الصالح،
وكذلك المرأة الصالحة، أن يعود نفسه على البعد عن الملذات في بعض
الأحيان.

ونحن اليوم - كما ترون - فاضت علينا الأمور، بحيث إن الناس يتنافسون
فيما يريحهم، وينبغي على المرء بين الحين، والآخر أن يذكر نفسه بما فيه
تقشف، وما فيه معالجة لبعض الأمور العسيرة عليه بعض الشيء، مما فيه
ترك الملذات أو ترك استعمال الأشياء؛ تذكراً لنعمة الله ﷻ عليك إما في
الثياب، أو المسكن، أو في الفراش، ونحو ذلك، فيتذكر العبد النعمة،
ويتذكر حال المصطفى ﷺ.



٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).
 وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْقَهُ» ^(٢).
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ^(٣).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

إن الكلب قد يلغ في الإناء، وفي ذلك الزمان كانت الكلاب قريبة من البيوت، ولهذا قد يشرب الكلب، أو يلغ في الإناء، سواء كان فيه شراب، أو طعام، فبين النبي ﷺ، كيف يطهر هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فقال: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» يعني: تطهير أناء أحدكم، «إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» يعني: بلعابه، ولسانه، فشرب، أو لعلق، «أَنْ يَغْسِلَهُ» أي: أن يغسل ذلك الإناء سبع مرات، أي: بالماء: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وتكون الأولى من تلك السبع غسلات بالتراب.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «طَهُورُ» الطهور بالضم معناه: تطهير، فالمقصود منه الفعل، وثمة

(١) أخرجه مسلم (٩١) (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩) (٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١).

ألفاظ يكون منها فُعُول، وفَعُول، فيكون الفُعُول للفعل، والفَعُول للشيء ذاته، مثل طُهُور، وطَهُور، والظُهُور هو الماء نفسه، أو التراب نفسه، وأما الطُهُور، فهو التطهير، وكذلك السُّحُور، والسُّحُور، السَّحُور بالفتح هو الأكل نفسه، أي: ما يؤكل، والسُّحُور هو الأكل، وكذلك الفُطُور فهو الإفطار، والفُطُور هو ما تفرط عليه، وهكذا في نظائره، فإذا: في اللغة تفريق ما بين فُعُول، وفَعُول، في كلمات كثيرة، بأن فُعُولاً يعني بها: الفعل، وأما فَعُول بالفتح، فيعني بها الشيء ذاته.

قال: «إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» يقال للكلب ولغ، ولغ في الشيء، ولغ في الماء ولغ في الإناء، ولغ في الطعام، إذا أخرج لسانه إليه، فلغق منه، أو امتص منه، فيقال ولغ يلغ ولوغاً^(١).

ثالثاً: درجة الحديث:

اللفظ الأول رواه مسلم في الصحيح، فهو صحيح بتصحيح مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له، وإيراده له في صحيحه.

قال: وفي لفظ له، يعني لمسلم: «فَلْيُرْقَهُ»، وهذا - أيضاً - صحيح. قال: وللترمذي: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، ولفظ: «أَوْلَاهُنَّ» قد جاء بلفظ كما ذكر هنا «أُخْرَاهُنَّ»، وجاء بلفظ التردد «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وأصح هذه الألفاظ جميعاً، بل الصحيح من هذه الألفاظ هو ما تقدم،

(١) انظر: لسان العرب (٨/٤٦٠)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٥٧)، وتاج العروس (٢٢/٥٩٤).

وهو قوله: «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وذلك؛ لأن مخرج الحديث واحد، ويتعين أن يحمل على أحد الألفاظ دون التعدد؛ لأن المخرج واحد، والطريق واحد، لكن جاء في مسلم - أيضًا - : «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(١) وهذه في صحيح مسلم، لكن مخرج الحديث - كما سبق - واحد، والعلماء قدموا، ورجحوا رواية مسلم: «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» على: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: قوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ»، نفهم منه أن هذا فيه التطهير، وإذا كان الإناء يجب تطهيره، فمعنى ذلك أن الكلب لما ولغ فيه، فإنه نجسه، أي: أن لسان الكلب الذي ولغ به نجس، ولعاب الكلب الذي يعلق بلسانه كذلك نجس، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم أن لعاب الكلب في نفسه نجس، ثم هل يعدى هذا إلى بقية أجزاء الكلب؟ أي: أن الحديث فيه دليل على نجاسة لعاب الكلب؛ لأنه أمر بتطهير الإناء، فهل يعني ذلك أن بقية أجزاء الكلب نجسة؟ . . أو هل يقال: يعد ذلك بالقياس إلى بقية الأجزاء، إذ لا فرق بين لعابه، وفمه، وبقية أجزاء بدنه؟ أم يقصر ذلك على فمه، أو لسانه، وريقه؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: منهم من قال: إن الكلب طاهر، وإنما ينجس إذا لاغ الإناء فقط، فيطهر الإناء إذا ولغ فيه، وأما الكلب في نفسه، فهو طاهر، وهذا مذهب الإمام مالك رحمته الله، وعليه بنى جواز بيع، وشراء الكلاب^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٨٣)، والشرح الصغير (١/٤٣).

القول الثاني: من قال: إن الكلب نجس بجميع أجزائه، وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

والقول الثالث: من فرق ما بين لسان الكلب، ولعابه، وبين أجزاء بدنه، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وصحح هذه الرواية، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)؛ لأن بقية أجزاء الكلب ليست بنجسة، وإنما الذي ينجس هو الريق، واللسان؛ لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أمر بالتطهير من الولوغ دون غيره، ومعلوم أن ملابسة الكلاب في ذلك الزمان كثيرة، فقد تمس البدن، وقد تمس الثياب، فالبلوى حاصلة بها، فلم يأمر بالتطهير إلا من الولوغ فقط، وهذا القول الثالث هو أظهر الأقوال من حيث الدليل.

ثانيًا: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بغسله سبع مرات وهذا الغسل يُحمل على الغسل بالماء؛ لأنه هو الأصل، ولأنه قال: «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ويعني ذلك: أن التطهير يحصل بأن تكون الأولى بالتراب؛ لأن التراب يزيل ما علق بالإناء، ثم بعد ذلك يغسل ست مرات بعد الأولى.

وفي الرواية الثانية لمسلم، قال: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، وهذا اللفظ لم يحتاج به، أو لم يأخذ بما دل عليه ظاهره إلا الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبقية أهل العلم يحملونه على الأولى، ويقولون: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»

(١) انظر: مغني المحتاج (٧٨/١)، وكشاف القناع (٢٠٨/١)، والمغني (٧٨/١).

(٢) انظر: فتح القدير (٦٤/١)، ورد المحتار لابن عابدين (١٩٢/١)، والبدايع (٦٣/١).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٦٤ - ٢٦٦)، والمستدرک على الفتاوى (٤٦/٣)،

ومجموع الفتاوى (٦١٦-٦١٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يحمل على أنها مستقلة، فتكون الأولى، ثم يكون سبعا بعدها بالماء. وظاهر الرواية الأولى، سبع مرات أولاهن أن تكون السبع منها التراب، فتكون واحدة بالتراب، وست بالماء، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم، في أن تكون الأولى بالتراب، ثم يغسل بالماء ست غسلات بعدها، ويقوم مقام التراب، أي: نوع من أنواع الصابون، أو السوائل التي لها من القوة في الإزالة ما للتراب.

ثالثاً: من الأحكام أن الحديث فيه دليل على انقسام النجاسات إلى ثلاثة أقسام:

نجاسة مغلظة: وهي التي ذكرت هنا، وهي نجاسة الكلب، أي إذا ولغ، لأنه أمر فيها بتطهير زائد وهو سبع مرات.

ونجاسة معتادة: وهي التي يؤمر فيها عادة بغسلة واحدة أو بغسلات تذهب معها النجاسة.

والنوع الثالث من النجاسات ما دل عليه أحاديث آخر، النجاسة **المخففة:** وهي التي يكتفى فيها بالرش، أي: يرش دون الغسل كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، أو قيء الصغير الذي لم يأكل الطعام.

فتبين أن النجاسات بعامة ثلاث درجات:

الأول: نجاسة مغلظة، وهي: نجاسة الكلب، وفي حكمه الخنزير.

الثاني: نجاسة معتادة، وهي: سائر النجاسات.

الثالث: نجاسة مخففة، وهي: التي يكتفى فيها بالرش - كما ذكرت لك - من البول، والقيء، وياحق به - أيضاً - المذي يكون بالسراويل، ونحو ذلك، فإنه يكتفى فيه بالرش.

١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

الهرة، وهي: القط، أو السنور تطوف على الإنسان في بيته، ويكثر ملابستها له، فتدخل البيت، وتكون قريبة منه، فملاستها له كثيرة وأيضاً قربها من الآنية التي يستخدمها الإنسان كثير، ولهذا الحديث سبب، وهو: أن أبا قتادة رضي الله عنه أصغى للهرة ماءً، فقيل له في ذلك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وهذا يدل على أن أبا قتادة رضي الله عنه، فهم من ذلك ما وقع من النبي ﷺ، وهو أن الهرة من الطوافين، ولأجل كونها تطوف، فليست بنجس.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «بِنَجَسٍ» أي: ليست نجسة، والنجس، والنجس واحد؛ كما

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧) والدرامي (٧٦٣)، وابن خزيمة (٥٤/١، ٥٥) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأُحْسِنَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ - قَالَتْ كَبْشَةَ - : فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْعَجِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ﷺ في المشركين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

والنجاسة تنقسم إلى:

نجاسة عينية، ونجاسة حكمية، ونجاسة معنوية.

قوله: «الطَّوَافِينَ» الطواف صيغة مبالغة على وزن فعّال من طائف، وهو الذي يكثر تطوافه، ودخوله على الإنسان^(١)، مثل: أولاد الإنسان، وخدمه فإنهم يكثرون الدخول، والخروج عليه؛ لهذا قال الله ﷻ في وصف الخدم، أو في وصف من عند الإنسان في بيته: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، فمن يكثر دخوله، وخروجه يُقال له: طواف؛ لأنه يكثر دورانه على الإنسان، وتطوافه عليه، والهرة قيل لها أنها من الطوافين؛ لأجل كثرة دخولها، وخروجها لبيت الإنسان، وورودها على آنيته، وأشياءه.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن الهرة في لعابها، وفمها، وأجزاء بدنها أنها طاهرة ليست بنجسة، وقوله في التعليل: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» فهذا تعليل لكونها أنها ليست بنجس، ومن المتقرر في أصول الفقه أن مما يستفاد

(١) انظر: لسان العرب (٩/٢٢٥)، والمعجم الوسيط (٢/٥٧١)، وتاج العروس

منه التعليل بعد الحكم مجيء (إن) بعد الأمر، أو النهي، أو الخبر بحكم ما^(١)، فلما قال بعد قوله: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» فإن من هذا التعليل، فإذا العلة بعدم النجاسة أن الهرة من الطوافين.

ثانيًا: أن هذا الحكم لا يقتصر فيه على الهرة؛ لأن مجيء التعليل بقوله: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، يقتضي طرد هذه العلة فيما شابه الهرة في الخلقة، ولهذا قال العلماء: ما كان مثل الهرة في الخلقة، أو ما دونها مما يشترك في وصف التطواف، فإنه ليس بنجس^(٢).



(١) انظر: روضة الناظر (٢/١٩٤ - ١٩٥)، والحاشية ٢/١٩٥ - ١٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣١٩)، وإرشاد الفحول (٢/١١٨ - ١٢٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٠٢٨ - ٢٠٢٩).

(٢) انظر: المحرر (١/٧)، والإنصاف (١/٣٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٦١٩).

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن أحد الأعراب، وهم الذين لا يسكنون المدينة، ولا يعرفون حال النبي ﷺ، وأوامره، وحال الصحابة رضي الله عنهم، جاء فاحتاج إلى البول، فرأى المسجد كالأرض الفلاة، فظن أنه له أن يبول فيه، فبال في طائفة المسجد، أي: في ناحية من نواحي المسجد، وهذا معناه أنه ظن أن المسجد مثل سائر الأرض، وأن له أن يتعد، أو يختار مكاناً بعيداً، فيفعل ذلك فيه، أي: يبول فيه، فجره الناس، والزجر هو: الإنكار بغلظة، أو الإنكار بشدة، فنهاهم النبي ﷺ عن زجره، وكما جاء في لفظ قال: «لَا تُزْرِمُوهُ» أي: لا تقطعوا عليه بوله، فنهاهم ﷺ؛ لأنهم إذا قطعوا عليه بوله، فإنه سيقوم وهو يبول، فإن كان كذلك فإنه سيتلوث ثوبه بالبول، وسيلوث المسجد أكثر، ولهذا كان نهي النبي ﷺ؛ لأجل أن لا تزداد النجاسة في المسجد، وعلى ثياب الرجل، وبدنه، قال: «فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ»، أي: فلما قضى الأعرابي بوله، ونفهم منه أنه أطل في ذلك، وأخذ حظه من الوقت الذي يقضي فيه بوله دون عجلة، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، أي: بوعاء كبير، وهو سطل من الماء، «بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ» أي: صب عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «أَعْرَابِيٌّ»، اسم الأعرابي في الأدلة يطلق على من كان يسكن البادية، وأما من يسكن في المدن، والقرى فلا يقال له أعرابي^(١).

قال: «قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»، الطائفة الناحية المبتعدة من المسجد.

قال: «فَرَجَرَهُ النَّاسُ»، يعني أنكروا عليه بغلظة، و«الذنوب» هو وعاء كبير من ماء مثل السطل الكبير.

قوله: «فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ» يعني: أريق عليه، والهاء في قوله أهریق عليه هذه لتوكيد اللفظ، ولقرب مخرجها من الهمزة أكد بها، وإلا فإنها بمعنى أريق، فأهريق، وأريق، بمعنى واحد، إلا أن في زيادة الحرف زيادة في المعنى، أي: فهي إراقة مزيدة.

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث متفق عليه.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: في الحديث أن بول الإنسان نجس، وهذا محل إجماع أن بول الإنسان كذلك عذرتة نجسة، وهذا بالاتفاق سواء كان الإنسان كبيرًا، أو صغيرًا ذكرًا، أو أنثى^(٢).

(١) انظر: لسان العرب (١/٥٨٦)، والمعجم الوسيط (٢/٥٩١)، وتاج العروس (١/٦٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٢٣)، ونقد مراتب الإجماع (ص ٢٣)، والإجماع لابن المنذر (ص ٢١)، والمجموع (٢/٢٥٥، ٢٥٧)، وبداية المجتهد (١/١٥٨).

ثانيًا: أن البول إذا وقع على البقعة، فإنه يطهر بمكاثرة الماء عليه، فيكاثر عليه ماء كثيرًا حتى يغلب على أجزائه، فيطهر المكان به، وكون الماء كثيرًا ليس شرطًا، ولا ثم تحديد للكثرة، والقلّة، وإنما المراد أن تزول عين النجاسة، فإذا كان على، أرض تراب، أو حصى، أو نحو ذلك، أي: تراب فيه حجارة صغيرة، فإنه يكاثر عليه ماء حتى تزول، أو تستحيل عين النجاسة في الماء، فتذوب فيه، وإذا كان في مكان مثل طين، أو فرش أو نحو ذلك، فإنه يصب عليه من الماء، ويدلك في نحو الفرش، والطين الذي يحتاج إلى تقليب حتى تذهب عين النجاسة، ويؤمن من زوالها.

ثالثًا: دل الحديث على أن تطهير البول على الأرض يكون بمكاثرة الماء عليه، وهذا ليس حصراً في تطهير النجاسة على الأرض بالماء، وإنما هذا أحد أوجه التطهير، ومن أهل العلم من قال: لا تطهر النجاسة إلا بالماء بخصوصه.

والقول الثاني: أن النجاسة تطهر بما يحصل به زوال عين النجاسة، فإذا حصل عندنا وسيلة من وسائل التطهير تزول بها عين النجاسة، فإن ذلك هو المقصود شرعاً، فالشريعة لا تتشوف إلى وسيلة من وسائل إزالة النجاسة، بل بأي وسيلة زالت النجاسة، فإن ذلك مجزئ.

ولهذا فالصحيح أن النجاسة لا يتعين أن تزال بالماء، بل بأي شيء زالت، فإنها مجزئة، لهذا الأرض التراب، والحصى، ونحو ذلك، يطهرها الشمس، والشمس بحرارتها لها خاصية في التطهير، والهواء ينشف، ويطهرها الغبار، وما يحصل بذلك - أيضاً - من وسائل التطهير في عصرنا الحاضر، ثم وسائل كثيرة من السوائل، أو من البخار، أو نحو ذلك، مما قد يكون أبلغ في بعض أحواله من التطهير بنوع من استعمال الماء.

لهذا نقول: الصواب من قولي أهل العلم في هذه المسألة، أن النبي ﷺ أمر بأن يهراق على بول الأعرابي ذنوب من ماء، لأن الماء قريب، ولأجل أن ينبههم على ذلك، ولكن ذلك ليس بمتعين، وقد جاء في الحديث -أيضاً- الذي علقه البخاري في الصحيح، ورواه أصحاب السنن: «كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(١)، وهذا يدل على أن الشمس، والريح، والهواء مطهر، فإذا: الصحيح أن تطهير النجاسة ليس كرفع الحدث، فثم رفع للحدث، وثم إزالة الخبث، ورفع الحدث عبادة، فلا بد فيه مما عين وسيلة له، وهو الماء. قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، فهذا في تعبد بالطهارة، وأما إزالة النجاسة، فهي من باب التروك، وباب التروك لا تحدد فيه وسيلة؛ لأنه قد يدخل في الحكم الوضعي.

لهذا نقول: إن الصحيح من قولي أهل العلم؛ أن لا تحدد وسيلة من وسائل تطهير النجاسة، فبأي وسيلة زالت النجاسة، أي: زالت عين النجاسة، فإنه يحصل التطهير^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦).

(٢) انظر: فتح القدير (١/١٣٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٧٦) ومجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥)، والمجموع (١/٩٥ - ٩٧)، والتمهيد (١٣/١٠٣ - ١١٢).

رابعًا: التفريق ما بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، فورود الماء على النجاسة يُطهر، ولو كان الماء ليس بكثير، أي: لا يبلغ قلتين، وأما ورود النجاسة على الماء، فإنه إذا كان الماء قليلاً - كما سبق - دون القلتين على الصحيح، فإنه ينجسه، فينبغي أن نفرق ما بين ورود النجاسة على الماء، فإنه إذا وردت النجاسة على ماء قليل ينجس، وما بين ورود الماء القليل الذي هو دون القلتين على النجاسة، فإنه يطهر، فيفرق في هذا ما بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.

خامسًا: في الحديث رفق النبي ﷺ بصحابته رضي الله عنهم، وحسن تعليمه لهم، ورفقه في الإنكار على الجاهل الذي لا يعلم، وحسن معالجه رضي الله عنه للأمر، وهذا لأجل أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها، فالجاهل يتلطف معه في التعلم، وكذلك هذا الأعرابي، لو زجر وقام، وهو يبول لكان تعدد النجاسة، أو إصابة النجاسة تكون أكثر بأجزاء من المسجد، وقد يفوت تتبع تلك الأجزاء؛ لأنها تكثر، نقطة هنا، ونقطة هنا؛ لهذا من حكمة المصطفى رضي الله عنه أن عالج الأمر بهذا الرفق العظيم عليه - صلوات ربي، وسلامه -.

سادسًا: أن الحمية في الدين قد لا تكون صوابًا دائمًا، فالصحابه رضي الله عنهم حملتهم الغيرة على المسجد أن يزجروا الأعرابي الذي انتهك حرمة المسجد فبال فيه، وكان معدن العلم، والرسالة المصطفى رضي الله عنه في رفقته، ولينه، وحسن تعليمه، ومعالجته للأمر، هو: الحكم الشرعي، وهو الأعلى، فيتبين بذلك أن الحمية، والغيرة قد تكون الحكمة أبلغ منها، بل قد تكون أقرب بمراد الشارع، بل قد تكون هي مراد الشارع.

١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن الميتة محرمة، والدم محرم بالنص، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وربنا ﷻ أحل لهذه الأمة نوعين من الميتة، ونوعين من الدم، فأما الميتة، فالجراد، والحوت، فإذا وجد الجراد ميتاً، أو حياً، أو جعلته ميتاً، فإنه يؤكل، ولا بأس بذلك، أي: أنه ليس له زكاة كذلك السمك، والحوت، وأنواع ميتة البحر فكلها مباحة، ويخص بها عموم الآية، وكذلك الدم محرم، ولكن الكبد، والطحال مع كونهما دمين، فإنهما يخصان من حرمة الدم، هذا معنى الحديث.

(١) أخرجه أحمد (١٦/١٠)، وابن ماجه (٣٣١٤)، قال البوصيري (٢١/٤) هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (٢٦٠/١)، والديلمي (٤٠١/١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧/٢) موقوفاً، وقال: قال أبو زرعة: الموقوف أصح. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦/١): (الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم).

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «أَحَلَّتْ لَنَا» يعني: جَعَلْتُ هَاتَيْنِ حَلَالًا لَنَا، يعني: أن أكلها ليس بمحرم، بل هو حلال، فلفظ أحلت يفهم منه أنه سبق التحريم بذلك، ويفهم منه أن المحل لذلك هو الله ﷻ.

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث ذكر الحافظ في تخريجه قال: أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف، ووجه ضعفه: أن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو معروف عند أهل العلم بضعف حفظه، وربما كثر منه الغلط، ورفع الموقوفات، وأشبهه ذلك مما جعله لا يحتج به، فإذا: سبب ضعف الحديث، أو علة الحديث هو أن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وروي من غير طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا هو الصحيح، وفرعه ضعيف، والصواب، والصحيح: أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، فيكون الحديث من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»، وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَحَلَّتْ لَنَا» فمعنى ذلك أن المحل هو رسول الله ﷺ؛ لهذا من جهة الحكم، فالرواية المرفوعة، والموقوفة مؤداها واحد.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: ميتة الجراد حلال أكلها، وهذا يعم ما إذا كان الجراد مات بنفسه، أو أماته إنسان، والذين يأكلون الجراد يجمعونه حيًا، ثم يجعلونه في القدر حيًا، ويكاثرون عليه الماء، ويغلقونه حتى يموت في القدر، إذا: أفاد الحديث أن ميتة الجراد مباحة، وحلال، وهذا يعم الصورتين ما إذا مات

بنفسه أو أماته الإنسان؛ لأنه لا زكاة له، وكذلك الحوت، والحوت أحلت ميتته، لا بخصوص كونه حوتًا، وإنما لأجل أنه من ميتة البحر، وكل حيوان يعيش في البحر إذا مات، فإنه يُباح أكله، ويحل دون زكاة، سواء أمات في البحر، وطفًا، أو خرج إلى البر، ومات فيه، وهذا إذا كان مما لا يعيش إلا في البحر، أما الحيوان الذي يعيش في البر، وفي البحر، فله حكم آخر.

الفائدة الثالثة في إباحة الدمين -الكبد والطحال- : الكبد دم

متجمد، والطحال كذلك دم متجمد، والدماء التي في الحيوان محرم أكلها بنص الآية، فاستثنى من المحرم الكبد، والطحال^(١) لكونهما يحتاج إليهما، ولأن تجمد الدم فيهما أخرجهما من كونهما دمًا مسفوحًا، وهذا في الدم بعمومه فيما يحرم من الدم، اختلف العلماء هل يحرم كل دم، أم أنه يحرم الدم المسفوح؟

والصحيح: أن الذي يحرم هو الدم المسفوح، أما الدم المتردد في

العروق، أو الذي إذا ذبحت الذبيحة يبقى بين أنسجتها، وإذا طبخت بقي فيها نوع من الدم، فهذا لا يحرم؛ لأنه كان يوجد مثل ذلك في عهد النبي ﷺ، فرخص الصحابة ﷺ فيه، فإذا: الذي يحرم، وهو من أشد المحرمات، أن يشرب الدم المسفوح، وهو السائل الذي يكون بعد ذبح الذبيحة^(٢)،

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (إن الإجماع على طهارة الكبد والطحال).

انظر: المجموع (٢/٥٦٦).

(٢) لاختلاف في أن كل دم يسيل من الحيوان الحي، قليله وكثيره حرام. واتفقوا على أن الدم المسفوح من الحيوان المذكى حرام. وأما الحيوان المحرم الأكل، فإن دمه قليله وكثيره حرم بلا خلاف.

انظر: بداية المجتهد (١/١٥٧، ١٥٨)، ومراتب الإجماع (ص ١٥٠)، والمحلى (مسألة: ٩٨٨، ١٠٥٨)، والإجماع (١٠١)، والمجموع (٩/٧٠ عن الخطابي).

وهذا يتعاطاه بعض الجهلة، وبعض ذوي النفوس الخبيثة، وهو من أشد المحرمات في الأطعمة، أما غير المسفوح، فإنه لا بأس به على الصحيح - كما سبق - .



١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن الذباب وهو كل طير صغير يوصف بالعود إذا ذب، ولا يخص باسم الذباب المعروف عندنا، فإن كل طير صغير إذا وقع في شراب المسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه، أي: أن تغمس الذباب، ثم ترفعه، فتغمس الذباب حتى تموت في الإناء، أو حتى يكون الذباب بأجمعه في داخل السائل، ثم ترفعه، وتلقي الذباب قال: «فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» أي: يدخله كله في الإناء، ثم ينزعه، أي: يرفعه، وعلل ذلك بقوله: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» فأحد الجناحين فيه داء، والآخر فيه الشفاء، وقد ذكر بعض من رأوا الذباب، أو تأملوا ذلك، بأنه يدخل أحد الجناحين، ويرفع الآخر، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الذُّبَابُ» الذباب في اللغة اسم لكل طير صغير يوصف بأنه إذا ذب أب، وعاد، هذا من جهة اللغة، فالنحلة في اللغة ذباب، والبعوض في اللغة

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤).

ذباب، والذباب ذباب أيضًا، وهكذا في أشياء كثيرة، والزنبور، وكثير من الحشرات التي تطير، ويجمعها الوصف بأنها إذا ذُبت آبت، أي: إذا طُردت، فإنها تذهب، وتعود^(١)، والمقصود بالحديث هل يعم هذه الأصناف جميعًا، أم لا؟ يأتي بحثه في الأحكام - إن شاء الله تعالى -، قوله: «شَرَابٍ أَحَدِكُمْ»، أي: ما يشرب، سواء أكان ماءً، أو لبنًا، أو شايًا، أو أي نوع من أنواع الشراب فقوله: «شَرَابٍ أَحَدِكُمْ» يجمع الجميع.

قوله: «فَلْيَنْعِمْسُهُ» أي: يدخله في الشراب، فيدخل الذباب في الشراب، «ثُمَّ لِيَنْزِعُهُ» أي: ثم ليرفعه، «فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءً»، الداء هو المرض، أو وسيلة المرض، والشفاء هو الدواء من ذلك الداء.

ثالثًا: درجة الحديث:

رواه البخاري، والبخاري هو أعلى كتب الحديث في الصحة، والشرط، وقوة شرط البخاري فيه معلومة عند الجميع، فأعلى كتب الحديث كما هو معلوم في الصحة، وفي الشروط هو كتاب البخاري، ولهذا فإن ثمة طائفة من العقلانيين يردون مثل هذا الحديث، وينكرون صحته، ويقولون: إنه مصادم للعقل، وللواقع وهذا من جراء تقديمهم العقول على كلام المصطفى ﷺ، مع أن العقل الصريح لا ينافي النقل الصحيح، بل قد أثبت الأطباء ما ذكره المصطفى ﷺ هنا ففتوى الأطباء في بحوثهم بشهادة المصطفى ﷺ لهم، فالحديث إذاً صحيح، ودلالته كما ذكرت لك من جهة كون البخاري رواه، وأنه ثابت الصحة يقطع القول على من طعن في هذا الحديث.

(١) انظر: لسان العرب (١/٣٨٠)، والمعجم الوسيط (١/٣٠٨)، وتاج العروس

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولاً: أن الذباب إذا مات في الشراب، فإنه لا ينجسه؛ لأن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب في الشراب، وغمس الذباب في الشراب قد يُميت الذباب في داخله، فيكون إذا السائل، أو الشراب قد مات فيه الذباب، وهذا يعني أن موت الذباب في الشراب لا ينجسه، وهل هذا يخص الذباب، أم يعم كل ما كان من جنس الذباب، فيما لا نفس له سائلة؟ للعلماء في ذلك أقوال، وأصحها: أن كل ما لا نفس له سائلة، فإنه إذا مات في الشراب، فإنه لا ينجس الشراب به، وعلّة ذلك أن سبب التنجيس هو وجود الدم، وقولنا: ما لا نفس له سائلة، أي: ما لا دم له سائل يجري في عروقه، وإذا مات خرج منه الدم، فإذا: موته هنا، وحياته ليست بالدم وجودًا، ووقوفًا وعدمًا، وإنما هي بوجود النفس فقط، فإذا: هذا الحكم، وهو أن موت الذباب في الشراب، أو في الطعام لا ينجسه، سواء كان جامدًا، أم كان سائلًا لا ينجسه، وهذا حكم لكل ما لا نفس له سائلة مما هو من جنس الذباب.

ثانيًا: أن اسم الذباب - كما سبق في اللغة - يعم أصنافًا كثيرة، فهل الحكم لكل أنواع الذباب، أم لما سمي ذبابًا بخصوصه، وهو الطير الصغير المعروف؟ الأظهر: هو الثاني؛ لأجل مجيء العلة، وهي قوله: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»، وقوله: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»، والذين تأملوا وجدوا أن هذا الوصف إنما هو في الذباب المعروف، لا في كل ما هو يصدق عليه أنه ذباب.

ثالثًا: أن قوله ﷺ: «فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيُنْزِعْهُ» هذا أمر، وهل هذا الأمر للوجوب، أم للاستحباب؟ من أهل العلم من أبقى الأمر على أصله، فقال: هو للوجوب.

والقول الثاني: أن هذا الأمر محمول على الاستحباب؛ لأن الصارف له أنه من الآداب، ومن الصوارف المعتبرة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن يكون الأمر الذي جاء فيه الوجوب، أو جاء فيه الأمر الذي أمر به المصطفى ﷺ أن يكون أدبًا من الآداب؛ لهذا حملوا أحاديث كثيرة - أعني: جمهور العلماء - جاء فيها الأمر حملوها على الاستحباب، وحملوا النهي على الكراهة؛ لأجل أن الحكم الذي اشتمل عليه ذاك الحديث إنما هو الأدب، مثل: الأمر بالأكل باليمين، والشرب باليمين... وأشبه ذلك، فإن هذا لما حمل على الأدب جعلوا الأمر للاستحباب، وهذا هنا وارد، فيكون الحكم هنا ليس على الإيجاب، وإنما هو على الاستحباب: «فَلْيَغْمِسْهُ» يعني: استحبابًا، ثم لينزعه استحبابًا «فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ».

رابعًا: هذا الشراب الذي وقع فيه الذباب لا يلزم أن يشرب فمن كانت نفسه تستقذره، لا يعني أنه لم يتبع السنة، فإن النفس قد تستقذر ذلك، فيريق الشراب جملة، فلا بأس بذلك، لكن إذا كان يحتاج إلى شربه مثل وجود لبن، أو حليب كثير، أو وجود شراب كثير يهمله، ولا يريد أن يريقه، فالنبي ﷺ أرشده إلى الطريقة.

خامسًا: هذا الحكم، وكثير من أحكام الشريعة التي قد يظهر لبعض الناس أنها لا توافق ما تمليه العقول، يجب على المسلم أن يكون معه تسليم بكلام المصطفى ﷺ، وأن يتخلص من داعية هواه في تقديم العقل على ما قاله المصطفى ﷺ، ومن المتقرر عند المحققين من أهل العلم من أهل السنة، والجماعة: أن الرسول ﷺ لا يأتي بما تحيله العقول، ولكن يأتي بما تحار فيه العقول؛ لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ

من كلامه، - في رده على الفلاسفة، والعقلانيين - قال: (الرسول تأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقول)^(١)، وهذا هو الحق، وهو الواقع، فإن العجز عن الإدراك، إدراك والنبى ﷺ ليس طبيباً، وإنما يقول هذا من جهة الوحي، لا من جهة الاجتهاد، ولهذا أخبره الله ﷻ بأن في أحد جناحي الذباب داءً، وفي الآخر شفاءً، وهذا مما لا يعلمه الناس عادةً في ذلك الزمان؛ لهذا يجب على كل مسلم أن يسلم للرسول ﷺ في كل ما أتى به أنه وحي يوحى، ولو حار عقله فيما أتى به ﷺ، ولكن يجب أن يعلم أن النبى ﷺ يأتي بما يحار فيه عقل العاقل، لكن العاقل البصير لا يُحيل ما أتى به النبى ﷺ، بل يعلم أن العجز عن الإدراك إدراك.



(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ﷺ (٤/٣٥). قال ﷺ: (ولاريب أن الرسل صلوات الله عليهم يخبرون الخلق بما تعجز عقولهم عن معرفته ولا يخبرونهم بما يعلمون امتناعه فهم يخبرنهم بمحارات العقول لا بمحالاتها...).

١٤ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أي جزء قطع من البهيمة، وهي ما يؤكل من بهيمة الأنعام، أو ما يؤكل من الصيد، أي جزء قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت، وهذا له سبب: أنهم لما قدم النبي المدينة سئل عن أنهم كانوا يجبون أليات الظأن، أي: يقطعون الإليات؛ ليستفيدوا من شحمها، فجاء قوله صلى الله عليه وسلم «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ»، يعني: أن أي جزء من أجزاء البهيمة قطع، وهي حية، فإن هذا الجزء ميت يحرم أكله، والانتفاع به.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله «قُطِعَ» القطع معروف، وهو استعمال الآلة الحادة كالسكين، والسيف في أخذ شيء من لحم الحيوان، أو من شحمه. والبهيمة في الأصل اللغوي يشمل كل الحيوان، فالحيوان كله بهيمة لأنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦) وتام الحديث «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُونُ أَسْنَامَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

لا يفصح عما في نفسه^(١)، وأما في خصوص الاستعمال، أي: في العرف اللغوي، خصت البهيمة بما يؤكل عادةً عند الناس، والذي يؤكل عادةً الإبل، والبقر، والغنم، وأشباه ذلك.

وقوله: «فَهُوَ مَيِّتٌ» مَيِّتٌ، ومَيِّتٌ بمعنى أن صار له حكم الميتة، وتختلف مَيِّتٌ عن ميت في أن مَيِّتٌ تشمل الميت العام، وتشمل ما سيموت، ويقال: فلان مَيِّتٌ إذا مات، أو باعتبار ما سيأتي بأنه سيموت، قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر الحافظ في تخريجه أنه رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه والحديث حسن كما حسنه الترمذي، وحسنه جمع من أهل العلم، فهو صالح للاحتجاج؛ لحسن إسناده.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: في الحديث النهي عن أن يُقطع من البهيمة شيء، وهي حية، والمقصود من ذلك شيء من أجزاء لحمها، أو شحمها، ولا يدخل في ذلك الصوف، والشعر؛ لأن هذه حياتها بالنماء، لا بحلول الروح، فالشعر حياته بالنماء، ينمو فهنا إذا قطع، واستفيد منه، لا بأس بذلك؛ لأنه ليست حياته بدخول النفس فيه.

ثانياً: دل الحديث على أن أي جزء قُطع من البهيمة، فله حكم الميتة،

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٥٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٠)، ولسان العرب (١٢/٥٦)، والمعجم الوسيط (١/٧٤).

بل هو ميتة، فلا يجوز أكله، ولا يجوز الانتفاع به، وهذا عام، ودل على العموم قوله: «مَا قُطِعَ مِنْ أَلْبِهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ»؛ لأن (ما) من الألفاظ التي يستفاد منها في العموم^(١).

ثالثاً: الحديث يستثنى منه أشياء منها: مسك الغزال، فإنه يُقطع من الغزال، وهو دم متجمد يجتمع إما في سرّة الغزال، أو تحت إبطه، فيجتمع، ثم يقطع، والغزال حي، وهذا ليس بنجس، وليس هذا الجزء ميتاً، فيحرم استعماله، بل هو مباح؛ لاستعمال النبي ﷺ له.

الصورة الثانية التي تستثنى الطريدة: وهي أن يكون أناس يصيدون، فيطردون لهم ظبياً، أو غزالاً، أو نحو ذلك، فلا يستطيعون صيدها، فيضرب هذا بسيفه، فيقطع شيئاً منها، فالطريدة تستثنى من ذلك، فإذا طرد شيء من البهائم، ولم يستطع إمساكه إلا بأن يقطع منه، فإن هذا مباح؛ لأجل إدراكه وصيده وهذا فيه الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم.



(١) انظر: روضة الناظر (١٢٣/٢، ١٢٤)، وبدائع الفوائد (٤/٢، ٣)، ومذكرة الشنقيطي

بَابُ الْأَنْيَةِ

الشرح:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: باب الأنية، والأنية جمع إناء، وهو: الوعاء الذي يجعل فيه السائل، يجعل فيه الماء، أو يجعل فيه الشراب، أو يجعل فيه الطعام، أو تجعل فيه الأشياء الأخرى^(١) وهو لما ذكر المياه تطرق معها إلى أشياء من الأحكام، أحكام الحيوانات، وغير ذلك، فذكر الوعاء الذي يحمل الماء للوضوء، وما يجوز استعماله من ذلك، وما لا يجوز، فالعلماء يرتبون باب الأنية بعد باب المياه؛ لأنه وعاءه، ولأن الماء غالباً ما يستخدم بالإناء.



(١) انظر: لسان العرب (١/١٦١)، ومختار الصحاح (١٢).

١٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب، أو يؤكل في آنية الفضة، أو الذهب، أو في الصحاف، وهي جمع صحفة، وهي: إناء يتخذ للطعام، وعلل ذلك النهي بأنها للكفار في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة، وهذا من قول الله صلى الله عليه وسلم في وصف الكفار: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَّهَبْتُمْ طِبْيَنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، وذلك لأجل أن استعمال آنية الذهب، والفضة في الأكل، والشرب، هذا مما يفعله أهل التعلق بالدنيا، والتلذذ بها، وأهل الكبر، والبطر، وهذه من صفات الكفار، وأما المؤمن، فهو ذو عظة من ربه في قلبه، وذو تواضع، وخوف من الله صلى الله عليه وسلم، وبعد عن الكبر، فأسباب الكبر يتعد عنها، وأسباب قسوة القلب يتعد عنها، ومنها ما يغيره بالدنيا، وملذتها، وأعظم ذلك، أو من أعظم ذلك الاستمتاع بالذهب، والفضة في الأكل، والشرب.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» آنية الذهب، اسم للإناء المصنوع من الذهب

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

الخالص، فهو الذي يصح عليه أن يقال: آنية ذهب، وكذلك الإناء إذا كان من فضة خالصة، قيل له: إناء فضة، وأما إذا كان فيه ذهب، وفضة، فإنه لا يقال له: إناء ذهب، ولا إناء فضة.

إِذَا: إذا غلب الذهب يُقال: إناء ذهب، وإذا غلبت الفضة على غيرها يُقال: إناء فضة، والنبي ﷺ لما انكسر قده لئمه، وجعل مكان الشعب سلسلة من فضة^(١) ولم يصير إناء فضة.

فإِذَا: في اللغة يُقال: إناء فضة، وإناء ذهب إذا كان الغالب عليه الفضة، والغالب عليه الذهب أي: إذا كان الذهب كما يقولون عيار واحد وعشرين، أي: أن نسبة النحاس، أو نسبة المواد المضافة قليلة ثلاثة؛ لأن العيار الكامل أربعة وعشرون، وهذا لا يصلح للاستعمال؛ لأنه لين، لا يبقى، ولا يصاغ، فلا بد أن يوضع معه أشياء، فإذا صار عيار واحد وعشرين صار ذهباً خالصاً، وهو في الواقع ذهب غالب، كذلك إذا صار عيار ثمانية عشر، فهو ذهب غالب، وإذا صار عيار أربعة عشر صار ذهباً غالباً، وكذلك الفضة، فإذا: إذا كان الذهب غالباً فيقال: إناء ذهب، وإذا كانت الفضة غالبية، فيقال: إناء فضة، وهذا مهم في تفصيل الكلام على حكم المموه، وما خالطه ذهب، أو فضة من الآنية - كما سيأتي في الأحكام -.

قال: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»، الصحاف جمع صحفة، وهي: إناء كان من خشب يتخذ في ذلك الزمان للأكل فيه.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث متفق على صحته.

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٠٨)، ولفظه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: النهي عن الشرب، أو الأكل في آنية الذهب، والفضة، وهذا الحكم، وهذا النهي دال على تحريم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة، فالأكل، والشرب في إناء الذهب، والفضة حرام؛ لأن هذا النهي باتفاق أهل العلم؛ للتحريم، ودل على بشاعة، وقبح هذا الاستعمال ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي سيأتي، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١)، وهذا الوعيد يدل على تحريم الاستعمال.

ثانيًا: في الحديث التعليل للتحريم؛ لأن الكفار يستعملونها في الأكل، والشرب، وهي لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة، وهذا التعليل لا يصدق عليه العلة المستخدمة في القياس، ولهذا ذهب العلماء إلى أن علة تحريم الأكل، والشرب في إناء الذهب، والفضة قد تكون لأجل الكبر، وكسر نفوس الفقراء، والمساكين باستعمال إناء الذهب، والفضة، وعلل بعضهم بأن ذلك النهي؛ لأجل ألا يضيق النقد، ومعلوم أن النقد عند الناس هو الذهب، والفضة، فلو اتخذ الأغنياء آنية الذهب، والفضة لضاق نقد الذهب، والفضة، ومعنى ذلك أن يرتفع سعره، ويتضرر الناس بذلك، فعملوا النهي؛ لأجل أن لا يضيق النقد، أي: الذهب، الجنيه، الدينار، الدرهم إلى آخره.

ثالثًا: هذا الحديث نص في تحريم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة، وكما سبق الإناء هو الغالب عليه الذهب، والفضة فهذا يحرم،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

لكن إذا كان الذهب، والفضة في الإناء قليلاً، مثل: ما يسمى - الآن - مطلي بالذهب، ومطلي بالفضة، فهل يحرم الأكل، والشرب مثلاً بالملاعق التي هي مطلية بالذهب، أو مطلية بالفضة؟.. للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يحرم؛ لأجل أن العلة الموجودة في الأول موجودة في الثاني، وهي قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»، ولأجل أن الطلاء، والتضبيب، ونحو ذلك معه تضيق النقدين، ومعه - أيضاً - كسر قلوب الفقراء؛ لأن الشكل واحد، والذهب معروف اللون، ويحصل كسر القلوب ويحصل التضيق بالاستعمال.

والقول الثاني: أن المطلي في الأكل، والشرب الذهب فيه قليل، وليس بكثير، ولا يصدق عليه أنه إناء ذهب، وفضة؛ لأن فيه ذهباً، وفضة، وقالوا: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(١)، وهذا قليل، ومعلوم أن السلسلة يكون فيها الشراب، ولا يباشر الشرب من مكان الفضة، ولكن يصح استعماله، فلو استعمله فلا شيء عليه، أي: لو شرب من ذلك، فإنه لا يحرم عليه، قالوا: ومعنى ذلك أن استعمال المطلي لا بأس به.

والصحيح القول الأول: وهو أن تحريم الأكل، والشرب يصدق على إناء الذهب، والفضة، وما كان له حكم إناء الذهب، والفضة مما ظاهره أنه ذهب، وفضة، فيدخل في ذلك المطلي، ويدخل في ذلك المضرب، والمكفت، وأنواع ذلك كما ذكرها الفقهاء.

رابعاً: هل يحرم استعمال آنية الذهب، والفضة في غير الأكل، والشرب؟

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٠٨).

أم يقتصر ذلك على الأكل، والشرب؟ معلوم أن الحديث دل على تحريم الأكل، والشرب، وهكذا سائر الأحاديث التي فيها النهي عن استعمال آنية الذهب، والفضة، إنما جاء في الأكل، والشرب خاصة، فهل يحرم الاستعمال؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه يحرم الاستعمال^(١).

والقول الثاني: أنه لا يحرم الاستعمال.

والقول الثاني، هو قول الشافعي رحمته الله، والذين قالوا بالأول قالوا بحرمة الاستعمال؛ لأن العلة الموجودة في الأكل، والشرب هي موجودة - أيضًا - في الاستعمال في أشياء آخر، يستعملها في الكحل، فمثلاً: امرأة تستعمله في الكحل، ورجل يستعملها في أقلام، استعمال في أي شيء، فهذه العلة موجودة فيه؛ لذلك قالوا: يحرم الاستعمال؛ لأن العلة موجودة.

والقول الثاني: وهو قول الشافعي، وجماعات كثيرة من أهل العلم أن الحديث إنما نص على الأكل، والشرب، وأما الاستعمال في غير الأكل، والشرب، فلم يأت نهي عن ذلك^(٢)، بل جاء في البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها منخضبه، فاطلعت في الجبل فرأيت

(١) انظر: المغني (١/١٠١)، والمجموع (١/٢٤٩)، والتمهيد (١٦/١٠٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٢٩٩)، وسبل السلام (١/١٧٣)، والشرح الممتع (١/٦٢).

شَعْرَاتٍ حُمْرًا»^(١)، فالصحيح من القولين: أنه يجب قصر المسألة على ما جاء فيه الدليل، وهو تحريم الأكل، والشرب في إناء الفضة هو الذي يقيد به، وأما ما لم يأت به الدليل من جهة الاستعمال، أو الاتخاذ، أو نحو ذلك، فإنه لا يحرم؛ لأن الدليل لم يأت به، والعلة التي ذكروها من أن فيها كسر قلوب الفقراء، أو أن فيها تضييقاً للنقد، فهي لا تستقيم في كل حال، ولهذا التعليل بها قد يكون في الأكل، والشرب في إناء الذهب، والفضة كعلة كاشفة له، ولكن أن تكون علة في الحكم الشرعي، فإن الدليل الذي معنا لم يعلل فيه إلا من جهة الكبر فقط.

قال: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»، فإذا: القول الصحيح الذي عليه طائفة من المحققين المجتهدين من أهل العلم: أن هذا يخص بإناء الذهب، والفضة الذي يؤكل، ويشرب فيه، وأما ما يستعمل في غيرهما، فلا يحرم، وكذلك ما يتخذ بلا استعمال، أي: يشتري إناء الذهب، ويجعله عنده دون أن يستعمله، إما لمنظر، أو لغرض يستفيد منه في بيع في وقت آخر، أو نحو ذلك سواء أكان رجلاً، أو امرأة.

فإذا: صار عندنا في تحقيق المسائل ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الأكل، والشرب.

الدرجة الثانية: الاستعمال.

الدرجة الثالثة: الاتخاذ.

فالأكل، والشرب معلوم تحريمه بنص الحديث، والاستعمال فيه خلاف قوي بين أهل العلم من محرم، ومن مجيز، وأما الاتخاذ بدون استعمال، فإن

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

القول بمنعه فيه تكلف، وهو أضعف من القول الثاني، أي: بمنع الاستعمال إذا تبين هذا، فيترتب على ذلك مسائل أخرى، إذا كان يستعمل أشياء مضببة، أو أشياء مطلية كما هو حادث - الآن - فكل شيء يقولون لك مطلي ذهب، لمبة مطلية ذهب، وهي مثلاً ثريا مطلية ذهب يقول لك: قيمتها أربعمئة ريال، خمسمائة ألف ريال، وبعضهم يقول لك: مطلي قيمتها خمسة آلاف، وبعضهم يقول لك: عشرة آلاف، كذلك في الساعات، وكذلك في بعض الأشياء كالأقلام، ونحو ذلك.

فالذي فيه سعة في هذا الأمر هو ما قلت: أنه يقصر التحريم على الأكل، والشرب دون ما سواها، وخاصة أن الأشياء المستعملة - الآن -، والتي فيها الذهب قليل، فلو سألت ما مقدار الذهب الموجود في الثريا؟ ما مقدار الذهب الموجود في القلم، أو في الساعة؟ لقال لك: جزء من الجرام من الذهب، أي: يقول لك مثلاً: مائة مايكروجرام، أو خمسمائة مايكروجرام أي: نصف جرام، ربع جرام، ونحو ذلك، وهو شيء قليل.

وشيخ الإسلام رحمته الله يفرق هنا بين اليسير التابع لغيره، وبين الذهب المقصود لنفسه، فيقول رحمته الله: إن الذهب اليسير التابع لغيره، لا بأس به في اللباس، ولا بأس به في الاستعمال؛ لأنه غير مقصود^(١)، أي: كأنه يقول: هذا بالاتفاق في ذلك، بذهب يسير تابع لغيره، غير مقصود، وغير مرغوب فيه لذاته، وإنما هو تابع لغيره، مثل ما يحصل في بعض الملابس يكون فيها تطريز ذهب، أو تطريز فضة، أو بعض الآنية، أو بعض الآلات يكون فيها شيء من هذا.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/٨٦-٨٨).

١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من يشرب في إناء الفضة، وأعظم منه أن يشرب في إناء الذهب؛ لأن الفضة أوسع في الاستعمال من الذهب، والذهب أقل في الاستعمال، فالنفوس تتعاضم، وتتكبر باستعمالها الذهب أعظم من استعمالها الفضة، فهذا الحديث فيه الوعيد على من استعمل إناء الفضة في الشرب، والأكل مثله: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»؛ لأن استعماله محرم، ومتوعد عليه بالنار - والعياذ بالله -.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، رويت هكذا: «يُجْرَجُ» ورويت: «يُجْرَجُ»، وعلى هذه الثانية تكون نار مضمومة؛ لأنها مرفوعة. إذاً تكون: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، أو الرواية التي بين أيدينا: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» يعني: إنما يسوق نار جهنم يجرها إلى بطنه جرّاً، وهذا يعني أنه اقتحم النار، وأتى بها إلى بطنه - والعياذ بالله -.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

رابعًا: أحكام الحديث:

هذا الحديث دل على حرمة الشرب في آنية الفضة؛ لأنه توعد عليها بالنار، ومثل آنية الفضة آنية الذهب، لأنها أبلغ.



١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

إن جلد الميتة إذا دُبِغَ فإن دباغة الجلد طهارة له، وهذا يعم جميع أنواع الجلود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ»، والإهاب يعم أنواع الجلود، وكذلك دل عليه الرواية الثانية التي عند الأربعة: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ». فإذاً: معنى الحديث أن جلود الميتة، والإهاب دباغته طهارته.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِذَا دُبِغَ» الدبغ معروف يعرفه أهل الصناعة، وقد ذكر في وصفه أنه استعمال مواد يقوى بها الجلد، ويتخلص من القذر الذي فيه^(٢)، فالدباغة الصناعة بإضافة مواد إلى هذا الجلد على نحو معين؛ حتى يتغير وصف الجلد من حيث المتانة، والقوة، وكذلك من حيث أنه يزول مع الدباغة، واستعمال المواد القوية في الدباغة، ما بقي في الجلد من أثر اتصاله بالحيوان.

الثاني: قوله: «الْإِهَابُ» اختلف أهل العلم فيما يطلق عليه اسم

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، والنسائي في الصغرى (٤٢٤١)، وفي الكبرى (٤٥٥٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدرامي (٢٠٢٨)، وأحمد (٣/٣٨٢، ٣٥٤/٤) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/٩٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٦)، ولسان العرب (٨/٤٢٤)، والمعجم الوسيط (١/٢٧٠).

الإهاب، فقال طائفة من العلماء: إن الإهاب اسم لكل جلد من جلود الحيوان قبل الدباغة، ولهذا قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ».

فقوله: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ» يدل على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغة، وقال آخرون: إن الإهاب اسم للجلد بعد الدباغة، أو اسم للجلد إذا كان مذكى، وأما مطلق الجلد، فيقال له: جلد، وجلد الحيوان إنما يسمى إهاباً إذا كان مذكى، أو كان مدبوغاً^(١).

والقول الأول هو الصحيح عند علماء اللغة، ودل عليه هذا الحديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِّرَ». وقوله: «طُهِّرَ» يعني: صار طاهراً، وهذا يعني أن الإهاب اسم لجلد الميتة، ومعلوم أن أجزاء الميتة نجسة. فإذا قوله: «طُهِّرَ» يعني صار طاهراً بعد أن كان نجساً.

ثالثاً: درجة الحديث:

أما اللفظ الأول، فأخرجه مسلم، فهو صحيح بتصحيحه، وأخرجه له، وأما اللفظ الثاني الذي عند الأربعة: «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغٌ». فذلك صحيح، وهو دال على ما دل عليه الأول.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِّرَ» دل على أن الجلد إذا دُبِغَ، فإنه يكون طاهراً، ومعلوم أن الحيوان أي: البهيمة ينقسم إلى قسمين:

- ١- مذكاة.
- ٢- وميتة.

(١) انظر مادة (أهب) في: تهذيب اللغة (٦/٢٤٣)، ومعجم مقاييس اللغة (١/١٥٢)، ولسان العرب (١/٢١٧)، والمعجم الوسيط (١/٣١).

فالمذكاة جلدها طاهر، طهرته الذكاة، وأما الذي يكون نجسًا، فهو جلد الميتة؛ لأن الميتة نجسة أجزائها، جلدها نجس، لا يجوز استعماله، ولهذا قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»، ويأتينا عدة روايات في هذا بعد هذا الحديث.

إذًا: نقول: إن الحديث دل على أن البهيمة الميتة تطهر جلودها بالدباغة، وأما المذكاة، فلا يحتاج إلى دباغة للتطهير، تحتاج إلى دباغة؛ لاستعمال الجلد لتقويته إلى آخره فهذا شيء آخر.

ثانيًا: أن هذا يعم جميع جلود الميتة، سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل لحمها، أي مما يجوز أن يؤكل كبهيمة الأنعام، أو مما لا يجوز أكله كالسباع، وغيرها، فقال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»، وهذا يعم جميع أنواع الأهاب، وهذا يشمل إهاب ما يؤكل، وإهاب ما لا يؤكل.

فإذًا دل الحديث على أن جميع أنواع الجلود يمكن تطهيرها، إما بالذكاة إذا كانت مما يباح بالذكاة، وإما بالدباغة إذا كانت ميتة، أو مما لا يباح بالذكاة.



١٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن تطهير جلود الميتة بالدباغة، وجلود الميتة نجسة، ولكن الدباغة تجعلها طاهرة.

ثانياً: لغة الحديث:

سبق بيان معنى الدباغة، ومعنى الطهور، والطهور.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رابعاً: من أحكام الحديث:

قوله: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»، قوله: «طُهُورُهَا» أي: تطهيرها، يعني أن جلود الميتة نجسة، وتطهيرها بالدباغة، وهذا الحكم مر معنا في الحديث السابق، وهذا الحديث ليس فيه من الأحكام مزيد على ما سبق إلا أنه تأكيد بأن الميتة تطهر جلودها بالدباغة.



(١) أخرجه ابن حبان باللفظ المذكور عن عائشة رضي الله عنها (١٢٩٠)، وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه (٤٥٢٢) بلفظ: «دَكَاةُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ».

١٩ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن النبي ﷺ مر عليهم ، وهم يجرون شاة ميتة ، إما لتنحيها عن الطريق ، وإما لرميها في مكان بعيد ؛ حتى لا تؤذي برائححتها ، فقال ﷺ لهم : «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» يعني : خذوا جلدها لتنتفعوا به ؛ لأنها لا يجوز الانتفاع منها بالأكل ، ولكن بالنسبة للجلد ، ما المانع من ذلك ؟ «فَقَالَ : لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» ، وهذا فيه حض لهم ، وترغيب في أن يأخذوا إهابها ، وأن ينتفعوا منه ، وأن لا يهدروا الاستفادة من ذلك ، فقالوا : إنها ميتة ، ظناً منهم أن الميتة لا يجوز استعمال شيء منها مطلقاً ، فقال عليه ﷺ : «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» والماء ، والقرظ نوع من أنواع ما يكون به الدباغة في ذلك الزمان ، فقوله ﷺ : «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» هو في معنى قوله : «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» .

ثانياً: لغة الحديث:

في قوله : «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» ما يدل على أن الإهاب اسم للجلد مطلقاً ^(٢) فيدخل في ذلك جلد الميتة ، فقالوا : إنها ميتة ، لفظ يؤتى به في مقام الرد على من أنكروا ، فتم فرق بين قولهم : «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» ، وما لو قالوا : «هي ميتة» فقولهم

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) سبق بيان معناه (ص ٩١) .

لو قالوا: «هي مَيْتَةٌ» إخبار لمن لا يعرف الحال، ولا يناسب؛ لأن النبي ﷺ يرى أنها ميتة، فلذلك: «فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، فقولهم: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، فيه رد على النبي ﷺ في قوله: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟»، فهي رد من هو مستغرب، ومستفصل في أخذ التوجيه الكريم من النبي ﷺ، وهذا عام في اللغة، ينبغي التنبه له أن الخالي من الخبر يُلقى عليه الخبر بالمبتدأ، والخبر، نقول -مثلاً- فلان قادم. لإنسان ما عنده خبر أن فلاناً قادم، ولكن إذا كان عنده تشكك، أو المخبر أراد أن ينزل الثاني منزلة المتشكك، أو منزلة المفيد، أو منزلة المنكر ليفيد، فيأتي بلفظ: (إن)؛ لأن كلمة (إن) تفيد التأكيد في ذلك، فيأتي، ويقول: إن فلاناً قادم، أي: أن هذا يعلم أن هذا قادم، ولكن أنا أوكد لك إذا كان عندك استغراب، وإذا كان عندك شك في الموضوع، فيؤكد على ذلك، ويزاد التأكيد تارة إذا كان ثم شك، أو ثم إنكار، أو مزيد استفصال، أو تنزيل المخاطب منزلة الشاك، ويزاد التأكيد بمجيء اللام في خبر إن مثل من يقول: إن فلاناً لقادم، فهذه أشد، أي: تكون أنت المنكر، أو المتشكك، وأنا أوكد لك الأمر الذي أنت فيه منكر، أو متشكك فيما ذكرت، ومثاله في القرآن مما قد يعلق بأذهانكم ما جاء في قصة أصحاب القرية في سورة يس قال ﷺ: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْدِبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [يس: ١٣-١٥]

فنزلوهم في الأول منزلة الشاك، منزلة الراد، فعرضوا عليهم الأمر؛ ليستنهضوا همهم في الجواب، والتصديق، ﴿فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾، فلما كذبوا، وقالوا لرسولهم: ﴿قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْدِبُونَ﴾، قالوا لهم: ﴿قَالُوا رَبَّنَا عَلَّمْنَا مَا لَا كِبَارُ لَنَا﴾ [يس: ١٦]؛ لأن هذا فيه التذكير البليغ في رد هذا الإنكار الذي أنكروه.

والمقصود من ذلك: أن في قول الصحابة «إنها ميتة» ما يوافق البلاغة في هذا، وهو الذي يقتضيه الحال، وطلب الجواب من النبي ﷺ والإفادة، قال ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»، والتطهير يرفع النجاسة الحسية عنها. وقوله: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا»، لفظ شاة في اللغة يصدق على واحدة الغنم، سواء كان ذكراً، أو أنثى، والغنم قسمان: ضأن، وماعز، والضأن ما له صوف، والماعز ما له شعر، وواحدة الضأن ذكراً كان، أو أنثى يقال: لها شاة، وواحدة الماعز - أيضاً - ذكراً كان، أو أنثى يقال لها: شاة.

فإذا: اسم الشاة في اللغة - وأيضاً - في ألفاظ الشرع واحدة الغنم سواء كانت ذكراً، أو أنثى، فحلاً، أو كانت أنثى، ولهذا جاء في ذكر الصدقات، صدقات بهيمة الأنعام، كما سيأتينا - إن شاء الله تعالى في الزكاة -، أن في كل أربعين شاة شاة، أي شاة سواء كانت ذكراً، أو أنثى، أي: بالعدد، فكل واحدة شاة.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث رواه أبو داود، والنسائي بإسناد قوي.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من أن الميتة يمكن الانتفاع بجلدها، وبشعرها؛ لأن الجلد يمكن أن يطهر بالماء، والقرظ، وباللباغة، أما بدن الميتة، ولحم الميتة، فمعلوم أن حياته بالدم، ولما صار ميتة، ولم يخرج هذا الدم النجس، بل بقي فيه موجوداً في اللحم، وممتداً في العروق، ومتوزعاً في أنحاء البدن، فإنه لا يمكن إخراجه منه؛ لأنها صارت ميتة،

فصارت أجزاء البهيمة نجسة، ولا يجوز استعمالها، ولا يجوز الأكل منها، ولا استعمالها؛ لأن الدم منحسب فيها، ولا يمكن إخراجه بعد كونها ميتة، وأما الأجزاء الظاهرية، مثل: الجلد، والشعر، فإن الجلد ملابس لأجزاء اللحم، وبينه، وبينه أغشيته، فلذلك نجاسة الجلد لأجل المماسه، لا لأجل الدم الذي فيه، ولهذا صار يُطهر بالدباغة، وأبيح استعماله.

فإذا: هذا الحديث دل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من أن جلد الميتة إذا دبغ، فإنه يطهر، ويجوز استعماله.

مسألة دباغ جلود الميتة فيها من حيث التطهير عدة أقوال لأهل العلم، وأشهرها: ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدباغة تطهر جلد الميتة^(١) سواء أكانت الميتة من مأكول اللحم، أم لم تكن كذلك، أي: سواء أكانت الميتة من الغنم، والبقرة، والإبل أو نحو ذلك من مأكول اللحم، أو لم تكن من مأكول اللحم، مثل: السباع، كجلد الأسد، أو جلد الفهد، أو جلد الذئب، أو نحو ذلك من الجلود، كالدب، وأشباه ذلك، أو كانت الميتة لها حكم الميتة، ولو ذكيت كأن تكون ذبيحة مرتد، أو ذبيحة مشرك، لا يجوز أكل ذبيحته، أي: لم يكن من أهل الكتاب، فهي لها حكم الميتة، ولو كانت من الغنم، أو البقر، أو الإبل، وهذا القول يعم أنواع الميتة - كما سبق -، وهو قول مشهور معروف عند السلف قال به جمع كثير من الصحابة.

(١) وهو قول الشافعي، وأبو حنيفة، والرواية الثانية في مذهب أحمد، وقول مالك في الرواية الثانية عنه. انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/١٦١)، والمغني (١/٥٨)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٢١)، والأم (١/٨٢٧)، وبدائع الصنائع (١/٨٥)، والهداية (١/٢٠).

واستعمال الصحابة رضي الله عنهم، وهديهم رضي الله عنهم فيما استعملوه من الجلود، وما رخصوا به، وما أجابوا به أسئلة السائلين يقضى بأن كثيراً منهم يقول بهذا أي: أن الدباغة تطهر جلد الميتة بعامة، وهذا منقول عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم، ودليل هذا القول ظاهر فيما سبق من الأحاديث التي مرت، وأصحها قوله رضي الله عنه: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»، وكلمة: «أَيُّمَا إِهَابٍ» يعني: أي إهاب، وهذا من ألفاظ العموم، كذلك يدل عليه العموم في قوله: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»، والإهاب جنس، لا يُخص منه نوع من الإهاب دون نوعٍ آخر.

القول الثاني: هو أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا إذا كانت الميتة مما هي طاهرة في حال الحياة، أي: مما يؤكل لحمه، أو كان طاهراً حال الحياة، كالحمر، ونحو ذلك، وهذا قول مشهور، وعليه كثير من أهل العلم، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه، من أن الدباغة تطهر ما كان حال الحياة طاهراً^(١).

أما ما كان حال الحياة نجسًا، فإنه لا يطهر، وعندهم أن ما فوق الهر خلقة، أي ما هو أكبر من الهر خلقة، فإنه يعد من السباع، ويكون عندهم نجسًا، أي: ليس بمأكل اللحم، ولا يكون طاهراً، وهذا القول مبني على عدم تصحيح رواية: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»، وهذه الرواية ضعفها الإمام أحمد رضي الله عنه، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، والإمام أحمد بنى تضعيفه لهذه الرواية على أن راويها ضعيف، وشيخ الإسلام بنى تضعيفه لهذه الرواية

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/١٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٩٠-٩٦)، والمستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/٢١).

على أن افتراش جلود السباع، والنمور جاء النهي عنه، فجعل بين هذا، وهذا تلازماً، فضعف الرواية بذلك، واستدل - أيضاً - بتضعيف الإمام أحمد، والصواب أن راوي الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد ثقة، وثقه جماعة، ولا يضره أن ضعفه الإمام أحمد؛ لأنه وثقه ابن معين، والنسائي، وجماعة آخرون، فإسناد الرواية - كما سبق - صحيح.

القول الثالث: أن جلد الميتة لا يطهر بدباغ أصلاً، وهذا قول مشهور معروف، ورجحه كثير من أهل العلم، وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد، وعليه المذهب عند المتأخرين من أصحابه^(١)، ولهذا نصوا في كتبهم كالزاد، وغيره بقولهم: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة)^(٢) هذا نص زاد المستقنع، وهذا القول مبني على أن أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ منسوخة، لحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أنه قال: «جَاءَنَا أَوْ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(٣) وهذا القول فيه نظر ظاهر من جهة هذا الحديث على القول بصحته، وعدم اضطرابه، فإنه مخصوص بالإهاب، وقد قدمنا أن الإهاب في اللغة: اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ، فلا يسمى إهاباً، بل يسمى بحسب استعماله يسمى مزادة، يسمى شناً، يسمى قربة، يسمى ما شئت من الأسماء.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/١٦١)، والشرح الصغير (١/٢١).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص ٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦١، ٤٥٦٢،

٤٥٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٧٤/٣١، ٧٩، ٨٠، ٨١). قال الترمذي:

فإذَا: الإهاب اسم للجلد قبل دبغه في اللغة، فقوله: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِّرَ» تبين معناه اللغوي معه^(١).

فقوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» الاستدلال به على نسخ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِّرَ» مبني على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وبعد الدبغ، وهذا ليس براجع، ولا صحيح من جهة اللغة، وهذا القول - كما ذكرت - فيه نظر ظاهر، وهو المذهب عند المتأخرين من علمائنا الحنابلة - رحمهم الله تعالى -.

المقصود: أن هذه المسألة من المسائل المشهورة الكبيرة عند طلبة العلم المعروفة، فتفصيل الكلام فيها على حديث يحتاج منا إلى طول وقت، لهذا في بعض المسائل قد أذكر ما يدل عليه الحديث دلالة ظاهرة، ولا أدخل في التفاصيل التي تدل عليها أحاديث آخر، ومعلوم أن تدريس الحديث لا يراد منه تقرير الراجع في نفس الأمر من كل وجه، وإنما يراد تبين ما دل عليه الحديث من الأحكام مع وجه الاستدلال، ولهذا قد تجد في بعض المسائل أننا لا ندخل في كثير من تفاصيل الخلاف بين العلماء وأدلة كل قول، وترجيح الأقوال لأجل ذلك.

ثانياً: في الحديث تَلَطَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مع صحابته ﷺ في الجواب على السؤال، وفي الإيراد، وهذا مما ينبغي على طالب العلم أن يتحلى به اقتداءً بالرسول ﷺ، فيرشد لا معنفاً بالجهل، أو واسماً غيره بالجهل، وإنما يرشد بعبارة لا ثقة، تبعث الهمة على الاستفادة من الأحكام الشرعية، وهذا أقرب في قبول النفوس للأحكام، وفي رغبتها في تلقي الخير.

(١) سبق بيان معناه (ص ٩١).

ثالثاً: أفاد الحديث أن ما له مالية، فإنه لا يهدر، بل ينبغي الاستفادة منه، إذا كانت الاستفادة منه مأذونة شرعاً، فهذه الشاة الميتة يمكن أن يرمى جلدها، ولا يستفاد منه، ولكن الجلد له مالية، والشعر، أو الصوف له مالية؛ لذا حض النبي ﷺ على الاستفادة منها؛ لأن لها مالية، وإضاعة المال مذمومة، وكل ما يمكن الاستفادة منه مما له مالية شرعاً، فإنه ينبغي الاستفادة منه، وعدم إهداره؛ لأن إضاعة المال منهي عنها.



٢٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه، كان بأرض فيها من اليهود، والنصارى، وهم أهل كتاب، ولا شك أن الذي يكون في أرض فيها أهل الكتاب يحتاج إلى استعمال آيتهم، ويحتاج إلى استعمال ملابسهم، فيحتاج إلى استعمال أشياء مما يستعملونه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟»؛ لأن المشرك نجس، ولأن آتية المشرك قد يطبخ فيها الخنزير، وقد يغلي فيها الخمر، ونحو ذلك، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: «أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟» «قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا»، لكن إذا ما وجدت إلا هي فاغسلها، وكل فيها، «قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»، هذا معنى الحديث العام.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ»، أهل الكتاب اسم يختص بمن له كتاب من عند الله صلى الله عليه وسلم، أي: في أصله، وهم اليهود، والنصارى باتفاق أهل العلم، وثم بعض طوائف باختلاف بين أهل العلم فيهم، فاليهود، والنصارى أهل الكتاب، وسُموا أهل كتاب؛ لأن عندهم التوراة، والإنجيل، وينظر في

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

ذلك إلى أن الكتاب الذي في أيديهم أصله من الله ﷻ؛ لأن التوراة من الله أنزلها، والإنجيل من الله أنزله، ولو دخل التحريف، فينظر فيها باعتبار الأصل، وينظر لليهود، والنصارى أنهم أهل كتاب باعتبار الأصل، والله ﷻ أثبت أن التوراة، والإنجيل حُرُفت، ومع ذلك ناداهم باسم أهل الكتاب.

قال: «أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟» الآنية في ذلك الوقت: الأوعية المختلفة التي تستخدم، قد تكون من الخشب، وهو الأكثر، وقد تكون من غيره، أي: من جلود، ونحو ذلك، وأكثر ما كانت تستعمله العرب، والناس في ذلك الزمان أن تكون الآنية من الخشب؛ لأن المعادن يطرأ عليها الصدأ، وتحتاج إلى معالجة كثيرة، وأما الخشب، فهو يبقى، وكذلك الجلود؛ لذلك آنية الناس إذ ذاك أكثرها من الخشب، أو من الجلود، وقد تكون من بعض المعادن التي لا تصدأ على قلة، والخشب، والجلد من صفاته أنه يتشرب الرطوبة، ولذلك سأل أبو ثعلبة رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث متفق على صحته.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن آنية المشركين ليست نجسة، ووجه الدلالة أنه أذن لهم في استعمالها إذا لم يجدوا غيرها، ومعلوم أن استعمال آنية المشركين إذا لم يجدوا غيرها قد تكون فيها نجاسة متشربة في داخلها، إذا كانت من الخشب، أو من الجلود، سواء من نجاسة ما يطبخ فيها من الخمر، أو الخنزير على القول بنجاستها، أو من نجاسة أخرى، مثل: نوع الحطب، أو نوع ما يوقد عليها، ويؤيد ذلك - كما سيأتي - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

تَوَضُّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»^(١) وأن النبي ﷺ دعاه يهودي إلى طعام . فأجابه ، وأكل في آنتهم^(٢) ، فدل هذا على أن إناء المشرك في أصله ليس بنجس .

ثانيًا : دل قوله ﷺ : «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا» على أن الأولى اجتنابها ، ولكن إن احتاجها ، فإن الأفضل أن يغسلها ، ثم يأكل فيها ، وهذا الحكم - كما سبق - من جهة الأولوية إذا صار الوضع محل اختيار ، وإذا كانت الآنية مما يشرب ، أو قد يشرب ، أو يترطب بما يوضع فيه ، وهذا يخرج منه الآنية الصقيلة ، مثل الصحون - الآن - التي عندنا ؛ لأنها ملساء تمامًا ، لا يمكن أن ينفذ إليها شيء ، ولا يمكن أن يدخل إلى مسامها شيء ألبتة ، ولهذا الصحون الملساء سواء من التي يسمونها (صيني) ، أو من المعدن الصقيل ، كل ما يوضع فيها ظاهري ، فلهذا إذا جاءت مغسولة ، فإنه حتى من جهة الأولى لا يحتاج أن تغسلها مرة أخرى .

ولهذا قال العلماء : لا بأس باستعمال آنية المشركين إلا أن تعلم نجاستها ، فإذا علمت النجاسة خرج عن الأصل ، وهو طهارة آنية المشركين إلى كونها نجسة ، فهنا يجب غسل النجاسة منها كسائر النجاسات .

ثالثًا : أن قوله ﷺ : «إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَأَغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا» هذا من جهة تنزيه ، وتكريم المسلم عن أن يستعمل آنية المشرك مطلقًا ، وهذا من جهة الاختيار ، ولكن إن وجدها ، ولا يعلم نجاسة فيها ، فلا بأس باستعمالها مطلقًا ، - كما سبق في أول البحث - .

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤ / ٢٠) ، والضياء في المختارة (٣ / ٨٤) ، ولفظه : «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ فَأَجَابَهُ» من حديث أنس رضي الله عنه .

٢١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا إلى ماء كان في مزادة امرأة مشركة، أي: في نحو القربة مع امرأة مشركة، فاستخدموه في الوضوء، فتوضوا منه.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله «المزادة»: إناء من الجلد مكون من ثلاث قطع، يكون مجموعها هذا الإناء يحوى الماء، أي: تخاط ثلاث قطع على نحو ما، فيكون حاوياً الماء، وهو أقل من القربة، ويكون صغيراً مما يحمل عادة على الرواحل، وأشباه ذلك، فهو أكبر من الذي يسمونه الناس المطارة بقدر الضعف، أو أكثر قليلاً، فهو جلدتان تلتقيان من الأسفل، وواحدة منهما تكون مثلثة؛ ليتسع الإناء ^(٢).

وقوله: «امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» المرأة توصف بالشرك إذا كانت وثنية، أي: ليست من أهل كتاب، أما أهل الكتاب، فلا يطلق عليهم في الكتاب، والسنة أنهم مشركون، وإنما يقال لهم: كفار؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ٦]، ويقال لهم: المشركون ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨٥/١)، والمخصص لابن سيده (٥/٣)، ولسان

العرب (١٩٠/٣)، والمعجم الوسيط (٤٠٩/١).

أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ ﴿البينة: ١﴾ .

﴿مُنْفِكِينَ﴾ فغالب استعمال الكتاب، والسنة أنه يفرق بين أهل الكتاب، والمشركون، فيقال لأهل الكتاب: كفار، ويقال للوثنيين: مشركون.

ثالثاً: درجة الحديث:

هذا الحديث - كما ذكر - متفق على صحته في حديث طويل لعمران بن حصين رضي الله عنه فيه قصة، وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم لم يكن معهم ماء، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يبعثوا عن الماء، فوجدوا امرأة مشركة، فسألوها عن الماء، فقالت: عهدي بالماء مثل هذه الساعة، أي: أمس تعني: أنه بعيد، فرأوا أن معها مزادة ماء، فساقوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر طائفة من أهل العلم تخريج الحديث كالنووي، وغيره، وقالوا: إنه لم ينص فيه صراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، ولكن سياق الحديث يقتضي بأنه لم يكن معهم ماء، وبعثوا عن الماء، وأوتي لهم بهذه المزادة التي فيها ماء قليل، فبورك فيها، وفي الحديث عدد من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ - كما سبق في الأحاديث - السالفة؛ لأن ذبيحة المشرك تعتبر ميتة، ولو كانت مذكاة؛ لأن شرط الإسلام ليس موجوداً في المشرك، وذبيحته ولو ذكاهها فهي ميتة، وجلد المزادة الذي مع المرأة قد يكون من مأكول اللحم، وقد يكون من غير مأكول اللحم، وعلى كل فهو ميتة، وما لابسه من الماء معلوم أن الماء رطب، واستعماله حينئذ يدل مع قلة الماء، على أنه طاهر، فهذا يدل على أن استعمال الجلود بعد دباغتها جائز مطلقاً، وأن الدباغة مطهرة.

ثانيًا: دل الحديث على أن النبي ﷺ أوتي الآيات، والبراهين التي دلت على صدقه، ومن ذلك: أنه يكثر له الماء القليل حتى يكفي الأمة الكثيرة من الناس، كما حصل مع هذا الماء الذي في مزادة المرأة المشركة، وهو قليل، فتوضأ منه النبي ﷺ، والجيش، وكانوا كثرة جدًا، والعلماء يعبرون عن ما خرق به النبي ﷺ العادة، بأنه آية، وبرهان له ﷺ دال على صدق نبوته، وعلى أنه رسول من عند الله ﷻ حقًا، فالعلماء يسمون المعجزات: الآيات، والبراهين، ولفظ المعجزة اصطلاح حادث جاء بعد القرون الأولى، واستعمال ما جاء في القرآن، وفي السنة هو الآيات، والبراهين وسمى بعض أهل الحديث الآيات، والبراهين الدلائل، وصنف جمع من أهل العلم في آيات وبراهين نبينا ﷺ باسم الدلائل، ك (دلائل النبوة) لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، وك (دلائل النبوة) للحافظ البيهقي و (دلائل النبوة) للفريابي، وجماعة من أهل العلم^(١).



(١) انظر هذا البحث في تفصيل ممتع للشارح - شيخنا صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله - : في اللآلئ البهية في شرح الواسطية (٢/٤٨٩ - ٥١٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (١/٢٥٤ - ٢٨٣، ٦٣٣ - ٦٣٥).

٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

النبي ﷺ كان له قدح يشرب فيه الماء، أو اللبن، وانكسر؛ لأنه من خشب، أو نحوه، فلقلة الحال، وقلة التوسع في الدنيا عند نبينا ﷺ، أصلح ذلك الإناء بأن جعل مكان الكسر، مكان الشعب سلسلة من فضة، أي وصله بالفضة؛ لقوة معدن الفضة، وعدم انكساره، وإمكان اجتماع طرفي المكسور بذلك.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «قَدَحَ» القدح: إناء صغير للشراب ^(٢).

وقوله: «الشَّعْبِ» هو: مكان الانشعاب، وهو: الانشطار، أو الانكسار ^(٣)

وقوله: «سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، رويت بوجهين:

الأول: بالفتح أي: بفتح السين: سِلْسِلَةً من فضة، وهذا يعني أنه وصلت بأي طريق وصلت به.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢١/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٦٧/٥)، ولسان العرب (٥٥٤/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢٨٢/١)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩١/٣)، ولسان العرب (٤٩٧/١).

والثاني: سلسلة من فضة، وهي: أن تكون على شكل حلقات، على شكل السلسلة المعروفة تربط بها الأجزاء.

وعدد من أهل العلم رجحوا الأول، وهو: أن يكون ضبطها سَلْسَلَةً من فضة؛ لعمومها، ولأنه لا يتعين أن يكون التثام الطرفين، والشعب على هيئة السلسلة.

ثالثاً: درجة الحديث:

رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على رضا النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من متاع الدنيا بالقليل، وأنه كان عبداً رسولاً، وأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختار أن يكون مسكيناً من المساكين، ولو أراد أن يكون ملكاً من الملوك لحصل له ذلك، فقد خير، فاختر أن يكون عبداً رسولاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودل على ذلك إصلاح القدح الذي عادة ما تكون قيمته يسيرة زهيدة.

ثانياً: سبق بيان أن الذي يشرب في إناء الفضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم، والذي يشرب، أو يأكل في إناء الفضة، أو الذهب، أو يأكل في صحافهما جاء النهي عنه فيما سبق من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

خرج من ذلك أن يصلح الإناء بالفضة اليسيرة، فدل الحديث على أن استعمال الفضة اليسيرة في إصلاح القدح لا يجعل الإناء إناء فضة؛ لأنها ليست هي الغالب، وأما الذهب، فلا يباح استعماله بحال.

(١) سبق تخريجه (ص ٨٨).

ثالثًا: استعمال الفضة في جبر الكسر، أو جبر شعب، فإن الأفضل أن لا يباشرها بشراب؛ لأجل أن لا يكون باشر فمه الماء، أو الحليب المتدفق من الفضة، ولو استعمل ذلك لم يكن به بأس؛ لأن الإناء لا يصدق عليه أنه إناء فضة، ولكن يكره استعمال الفضة اليسيرة التي أصلح بها القدر، أو الإناء، ويكره أن يباشرها بالاستعمال إلا لحاجة، مثل: أن يكون هذا المكان فيه تدفق بالماء، أو نحو ذلك، وأما الشراب، أي: الشرب منها بأن يجعل فاه إلى مكان الفضة، فإنه يكره، والأفضل تجنبه.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

الشرح:

قال: باب إزالة النجاسة، وبيانها، المقصود بالنجاسة النجاسة الحكمية أي: الشيء النجس الذي ورد على مكان طاهر، فأصبح المكان الطاهر متنجساً بورود النجاسة عليه^(١)، فإن النجاسة نوعان:

١ - نجاسة عين: مثل نجاسة البول، والغائط، وأشباه ذلك.

٢ - نجاسة حكمية: وهي: الأماكن الطاهرة المتنجسة.

والنجاسة العينية لا تطهر إلا باستحالتها إلى شيء آخر - كما سيأتي -، لكن ما دامت عين النجاسة باقية، فهي نجاسة، وأما النجاسة الحكمية، فهي التي تطهر، وتزال بأنواع من الإزالة يأتي بيانها - إن شاء الله تعالى -.



(١) انظر: لسان العرب (٢٢٦/٦)، وتاج العروس (٤١٥١/١)، والمصباح المنير

٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

إن الخمر لما كانت مباحة قبل تحريمها، أو إذا تخمر شيء، سألو النبي ﷺ هل لهم أن يخللوا؟ أي: أن يعالجوها؛ حتى تصير خلًّا، فتقلب حقيقة الخمر إلى أن تكون خلًّا بفعل، وقصد الأدمي، فقال النبي ﷺ: «لا»، فنهاهم عن ذلك، أن يعملوا في الخمر؛ لأجل أن تتحول إلى خل.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الخمر» اسم لما خامر العقل، وغطاه من أنواع الأشربة، والأنبذة، سواء كان المغطي للعقل المخامر له مما يسكر قليله، أو مما يسكر كثيره، فالكل يطلق عليه اسم الخمر؛ لأنه يخامر العقل، ويغطيه، وهو في اللغة يشمل كل ما له هذه الصفة، سواء أكان من التمر، والعنب، أو من غير هذين الصنفين، فالشراب الذي له وصف تغطية العقل، وأنه يخامر العقل، ويغيبه عن الإدراك فيسمى خمراً من أي نوع كان ^(٢).

قوله: «تَتَّخَذُ خَلًّا؟»، أي: يحول الإنسان الخمر بفعله إلى خل، فيعالجها

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤)، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٥)، ولسان العرب (٤/٢٥٤)، والمصباح المنير

(١/١٨٢)، والتعاريف (ص٣٢٦).

إما بتشميس، وتظليل، أو نحو ذلك من المعالجة، أو يضيف عليها مواداً، وأشربة، أو يجعل لها صفة من المعالجة بحيث تتحول إلى خل، فتنقلب إلى خل، ويذهب عنها حقيقة الخمر، والإسكار.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث رواه مسلم في صحيحه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقول الترمذي: حسن صحيح مما نظرفيه أهل العلم بتوجيه مراده، بكون الحديث حسناً صحيحاً، والترمذي ليس أول من استعمل الجمع ما بين الحسن، والصحة في الحكم على الحديث، بل سبقه طائفة من أهل العلم، كيعقوب بن شيبه، وغيره، لكنه هو أول من اشهر استعمال الحسن، واستعمال الجمع ما بين الحسن، والصحة، وللعلماء في ذلك أقوال في توجيه مراده منها، وأشهرها: أن يكون أراد بالحسن حسن الإسناد، وبالصحة صحة الحكم، والجمع بالطرق، أي: أن يكون الإسناد بمفرده حسناً، وأن تكون الصحة؛ لأجل الطرق^(١).

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: أورد الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا الحديث في باب إزالة النجاسة؛ بناءً على أصل، وهو أن الخمر نجسة، وهذا قول جمهور أهل العلم، بل عامة العلماء إلا نفرًا قليلاً لم يقولوا بنجاسة الخمر، والعلماء لهم في نجاسة الخمر قولان، والصواب مع الجمهور في أن الخمر نجسة؛ لأدلة دلت

(١) انظر: نزهة النظر (ص ٧٩ - ٨١)، وشرح نخبة الفكر (ص ٣٠٠ - ٣١٤)، وتدريب الراوى (١/ ١٦١ - ١٦٧)، والنكت على ابن الصلاح (١/ ٧٤، ١٤٩)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢١٣ - ٢٢١).

على ذلك معلومة في موطنها^(١).

ثانياً: أن الخمر تتحول إلى خل بطريقتين:

١- بفعل الآدمي .
٢- وتتحول بنفسها .

فالأول: منهي عن استعماله ، فيجب إراقة الخمر التي تحولت إلى خل بفعل الآدمي ، وقصده .

والثاني: أن تتحول الخمر إلى خل بنفسها فهذه استحالت بنفسها ، دون فعل الآدمي ، فلا بأس بها ، فرخص باستعمال الخل إذا كانت متحولة من خمر بغير فعل الآدمي ، وقد جاء: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»^(٢) يعني: فيما تحولت بنفسها ، وسبب ذلك: أنها استحالت بنفسها ، ويأتي أن الاستحالة مطهرة .

ثالثاً: دل الحديث على أن استحالة النجاسة إلى شيء آخر مطهرة ، أي: أن النجاسة إذا تحولت عينها ، وحقيقتها إلى شيء جديد ، فإنه لا ينظر فيه إلى الأصل ، بل الاستحالة حولت هذه المادة ، وهذه العين من شيء إلى شيء ، فالعين الجديدة لها حكم مستقل ، ولذلك الخل الذي تحول بعد كونه خمراً إلى كونه خللاً بنفسه ، فهذه استحالة ، وتحول ، والخل طاهر ، ولهذا حكمنا بأن الاستحالة مطهرة ، وتزال بها النجاسة ، والفرق ما بين هذه الصورة ، وصورة أن الآدمي يخلل الخمر ، فإن الآدمي ، أي: المسلم مأمور بإراقة الخمر ، فكونه يبقئها ؛ ليحولها ، ففيه استعمال للخمر في غير ما أذن له به ،

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/١١٦١) ، والمجموع (٢/٥٦٩ - ٥٧٠) ، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٨١) .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

ولهذا أمر النبي ﷺ لما حرمت الخمر أمر بإراقتها، فسالت في شوارع المدينة، كما جاء في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ . . . الآية»^(١)، وهذا يدل على أن ظروف، وأوعية الخمر لا يجوز أن تبقى، وهذا من باب التعزيز بالمال، فالخمر كذلك لا تبقى.

فإذا نقول: إن الاستحالة كما دل عليها هذا البحث مطهرة^(٢)، ولهذا أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في باب إزالة النجاسة، وظاهره أنه لا علاقة له بالنجاسة.

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ حَلًّا؟ قَالَ: لَا»، ظاهر الحديث أنه أ لا علاقة له بإزالة النجاسة، وبيان كيف تكون هذه الإزالة، لكنه أراد بذلك الإشارة إلى أن الاستحالة مطهرة، والعلماء لهم قولان في هل الاستحالة مطهرة، أم لا؟.

القول الأول: أنها لا تطهر؛ لأن النجاسة في عينها باقية، وإنما اختلف في الحقيقة، والاسم.

والقول الثاني: أن الاستحالة مطهرة، وهذا هو الصحيح، يدل عليه أن اللبن الذي يخرج من ضروع الغنم، أو البقر، أو الإبل، ذكر الله ﷻ أنه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) انظر: المجموع (٢/٥٨٤)، ومجموع الفتاوى (٧٠/٢١)، وإعلام الموقعين (١٨/٢)

يخرج من بين فرث، ودم لبنًا سائغًا للشاربين، وهذا الفرث، والدم نجس، لكن الله ﷻ حول حقيقته، وأحال حقيقته إلى شيء طاهر، فدل ذلك على أن الاستحالة مطهرة.

الدليل الثاني: ما ذكرنا من تخليل الخمر بنفسها.

الدليل الثالث: وهو مختلف فيه ما سيأتي من البحث في أن مني الرجل طاهر مع كونه يرشح من الدم على خلاف سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى- (١).



(١) انظر: (ص ١٢٦، وما بعدها).

٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن النبي ﷺ لما فتحت له خيبر، ونزل بساحتها، وجد الصحابة ﷺ الحمر الأهلية، أي: الحمار الأهلي، وجدوه كثيراً، فأخذوه محتاجين إلى أكله، فذكوه، وجعلوه في القدور، فأخبر بذلك النبي ﷺ ف «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أي: ينهيانكم عن أكلها، فأكفيت القدور، ورمي بالحمير، وعلل ذلك بأنها رجس، أي: خبيثة.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، (إن) هنا تكسرهمزتها فنقول فننادى إن الله ورسوله على اعتبار أن النداء مثل القول، وبعد القول تكسر همزة (إن)، وقد تفتح على اعتبار أن النداء ليس فيه حروف القول، والأولى كسرهما، قال: «يَنْهَيَانِكُمْ» يعني: الله ﷻ نهى، ورسوله ﷺ: «عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه به. وزاد مسلم: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

قوله: «الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» عني الحمار الذي يكون موجوداً في المدن، أو في القرى، أو حول الناس، وسميت أهلية؛ لمخالفتها للوحشية التي لا تألف الإنسان، والحمير يحتاجها الناس في الركوب، وفي الزراعة، ونحو ذلك، وقد تأكل من النجاسات، وقد تأكل من الميتة، وقد تأكل من أشياء كثيرة، ولهذا قال ﷺ في آخرها، فإنها رجس، وكلمة رجس معناها: الخبيث، والرجس هو: الخبيث، وقال بعض العلماء: إن الرجس هو: النجس، وهذا ليس بجيد، فإن الرجس في اللغة هو: الخبيث^(١)، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والرجس هو الخبيث، ولهذا عقب بقوله ﷻ: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فالتطهير للروح، وللبدن مقابل للرجس الذي هو الخبيث الذي يكون في النفس، وفي القول، وفي العمل.

ثالثاً: درجة الحديث:

متفق على صحته.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا ظاهر من قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، وهو ظاهر - أيضاً - من أن القدور أكفئت ورمي بها، وهذا التحريم علته أنها خبيثة، وأنها تأكل النجاسات، وما كان كذلك، فإنه يحرم.

ثانياً: قوله: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» استدل به بعض أهل العلم على التلازم ما بين

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/١٤٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٩٠)، والمخصص لابن سيده (١/٤١٣)، ولسان العرب (٦/٩٤)، والمعجم الوسيط (١/٣٣٠).

التحريم، والنجاسة، قالوا هنا: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» يعني: نجسة بأكلها النجاسات، ونحو ذلك، وقالوا: حرّمها؛ لأجل أنها نجسة، أو بتناولها للنجاسات، فجعلوا ثمة تلازمًا ما بين المحرم، وبين النجس، فجعلوا كل محرم نجسًا، وجعلوا كل نجس محرمًا، وهذا ليس بجيد، فإن القاعدة غير مضطربة، فإن من المحرمات ما هو طاهر، أي: أنه لو مس، فإن النجاسة لا تصحب الماس، أو حمل، فإن النجاسة لا تصحب الحامل، فأما النجس فهو محرم، ولهذا نقول: كل نجس محرم أكله بما دل عليه الحديث في قوله: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، أي: خبيثة؛ لأجل النجاسة التي فيها، فلما كانت تتعاطى النجاسة صارت محرمة، فالنجس خبيث محرم، وأما المحرم، فقد يكون نجسًا، وقد لا يكون نجسًا، وقد أجمع العلماء على أن الحشيش، والمخدر أنها محرمة، مع كونها طاهرة، لو مست لا يجب أن يغسل اليد منها، أو هو قول غالب العلماء.

ثالثًا: دل الحديث على أن الجمع بين الله ﷻ، وبين رسوله ﷺ في ضمير الفعل لا بأس به، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ»

وقد جاء أن خطيبًا خطب بين يدي النبي ﷺ، وقال في خطبته: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) وقد نظر العلماء في قوله: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» هل هو لتحريم قوله: «وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا» للجمع بين ضمير الله ﷻ والنبي ﷺ، ولهذا قال: «قُلْ وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ لأن النبي ﷺ جاء عنه استعمال ضمير التثنية، وقال الحديث الصحيح: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»^(١)، وقال هنا «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ» قال بعض أهل العلم: يوجه ذلك، أو يجمع بين الأحاديث بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: هذا خاص بالنبي ﷺ، أي: أن الإنسان من هذه الأمة لا يجوز له أن يستعمل الجمع، ولكن النبي ﷺ له أن يستعمل ذلك، والفرق بين النبي ﷺ، وبين غيره: أن مقام النبي ﷺ في التفريق ما بين عظمة الله، وما بين قدر المصطفى ﷺ قائم في حقه عليه ﷺ؛ لأنه أعظم الناس معرفة بربه، وعلماً بحقه ﷺ، وتواضعاً لله، وانكساراً بين يديه؛ لأجل زوال المانع، فإنه ﷺ استعمل ذلك.

الوجه الثاني: جُمع بين هذه الأحاديث بأن جمع الضمير لا بأس به؛ لأجل دلالة الحديثين عليه لقوله ﷺ: «أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، ولقوله: «يَنْهَيَانِكُمْ» هنا، وأما قوله: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»؛ لأجل أن مقام الخطبة يحتاج إلى بسط، ويحتاج إلى تعليق الناس بالأسماء، باسم الله ﷻ، وباسم رسوله ﷺ، ويقتضي الإطالة، وأما جمع الضمير، فهو نقص في حق الخطيب، فيكون قوله: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» راجعاً إلى عدم التفصيل، وليس راجعاً إلى جمع الضمير، وهذا الثاني وجيه؛ لأجل عدم ظهور الاختصاص في الأول؛ لأن الصحابة - أيضاً - ﷺ، والكامل منهم يعلمون الفرق العظيم بين الله ﷻ، وبين النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (١٦، ٢١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِيَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

عمرو بن خارجة رضي الله عنه يصف النبي ﷺ، وهو أنه كان يخطب في منى الناس على راحلته، وهذه الخطبة هي خطبة يوم النحر في الغالب، وهو أنه لما رجع من طوافه بالبيت خطب في الناس، وتكلم فيهم، أو هي الخطبة في أول النهار، وهي تعليم خاص ببعض الأشياء المتصلة بأحكام منى، قال: خطب، وهو على راحلته؛ لأجل أن يكون مرتفعاً قال: «وَلُعَابُهَا» يعني لعاب الراحلة، وهي من الإبل، يسيل على كتفي؛ لقربه من فم الراحلة؛ لأجل أنه كان معه الزمام، والعقال ممسكاً للراحلة.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «اللُعَاب» معروف، وهو: ماء الفم المتولد منه^(٢).

وقوله: «يَسِيلُ» يعني: يتقاطر على كتفه من الراحلة.

ثالثاً: درجة الحديث:

رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه الترمذي؛ كما قال الحافظ وفي

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٢١٢)، والترمذي (٢١٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٤)، والقاموس المحيط (١/١٣٠٣).

إسناده شهر بن حوشب، وهو مما اختلف العلماء في تقوية حديثه، وحديثه هذا حسن - إن شاء الله -، وقد أعل باضطرابه فيه؛ لأنه تارة وصل، وتارة أرسل، ولكن الاضطراب على التحقيق ليس من شهر فيه.

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث يدل على أن لعاب الراحلة - لعاب الإبل - طاهر؛ لأنه كان يسيل على الكتف، ولم يذكر أنه طهره، أو عالجه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد منه أن اللعاب طاهر، وهذا ليس خاصًا بالإبل، فلعاب كل مأكول اللحم طاهر، والإبل - أيضًا - طاهرة البول، وليس اللعاب فقط، فإن النبي ﷺ أذن بالتداوي بشرب أبوال الإبل؛ كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه الذي في الصحيح وفيه: قصة العرنين، وأنهم اجتوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها؛ وألبانها^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ولفظه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ».

٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًّا، فَيُصَلِّي فِيهِ» ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ» ^(٣).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن النبي ﷺ كان يغسل المني، تنقية لثوبه من وجود ما يستقذر فيه، وكان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة، وفيه أثر الماء، أي: في الثوب أثر الماء من أثر الغسل.

والرواية الثانية معناها: قالت: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ» أي: أنها كانت تحكه بشدة، أو تقارب بين أجزاء الثوب فركًا، وهذا إنما يحصل إذا كان يابسًا، فيصلبي فيه النبي ﷺ إذا ذهب أجزاء المني بعد يبسه، قال: وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ». أي: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنقي ثوب النبي ﷺ بأن تحك المني حكا إذا كان يابسًا بظفرها؛ لتنقية ثوبه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠).

ثانيًا: لغة الحديث:

قولها: «المني» معروف، وهو ما يخرج من الرجل بعد تمام الشهوة له إما بجماع، أو بمباشرة، أو باحتلام، وهو معروف عند الرجال^(١)، ويختلف عن المذي، وهو: ماء رقيق يخرج على أثر الفكر، أو المشاهدة، والملاعبة^(٢)، ويختلف عن الودي، وهو ما يخرج من الماء الأبيض عقب البول عند بعض الناس^(٣).

ثم ثلاثة أشياء:

١ - ودي، أو وذي. ٢ - ومذي. ٣ - ومني.

وفي اللفظ من حيث اشتقاق اللغة ما يدل على حجم كل واحدة منها، فإن الإمضاء فيه تدفق بشدة، ولهذا سميت مني لما يمني فيها، أي لما يسال فيها بكثرة من الدماء، فالمقصود أن ثمة فرقاً بين هذه الثلاثة ألفاظ في الحقيقة، والاشتقاق يدل على الفرق، وأنبه على ذلك؛ لأجل أن يتنبه طالب العلم إلى الاهتمام باللغة، وما فيها فروق دقيقة بين الألفاظ، ويتنوع المعنى بالفرق بين اللفظ، واللفظ الآخر، فمثلاً تجد قبص، وقرص متقاربة، لكن واحدة أبلغ من الأخرى، مذي ومني، النون أقوى من الذال، ويناسب قوة المني

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٤/١٥)، ولسان العرب (٢٩٢/١٥)، وجمهرة اللغة (٢/٩٩٣) والمصباح المنير (١/٣٠٠).

(٢) انظر: لسان العرب (١٥/٢٧٤)، وجمهرة اللغة (٢/٩٩٣)، والمصباح المنير (١/٣٠٠).

(٣) انظر: لسان العرب (١٥/٢٩٢)، وجمهرة اللغة (٢/٩٩٣)، والمصباح المنير (١/٣٠٠).

في خروجه، وهذا مما ينبغي لطالب العلم أن يعتني به من حيث اشتقاق اللغة، وفقه اللغة؛ لأنه يقوي ملكة طالب العلم في اللغة التي هي أساس فهم الشريعة.

قولها: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»، الفرق هو: الدعك بشدة، والحك ليس فيه تجميع أجزاء الثوب، أو الشيء وإنما فيه معالجته من جهة واحدة.

قولها: «فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ»، الثوب في اللغة يطلق على كل ما يرتدى^(١) وعلى هذا الاستعمال الشرعي، فالقميص ثوب، والسراويل ثوب، والغترة ثوب، وما يلبسه الإنسان يقال له: ثوب، وسبب تسمية ما يلبسه الإنسان ثوبًا، أنه يثوب إليه بعد خلعه، أي: يرجع إليه بعد خلعه، فكل ما يلبسه الإنسان رجل، أو امرأة يقال له: ثوب، فتخصيص الاستعمال في عصرنا الحاضر القميص الكبير الذي نلبسه، ونسميه ثوبًا لكونه ثوبًا، لا يعني أنه هو الذي في الشرع يسمى ثوبًا، فالغترة ثوب، والسراويل ثوب.. إلى آخره.

ثالثًا: درجة الحديث:

متفق عليه، وبعض ألفاظه لمسلم في الصحيح.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: الحديث دل على أن المني لا يجب غسل الثوب منه على كل حال،

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/١١٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١/٣٩٥)، ولسان العرب

بل قد يغسل ، وقد يحك إذا كان يابسًا ، فدل الحديث برواياته على التفریق في المنی ، بین أن يغسل إذا كان طریًا ، ويفرك إذا كان یابسًا ، ويحك -أيضًا- إذا كان یابسًا ، وهذا من جهة الاختیار ، فله أن يغسل الجميع ، وله أن يحك الجميع ، وله أن لا يغسل ، لكن غسله من باب التنزه عن القدر -كما سيأتي-

ثانيًا: دل الحديث على أن المنی طاهر ، ووجه الدلالة أنه اكتفى فيه بالفرك ، والحك ، ومعلوم أن الفرك ، والحك يزيل الیس ، لكن لا يزيل أجزاء المادة التي تعلق بنسيج الثوب ، وهذا إذا لم يؤمر فيه بغسل دل على أنه طاهر ، ولكن غسل النبي ﷺ ، وفرك ؛ لأجل التنزه من القدر ، فهو من جهة التقدر به بمنزلة المخاط ، وكثرة اللعاب . . . وأشبه ذلك ، وليس لأجل نجاسته ، ومعلوم أن النجاسة لا بد فيها من الغسل بالماء ، كما أمر ﷺ الحائض ، والعلماء اختلفوا في مسألة طهارة المنی على قولين :

١- منهم من قال بطهارته ، وهم الجمهور .

٢- ومنهم من قال بنجاسته ، وهم الحنفية ، ومن تابعهم ^(١) .

والبحث في هذه المسألة مشهور ، طويل الذيل ، والاستدلال ، والردود ، ولكن مما يعلم : أن هذا الحديث من الأدلة على طهارته ، - وأيضًا - استدلوا على طهارته بأنه خُلق منه الإنسان ، والإنسان خُلق من هذا الماء ، وإذا كان كذلك ، فهذا الإنسان المكرم لا يكون مخلوقًا من نطفة نجسة في أصلها ، فيكون الإنسان متولدًا من نجاسة ، وهذا فيه تقبيح للإنسان ، وعدم تكريم له ، والله ﷻ قال : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، ودل -أيضًا- على طهارته

(١) انظر : بداية المجتهد (١/١٦١) ، والفتاوى الكبرى (١/٤٠٧) ، ومجموع الفتاوى (٢١/٥٨٨ - ٦٠٣) ، (٢١/٦٠٤ - ٦٠٦) .

أن المنى مستحيل من الدم، وليست رطوبة في العضو نفسه كالمذي، بل هو مستحيل من الدم، ولذلك هو يرشح عن الدم، فيختلف الناس في إخراجهم للمنى باختلاف دمائهم، وأشباه ذلك، ولهذا يشبه في طهارته بخروج اللبن السائغ من ضروع بهيمة الأنعام؛ كما في قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَيَّنَّ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبَيْنِ﴾ [النحل: ٦٦] في سورة النحل، وفي سورة «المؤمنون»، وفي غيرها من الأدلة التي دلت على أن خروج اللبن يكون من أصل نجس، وهو: الدم، والفرث، والأدلة على ذلك كثيرة، وابن القيم رحمه الله عقد مناظرة في كتابه: (بدائع الفوائد) بين القائل بطهارة المنى، وبين القائل بنجاسته في بحث طويل يرجع إليه المستزيد^(١).



(١) قال رحمه الله: (ذُكِرَ مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته:

قال مدعي الطهارة: المنى مبدأ خلق بشر فكان طاهراً كالتراب، قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت، فالتراب وضع طهوراً ومساعداً للطهور في الولوغ، ويرفع حكم الحدث على رأي والحدث نفسه على رأي، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثواني من المبادئ، وهل الخمر إلا ابنة العنب، والمنى إلا المتولد من الأعذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم، ثم إلى المنى.

قال المطهر: ما ذكرته في التراب صحيح، وكون المنى يتطهر منه، لا يدل على نجاسته، فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء، كالبول، والدم، وأما كون التراب طهوراً دون المنى، فلعدم تصور التطهير بالمنى، وكذلك مساعدته في الولوغ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق، وأغته...).

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله (٣/ ١٠٤٠).

٢٧ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن بول الجارية يختلف عن بول الغلام في قوة النجاسة فيه، والأصل أن البول نجس، لكن خفف في الغلام، والله سبحانه أعلم بحقيقة مكونات بول الغلام، فقال صلى الله عليه وسلم: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، ويعنى بالغلام هنا: الذي لم يأكل الطعام عن رغبة منه، واختياراً، أي: لا يزال يرضع من لبن أمه.

قال: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ». أي أن نجاسة بول الجارية يجب معها الغسل، وأما بول الغلام، فيكتفى فيه بالرش.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله «الجارية» اسم للأنثى حتى تبلغ الاحتلام، فإذا بلغت الاحتلام، فهي امرأة، والغلام كذلك اسم للذكر من الإنسان حتى يبلغ الاحتلام، فإذا بلغ الاحتلام، فهو رجل، وقد يقال للجارية الصغيرة: غلامه في لغة قليلة. قوله «يُرَشُّ» الرش معروف، وهو أخف من الغسل، بأن تنثر الماء نثرًا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والحاكم (١/١٦٦).

على الموضوع دون إراقته . فمراتب استعمال الماء في إزالة النجاسة :

- ١ - الرش ، وهو تفريق الماء باليد ، أو نحوه .
- ٢ - الغسل ، وهو : إراقة الماء كلياً على الموضوع .
- ٣ - النضح ، إلى آخره ، ثم أسماء كثيرة تتعلق بذلك ، فهنا فرق بين الغسل ، والرش .

ثالثاً: درجة الحديث :

إسناده صحيح ، فهو حديث صحيح .

رابعاً: من أحكام الحديث :

أولاً: دل الحديث على أن البول نجس ، وهذا محل إجماع ، وعلى أن نجاسة البول يطهرها الغسل بالماء^(١) .

ثانياً: في الحديث أن نجاسة البول ، أو النجاسات تتنوع إلى أقسام ، فذكر منها نوعين من النجاسة ، وهي : النجاسة المعتادة ، والنجاسة المخففة أما النجاسة المعتادة كسائر الأبول ، ومنها بول الجارية ، وأما النجاسة المخففة ، فكنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام اختياراً .

والقسم الثالث : ما ذكرناه عند حديث : «ظُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢) ، وهو النجاسة المغلظة وهي التي يجب معها الغسل سبع مرات أولاهها بالتراب .

(١) راجع (ص ٦٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٥) .

ثالثًا: دل الحديث على أن إزالة النجاسة تكون بالماء؛ لأنه قال: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، وهذا إنما يكون بالماء، وهو محل اتفاق على أن النجاسات، أي: النجاسة الحكمية، وهي النجاسة الواردة على موضع طاهر، أن تطهيرها يكون بالماء، ثم اختلف العلماء، هل يسوغ ويجزئ تطهيرها بغير الماء؟ على أقوال:

- من أهل العلم من قصرها على الماء.

- ومنهم من قال: إن النجاسة المقصود منها الترك، والتنقية، فإذا أزيلت النجاسة بأي طريق كان، إما بالماء، أو بغير ذلك، فإن المقصود إزالة عين النجاسة، وهذه الإزالة بأي شيء حصلت، فإنها مجزئة.

فالماء له قوة أكثر، ونص عليه في الأحاديث؛ لأنه المستعمل عادة في ذلك الزمان، وهذا القول هو الصحيح من القولين، وهو أنه لا يتعين الماء بإزالة النجاسة، وقد سبق من قبل التفريق بين الطهارة التي يتعبد بها، وإزالة النجاسة التي هي من باب التروك، ففي الأولى لا بد من استعمال الماء المطلق، وفي الثانية لا يشترط ذلك.

رابعًا: الغسل بالماء قدر كم حتى يكون المكان طاهرًا؟

الحديث أطلق، فقال: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، والغسل لما أطلق في هذا الحديث، وفي غيره - كما سيأتي في حديث الحائض - أي: دم الحيض -، لما أطلق دل على أنه لم يحدد، ولم يأت دليل صحيح فيه تحديد عدد الغسلات، فما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن سائر النجاسات تغسل سبعا، ويستدل في ذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(١)

(١) لم أعر عليه.

فهذا ليس بصحيح، والأثر لا يعرف مخرجه، ولهذا فإن الصحيح أن النجاسة تغسل بالماء حتى يغلب على الظن، أو حتى يتيقن أنها زالت بمكثرة الماء عليها، ولا يشترط في ذلك غسلات محدودة، فقد تكون واحدة تكفي، وقد تكون اثنتين، وقد تكون خمسًا، وقد تكون عشرًا، بحسب الحال، وبحسب النجاسة.

خامسًا: الرش يكفي، والرش هو توزيع الماء على الموطن، والماء له خاصية في التطهير، والنجاسة إذا ضعفت كبول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وكالمذي الذي يكون في الثوب، إذا كانت النجاسة مخففة، فإن الماء إذا انتشر في الموطن بأدنى انتشار دل الحديث على أنه يكفي في التطهير، وهذا يفيد كثيرين في ذهاب الوسواس، والمبالغة في الطهارة، خاصة في المذي الذي قد يتوسع بعض الناس في تطهيره من الملابس بما يؤول فيهم إلى الوسواس فيه.

ومسألة تطهير النجاسات في البدن، أو الثوب مهمة أن تلتزم فيه بضابط الشرع، وأن لا نغلب فيه دائمًا جانب الاحتياط؛ لأن تغليب جانب الاحتياط دائمًا يورث المبالغة التي تورث الوسواس، ولهذا جاء في المذي أن الإنسان يكفي أن ينضح على سراويله ماءً.

قال العلماء: لأجل أن يطهر، ولأجل أنه رأى في سراويله بللًا، فإنه لا يتبادر إلى ذهنه أنه من المذي، فيقول: هذا من الماء، فيذهب فكره الذي يدخل به الشيطان إلى إحداث الوسواس الذي به يضعف عن العبادة، وربما فسدت عبادته به، وربما حصل له كثير من ذلك.



٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ، يَصِيبُ ثُوبَ الْمَرْأَةِ، إِمَّا أَنْ يَصِيبَ سِرَاوِيلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَصِيبَ قَمِيصَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَصِيبَ جِلْبَابَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ تَطْهَرُهُ؟ وَكَيْفَ تَطْهَرُ ثُوبَهَا؟

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ تَحْتَهُ، وَلِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَبِيسُ، فَتَحْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الْيَبَسُ، قَالَ: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ» أَيُّ بِأَصَابِعِهَا تَقْرُصُهُ، وَتَكَاثُرَ بِالْمَاءِ فَتَقْرُصُ حَتَّى يَتَوَغَّلَ الْمَاءُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الثُّوبِ «ثُمَّ تَنْضَحُهُ» أَيُّ: مَرَّةً أُخْرَى تَكَاثَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي أَطْرَافِهِ، أَيُّ: فِي أَطْرَافِ الْمَوْضِعِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

ثانياً: لغة الحديث:

قَوْلُهُ: «الْحَيْضِ» يَأْتِي بَيَانَهُ، وَالثُّوبُ مَرٌّ، «تَحْتَهُ» الْحَتُّ يَكُونُ لِلشَّيْءِ الْيَابَسِ، وَهُوَ: تَسَاقُطُ الشَّيْءِ الْيَابَسِ، أَوْ إِزَالَةُ الشَّيْءِ الْيَابَسِ، فَيَقَالُ: تَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ إِذَا تَسَاقَطَ يَبَسُهُ، وَحَتَّ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ يَابَسًا، فَأَزَالَهُ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٨/٢)، ولسان العرب

(٢٢/٢)، والمعجم الوسيط (١٥٤/١).

قوله: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ»، ثم نستفيد منها أن القرص يكون بعد الحت؛ لأن ثم حرف عطف يدل على شيئين: يدل على الجمع بين المعطوف، والمعطوف عليه، وعلى الترتيب، أي: أن الثاني مرتب، ومتراخ على الأول، والقرص أبلغ من القبس، فالقبص يكون بأطراف الأصابع في اللغة، وأما القرص فيكون بوسط الإصبع، فتقرصه بالماء، أي: شبه الفك، وبقوة، ثم وهي تكاثر عليه الماء^(١).

قال: «ثُمَّ تَضَخُّهُ» أي: تفيض الماء عليه، والنضح إسالة الماء بسهولة، وأبلغ من النضح، وهو فوران الماء، وشدته، ومن لطائف اللغة أنها فرقت بين النضح، والنضح في المعنى للفرق بين الحاء، والحاء في قوة المخرج، فالحاء سهلة المخرج، ولذلك كانت لإسالة الماء بسهولة، والحاء قوية المخرج، ولذلك كانت لفوران الماء، ولهذا قال ﷺ في وصف عين الجنة: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] أفاد الفوران من جهتين: من جهة استعمال النضح، ومن جهة زيادة المبني نضاحته^(٢).

وأنا أذكر مزيداً من التفصيل في اللغة، مع أن الأولى الاختصار؛ لأحضكم على أن تعرفوا، وتطالعوا أسرار لغتكم العربية، فإن هذا اللسان لاشك لسان كريم عزيز، فيه من الأسرار، والفقهاء ما لو علمه طالب العلم لفقّه في الشريعة أكثر، ولالتذ أكثر، وأكثر بسماعه القرآن، ومعرفته لمعانيه، ومعرفته الإعجاز في ذلك إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٩٦/٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٨/٥)، ولسان العرب (٦٨/٧)، والمعجم الوسيط (٧١٠/٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢٥/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٣٨/٥)، ولسان العرب (٦١٨/٢)، والمعجم الوسيط (٩٢٨/٢).

ثالثًا: درجة الحديث:

متفق عليه كما ذكر الحافظ رحمته الله.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن دم الحيض نجس، وهذا محل إجماع، واتفق بين أهل العلم^(١).

ثانيًا: من أحكام الحديث أن دم الحيض النجس إذا أصاب الثوب، فإن الثوب يكون متنجسًا بورود هذه النجاسة عليه، فتطهير الثوب قديين النبي صلى الله عليه وسلم صفته؛ بأنه يزال أولاً اليابس منه؛ لأن أجزاء الدم تكون متجمدة، فيزال اليابس، واليابس يبقى في ظاهر الثوب، ثم أمر بأن يقرص بالماء؛ ليدخل الماء؛ ليظهر الأجزاء الداخلية للثوب، أي: أجزاء النسيج الداخلية، ثم أمر بأن ينضح الجميع بالماء؛ ليكون مبالغة في تطهيره.

فإذا: دل الحديث على أن التطهير يكون بهذه الصفة، وهذه الصفة هي للمبالغة، والكمال، وليست للأجزاء، فإن تطهير النجاسة من دم الحيض في ثوب المرأة، لها مرتبتان:

المرتبة الأولى: الأجزاء، وهو: إزالة النجاسة التي هي دم الحيض بأي صفة كانت، والكمال فيها أن يكون بهذه الطريقة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ بأن يُحْتَّ حتى يزال الظاهر، ويغمر الداخل بالماء مع القرص، حتى يشبع بالماء، ثم يفاض الماء عليه بالنضح حتى تزول النجاسة، فإذا وجدت صفة

(١) انظر: الأم للشافعي (١/٨٥)، وشرح مسلم (٢/٣٢٨)، والمجموع (٢/٥٦٤)، ومراتب الإجماع (ص١٩)، والاستذكار (٣/٢٠٤)، وفتح الباري (١/٣٩٥).

في التطهير ، وفي الدخول إلى أجزاء الثوب أبلغ من هذه ، فلها حكمها ؛ لأن الشريعة لا تتشوف في إزالة النجاسة إلى صفة معينة ؛ لأنها ليست للتعبد ، فإذا وجد صفة أبلغ ، فإنها تكون أكمل ، فقد تكون أفضل مما أرشد إليه النبي ﷺ في ذلك ، وإرشاده هو الكمال - كما ذكرت - في حق أهل ذلك الزمان ؛ لأن هذا عندهم أبلغ من غيره .



٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث :

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ وَصَفَ لِلنِّسَاءِ، كَيْفَ يَطْهَرْنَ ثِيَابَهُنَّ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَنَّهُ يَبْقَى لَوْنُ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ، فَهَلْ هَذَا يَضُرُّ؟ سَأَلُوهُ: «فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟» أَي: لَوْنِ الدَّمِ، وَأَثْرُهُ، فَقَالَ ﷺ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ» يَكْفِيكَ فِي التَّطْهِيرِ الْمَاءَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُ الدَّمِ - لَوْنِ الدَّمِ -؛ لِأَنَّ لَوْنَ الدَّمِ عَرَضٌ لَيْسَ بِجَرْمٍ، فَقَدْ يُوْثِرُ فِي الثَّوْبِ مِنْ جِهَةِ اللَّوْنِ، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تَكُونُ ذَهَبَتْ، مِثْلَ وَجُودِ الْحَنَاءِ فِي الْيَدِ، فَإِنَّهُ يَوْجَدُ اللَّوْنَ دُونَ بَقَاءِ الْعَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَجْرَانِ، يَبْقَى اللَّوْنُ فِي الثَّوْبِ، أَوْ فِي الْبَدَنِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ يَبْقَى اللَّوْنُ، وَتَذْهَبُ الْعَيْنُ.

ولهذا قال النبي ﷺ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ».

ثانياً: لغة الحديث :

قوله: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ» كلمة يكفي دائماً يتصل بها الضمير الذي يكون في محل نصب مفعول به، ويكون ما بعدها من الاسم الظاهر فاعلاً؛ لذلك قال: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ»، الماء فاعل، أو تقول مثلاً: يكفيني حضورك، يكفي

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥).

فلاناً حضورك، فيكون الضمير المتصل في محل نصب المفعول به، والفاعل يكون مظهرًا، وهذا كثير ما قد يُخطأ فيه من جهة القراءة.

وثم أفعال على هذا النحو، يكون الضمير المتصل دائماً مفعول به، مثل: يلزمني حضورك، ومثل يسرني حضورك، وكقول أهل التسجيلات: يسر تسجيلات كذا أن تقدم لكم، لا يسر تسجيلات؛ لأن الذي وقع عليه أثر السرور هو التسجيلات، وفاعل السرور هو التقديم المقصود.

قال: «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» الضرر الذي نفاه النبي ﷺ المقصود منه الضرر الشرعي، وهو حصول الإثم، أو عدم أجزاء الصلاة بملابسة الثوب الذي فيه النجاسة، فنفي الضرر الشرعي، أي: نفي الإثم بعدم إكمال التطهير، ونفي عدم أجزاء الصلاة فيه؛ لقوله: «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» والأثر المقصود هنا: البقية؛ لأن الأثر هو البقية، والبقية المرادة هنا هي اللون.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال في تخريجه: أخرجه الترمذي، وسنده قال: ضعيف.

وقد نازع بعضهم الحافظ في عزوه للترمذي من أن الترمذي لم يروه، وإنما قال وفي الباب عن كذا، وكذا، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لا يعني إخراجاً له، والجواب عن ذلك: أنه لا بد من النظر في روايات الترمذي الأخر، فقد يكون في بعضها زيادة ساق فيها سند أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر متنه، أو مع ذكر متنه، ونسخ الترمذي تختلف زيادة، ونقصاً.

أما تضعيف السند، قال: وسنده ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن لهيعة من العلماء من يضعفه مطلقاً، ومنهم من يوثقه

مطلقاً، ومنهم من يفرق بين حالتين له: قبل اختلاطه، وبعد اختلاطه، وأصحاب القول الثالث جعلوا رواية ابن لهيعة قبل اختلاطه تُعرف بأشياء، منها: رواية أحد العبادلة عنه، ومنهم عبد الله بن وهب الإمام المعروف صاحب الجامع، وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وهب أخذ عنه قبل الاختلاط.

فمن قال: أن عبد الله بن لهيعة ضعيف مطلقاً في الحديث، قال بضعف الحديث مطلقاً، ومن صحح رواية العبادلة عنه حسن هذا الحديث، أو صححه؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة.

إذاً: فقول الحافظ: (وسنده ضعيف)؛ لأجل أن في إسناده، عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً عند بعض أهل العلم.

ومن صحح روايته من رواية العبادلة قبل الاختلاط، فيحكم بالصحة، وهذا هو الأظهر من أن رواية عبد الله بن لهيعة صحيحة إذا كانت قبل اختلاطه.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل على أن الماء يكفي في التطهير، كما دل عليه الحديث السالف، ودل على أن إبقاء اللون لا حكم له، وأن النجاسة إنما هي في جرم الدم، لا في لونه، والدم له جرم، وله عرض، فالجرم أجزاءه، ومكوناته، واللون عرض له، فالذي يؤمر بإزالته هو جرم الدم، ويكفي فيه الماء، أو أي: نوع من أنواع التطهير، وأما اللون، فلا حكم له.

ثانياً: أنه ثم تلازم في بعض الأحيان بين وجود اللون، وبين بقاء النجاسة، وضابط ذلك: أنه إذا طهر الدم بما يجب به التطهير شرعاً دون

قصور، فإنه يحصل تطهير البقعة من الثوب، ولا يضر بقاء اللون، وأما إذا قصر، فلا يحتاج بأن اللون لا يؤثر على التقصير في التطهير.

فإذا: لا بد من المبالغة في تطهير الثوب من الدم؛ لأن دم الحيض نجس، وكذلك سائر الدماء على الصحيح^(١)، وإذا طهرت بما يجب شرعاً، فإنه لا يضر بقاء اللون.



(١) راجع (ص ١٣٤).

بَابُ الْوُضُوءِ

الشرح:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: باب الوضوء، والوضوء هو الطهارة المخصوصة المعتبرة شرعاً لصحة الصلاة، فلا صلاة إلا بطهارة، أي: إلا بوضوء، والوضوء مأخوذ من الوضأة^(١)؛ لأن المتوضئ إذا أسبغ الماء على أطراف الوضوء، فإنه يحصل له طهارة، ووضوء، ونقاء من جهتين:

الجهة الأولى: في تنقية هذه الجوارح من أدران الآثام، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢).

تساقطت الذنوب التي رآها بعينه، مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، وكذلك ذكره في اليد، وكذلك في غيره، فهذا من جهة أن الوضوء يرفع الآثام، والسيئات؛ لأنه كما قال ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

(١) انظر مادة (وضأ) في: معجم مقاييس اللغة (٦/١١٩)، ولسان العرب (١/١٩٤)،

ومختار الصحاح (١/٣٠٢)، وتاج العروس (١/٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ»^(١)؛ لهذا سمي: وضوءاً؛ لما يحصل للعبد معه من الطهارة، والوضوء التي من عَدَمِهَا بسبب الآثام، فإنها تسلب عنه الطهارة، والوضوء؛ لهذا المعصية سبب النقط السوداء في القلب، والمعصية سبب لحرمان التوفيق في الجوارح، والمعصية سبب لأمر كثيرة معها اتساخ العبد بالآثام؛ لهذا جاء الوضوء مطهراً للعبد من الآثام، وذلك بشرط اجتناب الكبائر.

والثاني: أن الوضوء للصلاة فيه وضوء، وطهارة، ونور للعبد يوم القيامة كما سيأتي في حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢)، فمن توضع كما أمره الله، فأسبغ الوضوء، فإنه يبعث يوم القيامة، وعلى أطرافه كغرة الفرس من الوضوء، والنور.

إذا: الوضوء خير للعبد في دنياه، وفي آخرته، وهو شرط لصحة الصلاة، وهو الطهارة المراد بها رفع الحدث الأصغر.



(١) أخرجه الدارمي (٧١٩)، وأحمد (١١١/١٩)، والطيالسي (٩٠/١)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/٦)، والبزار (٤٧٦/٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠/١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٨٤).

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١)

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن النبي ﷺ لأجل رحمته بأمته، ورغبته في عدم المشقة عليهم ترك أمرهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل وضوء، ولو أمرهم لوجب ذلك، ولشق عليهم؛ لأن وجود السواك مع الإنسان قد لا يتيسر دائماً، وقد يغفل عن حملة، فيحصل له مشقة في إيجابه عليه عند الصلاة، أو مع كل وضوء.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي». يُعْنَى بِالمشقة هنا: مشقة التكليف، والتكليف في أصله فيه مشقة، وإن كان العبد المؤمن يرتاح له، لكن فيه مشقة، ولذلك قال: «لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ» فالمشقة: التعب، والتكليف، وحصول الأمر على غير يسر مما يحتاج معه إلى المصابرة، أو إلى صبر، وذلك بالأمر به، أي: أن يكون العبد مكلفاً بالإتيان به.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٦٦)، وعلقه البخاري (٤/١٥٨/فتح) بصيغة الجزم، وعنده لفظ «عند» بدل «مع». ورواه أحمد (٢/٤٣، ٢٧٢، ٣٧٤/١٢، ١٥/١٠٤، ٢٦٢، ١٦/٢٢، ٤٠٩، ٥٠٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٠٤٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، وذكره البخاري تعليقاً (٤/١٥٨ - فتح) وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «عَلَى أُمَّتِي» الأمة المراد منها هنا: أمة الإجابة؛ لأنهم هم الذين وحدوا، والوضوء يخاطب به من وحد، ودخل في الإسلام، وفي الأحاديث بل وفي القرآن تنوعت الأمة بالإضافة إلى النبي ﷺ إلى نوعين:

١ - أمة الدعوة: المراد بهم من أرسل إليهم النبي ﷺ، وهم: عامة الجن، وعامة الإنس دون استثناء.

٢ - أمة الإجابة: وهم الذين أجابوا النبي ﷺ في دعوته، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

قوله: «لَأَمْرُهُمْ» الأمر يعني: أن يكون بفعل يناسب المأمور به، أي: استاكوا مثلًا عند كل وضوء، أو مع كل وضوء، والأمر في امثاله مشقة، ويسمى أمرًا إذا كان من أعلى إلى من هو دونه.

قوله: «السَّوَاكِ» السواك في اللغة: اسم للعود الخاص الذي يستاك به، أي: ينقى الفم به، والفم يحدث فيه فضلات من بقايا الطعام، أو الشراب، إما عالقة بالأسنان، أو على اللسان، أو نحو ذلك، فالسواك اسم لما يطهر الفم به.

وسواك ككتاب، وجمعه سوك ككتب، هذا في أصل اللغة، وهو في دلالة الشرع يقصد باسم السواك أنه كل ما يتطهر به سواء أكان من عود الأراك، أم من عود أخضر، أم من غير ذلك كفرشة الأسنان، وأشباه ذلك، فكل ما يتطهر به، ويظهر الفم به من أي شيء يسمى في الشرع سواكًا؛ لأن المقصود بالسواك ما يتطهر به^(١).

(١) انظر: مادة (سوك) في العين (٣٩٢/٥)، ومقاييس اللغة (١١٨/٣)، ولسان العرب

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث - كما ذكر - أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وهو حديث صحيح، صححه عدد من أهل العلم، وهو في الصحيحين بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أو: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» واللفظان صحيحان، أي: مع كل وضوء، أو عند كل وضوء، ومع كل صلاة، أو عند كل صلاة.

قال: (وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا)، ومعنى التعليق: لفظ يستعمل في وصف بعض الأسانيد إذا أسقط المسند المخرج للحديث، أي: إذا أسقط الواسطة فيما بينه، وبين من علق عنه، وقد يسقط طبقة واحدة، فيسقط اسم شيخه، ويبتدئ بمن بعده، فمثلاً يقول البخاري: وقال شعبة، وقد يسقط أكثر من ذلك فيقول - مثلاً - البخاري: وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأشبه ذلك، وقد يسقط إلى الصحابي يقول: وقال عمر، وقد يسقط - أيضًا - الجميع حتى الصحابي فيقول: وقال رسول الله ﷺ، أو ويذكر عن رسول ﷺ^(١).

والبخاري يعلق كثيرًا، وللحافظ ابن حجر كتاب كبير معروف في وصل تعاليق البخاري مطبوع مؤخرًا، سماه (تعليق التعاليق)، أي وصل تعاليق البخاري، والبخاري له في تعاليقه طريقتان:

الطريقة الأولى: تارة يجزم فيقول: وقال عمر، وعن بهز، مثلاً، وهذا يعني أنه صح عنده الإسناد إلى من علق عنه، لكن تقاصر شرط الصحة عما

(١) انظر: نزهة النظر (ص ٩٨)، وشرح نخبة الفكر (ص ٣٩١)، والنكت على ابن الصلاح

(١/٣٢٣)، وتوضيح الأفكار (١/٢٦٧).

شرطه على نفسه في أسانيد صحيحة، وقد يجزم، ويكون قد ذكره في موضع آخر من صحيحه.

الطريقة الثانية: أنه يذكره بصيغة الاحتمال، أو التمريض، كأن يقول: ويذكر، ويروى، وقيل، وأشبه ذلك، وإذا قال ذلك فقد يكون صحيحًا، وقد لا يكون صحيحًا، أي: ما مر منه، أو ذكره بصيغة الاحتمال، فإنه قد يكون صحيحًا وقد لا يكون، فلا يجزم؛ لأجل تمريضه، أو لأجل عدم جزمه، لا يجزم بأنه ليس؛ لأنه قد يكون صحيح الإسناد إلى من علق عنه، وقد لا يكون كذلك.

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث من الأحاديث العظيمة التي اعتنى العلماء كثيرًا في شرحها، وبعض أهل العلم أوصل الفوائد التي في هذا الحديث إلى نحو ثلاثمائة فائدة في هذا اللفظ القصير: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وهذا يدل على أن النبي ﷺ جمع له الكلام، واختصر له اختصارًا.

ثم فوائد كثيرة في كل لفظة إما متعلقة باللغة، أو بالأصول، أو بالأحكام الفقهية، أو حتى بالعقيدة في هذا الحديث من الأحكام:

أولًا: قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ»، فيه دليل على أن أوامر النبي ﷺ إذا أمر فيها مشقة، وهذه المشقة يعني بها أن الأمر يكون واجبًا، فهذا يدل دلالة واضحة على المختار من أقوال أهل العلم في دلالة الأمر على أن الأصل في الأمر الوجوب، ولو لم يكن الأصل في الأمر الوجوب لم يكن ثم مشقة في أن يأمر النبي ﷺ؛ لأنه يكون حينئذ على الاختيار.

فإذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ» دل على أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لأنه ﷺ قرنه بحصول المشقة.

ثانيًا: دل الحديث على أن السواك، وهو استعمال ما به تطهير الفم من الصفرة، أو من بقايا الطعام، ونحو ذلك، على أن السواك متأكد، وعلى أنه يقرب من كونه واجبًا، أي من جهة توكيده، لكن ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ أكد به هذه الصيغة: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، ويفهم منه أن استعماله إذا لم يكن فيه مشقة في حق العبد، أي: في تحصيله، فهو متأكد عليه توكيدًا عظيمًا؛ لأنه ﷺ عبر بقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

ثالثًا: السواك باتفاق أهل العلم مستحب، وقال بعضهم: إنه سنة مؤكدة عند الوضوء، وعند الصلاة، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يستاك أكثر أحيانه خاصة عند الصلاة ﷺ.

رابعًا: قوله: «بِالسَّوَاكِ» كان المستعمل في عهد النبي ﷺ أنواع من السواك، ومنها - وهو من أفضله - عود الأراك المعروف عندنا الآن بالمسواك، وذلك لما له من قوة في تنقية الفم.

قال العلماء: يجزئ عنه ما هو أقل منه، كما أنه يجزئ عنه ما قد يكون أبلغ منه في التنظيف، ولهذا يدخل في نيته، أي: في نية الاستياك، وتحقيق السنة استعمال الفرشاة، أو استعمال المنظفات الحديثة، فالكل يدخل في اسم السواك إذا كان يستاك به، ويتنظف به، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى

أَضْرَاسِي»^(١)؛ لهذا كان ﷺ يستعمله كثيراً جداً، حتى وهو صائم كان يستعمله.

خامساً: قوله: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». ذكرت أن الرواية الأخرى التي في الصحيحين: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وهذا يدل على أن هذين الوضعين، أو الحالين اللذين يتأكد فيهما استعمال السواك، وهي عند الصلاة، وعند الوضوء، وهما أكد أحوال استعمال السواك التي دل عليها الشرع، وسنة النبي ﷺ من فعله، فأكد استعمال السواك قبل الصلاة، وعند الصلاة، وذلك لأن المصلي يناجي ربه، وهو يصلي، ومناجاة لربه بالقرآن، وبمرور اسم الله ﷻ على لسانه، والملائكة بجنبه، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم، فكلما كان فمه أطيب رائحة، وأنقى من الوسخ، والدرن، وما يعلق فيه، كلما كان أبلغ في تكريم ما يقوله المرء في صلاته، وما يتلوه، ويناجي به ربه، ولذلك صارت أكد أحوال استعمال السواك عند الصلاة.

وهل عند الصلاة في المسجد، أو خارج المسجد؟ اختلف العلماء في ذلك، والصواب، أو الأظهر من القولين: أنه يستوي أن يكون خارج المسجد، وفي المسجد إلا إذا كان يحتاج إلى بصاق، فإنه يكون خارج المسجد، أو مع الوضوء؛ لأن المساجد يجب أن يُنقىها.

الحالة الثانية التي يتأكد فيها: عند الوضوء، أي: في أول الوضوء، فإنه يستاك حتى ينظف أسنانه، فيكون وضوؤه تاماً كاملاً باستعمال السواك.

(١) أخرجه الطبراني (٢٣/٢٥١)، والبيهقي (٧/٤٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الحالة الثالثة: عند تغير رائحة الفم، ووجود الطعام، أو بقايا الطعام، أو الصفرة في أي حال كان، بعد القيام من النوم، أو بعد أكل، أو في أي حال، فإنه إذا حصل تغير في الفم، أو وجود بعض الدرن، أو بعض بقايا الطعام في الفم، فإنه يتأكد استعمال السواك.

ولا شك أن الأفضل للمؤمن أن يكون دائماً فمه طيب الرائحة؛ لأنه لا يفتأ يذكر الله ﷻ، ويتلو آياته في القرآن، ونحو ذلك، وهذا يتطلب الكمال في تنقية المخرج، وهو اللسان، والأسنان.

سادساً: بحث العلماء في السواك مباحث كثيرة، ونذكر منها كآخر فائدة أن استعمال السواك قد يكون باليد اليمنى، وقد يكون باليد الشمال، فيكون عند بعض أهل العلم باليمين دائماً، وعند بعضهم بالشمال دائماً، فمن قال: إن السنة أن يكون في يمينه، حملوا، أو فهموا من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)

أي: في تطهره، وقالوا: السواك من جملة التطهير، فلذلك يكون باليمين، وقال آخرون من أهل العلم: السنة فيما فيه تنقية من الوسخ، والإزالة أن يكون بالشمال؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها يحمل على التطهر في أعضاء الوضوء، لا في تطهر من الأوساخ، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، فقالوا: إن كان للتنقية من الوسخ، فيحمل السواك بشماله، وإن كان للتعبد، والمبالغة في التنظيف عند الوضوء، أو عند الصلاة، فيحمله بيمينه^(٢).

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٩٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٣، ١٨٠).

٣١ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» ^(٤).

٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي في الصغرى (١٤٠)، وفي الكبرى (٨٩، ٩٠) من

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه ابن خزيمة (١٧٤).

الشرح:

أولاً: معاني الأحاديث:

هذه الأحاديث فيها جمع صفة وضوء النبي ﷺ، حديث عثمان رضي الله عنه الأول، وحديث علي رضي الله عنه الثاني في بيان كيف يُمسح الرأس، ثم في بيان عدد مسح الرأس، ثم حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في كيف يمسح الرأس، ثم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صفة مسح الأذنين.

فهذه الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ، والنبي ﷺ توضاً؛ امتثالاً للآية، وبما أوحى الله ﷻ إليه من صفة الوضوء، أما الآية فهي قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فدلت الآية على إيجاب الوضوء عند إرادة الصلاة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي: إذا قمتم إلى الصلاة، أي: إذا أردتم الصلاة، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فأمر بغسل الوجه، قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، ثم أمر بمسح الرأس، فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ثم أمر بغسل الرجلين، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهذه الآية بينها النبي ﷺ بفعله، وبين دلالتها، ومعنى وصفة الوضوء بفعله ﷺ، فكل حديث فيه بيان صفة الوضوء - وضوء النبي ﷺ -، فإنه يُنظر فيه إلى الآية - كما سيأتي في الأحكام -.

لهذا نقول: إن معنى هذه الأحاديث هو تفصيل، وبيان لمعنى آية

المائدة، فهي جميعاً فيها دلالة على ما أجمل، أو على ما دلت عليه آية سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

فدلت معاني الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يتوضأ على النحو التالي:

أولاً: كان يغسل فيه ثلاث مرات، وهذا على الكمال، وإلا فإنه توضأ مرتين مرتين، كما جاء في البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(١)، ومرة مرة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»^(٢) فيغسل يديه ثلاث مرات، ومعنى أنه يغسل يديه ثلاث مرات أنه يدير الماء على اليدين ثلاث مرات، كل إسباغ للكفين يعد مرة، وهذا القدر ما جاء في الآية، وسيأتي دلالة ذلك في الأحكام؛ لأن الذي في الآية هو أنه بدأ بالوجه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فهذا زيادة عما دلت عليه الآية، وسيأتي حكم ذلك في الأحكام إن شاء الله.

قال: «ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ»، تَمْضِضٌ، وَاسْتَنْشِقُ، وَاسْتَنْشَرُ بغرفة واحدة كما سيأتي في حديث قادم، فإنه جعل ماءً في كفه، فمضمض منه، واستنشقه، ثم استنشر، وهذا داخل في غسل الوجه الآتي.

قال: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يعني للكمال، وإلا فإنه - كما ذكرت - صح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، ثم غسل بعد تمام غسل الوجه يده اليمنى، فبدأ بها إلى المرفق ثلاث مرات، ثم انتقل إلى اليسرى

(١) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧).

إلى المرفق ثلاث مرات، فأدخل المرفق في غسله ليده، ثم انتقل إلى مسح الرأس؛ امتثالاً لقوله ﷺ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فمسح برأسه مرة واحدة وصفة هذا المسح كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ»، أو «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» أي: أنه بدأ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى آخره، ثم رجع إلى حيث بدأ، ومن مسح الرأس مسح الأذنين، فكان رضي الله عنه يدخل السبابة في الأذن، ويدير الماء بالإبهام على ظاهر الأذنين، والمسح للرأس مرة واحدة، والمسح للأذنين مرة واحدة بماء واحد، ثم ينتقل بعد ذلك إلى غسل الرجلين، فيغسل الرجل إلى الكعب ثلاث مرات، اليمنى ثم اليسرى كذلك، ولما أتم عثمان رضي الله عنه هذه الصفة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا». فهذا معنى الأحاديث، وصلة هذا بالآية.

ثانياً: لغة هذه الأحاديث:

اللغة فيها يطول الكلام عليها؛ لأن فيها مسائل كثيرة في الألفاظ، في المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والوجه، واليد، وحد ذلك في كتب اللغة، في تفاصيل يمكن أن ترجع فيها إلى الشرح؛ لمعرفة الحدود اللغوية لهذه الألفاظ.

ثالثاً: درجة الأحاديث:

الحديث الأول، حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه عن عثمان رضي الله عنه هذا متفق على صحته، وحديث علي رضي الله عنه، قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». قال الحافظ: أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.

وكما قال الحافظ: إسناده صحيح، وصححه جمع من أهل العلم ورجحوه على ما جاء في رواية من روايات صفة وضوء النبي ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه، أنه مسح برأسه ثلاثاً، وضعفوها، بل جعلوها شاذة، وحكموا بأن الصحيح هو ما روي عن علي رضي الله عنه في هذه الرواية: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، وهذه الرواية كما قال الترمذي: أصح شيء في الباب، يعني: في باب عدد مسح الرأس، أنه رضي الله عنه ما مسح برأسه إلا واحدة، وأما ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه في بعض طرقه: «أنه مسح برأسه ثلاثاً»، فهذا غير محفوظ، وبعض أهل العلم قال في إسناده: رجاله ثقات، ويحمل على تعدد الجهات، لا على تعدد المسحات، أي: مسح أجزاء رأسه ثلاث مرات، قطعها، وجعل الأعلى له مرة، والمؤخرة لها مرة، والجوانب لها مرة، فقال الراوي: ثلاث مرات، وهي في الحقيقة مسحة واحدة جمعت الرأس بجميعة.

وهذا توجيه الحافظ ابن حجر رحمته الله، ولكن فيه نوع تكلف؛ لأن ما جاء في صفة مسح النبي ﷺ، وأنه قطع مسح الرأس ثلاث مرات، فالصحيح هو ما قال الترمذي: إن مسح الرأس مرة واحدة كما جاء في حديث علي رضي الله عنه، هو أصح شيء في الباب.

رابعاً: من أحكام هذه الأحاديث:

أولاً: أن سنة النبي ﷺ منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، أعني الفعل، فعل النبي ﷺ.

ووضوء النبي ﷺ منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، يُميز بين الواجب، والمستحب في فعله رضي الله عنه في الوضوء.

إن الآية فيها الأمر بغسل ، ومسح لأعضاء مخصوصة ، فما كان في السنة من بيان لما جاء الأمر به في آية الوضوء ، فهو واجب ؛ لأن المتقرر عند الأصوليين أن الأمر بالفعل في القرآن إذا امتثله النبي ﷺ فعلاً ، فإن امتثاله له يكون في منزلة الأمر ، أي : يكون مأموراً به ، فأمر بغسل الوجه ، فصفاً غسل النبي ﷺ لوجهه يكون مأموراً بها ؛ لأنها جاءت امتثالاً للفعل ، امتثالاً للأمر ، وامتثال الأمر بالفعل بمنزلة المأمور به ، وهذه القاعدة يستعملها العلماء بالاحتجاج على الحكم الواجب بهذه القاعدة^(١) في مواطن كثيرة في الوضوء ، وفي الصلاة : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢) وفي الحج : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣) ، وفي غير ذلك .

ثانياً : نأخذ كل مورد في الآية ، وننظر إلى ما له به صلة مما جاء في هذه الأحاديث ، قال ﷺ : «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة : ٦] ، فأمر ﷺ بغسل الوجه في الوضوء ، والوجه ما

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠ ، ١٤/ ٢٧٣ ، ١٥/ ٤٤٦) ، والمختصر في أصول الفقه (ص ٢٣٧ - ٢٤٠ ، ٤٤٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٣ ، ٣/ ٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ ، ولفظه : «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا اسْتَقْنَا أَهْلَنَا ، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥) ، من حديث جابر ﷺ ، وفي لفظ مسلم (١٢٩٧) ، وأبي دواد (١٩٧٠) ، «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

تحصل به المواجهة في اللغة، وما تحصل به المواجهة من الرأس، وهو من حد الشعر - شعر الرأس -، أي: للرجل المعتاد الذي ليس بأصلع، من حد بداية الرأس في مقدم الوجه، أو في أعلى الوجه إلى ما استرسل من اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فيدخل في الوجه في الطول من أعلى الجبهة إلى آخر اللحية، ويدخل في العرض عرض الوجه من البياض الذي بعد شعر اللحية، أي: من بداية الصماخ إلى الآخر، هذا حد الوجه في اللغة.

هل يدخل في حد الوجه في اللغة ما ظهر من الفم، والأنف؟ الأنف، والفم مما تحصل به المواجهة، وهو من الوجه، فهل ما ظهر عند التكلم، أو بوابة الأنف هذه التي تظهر، هل هي داخلة في الوجه في اللغة، أم لا؟^(١)

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح: أنها داخلة في اسم الوجه؛ لأنها تحصل بها المواجهة، وكذلك مما يحصل به المواجهة باطن العينين، البياض، والسواد، وظاهر العينين، وهما الجفنان، فالله ﷻ أمر بغسل الوجه، والوجه له هذه الدلالة في اللغة، فهنا للامثال ينظر إلى سنة النبي ﷺ في الامثال، كيف امثال ذلك؟

فجاء في حديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دعا بوضوء، أي: بالماء، فغسل كفيه ثلاث مرات، وغسل الكفين لم يذكر في الآية؛ لهذا سيأتي بعد ذكر ما دلت عليه الآية الكلام على غسل الكفين، وأنه مستحب، قال في بيان الوجه: «ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/١٨٦)، ولسان العرب (١٣/٥٥٥)، ومختار الصحاح (ص٢٩٦)، وتاج العروس (٣٦/٥٤٤).

مَرَّاتٍ»، هنا هل المضمضة، والاستنشاق لأجل دخول جزء من الفم في الوجه، فيكون إذاً: المضمضة، والاستنشاق امتثالاً للأمر في الآية، فتكون واجبة؟ أو هي خارجة عن الوجه؟ أي: ما ظهر من الفم، والأنف، فيكون الوجه هو الواجب، وهذه تكون مستحبة، في تفاصيل يأتي الكلام على ذلك، والذي دلت عليه الآية - كما ذكرت - مع دلالة اللغة أن الوجه يدخل فيه هذا كله، فيدخل فيه ما ظهر من الفم، والأنف، ويدخل فيه ما ظهر من العينين والوجه بأجمعه.

فإذاً: الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ امتثل بالمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، فدل على أن امتثال الأمر دخل فيه المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه على النحو الذي ذكر، فيكون هذا القدر واجباً، وفرضاً من فرائض الوضوء؛ لأنه امتثال للأمر في الآية، وأما العينان في باطنهما، فإنما دلت السنة على غسل ظاهرهما، والسنة بيان، فلهذا أخرج باطن العين من دخوله في مسمى الوجه الذي أمر النبي ﷺ بغسله، بدلالة السنة، وإلا فالجميع يحصل به المواجهة.

إذاً: فقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أمر بغسل الوجه على النحو الذي جاء في سنة النبي ﷺ.

فإذاً: نفهم من امتثال الأمر أن غسل الوجه فرض، وغسل ما ظهر من الفم بالمضمضة التي تدير الماء في داخل الفم حتى يغسل ما يظهر منه، والاستنشاق الذي يدخل إلى ما بعد بوابة الأنف قليلاً، هذا يحصل به غسل ما ظهر من هذين العضوين، وغسل الوجه بصفة عامة.

فإِذَا نَقُولُ: حديث عثمان رضي الله عنه دل على أن غسل الوجه على هذه الصفة مرة واحدة من فرائض الوضوء؛ لأنه امتثال للأمر في الآية، قال الله ﷻ بعد قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فأمر بغسل اليدين إلى المرفقين دلالة الآية على أن الواجب هو غسل اليدين إلى المرفقين، ولم يذكر في الآية هل تقدم اليمنى أو تقدم اليسرى؟ ولكن في الآية أنه قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فهل المرفقان يدخلان في اسم اليدين أم لا؟
اللغة تقتضي أن اليد اسم لهذا العضو المكون من الكف، والساعد، والعضد، فاليد ثلاثة أجزاء في اللغة:

١- كف. ٢- وساعد. ٣- وعضد.

فمن أطراف الأصابع إلى الكتف يطلق عليه يد في اللغة^(١)، فجاء في هذه الآية، قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فالمرفق داخل في اسم اليد لغة، والقاعدة اللغوية، والأصولية: أن الغاية إذا دخلت في المغنيًا، فإنها تكون منه^(٢)، فلما أمر الله ﷻ بأن يغسل إلى المرافق، وكان المرفق من اليد لغة دل على أن المرفق داخل في الوضوء، ولهذا النبي ﷺ لما امتثل ذلك غسل يديه، وأدخل المرفقين في الوضوء حتى شرع في العضد، وأما

(١) انظر: لسان العرب (٤١٩/١٥)، والمعجم الوسيط (١/١٧٣٦)، وتاج العروس (٣٣٨/٤٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٧٩)، والإبهاج (٢/١٦٣ - ١٦٤)، والبحر المحيط (٢/٤٨٣)، والمدخل (ص١٢٧).

حديث: «وأدار الماء على مرفقيه» سيأتي بيان أنه لا يصح.

إذًا: قوله ﷺ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أمثلها النبي ﷺ، وننظر في حديث حمران رضي الله عنه قال «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، فهنا تقديم اليمنى على اليسرى هل يفهم منه الوجوب؛ لأنه امثال للأمر؟ قال بهذا جمع من أهل العلم؛ لأنه هو الأصل أنه ﷺ، امثال ذلك، وقال آخرون: إن تقديم اليمنى...، واستدل أولئك بأن اليمنى أيضًا واجبة؛ لدلالة الامثال، أي: تقديم اليمنى على اليسرى واجب بدلالة الامثال، ولما سيأتي من حديث: «فابدأوا بِمِيَامِنِكُمْ»^(١)، وهذا يدل على الوجوب ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - .

وقال آخرون: إن الآية دلت على الجمع بين اليدين، والجمع بين اليدين واضح في أنه لا يحد منه بداية اليمنى، ولا اليسرى، ولذلك قالوا باستحباب البداءة باليمنى، لا بإيجابها؛ لأن هذا لا يدخل في المجمل الذي يحتاج إلى بيان، بل قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والأمر بغسل اليدين يحصل الامثال به سواء قدمت اليمنى على اليسرى، أو اليسرى على اليمنى، والصواب من ذلك، أو الأظهر: أن تقديم اليمنى على اليسرى واجب؛ لأن هذا داخل في القاعدة؛ لأنه امثال للأمر، ولما سيأتي من حديث: «فابدأوا بِمِيَامِنِكُمْ»، ولما جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل الميت أنه قال: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢).

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٤٣) (٩٣٩).

وغسل اليد الواجب - كما سبق - ، يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، أي إن المرفقين داخلان ، أما غسل الكف الأول الذي هو قبل غسل الوجه ، فهذا ليس في الآية ، ولهذا قال العلماء : ما خرج عن الآية فإنه مستحب ، أي : لو بدأ الإنسان بغسل الوجه ، ولم يغسل كفيه قبل الوضوء ، فلا شيء عليه ، وهذا يدل على ما ينبغي التنبيه عليه ، من أن كثيرين يكتفون بغسل الكفين في الأول قبل الوجه عن غسل الكفين الواجب الذي هو بعد الوجه يأتي ، ويبدأ بوضع الماء في كفه ، ثم يفيضه على ساعده ، ويترك ظهر الكف ، وهذا لا يجزئ معه الوضوء ، فوضوؤه لا يصح ، وغسل الكفين الأول مستحب ، والثاني واجب .

إذًا : فينتبه أن الواجب في الوضوء ، وفرضه أن تغسل اليد كاملة من أطراف الأصابع إلى المرفقين بعد الوجه ، أما قبل فهذا مستحب .

قال الله ﷻ : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، فقوله : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، أمر بالمسح ، والمسح خلاف الغسل ، فحقيقة المسح : أن تمرر اليد على الموضوع ، مسح رأسه ، مسح بدنه ، أي : أتمرر اليد عليه ، هنا ﷻ ما قال امسحوا رؤوسكم . وإنما قال : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، ودلالة الباء اقتضت أن يكون مسح الرأس ليس باليد ، وإنما بالماء الذي علق في اليد ؛ لأن الباء دلت على ذلك ، ولهذا الآية أمرت بالمسح ، وأن يكون المسح بالرأس بواسطة الماء .

لهذا جاء امثال ذلك في السنة أن النبي ﷺ مسح برأسه واحدة ، ما مسح رأسه ، ولكن مسح برأسه ، أي : أخذ ماءً فمسح برأسه ، وهنا الآية دلت على وجوب المسح . هل المسح لجميع الرأس ، أم لبعضه ؟

الأحاديث التي فيها مسح النبي ﷺ برأسه جاء فيها أنه مسح رأسه بمجموعه - مجموع الرأس - وفي بعضها أنه مسح أول الرأس، أي: الناصية، ثم أكمل المسح على العمامة، والآية في دلالتها أن الواجب مسح جميع الرأس، أو مجموع الرأس.

فإذا: أوجبت الآية المسح بالرأس، وهذا يعم الرأس، والمراد بالرأس الشعر الذي على الرأس إن وجد، ونظر العلماء هنا في المسح بالرأس، هل يكفي بعض المسح، أم لا؟

والصواب، أو الأظهر: أنه لا يكفي، بل لا بد من مسح المجموع، لا كل شعرة بنفسها، وإنما مجموع الرأس، أي: يمرر يده التي فيها الماء على الرأس إقبالاً، وإدباراً، ولا يشترط أن يتيقن، أو يغلب على ظنه أن كل شعرة جاءها ماء؛ لأن السنة دلت على ذلك، على أن مسح الرأس واحدة، ودلت الآية على وجوب مسح الرأس واحدة، وهذا ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه، قال «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، وهو فعل، ولكنه امتثال للآية، فدل على الوجوب، قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

الكعب هو العظم الناتئ في جانب الرجل، وثم اختلاف كبير بين العلماء في مكان الكعب إلى آخره، ولكن المقصود الراجح من ذلك أنه العظم الناتئ، فيدخل الكعب في الغسل، والدليل على إدخاله هو ما ذكرنا من إدخال المرفق في اليد.

إذاً: دلالة الآية على فرائض الوضوء دلت عليها السنة، وكما سبق ما زاد عن دلالة الآية فهو مستحب، ولا يجب، فغسل الكفين مستحب، والتكرار

مستحب، والزيادة عن المرفقين مستحب، والزيادة عن الكعبيين، أي: الزيادة عن المرفقين قليلاً مستحب؛ لتيقن دخول المرفقين، أما مسح الرأس، فلا يشرع أن يكون أكثر من واحدة.

مسح الرأس فيه الأذنان، والأذنان هل هي من الوجه، أم من الرأس؟ الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأذنين من الرأس، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١)، وهو حسن - إن شاء الله تعالى - وقد ضعفه كثير من أهل العلم، وصححه آخرون؛ لأجل كثرة طرقه، وهو حسن في مجموع طرقه، فدل على أن الأذنين من الرأس، فيمسحان، وهذا يدل على أن مسح الأذنين يكون كمسح الرأس، وجاء في السنة بيانه، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» يعني: الإصبع السباحة التي يشار بها أدخلها في الداخل، ثم الإبهام من الخارج، ومسح به، وهذا القدر مستحب، وكيفما مسحت الأذن أجزأ، ومسح الأذن واجب؛ لأنها من الرأس.

إذَا: الواجب مسح الأذن على أي صفة كان، والمستحب أن تكون على هذه الصفة، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذا.

درجة الحديث:

قال: أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

والحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه الرواية: مما اختلف فيها العلماء من القديم، فمنهم من ضعفها بالانقطاع، ومنهم

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٦١٣/٣٦).

من صححها؛ لأنه كتاب، ووجادة، ومنهم من قال: هي حسنة؛ لأن عمرو ابن شعيب نفسه صدوق، وهذا القول الثالث هو الأقرب، ولهذا قال العلماء: من صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حكم على هذا الحديث بالصحة، وكل النسخة بالصحة، وهي نسخة مكتوبة، وهي من أهم النسخ التي كتبها الرواة في ذلك الزمان؛ لما اشتملت عليه من أحاديث كثيرة مهمة في الأحكام، فهي نسخة، وإسنادها حسن، والإسناد إلى عمرو ابن شعيب صحيح، فيكون هذا الحديث حسناً، أو صحيحاً عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، وفي اللفظ الآخر: «بَدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ»، وهاتان الروايتان متعارضتان ظاهراً؛ لأن الأولى أنه أقبل أولاً، ثم أدبر ثانياً، أي: من المنتصف أقبل بهما، ثم أدبر، والرواية الثانية أنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم رجع بكلتا يديه، فمن العلماء من قال: هذه سنة، وهذه سنة، فلك أن تبدأ من المنتصف، ثم تأتي إلى الناصية، ثم ترجع تكمل، ومنهم من قال: لا الجميع واحد، سنة واحدة، وأنه يبدأ بالناصية إلى الأخير، وإنما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، تفاوتاً بالإقبال حتى لا يبدأ بالإدبار، فيقول أدبر بيديه، وأقبل، والعرب من لغتها أنها تقدم ما فيه التفاؤل، وإن لم يكن مقدماً فعلاً فيما فيه العطف بالواو، ثم مسائل آخر تتعلق بالوضوء يأتي بيانها في الأحاديث القادمة - إن شاء الله -.



٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أمر النبي ﷺ من استيقظ من منامه ليلاً أن يستنثر ثلاثاً، وهذا الاستنثار إما أن يكون قبل الوضوء وإما أن يكون في الوضوء كما يأتي في الأحكام - إن شاء الله تعالى -، وعلل ذلك ﷺ بأن الشيطان، وهو شيطان الجن المصاحب للإنسان يبيت على هذا الموطن، وهو الخيشوم، الذي هو الأنف.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ» تيقظ يكون بعد منام، أو بعد غفلة في اللغة، ويكون من نوم الليل، ونوم النهار جميعاً، فكل منام بعده يقظة ^(٢).

قوله: «مِنْ مَنَامِهِ» المراد بالنوم هنا: نوم الليل دون نوم النهار؛ لأنه قال في آخر الحديث ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» والبيتوتة تكون في الليل، فيقال: بات في الليل، وظل في النهار.

قوله: «فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا» استنثر، أصل استفعل تكون للطلب، أي: الغالب في اللغة أن استفعل تكون للطلب، واستنثر هي استفعال من النثر، ولكن هنا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٢/٩)، والمعجم الوسيط (١٠٦٦/٢).

ليس المراد منها طلب هذا الشيء، وإنما المراد المبالغة في النثر؛ لأنه من أوجه اللغة أنه يزداد السين والتاء في الفعل حتى يكون سداسياً، أو خماسياً؛ لأجل تحقيقه دون نظر إلي أن يكون معناه الطلب، وهذا له أمثلة كثيرة، ومنها: قول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَعَىٰ اللَّهُ﴾ [التغابن: ٦] فاستغنى ليس معناه طلب الغنى، إنما استغنى غناً كاملاً، أما الباب فهو استفعل، للطلب، واستسقى: طلب السقيا، استغاث: طلب الإغاثة، استعان: طلب الإعانة، هذا هو الباب المضطرد، لكن يخرج عنها، يخرج عن هذا الباب أشياء.

فإذاً: في قوله: «فَلَيْسَتْ نِيْرُ ثَلَاثًا» أي: يبالغ، ويتأكد في ذلك، «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ» الشيطان يكون لما هو بعيد عن الخير، أو بعيد عن الأخلاق المرضية، ولهذا يقال للكافر: شيطان، وللجن شيطان، وللفاسق شيطان، ويقال للبعيد عن الخير شيطان، فكلمة شيطان، مأخوذة من الشطن، وهو البعد، والمقصود به هنا شيطان الجن؛ لأن الظاهر يدل عليه، وهو الملازم للإنسان، وأما غير شيطان الجن، فإنه ليس كذلك، أي: ليس ملازماً، قال: «يَبِيْتُ عَلَىٰ حَيْشُومِهِ» بيت، البيتوته هي: المكث ليلاً، والخيشوم هو: الأنف، فكلمة خشم للأنف صحيحة لغة، والخيشوم أفصح.

ثالثاً: درجة الحديث:

متفق على صحته.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على الأمر بالاستئثار ثلاثاً لمن نام ليلاً، فاستيقظ، وهذا الأمر اختلف فيه العلماء، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟
القول الأول: أنه للوجوب؛ لأن ظاهر، الأمر، أو الأصل في الأمر

الوجوب، وأمر هنا بالاستئثار ثلاثاً، والأمر للوجوب، ولا صارف له عن ذلك.

والقول الثاني: إن الاستئثار مستحب، ووجه دلالة على الاستحباب، أو وجه دلالة الحديث على الاستحباب أنه علله بأن الشيطان يبیت على خيشومه، والشيطان في بيتوته، هذا مما يسعى المرء لإبعاده، لكن ليس من جهة النجاسة، فيطهر، ولا من جهة أمر معقول المعنى، فيسعى في التطهير، والتنقية منه، ولهذا لما علل قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» دل على أن الأمر للاستحباب، والراجح من القولين هو الأول؛ لأن الأصل في الأمر كذلك، ولا صارف، وما ذكره من الصارف غير معقول المعنى، ولم يعده أكثر أهل العلم، أو جمهور أهل العلم في الصوارف.

ثانياً: دل الحديث على أن الاستئثار يكون بعد الاستيقاظ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتِئْثِرْ ثَلَاثًا» هل هذا الاستئثار قبل الوضوء، أم بعد الوضوء؟ وهل إذا لم يكن يريد الوضوء يجب عليه الاستئثار مطلقاً؟

الظاهر من دلالة الحديث أن الاستئثار يكون مع الوضوء، إما قبله، أو في أثناء الاستنشاق، ودلالة ذلك على أن الغالب، في حال من يستيقظ ليلاً من منامه أنه يستيقظ للصلاة، ورعاية الغالب معتبرة في الأحكام.

ثالثاً: دل الحديث على أن مصاحبة الشيطان، وكل بعيد عن الخير مما ينبغي على الإنسان أن يجتهد في تنزيه نفسه عنه، والمبالغة في إبعاده، وهذا ظاهر من أن الاستئثار لإبعاد الشيطان عن هذا الموضع الذي يبیت فيه، فكذلك شياطين الإنس، وشياطين الجن التي تحتوش الإنسان، ففي فعله هذا ما يذكره بأنه يجتهد في دفع أثر شيطان الجن، ومقاربتة له، وتأثيره عليه، وكذلك في دفع أثر شيطان الإنس، وتحبيذه الشر، وتقريبه السوء للمسلم.

٣٦ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ (١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أمر النبي ﷺ أحدنا إذا استيقظ من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، أي: عنده إناء فيه وضوء أعدده للتوضوء، لا يعجل بأن يدخل يده في الإناء، ونهاه عن ذلك ﷺ وقال: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، أي حتى يبالغ في غسلها، وعلل ذلك ﷺ بأن النائم لا يدري أين باتت يده، فقد تكون يده باتت في موضع فيه نجاسة، أو قد يكون مس نجاسة، أو قد يكون لا بسها من الشياطين ما لا بسها، والاحتمالات كثيرة، لهذا أمر ﷺ بالغسل ثلاثاً، ونهى عن أن يغمس في الإناء يده حتى تغسل.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «مِنْ نَوْمِهِ» المراد به: نوم الليل؛ لدلالة قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» في آخر الحديث، كما سبق في البيوتة تكون في الليل.

قوله: «فَلَا يَغْمِسُ» الغمس إدخال خفيف، أي: أدخل الشيء بخفة، وخفاء، ولهذا وصفت اليمين التي هي كذب بأنها يمين غموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، أي: تدخل صاحبها من حيث لا يشعر بخفة،

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وهو لا يتتبه؛ لذلك تغمس صاحبها في النار.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر ﷺ أنه متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: النهي عن غمس اليد في الإناء المحصور في الماء قبل غسلها ثلاثاً، وهذا النهي هل هو للتحريم، أو للكراهة؟ قولان لأهل العلم، منهم من ذهب إلى التحريم، ومنهم من ذهب إلى الكراهة، أما التحريم فدليله ظاهر؛ لأن النهي عن الغمس نهى، والنهي إذا لم يصرفه صارف، فهو للتحريم.

القول الثاني: أنه للكراهة، قالوا: والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة أنه أدب أولاً، والأدب من الصوارف، والنجاسة لأجلها نهى عن ذلك لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والنجاسة مظنونة ليست متيقنة، ولا يجب الغسل، وعدم الغمس من شيء مظنون النجاسة، وإنما إذا تحققت النجاسة وجب الغسل، والأظهر من القولين هو الثاني، وهو أن هذا الأمر بغسل اليدين، وعدم إدخالهما الإناء من جهة الاستحباب، والنهي عن غمس اليد في الإناء من جهة الكراهة؛ لأن ما علق عليه الحديث مظنون غير متحقق، أو غير متيقن التحقق، والوجوب لا يتعلق بما لم يكن متيقناً النجاسة فيه.

ثانياً: قوله: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا» من قال بوجوب الغسل، قال بوجوب غسلها ثلاثاً، والعدد للمبالغة في التعبد.

وعلى القول الثاني، وهو أن الأمر هنا، أو التعليق بالغسل بعد النهي أنه للاستحباب، قال: إن الثلاث هنا مبالغة في الاستحباب، فلو اكتفى بمرة، أو مرتين حصل المراد؛ لأجل التنزيه.

ثالثاً: قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» نظر العلماء في هذا التعليل ما المراد من «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، هل هو لأجل أن يده قد تكون - مثلاً - في مواضع من بدنه نجسة، ويلابس النجاسة، وهو لأمر غيبي، لا يعلم مما قد يكون من ملابس الشيطان ليد، أو نحو ذلك؟

من أهل العلم من علل «لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، بأنه يحتمل أن تكون يده باتت في النجاسة، ومنهم من علل بالثاني بملابسة الشيطان.

والصحيح: لا يجزم لا بهذا، ولا بهذا، وإن كان من المحققين من أهل العلم، كالشافعي، وغيره، رأوا الأول، وهو أنه لأجل مظنة النجاسة، لكن لأجل رعاية حال العرب، وأنهم كانوا ينامون، وليس عليهم سراويلات، فربما ادخلوا أيديهم في مواضع قد تلبس النجاسة من أبدانهم، وكان الغالب عليهم الاستجمار، لا استعمال الماء، ولكن هذا ليس بظاهر في كل حال، ولهذا نقول: إن الحديث لم يحدد الصفة، بل قال: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وهذه لها احتمالات كثيرة، فيبقى الحديث على احتمال.



٣٧ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١).
وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أمر النبي ﷺ لقيط بن صبرة رضي الله عنه بعدة أوامر، منها إسباغ الوضوء، وهو إكمال الوضوء وإتمام تعميم الماء على العضو المراد، وإتمام غسله، أو إتمام المسح على الرأس، وأمره - أيضاً - بالتخليل بين الأصابع - أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين -، وأمره بالمبالغة في الاستنشاق، أن يستنشق، وببالغ في ذلك بأن يدخل الماء إلى آخر منخريه بحيث لا يتأذى من ذلك، إلا في حالة أن يكون صائماً، فإنه لا يبالغ؛ لأجل أن لا يدخل الماء إلى الجوف، وفي الرواية الثانية، أو في زيادة أبي داود: أنه أمره - أيضاً - إذا توضأ أن يتمضمض.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «أَسْبِغِ» الإسباغ في الوضوء، أو الإسباغ بعامة في اللغة معناه:

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، والنسائي في

الصغري (١١٤)، وفي الكبرى (٩٩، ١١٦، ٣٠٣٥)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨) من

طريق عاصم بن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، عن أبيه به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤).

الإتمام، والإكمال^(١)؛ كما قال ﷺ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠] أي: أتمها، وأكملها.

فإسباغ الوضوء إتمامه، وإكمال الوضوء الموضوع بتعميم الماء على كل العضو، وهذا يعني أن الإسباغ - كما سيأتي - إتمام واجب.

قوله: «وَحَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» التخليل هو أن يكون الشيء بين شيئين، فيتخللها، فيكون بينهما، «وَحَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، أي: اجعل شيئاً يتخلل الأصابع، وهذا دلالة خلل لغة.

قوله: «وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنَاقِ» المبالغة هي الزيادة في الشيء عن الحد الأدنى، أو الحد المجزئ منه إلى ما هو أبلغ، وأكثر منه، وبالغ، أي: زد في الاستنشق عن أدنى الحد إلى ما هو أكثر منه، بجذبه إلى آخر المنخرين^(٢).

الرواية الثانية: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ» المضمضة في اللغة إدارة الماء في الفم، وهذه دلالتها في اللغة؛ لذلك كرر العرب، أو كررت اللغة الحرفين الميم، والضاد مضمض؛ لمناسبة تكرير الماء، أو إدارته بين مكان، وآخر في الفم، فثم مناسبة ما بين اللفظ، وما بين معناه، والمضمضة معروفة^(٣).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٩)، والمخصص لابن سيده (٤/٣٧٤)، ولسان العرب (٨/٤٣٢)، والمصباح المنير (١/٢٦٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/١٣٥)، ولسان العرب (٨/٤١٩)، ومختار الصحاح (ص٢٦).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص٨٤٤)، وجمهرة اللغة (١/٢١٢)، وتاج العروس (١٩/٦٣)، والمعجم الوسيط (٢/٨٧٥).

ثالثاً: درجة الحديث:

أخرجه الأربعة - أصحاب السنن - ، يعني : أبا داود، والترمذي في جامعه، والنسائي، وابن ماجه، قال : وصححه ابن خزيمة، وهذا الحديث - حديث لقيط - إسناده صحيح، وصححه جمع كثير من أهل العلم، وهو حجة في مسائل، ولكن له ألفاظ كثيرة غير هذه، من الألفاظ ما فيه مخالفة، ومنها ما فيه زيادة، فأصل هذه الكلمات الأربع بإسناد صحيح أحياناً في بعضها زيادات، ولذلك زيادة أبي داود: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ» رجالها ثقات، وبعض أهل العلم حكم بشذوذها؛ لمخالفتها الروايات الصحيحة في ذلك؛ لأن رواية أبي داود خالفت رواية بقية أصحاب السنن، والظاهر أنها من المزيد الذي زاده الثقات، فما دام أن الإسناد رجاله ثقات، وهذه الزيادة ليس فيها مخالفة، فهي زيادة مقبولة، فيحكم بها، ولهذا الظاهر أن هذه صحيحة، وليست بشاذة.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل على وجوب الإسباغ قوله ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»، والإسباغ له درجتان:

- ١- درجة واجبة .
٢- درجة مستحبة .

الدرجة الأولى: الإسباغ الواجب: فهي ما يدخل في معنى الإسباغ لغة، وهو الإكمال، وإتمام الوضوء على ما أمر الله ﷻ، أي: بالقدر المجزئ، فمن أتم إدارة الماء على العضو، فقد أسبغ؛ لذلك الإسباغ الواجب، هو تعميم العضو بالماء على العضو، تعميم الوجه بالماء، إسباغ تعميم اليد بالماء، أي: في جميع أجزائها، وهذا إسباغ واجب، أما الدلالة على

وجوبه الآية؛ لأنه لا بد من التعميم حتى يخرج من عهدة الأمر، ثم دلالة أسبغ الوضوء.

الدرجة الثانية: الإسباغ المستحب، وهو أن يكرر الوضوء، فيكمله، ويتممه باثنتين، وبثلاث، ونحو ذلك، فهذا مستحب.

ثانيًا: قال: «وَحَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» فأمر بالتخليل، والتخليل بين الأصابع قدر زائد على ما جاء في الآية، ولهذا قال العلماء: إن التخليل بين الأصابع هنا أمر به، فيُحمل على الاستحباب؛ لأنه ما أمر به في الآية، فالآية فيها تعميم العضو بالغسل، والتخليل صفة زائدة، فيكون التعميم بالماء، والتخليل يزيد عليه، ولذلك حمل الأمر هنا على الاستحباب، لا على الوجوب، ومن أهل العلم من قال بالوجوب، لكنه قول ليس بظاهر، وليس بقول الجمهور، والتخليل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن التخليل بين الأصابع واجب.

الثاني: أنه مستحب.

الثالث: أنه لا يستحب.

والقول الأول ليس بصحيح؛ لما ذكرت من الدليل على أنه خارج عن معنى الآية، أو عما دخل في الآية، والأخير - أيضًا - أنه لا يستحب هذا - أيضًا - ضعيف؛ لأن السنة ثبتت به، وما دام أن السنة ثبتت به، فهو مشروع، ولا تعارض السنة بأقوال من لم تبلغه السنة من أهل العلم.

فإذا: الصحيح أن التخليل بين الأصابع مستحب، فما صفة التخليل؟

جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ خلل بين أصابعه^(١)، بأن أتى بالخنصر من يده اليسرى، فذلك به بين أصابع رجليه، فهذه الصفة هي السنة في التخليل، أن يأتي بالخنصر، فذلك به بين أصابع رجليه، وهذا فيه مبالغة في إيصال الماء، ومبالغة في تنظيف ما بين الأصابع؛ لأن ما بين الأصابع عرضة للروائح الكريهة، ولا اجتماع الدرن، والأوساخ، والنبي ﷺ هو الكامل في تطهره، ونظافته ﷺ وطيب ريحه، وبدنه.

أما أصابع اليدين، فصفة التخليل فيها، أن يدخل أصابع إحدى اليدين في الأخرى، وهكذا. ويكتفي بالتخليل، أي يجعل بعضها على بعض. ثالثاً: قال: «وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنَاقِ» الاستنشاق - كما ذكرنا سابقاً -، اختلف أهل العلم فيه على قولين:

١- منهم من قال بوجوبه. ٢- ومنهم من قال باستحبابه.

القائلون بوجوبه: احتجوا - بما ذكرت - أن النبي ﷺ امتثل الآية، وكان في امتثاله أنه استنشق، والاستنشاق؛ لأجل إيصال الماء إلى ظاهر بوابة الأنف، وهذا يدخل في اسم المواجهة، أي: في اسم الوجه، أو في مسمى الوجه.

والقول الثاني: أنه للاستحباب، وذلك لأنه خارج عما دلت عليه الآية، والصواب، أو الصحيح من القولين: أن الاستنشاق واجب بما ذكرنا من الأدلة، والمبالغة في الاستنشاق التي أمر بها هنا، قدر زائد عما جاء في

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وأحمد (٥٣٧/٢٩) من حديث المستورد ابن شداد الفهري رضي الله عنه، ولفظه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ».

الآية، ولهذا نقول: المبالغة هي جذب الماء إلى آخر الأنف، ومعلوم أن ما زاد عن بوابة الأنف، عن بوابة المنخرين فلا يدخل في اسم، أو في مسمى الوجه، ولذلك يكون ما زاد مستحبًا، لا واجبًا.

فإذا: المبالغة وإن كان المأمور بها هنا، فهو أمر استحباب، لا إيجاب لدليلين:

الأول: ما ذكرته سابقًا.

الثاني: أنه قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فلما علق ذلك بأن الصائم لا يبالغ، فلو كانت واجبة، لكان الاستنشاق، والمبالغة فيه واجب مستقل، فيجب عليه أن يبالغ، ويتوقى، فلما كان الصيام مانعًا من المبالغة، دل على أن المبالغة ليست واجبة.

رابعًا: قوله: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»، على القول بصحة هذه الرواية فيه الأمر بالمضمضة، والعلماء لهم فيها قولان: من وجوب، واستحباب، كالقولين في الاستنشاق، وكالدليل على الاستنشاق، فما قلنا في الاستنشاق يقال في المضمضة.



٣٨ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ خلل بين لحيته؛ بأن يدخل الماء إلى الداخل؛ حتى تمس أطراف الجلد من تحت اللحية بيده اليمنى، أو من الخارج.

ثانياً: لغة الحديث:

التخليل - كما ذكرت - في معنى خلل بين الأصابع، أنه إدخال الشيء بين الشيء، والمقصود: إدخال الأصابع بين شعر اللحية.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر الحافظ هنا: أن حديث التخليل أخرجه الترمذي، وابن خزيمة في صحيحه، وأن ابن خزيمة بإيراده له في صحيحه صححه.

وأحاديث تخليل اللحية جاءت من طرق متنوعة، وعلماء الحديث كأحمد، وابن معين، وفحول الأئمة، اختلفوا في أحاديث التخليل، فأكثر أئمة الحديث، وأئمة النقد، على أنه لا يثبت في تخليل اللحية شيء وأن الأحاديث في تخليل اللحية ضعيفة، ولا يصح منها شيء وإن تعددت، أو تنوعت الطرق، وقلة من أهل العلم من رأوا أن الطرق تجبر ذلك، وأنها تكون حسنة، أو صحيحة، ولذلك أورد ابن خزيمة حديث

(١) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١/ ٧٨، ٧٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.

التخليل في صحيحه، وأشار إلى ذلك الحافظ في قوله: وصححه ابن خزيمة، والأظهر عندي من الرأيين، أو من الاجتهادين هو الأول، وهو أن أحاديث التخليل لا يصح منها شيء، وأن تعددها لا يجبر الضعف الوارد فيها، فهي بين مضطربة، وضعيفة الإسناد، وبعضها فيه نكارة، وضعف شديد، وما شابه ذلك، فلا يصح في تخليل اللحية شيء.

رابعًا: من أحكام الحديث:

دل الحديث عند من صححه، وحتى عند من ضعفه - لمن يحتج بالضعف في بعض الأحكام - على أن السنة تخليل اللحية، وموطن تخليلها بعد الفراغ من غسل الوجه، فيخللها، بأن يجعل الماء يتخلل اللحية، إما من الظاهر، وإما من الباطن، وأوجب طائفة قليلة من الفقهاء في بعض المذاهب التخليل قالوا: لأن الأصل أن يغسل الوجه إذا لم يكن فيه لحية، وهو يخلل حتى يمس بأصابعه أطراف ما يجب لو لم يكن له لحية، وهذا القول فيه - كما ترى - غرابة في السياق، والعرض، والتصوير؛ لهذا ضعفه عامة أهل العلم، أو أكثر أهل العلم.

فإذاً نقول: تخليل اللحية على الصحيح لا تثبت في مشروعيتها سنة، وإنما الواجب في اللحية أن يغسل ما ظهر منها مع الوجه، فيسيل الماء على وجهه، وما استرسل من لحيته، وجوانب لحيته، أما باطن اللحية خاصة لمن لهم لحية كثيفة، فإنه لا يمكن أن يدخل الماء إلى داخلها، فلهذا الواجب هو هذا القدر، وأما التخليل، فلا تثبت مشروعيتها.



٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لأجل رعايته لجانب عدم الإسراف، والاكتفاء بالقليل في أموره كلها، فإنه يتوضأ بالماء القليل، حتى إنه توضأ بماء يبلغ ثلثي مد، ومن المبالغة في الاكتفاء بهذا القليل، أنه لما توضأ جعل يدلك ذراعيه بالماء.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «مُدٌّ»، المد: كيل معروف عند الناس في ذلك الزمان، وفي هذا الزمان، وسمي مدًّا؛ لأنهم كانوا يملئون اليدين من الطعام، وجعلوا اليدين المعتادة، أي: الكفين مقياسًا لكيل معلوم، فيمدونه إلى المشتري للطعام، فسمي ما يملأ الكفين من الطعام مدًّا؛ لأنه تمد به الكفان، ولهذا قال الفيروز أبادي في كتابه المشهور في اللغة، (القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط)، قال لما تكلم عن أن المد في أصله، وهو مد اليد، قال: (وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا)، يعني: أن المد كيل لما يملأ كفي الرجل المعتدل ^(٢)، ثم جعل في وعاء مخصوص،

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠/٢٦)، وابن خزيمة (١١٨)، واللفظ لابن خزيمة.

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٨٥٨/٢)، وتاج العروس (١٥٩/٩)، والقاموس المحيط (ص ٨٤٤)، والتعاريف (ص ٦٤٥).

وجعل ربع الصاع، فالصاع أربعة من الأمداد، والمد هو ما يملأ كفي الرجل المعتدل، فالنبي ﷺ توضع بماء يبلغ ثلثي مد، أي: تصور الرجل المعتدل الذي يملأ كفيه من الماء، ثلثا كفي الرجل المعتدل كفتا النبي ﷺ في الوضوء، وكان ﷺ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأحكام يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، والمقصود هو معنى المد في اللغة، وهو ما ذكرته، فهو كيل، وليس بوزن، وهو ربع الصاع.

قوله: «يدلك ذراعيه» والدلك في اللغة: الفك؛ كما قال الله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يقال للشمس دالكة إذا أحدثت ذلك في عيني الناظر، فأقيم الشيء، أو الاسم مقام السبب، فقيل: دلوك الشمس إذا كان يسبب ذلك، والناظر إلى الشمس في الزوال، وهو أشد الشمس يدلك عينيه، والمقصود أن ذلك معناه الفك، فمعنى يدلك ذراعيه، يعني: يفرك الماء على ذراعيه^(١)، والذراع في اللغة: اسم لجزء من اليد بين الكف إلى العضد، وهو الساعد.

ثالثاً: درجة الحديث:

رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وجماعة، وهو حديث صحيح، إسناده صحيح، وصححه كثير من أهل العلم.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن المشروع أن يقتصر المرء في الوضوء على ما

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩٧)، ولسان العرب (٢/١٤١٢)، والقاموس المحيط

(ص ١٢١٣)، ومختار الصحاح (ص ٨٧)، والمعجم الوسيط (١/٢٩٤).

يكفي، وأن الإسراف في الوضوء منهبي عنه، والنبى ﷺ كان يكفيه ثلثا المد، وغالب أحيانه ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خُمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(١)، وهذا غالب حال النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد؛ ولهذا قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ»^(٢)، ولهذا الإسراف في استعمال الماء في الوضوء منهبي عنه، وقد جاء في المسند من حديث سعد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ. قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٣)، وإسناده ضعيف، لكن يصلح للاستشهاد به في مثل هذا - وأيضاً - جاء في الحديث الثابت: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»^(٤) والاعتداء في الطهور المبالغة والإسراف فيه.

فإذا: السنة الاكتفاء بالقليل، وألا يدخل المرء على نفسه المبالغة في التعبد بشيء ما جاءت به السنة، وقد يفضي ذلك إلى الوسواس.

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧) (٣٢٩)، والبخاري (٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦ بنحوه).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٦٣٦/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠/٣)

من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (٨٦/٤)، وابن حبان (١٥/

١٦٦)، والحاكم (١/٢٦٧)، والبيهقي (١/١٩٦)، وابن أبي شيبة (٦/٥٣) من حديث

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي =

ثانيًا: من أحكام الحديث أن ذلك الذراع سنة؛ لأن النبي ﷺ ذلك ذراعيه، ومثله الرُّجل، فتُدلك الذراعان، وتُدلك الرجلان، والغرض من ذلك إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو، فإذا كان الماء قليلاً، فاستعماله قد ينبو عن العضو، ويذهب، ويبقى بعض الأجزاء في العضو، لا يصلها الماء، فإذا دلكت وصل الماء إلى جميع الأجزاء، فمع ذلك يصلح استخدام القليل من الماء.

ثالثًا: أن الذي جاء، وصح، أن النبي ﷺ - كما سبق - توضعاً بمد، وبثلي مد، وأما ما جاء في بعض الروايات، أو ذكره بعض العلماء أنه توضعاً بثلث مد، فليس له أصل في السنة.



= أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا . فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » .

٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١).
 وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ». وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

ذكر عبد الله بن زيد الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه، أي: أنه مسح رأسه بماء، ثم مرة أخرى جعل في يديه في أصابعه ماءً، ومسح به بأذنيه، وهذا معنى رواية البيهقي، وأما ما جاء في مسلم أنه مسح برأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسح الرأس الذي هو بعد غسل اليدين بماء غير الذي فضل في يديه؛ لأنه بعد غسل اليدين سيكون في الكف رطوبة، وماء، وبقية قطرات الماء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ ماءً جديداً، ولمسح غير الذي بقي في كفيه من أثر غسل اليدين.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ» في رواية مسلم، حرف الباء يقتضي الإلصاق، فأصله في اللغة يقتضي المقاربة، والإلصاق، ولذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦٦]، نفهم من الباء شيئين:

الأول: أنه مسح بشيء زائد عن اليد، أي: في اليد شيء.

(١) أخرجه البيهقي (٦٥/١) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦).

الثاني: أنه ليس رشًا على الرأس بالماء، ولكنه مسح باليد بالصاقها بالرأس، وهذا يظهر من قوله: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ»، فبرأسه للإصاق، وهذا ظاهر من جهة أن اليد التي فيها ماء تلتصق بالرأس، ثم يمرها عليه. قوله: «غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ»، الفضل هو: البقية، والسؤر، يعني: أنه ما بقي في يده من ماء لما غسل اليد أخذ ماءً، جديدًا غير هذا الذي بقي.

ثالثًا: درجة الحديث:

الرواية الأولى: قال: أخرجه البيهقي، وهي: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»، وهذه الرواية - كما ذكر - رواها البيهقي، وصحح إسناده، وقال: إسناده صحيح.

وهذه الرواية، وإن كان ظاهر إسناده الصحة، لكنها شاذة؛ لمخالفتها الرواية الأخرى الثابتة، ولمخالفتها الروايات التي فيها أن النبي ﷺ أخذ لرأسه، ولأذنيه ماءً مرة واحدة؛ ولهذا البيهقي بعد أن صحح الإسناد، وساق مسلم الرواية الثانية: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ»، قال: وهذا أصح، ولهذا الحافظ ابن حجر قال في آخر البحث قال: وهو المحفوظ، والمحفوظ يقابل به الشاذ.

إذًا: فالرواية الأولى عند الحافظ ابن حجر شاذة، ورواية مسلم هي المحفوظة، وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق في البحث.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دلت رواية مسلم على أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا، والماء الذي يمسح به الرأس إنما هو رطوبة، وقطرات من الماء تعلق باليد، ثم

يمسح بها الرأس، فالرأس يمسح بماءٍ ليس بمجرد أدنى رطوبة في اليد، ولهذا لا يحسن، أو ليس من اتباع السنة أنه إذا أخذ ماءً، وعلق بيديه أن ينفضه حتى يتقاطر، ثم بعد ذلك يمسح، بل ما علق باليدين من الماء بعد لمسها، ثم إفراغه الكفين من الماء، يمسح به رأسه، فدل الحديث على أن السنة أن يكون الماء الذي يؤخذ للرأس، وللأذنين واحدًا، ويلصق بالرأس، وبالأذنين.

ثانيًا: دل الحديث على أن مسح الرأس، والأذنين جميعًا يسمى: «مسحًا»؛ لإمرار اليد على الرأس، ثم إدخال الأصابع في الأذنين، ومسح الرأس ظاهر من كلمة مسح، لكن في الأذنين إدخال السباحة، أو السبابة في الأذنين، ثم إدارة الإبهام في ظاهر الأذن قد لا يسمى مسحًا باليد؛ لأنه استعمال لإصبعين فقط، لكن الحديث دل على أنه، وإن كان كذلك، فإنه يسمى مسحًا، فليس المقصود من المسح في الأذنين أن تمر اليد على الأذن، وإنما المراد: أن يُلصق بعض اليد، وهو الأصابع بالأذن، فلو أمر إصبعًا واحدة على أذنه بعد أن مسح رأسه لأجزاء، أي: أنه ليس لمسح الأذن بالكف جميعًا.



٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما تختص به هذه الأمة، فيميزها عن غيرها يوم القيامة؛ لأن هذه الأمة، وإن اشتركت مع غيرها من الأمم في الوضوء، ولكن هذه الأمة أثر الوضوء فيها ليس كأثره في غيرها، ولهذا بين أنه صلى الله عليه وسلم أكرم هذه الأمة بأنهم يأتون يوم القيامة، وهم غر محجلون من أثر الوضوء، ففي ناصيتهم نور، ووضاءة، والناصية الجبهة، والوجه، وفي أطراف أيديهم - أيضاً - نور، ووضاءة من أثر الوضوء الذي تعبدوا الله صلى الله عليه وسلم به.

قال: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، وأثر الوضوء من إكرام الله صلى الله عليه وسلم لهم، وإلا فإن الوضوء بنفسه لا يقلب البدن، أو أجزاء البدن إلى ذات نور، وذات وضاءة، ولكنه إكرام، ولهذا خصت هذه الأمة بهذه المكرمة من الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»؛ لأجل طلب كثرة النور، والوضاءة، فمن استطاع منكم أن يزيد من هذا النور، والوضاءة في أطراف الوضوء، فليفعل بأن يزيد في استعمال الوضوء إلى ما زاد عن المرفقين، والكعبين.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥) (٢٤٦).

فقوله: «أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» المراد بغرته هو تحجيله؛ لأن الغرة في الرأس لا تطال، وإنما الذي يطال، أو يمكن أن يزداد فيه بوضوح هو استعمال الماء في اليدين، بأن يشرع في العضو، ويزيد، وفي القدمين بأن يشرع في الساق، ويزيد.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»، يفهم منه أن هذا الإتيان إذا أفاضوا إلى أرض المحشر، وأن هذه الصفة فيهم منذ أن يمشوا من قبورهم إلى أن يوافوا أرض المحشر.

وقوله: «غُرًّا» الغرة، والتحجيل، هذه من صفات الفرس يكون بياضاً في الناصية، في جبهة الفرس، وهو من اللون المستحب في قوائم الفرس، وهو مما تعتنى به العرب، وتمدح الفرس به، وتمدح من يملك ذلك^(١)، فهو تشبيه، شبه أثر الوضوء في أطراف المسلم، وفي ناصيته بهذه الصفة في الخيل.

قوله: «مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، والأثر تارة يكون متصلاً، وتارة يكون منفصلاً، وهنا المراد بأثر الوضوء المنفصل الذي هو ثواب عليه، وجزاء على استعمال الطهارة، وعلى امتثال أمر الله ﷻ في ذلك، قال: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» المراد هنا بالاستطاعة: الحث، وإلا فكل أحد يستطيع من حيث الفعل، لكن المراد من هذا الحث على حصول ذلك.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث - كما ذكر - متفق عليه، واللفظ الذي ساقه لمسلم في الصحيح،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣٨٠)، ولسان العرب (٥/١١)، والمعجم الوسيط (٢/٦٤٨)، والقاموس المحيط (ص ٥٧٧)، والتعاريف (٥٣٦).

ولكن تكلم علماء الحديث في قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» يعني: وتحجيله «فَلْيَفْعَلْ» هل هذا الكلام من كلام النبي ﷺ، أو هو مدرج؟ فيها بحث معروف طويل، لكن الحاصلة، والصواب في ذلك: أنه مدرج من كلام أبي هريرة (رضي الله عنه)، وليس من المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأجل تفرد راو به، وهو نعيم عن سائر رواة الحديث.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على إكرام الله ﷻ لهذه الأمة، وأن هذه الأمة اختصها الله ﷻ بأشياء لم يجعلها لغيرها من الأمم، ومما اختص الله به هذه الأمة الإكرام، والثواب، والجزاء على الطهارة، والوضوء؛ لأن الله ﷻ يبعثها في وضوء، ونور في الوجه، وفي الأطراف، وذلك لأجل أنهم تطهروا كما أمرهم الله ﷻ.

قال العلماء: الوضوء، والصلاة كان عند من قبلنا من الأمم، ولكن كانت الصلاة على نحو ما كما جاء في شريعة كل نبي، والوضوء - أيضًا - استعمال للماء على ما يشابه هذه الصفة، أو على مثل هذه الصفة التي في شريعتنا، فإذا: الوضوء، والصلاة ليست مما اختص الله ﷻ به هذه الشريعة - شريعة الإسلام -، ومعلوم أن الأنبياء دينهم واحد، ولكن الشرائع شتى، فالوضوء موجود، ولكن أثر الوضوء، والثواب عليه، والجزاء، والإكرام، اختص الله به هذه الأمة بأن جعل هذه الأمة يأتون يوم القيامة غرًا محجلين.

ثانيًا: الغرة والتحجيل، دل الحديث على أنها من أثر الوضوء، والوضوء الألف واللام فيه للعهد، أي: الوضوء المعهود، وهو الذي سنه، وعلمه أمته رسول الله ﷺ؛ امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِمَ إِلَى

الصَّلَاةَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

فإذا: في قوله: «مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ» أن الغرة، والتحجيل تحصل لمن امتثل الوضوء الشرعي، وليس لمن زاد فيه، أو زاد عليه؛ لأن الألف، واللام لشيء معهود يعلمه السامع، فإذا: ليست الغرة، والتحجيل مما يتنافس فيه، أي: في زيادته - مثلاً - على ما جاء في الوضوء الشرعي، ولهذا نفهم من قوله ﷺ: «مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ»، أي: الوضوء المشروع، أما الزيادة، فإنها ليست من الوضوء المشروع، فلا يُرْتَبُ على ما ليس بالوضوء المشروع فضل، ولا كرم من الله ﷻ؛ لأنه ليس مما أذن به، ولهذا نهى العلماء عن المبالغة، والإسراف في الوضوء، بل قد قال طائفة منهم، وهو ظاهر: إن الزيادة على المشروع في الوضوء إذا كان وجهها التعبد فهو بدعة، والزيادة على المشروع في الوضوء يكون بأشياء:

الأول: أن يزيد على ثلاث مرات، بأن يغسل وجهه أربعاً، أو خمساً، أو أكثر، وأن يغسل يديه كذلك، ونحو ذلك، فمن زاد على ثلاث مرات تعبدًا، فهذا محدث، وبدعة؛ لأن النبي ﷺ جعل الكمال إلى ثلاث، ومن زاد على السنة متعبدًا، فقد دخل في البدعة.

الثاني: يكون في زيادة الصفة، بأن يدخل - مثلاً - في غسل الوجه جزءًا من شعر الرأس، فيغسل جزءًا من شعر الرأس مع الوجه، أو يدخل شيئًا من الأذنين في الوجه غسلًا، أو يدخل شيئًا من الرقبة في الوجه غسلًا، أو يدخل شيئًا من الرقبة في الرأس مسحًا، وهذا كله مما لم تأت به السنة، كذلك يدخل العضد أو أكثر العضد في غسل اليدين زيادة، أو يدخل أكثر الساق،

أو نصف الساق مع غسل القدمين زيادة، وهذا كله زيادة عن المشروع، فمن فعله تعبداً للرغبة في أن يكون من الغر المحجلين، فإنه زاد عن المأذون به، ودخل في المنهي عنه، وهو الاستدراك على السنة، أو التعب بشيء لم يأت به الدليل، فيكون إذاً في حد البدع، والبدع يأثم عليها صاحبها، وإن كانت نيته حسنة، وهذا نفهمه من قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُّحَجَّلِينَ»، فحصول الغرة، والتحجيل عند المؤمن إنما هو من أثر الوضوء الشرعي، فمن قال: إن له أن يجتهد في ذلك بزيادة في العدد، أو في الوصف، فإنه زاد على ما أذن به، وليس الفضل إلا لمن امتثل بالشرع.

ثالثاً: قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» أي: غرته، وتحجيله فليفعل، وهذا - كما ذكرنا - الصحيح أنه مدرج، وأنه ليس من كلام النبي ﷺ، ولهذا فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم من هذا القول، وبعض التابعين أن لهم أن يطيلوا الغرة بالزيادة في الوضوء، فبعضهم يغسل يديه إلى نهاية العضد، أي: إلى الكتف، وبعضهم يبالغ في غسل الوجه إلى ما ليس من الوجه، وهذا راجع إلى اجتهاد في فهم هذا الحديث وأن: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، أنه من كلام النبي ﷺ، والصواب في ذلك فعل من لم يفعل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وهم الكثرة، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم، فنقول: التنافس في إطالة الغرة، وحصول هذا الفضل إنما هو بالتنافس في تطبيق السنة، وأما الزيادة عن السنة، فليس بمأذون به في التعب، والنبي ﷺ صح عنه أنه قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) فالرغبة عن السنة تكون

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَتْهُمْ تَقَالُومًا =

بالترك للسنة تارة، وتكون بالمبالغة في التبعّد تارة أخرى، ومورد الحديث، وسياقه الذي في آخره «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي» هو إلى الثاني، لا إلى الأول، وهو منطبق على هذه الصفة في الزيادة في الوضوء.

رابعًا: الذي دلت عليه السنة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ وغسل يديه شرع في العضد - كما سيأتي -، وشروعه في العضد؛ لأجل أن يتيقن غسل المرفقين؛ ولأن المرفق كما ذكرنا واجب غسله؛ لدخوله في الآية ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي مع المرفق، ولا يمكن غسل المرفق إلا بأن يتجاوز إلى شيء من العضد، ولهذا روي مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه حتى شرع في العضد^(١)، ومثله غسل الرجلين حتى يشرع في الساق قليلاً، وهذا لا لأجل إطالة الغرة، والتحجيل، لكن لأجل التيقن من غسل المرفق مع اليد، أي: اليد مع المرفق، والقدم مع الكعبين.

= فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي أَصُومُ الدَّهْرَ فَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا إِنِّي لَا أُخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦)، ولفظه: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فَأَسْبِغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِجْهُ».

٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

النبي ﷺ لما حباه الله ﷻ به من رفيع الأدب، ومن مكارم الأخلاق، ومن اختيار الأفضل دائماً، كان يحب التيمن، ومعلوم أن جهة اليمين من حيث الجنس أفضل من جهة الشمال، ولهذا يكرم الله ﷻ الناجين بأن يجعلهم من أهل اليمين، وأصحاب اليمين، فيكونوا آخذين الكتاب باليمين ويكونوا أيضاً في اليمين، ويُهين الآخريين بأن يجعلهم من أهل الشمال، فجهة اليمين مكرمة على غيرها، ولهذا كان ﷺ يعجبه التيمن، أي: يحب استعمال اليمين، يده اليمنى، أو رجله اليمنى، أو جهته اليمنى من البدن. في «تنعله»، يعني: في لبسه النعل، وفي ترجله، أي فيما يعالج به شعر رأسه أو شعر لحيته.

وفي «طهوره»، في تطهره بأنواع التطهر، إما رفع الحدث الأصغر، أو رفع الحدث الأكبر، أو في غسل الجنابة، أو أنواع التطهر الأخرى. وقولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»؛ لأن النبي ﷺ يحب الجهة الفاضلة على الجهة المفضولة، والجهة الفاضلة المكرمة هي جهة اليمين.

ثانياً: لغة الحديث:

قولها: «التيمن» استعمال اليمين، و«التنعل» لبس النعل، والنعل: اسم

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٦٧) (٢٦٨).

يشمل ما يلبس في الرجل من أنواع الملبوس ، فيدخل فيه النعل ذات الإصبع الواحد، ويدخل فيه النعل السبتية، ويدخل فيه أصناف كثيرة، ولا يدخل فيه ما غطيت الرجل فيه بالكامل، كالخف، والجرموق، وأشباه ذلك.

قولها: «وَتَرَجُّلُهُ» الترجل هو ما يصلح به الشعر؛ ليسكنه من استعمال الدهن، أو استعمال المشط - تسريح الشعر - ونحو ذلك، هذا يدخل في اسم الترجل.

قولها: «وَطَهْرُهُ» الطهور بالضم - ذكرنا أنه - المصدر الذي هو التطهر، أو الحقيقة اسم المصدر، فذكرنا الفرق بين الطهور، وهو الماء الذي يستعمل في الطهارة، والطهور هو حدث التطهر، وفعل التطهر.

قوله: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» الشأن تعني في سائر أموره.

ثالثًا: درجة الحديث:

متفق عليه.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: إن السنة فيها تفضيل اليمين على الشمال، وتكريم اليمين على الشمال، وهذا جاء في أحاديث كثيرة جدًا، وسنة النبي ﷺ تفيض بتقرير هذا بتفضيل اليمين على غيره، ودل الحديث على أن النبي ﷺ غالب أمره، بل جل أمره استعمال اليمين، إلا فيما تستعمل فيه الشمال مما تصان عنه اليمين.

ثانيًا: قاعدة التيمن بعامة في السنة، يمكن أن تُضبط بأن كل ما ليس

داخلاً في المرغوب عنه تستعمل فيها اليمين، أي: أن الأشياء التي يتنزه عنها، لا تستعمل فيها اليمين، والأشياء التي لا يتنزه عنها، بل يفعلها كرام الرجال، فإن ذلك تستعمل فيه اليمين؛ لشرفها، وهذا يدخل في كل أنحاء حياة الإنسان إلا بعض حالات في التخلص، كتطهير، أو إزالة النجاسة -مثلاً-، وفي بعض الأشياء القليلة، مثل: الخروج من المسجد، والخروج من البيت يكون بتقديم الشمال، . . إلى آخره، كما سيأتي في قاعدة الشمال - إن شاء الله - .

ثالثاً: إن التنعل فيه التيمن، وهو أن يبدأ بلبس النعل اليمنى، ويؤخر اليسرى، والسنة في النعل: أن يلبس النعل اليمنى قاعداً، لا قائماً، ثم يلبس اليسرى قاعداً، لا قائماً؛ لأن نعالمهم في ذلك الزمان كانت ذات شراك، وذات خيط يربط من الخلف، وكان ربما لبسها قائماً، فاختلف عليه، فسقط، أو اهتز، وهذا مما لا يليق عادة، ولهذا يصدق على هذه الصفة بعض أنواع الأحذية التي لا يمكن، أو لا يحسن في الهيئة أن يلبسها قائماً؛ لاشتراكها مع النعل في هذه الصورة.

فإذا نقول: السنة في النعل إذا لم يكن في الغالب، أو لم يكن عادة أنه يختل في لباسها، فإنه يلبسها قاعداً، وإلا فتقديم اليمنى إذا لم يكن عادة يختل، فإنه لا بأس أن يلبسها قائماً، وأما إذا كان يختل، وقد يحصل له شيء فإن السنة أن يلبسها قاعداً، أما خلع النعل، فإنه عكس لبس النعل، فيبدأ في الخلع بالشمال؛ لأن لبس النعل إكرام للرجل، فتبقى اليمين مكرمة مؤخرة عن الشمال، والنبي ﷺ كان ينتعل أحياناً، ويحتفي أحياناً، فالسنة في الانتعال أن يكون بعض الأحيان كذا، وبعض الأحيان كذا، فمن ترك الانتعال بعض الأحيان في بيته، أو نحو ذلك، فقد أتى بهذا القدر من السنة.

رابعًا: قولها: «وَتَرَجُّلِهِ» دل على أن التيمن في تسريح الشعر، وفي معالجته شعر الرأس، واللحية يكون بالبداية باليمين؛ لأنها أكرم، فيدهن - مثلاً - في شعره ابتداءً باليمين، ويدهن في لحيته ابتداءً باليمين وكذلك إذا أراد أن يطيب رأسه، أو لحيته، فإنه يبتدئ باليمين.

خامسًا: قولها: «وَطُهُورُهُ» أي: أنواع تطهره، وهذا يشمل الطهارة الصغرى، والطهارة الكبرى، وكذلك يشمل غسل الجنابة، فإن النبي ﷺ كان يتيمن في ذلك، فإنه يبدأ باليمين في طهوره، في رفع الحدث الأصغر، في الوضوء، ويبدأ - أيضًا - في اليمين في غسل الجنابة، أو الغسل المستحب، وكذلك أمر بالبداية باليمين في غسل الجنابة؛ كما قال في حديث أم عطية رضي الله عنها «أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ»^(١) كذلك يدخل في الطهور كل ما من شأنه التعبد بالتطهر، مثل ما ذكرنا في استعمال السواك، أنه إذا كان تطهرًا، فإنه يستعمل فيه اليد اليمنى، ويبتدأ فيه بالجهة اليمنى، فاسم الطهور يشمل أشياء كثيرة، السنة فيها أن تكون باليمين.

وقولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ»، تعني: أنه يحب اليمين في سائر أحواله رضي الله عنه، فإذا نام نام على الجنب الأيمن، وإذا دخل المسجد دخل باليمين، وأشياء كثيرة من ذلك، وإذا شرب رضي الله عنه أعطى ما بقي في الإناء إلى الأيمن، والنبي رضي الله عنه في سائر أحواله، وشأنه كله يحب جهة اليمين، ويفضلها عن جهة الشمال.

سادسًا: استعمال الشمال، أو ما تقدم فيه الشمال مستثنى، أو خارج عن الأصل، ولهذا المواضع التي تستعمل فيها الشمال، أو تقدم فيها

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٨).

الشمال محصورة، وقاعدتها: أن فيما كان منتقلًا فيه إلى المفضول عن الفاضل، فإنه يستعمل فيه الشمال، مثل: إزالة النجاسة، فإنها تزال بالشمال كالخروج من المسجد، فإن الخروج من المسجد انتقال من فاضل إلى مفضول، فيستعمل الشمال، فيقدم الشمال خارجًا، وداخل البيت من الشارع، فيدخل باليمنى؛ لأن البيت أفضل من السوق، ثم إذا أراد أن يخرج، فينتقل من فاضل إلى مفضول، ويقدم رجله اليسرى، وهكذا فضابطها: أن الانتقال من الفاضل إلى المفضول يقدم فيه الشمال، وما عداه، فإن النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله.



٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيْمَانِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أمر النبي ﷺ حين الوضوء، وهو رفع الحدث الأصغر بالطهارة المخصوصة، أن نبدأ باليمين في اليدين، ونبدأ باليمين في القدمين، وهذا أمر منه ﷺ في الوضوء خاصة.

ثانياً: لغة الحديث:

«الميامن» جمع ميمنة، وهي الجهة اليمنى، فكل شيء له جهتان يقال لأحدهما: يمنى، والأخرى يسرى، وسميت الجهة المستعملة، والفاضلة يمنى؛ تبركاً، أو تفاعلاً باليمن، والأخرى يسرى تفاعلاً - أيضاً - بالتيسير، فلم يسم العرب تسمية قبيحة، وإنما فضلوا اليمن على اليسر، ولهذا جعلوا أحدهما يمنى، والأخرى شمالاً، أو يسرى ^(٢).

ثالثاً: درجة الحديث:

صحيح، وصححه جمع من أهل العلم، وبعضهم ضعفه، لكن الصواب

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٢/٥)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٩/٥)، ولسان العرب (٤٥٨/١٣)، والقاموس المحيط (ص ١٦٠١)، وتاج العروس (٣٠٢/٣٦).

صحته؛ لأن رجاله ثقات، وليس بذى شذوذ، ولا علة، وهو متصل،
فلذلك صحته ظاهرة، فهو حقيق بأن يصحح؛ كما قال بعض أهل العلم.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ» فيه تعليق لما سيأتي من أمر البداءة باليمين بالوضوء، وهذا تعليق ظاهر الدلالة من جهة أن الحكم الذي سيأتي في الوضوء خاصة، فقوله: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ» أخص مما لو قال: إذا تطهرتم فالأمر بالبداية باليمين في الوضوء، كما هو ظاهر اللفظ هنا.

ثانيًا: قوله: «فابدأوا»، أمر، والأمر الأصل فيه أنه للوجوب، ولا صارف له هنا من الوجوب إلا ما قاله بعض أهل العلم - كما سيأتي - في الخلاف، فقوله: «فابدأوا» هذا الأمر احتج به على أن البداءة باليمين في أعضاء الوضوء واجبة، وأهل السنة أجمعوا على أن الأمر هنا للاستحباب، ولم يقل أحد من علماء هذه الأمة - أعني أهل السنة، والجماعة -: إن البداءة باليمين واجبة، بل أجمعوا على أنها مستحبة، وليست واجبة، وذكر الإجماع جماعة من أهل العلم، منهم النووي، ومنهم ابن قدامة، وجماعة آخرون^(١).

ولهذا نقول: قوله ﷺ: «فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ»، وإن كان ظاهره الوجوب، فلما لم يقل أحد من أهل العلم بوجوب البداءة باليمين، فإنه يحمل على أنه مستحب، وأنه لا قائل بوجوب ذلك، فيلحق هذا بما سبق في ذلك الموطن.

(١) انظر: المغني (١/١٩٠)، والتمهيد (٢٠/١٢٢)، والمجموع (١/٢٨٣).

وأعضاء الوضوء:

١ - الوجه . ٢ - واليدان . ٣ - والرأس . ٤ - والرجلان .

أما الوجه، والرأس، فلم يدخلوا في ذلك باتفاق أهل العلم؛ لأنه يستعمل فيهما، أي: في الوضوء اليدان جميعاً، فالوجه يغسل باليدين، كما جاءت به السنة، والرأس يمسح باليدين جميعاً، وهذا يعم الوجه بجهتيه، ويعم الرأس بجهتيه.

فإذا: بقيّ اليمين في الأمر به، أن المراد به تقديم اليد اليمنى على الأخرى، والقدم اليمنى، الرجل اليمنى على الأخرى.

وكما سبق دل هذا على إيجاب ذلك، والعلماء اختلفوا في وجوب التيامن في اليد، والرجل على أقوال أهمها قولان:

الأول: أنه يجب.

والثاني: أنه يستحب، ولا يجب.

أما حجة من قال بالوجوب، فهو هذا الحديث، إذ فيه الأمر، وأيضاً قالوا: قوّى هذا أن النبي ﷺ لما امتثل الأمر في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أنه لم ينقل عنه في حديث صحيح أنه بدأ باليسرى قبل اليمنى، بل كل سنته على أنه يبدأ باليمنى قبل اليسرى، وهو امتثال للآية بقدر زائد صحيح على دلالتها؛ لأنه في الوصف، لا في الحقيقة، لكنه أيد بقوله: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيْمَانِكُمْ»، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد إيضاح؛ لأن البعض قد يستشكل بعض المسائل، فالآية فيها الأمر بغسل

اليد، قال ﷺ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وهذا مطلقة يحصل بغسل اليد، أما صفة غسل اليد، أو صفة تقديم إحدى اليدين على الأخرى، فهذه صفة زائدة عن مسمى غسل اليد، فمسمى غسل اليدين يحصل بغسلهما، فما زاد عن المسمى، فلا يدخل في الآية على الصحيح؛ لأن ذلك - مثلاً - ذلك الذراع - ليس داخلاً في الآية؛ لأنه صفة زائدة عما أمر به في الآية، فالنبي ﷺ ذلك، فلا نقول: إن ذلك واجب؛ لأن النبي ﷺ فعله امثالاً للآية، لأنه فعله زائداً عن الآية؛ فامثال الآية غسل اليدين، فالدلك صفة زائدة، وتقديم اليمنى على اليسرى صفة زائدة، فهي لا تدخل فيما أمر به في الآية، فأمر في الآية بغسل الوجه، فتعميم الوجه بالاختسال يحصل به الامثال.

وأمر في الآية بغسل اليدين، فتعميم اليدين بالماء هذا يحصل به الامثال، وما هو أكثر من ذلك فهو قدر زائد عما أمر به، ولذلك العلماء اختلفوا في وجوبه؛ لأنه قدر زائد عما جاء في الآية، والقاعدة - التي ذكرت لك من قبل - أن الأمر إذا جاء مجملاً في القرآن، وامثله النبي ﷺ بفعله، فيدل فعله على وجوب ما فعل مما يدخل فيما أمر به في الآية، وأما ما زاده فإنه لا يدخل فيه، وهذا له أمثلة كثيرة: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ هذا فيه شيء يدخل في الحقيقة، وثم شيء زائد، ولذلك لا نقول: كل ما امثل به هنا، هو من الأصل فنوجب كل ما جاءت به السنة في الصلاة، وما أمر به في القرآن من حج بيت الله الحرام، وهو يشمل كل ما فعله النبي ﷺ في حجته: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢) فلا نقول: إنه دخل في

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٤).

ذلك بفعله امثالاً للأمر، فيكون ذلك واجباً على كل هيئته، لا، نقول: ما دخل في الامثال يدل على الوجوب، وما خرج عما دلت عليه الآية، فلا يدخل في الوجوب؛ لأن النبي ﷺ يتمثل، ويزيد أشياء، فيؤخذ بها على أنها سنة من سنته، وهذا دلالة الفعل، وصلتها بما أمر به في القرآن، أما هذا الحديث في قوله: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمِيَامِنِكُمْ» فهذا فيه الوجوب؛ لأنه أمر قولي، فهو زائد عما أمر به في الآية، والنبي ﷺ يستقل بالأمر، وما أمر به النبي ﷺ بمنزلة ما أمر به الله ﷻ؛ لأنه ﷺ وحي يوحى.

فإذاً: فدليل القول بوجوب البداءة باليمين هو هذا الحديث، ومن قال: ذكر الوصف في امثال الآية، وبحثه لك في هذا البحث المختصر.

القول الثاني: أن البداءة باليمين سنة؛ لأن الأمر هنا يحمل على الاستحباب، لا على الوجوب، وذلك أولاً: قالوا: لأن الحديث مختلف في صحته، وهذه اللفظة فيها زيادة، وإذا كان كذلك، فلا يستقل بالوجوب.

قالوا: ثانياً: إن النبي ﷺ امثل الآية بمطلق الامثال، وإذا كان كذلك، فيحمل هذا الأمر على الاستحباب؛ لأنه قدر زائد على فرائض الوضوء، وفرائض الوضوء بينها الآية، وما زاد عليها، فإنه يحمل على الاستحباب، ولم يأت شيء حمل على الوجوب مما زاد على الآية إلا هذا التيامن، فلذلك نجعله كغيره من الصفات التي جاءت في الأحاديث من أنها مستحبة، وليست بواجبة، والأظهر من القولين هو الأول؛ لظهور وجه الاستدلال فيه.



٤٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُقَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة كما يتوضأ كل مرة، ولكن كانت عليه عمامة وكان على رجليه خفان، فالعمامة كانت في وسط رأسه ولهذا لما توضأ وأراد مسح الرأس، مسح ما ظهر من شعر رأسه، فمسح الناصية، ثم أكمل المسح على العمامة، فمسح بناصيته، وعلى العمامة جميعاً.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله «الناصية» مقدم شعر الرأس ^(٢)، والعمامة نوع من اللباس يختص بالرأس، وهو أنواع ^(٣)، وكانت العرب تعني بالعمامة، وكانت غالب عمامم العرب محنكة، وتارة مصمتة، والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل العمامة المحنكة، وهي التي تشد في الحنك، وأكثر أمره صلى الله عليه وسلم أنه خالف المشركين، فاستعمل الذؤابة في العمامة، فجعل لعمامته ذؤابة، أي: زاد في الثوب الذي تلف به العمامة، وجعل بعضه يخرج بين كتفيه صلى الله عليه وسلم، وهو المسمى ذؤابة العمامة.

(١) أخرجه مسلم (٨٣) (٢٧٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٢٧/١٥)، والمعجم الوسيط (٩٢٧/٢)، وتاج العروس (٢٩/٤٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨٩/١)، ولسان العرب (٤٢٣/١٢)، والمعجم الوسيط (٦٢٧/٢).

والخفان يأتي البحث فيهما في باب «المسح على الخفين».

ثالثًا: درجة الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن النبي ﷺ مسح بعض رأسه، فمسح بناصيته، ثم أكمل المسح على العمامة، ومسح بعض الرأس في هذا الحديث استدل به طائفة من العلماء كالحنفية، وغيرهم على أن الواجب في مسح الرأس هو بعض الرأس كالربع، ونحوه، فإذا مسح بعض الرأس، فإنه يجزئ، قالوا: والباء في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تأتي في اللغة للتبويض، فيكون معنى الآية عندهم: امسحوا ببعض رؤوسكم، فاستدلوا بقوله فمسح بناصيته على أنه يجزئ مسح بعض الرأس^(١).

القول الثاني: أن الآية دلت على وجوب تعميم الرأس بالمسح، وذلك يعني: أن يمسح مجموع الرأس، لا جميع الرأس؛ لأنه لا يمكن الحصول باليقين بذلك المسح، أي: أن تمسح جميع الرأس كل نقطة باليقين، هذا لا يحصل بالمسح، وإنما يحصل بالغسل، ولهذا نقول: دلت الآية على أن الواجب أن يمسح المجموع، لا الجميع، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ؛ حيث بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى قفاه، ثم أعادهما إلى الموضع الذي بدأ منه، وهذا يحصل منه مسح المجموع، أما دلالة الباء على التبويض، فهذا ضعيف في اللغة، فالباء لا تأتي للتبويض، وإنما التبويض له حروف آخر.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٩٩)، والمجموع (١/٣٩٨).

أما هذا الحديث، فلا يدل على أن المسح يكون لبعض الرأس، وإنما النبي ﷺ مسح في هذا الحديث على مجموع رأسه، وذلك أنه مسح ما ظهر من رأسه، ومسح ما ستر، وما خفي من رأسه، وذلك أن الرأس الذي أمر أن يمسح به ﷺ فيه ظاهر، فمسحه، وهو الناصية، وفيه باطن مسح ما ستر، وهو العمامة، ولهذا الراوي أراد أن يشير إلى ذلك، فقرن مسحه بالعمامة بالمسح بالخفين؛ لأن الجميع يشترك في أنه من الحوائل، وهذا فيه تخفيف في أن العمامة يصعب خلعها، ثم إعادتها بسهولة في وقتها؛ لأن السنة جاءت في ذلك بالتخفيف، والنبي ﷺ مسح العمامة، وهل العمامة كانت ذات الذؤابة، أو كانت المحنكة؟

من أهل العلم من رأى أن المسح إنما يكون على العمامة المحنكة، أما إذا لم تكن محنكة، فإنه لا يشق نزعها، فلذلك يمسح على رأسه، ويخلع العمامة، فحملوا هذا الحديث أنه مسح بناصيته، وعلى العمامة المحنكة دون ذات الذؤابة، ويأتي مزيد بحث لذلك.

المقصود: أن الحديث لا يدل على الاجتزاء ببعض الرأس، بل يدل على مسح جميع الرأس، وهو الصحيح - كما ذكرنا -، وأما قول علماء الحنفية، وقول غيرهم: أنه يكتفي ببعض الرأس، ويجزئ هذا ليس قويا في الاستدلال.

ثالثاً: المسح على العمامة؛ لأن العمامة حائل، والحائل يمسح عليه كما جاءت السنة بالمسح على الحوائل جميعاً، ولهذا يأتي في «باب المسح على الخفين» أن كثيراً من العلماء تركوا التعبير في الباب بباب المسح على الخفين إلى باب المسح على الحوائل؛ لأن المسح لم يختص في السنة

بأنه مسح على الخفين، بل مسح على الخفين، وعلى الجوربين، وعلى الجراميق، وعلى العمامة، إلى آخر ذلك، وكلها تشترك في أنها حوائل، والعمامة هنا هل تحمل على ذات الذؤابة، وذات الحنك، أم لا تحمل إلا على المحنكة فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، والأظهر: التعميم، أي: لا يقصر على أحد النوعين دون الآخر؛ لأن الدليل فيه مسح على العمامة، والعمامة هي التي كان يلبسها ﷺ، فالتي كان يلبسها ﷺ تارة تكون محنكة، وتارة تكون ذات ذؤابة، فلذلك قصر العمامة على أحد النوعين دون الآخر، يحتاج إلى دليل زائد على هذا اللفظ، فيبقى هذا اللفظ على شموله للنوعين. والمسح على الخفين يأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى -، والمسح على العمامة ما صفته؟

بحثه الفقهاء في كتبهم، وقالوا: إن العمامة يمسح عليها، بأن يمسح على أكوارها، أي: يمسح على دوائرها، بمعنى يمسح ما يمسح فيمسح الناصية - مثلاً -، ثم العمامة يديره على حوائفه، بعض الأخوة يحب أنه يمسح على الشماع، مثل المسح على العمامة، والشماع لا تدخل في العمامة، لا عرفاً، ولا لغة.



٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

لما فرغ النبي ﷺ من طوافه، وصلاة الركعتين توجه إلى السعى، فاتجه إلى الصفا، فلما أتى الصفا قال: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، أي: إن الله ﷻ بدأ بالصفا، فقال ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فأمرهم بأن يبتدئوا بالصفا، ثم ينزلوا منه إلى المروة.

والرواية الأخرى التي في الصحيح في حديث جابر رضي الله عنه نفسه أنه لما أتى الصفا قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وهذا معنى الخبر في قوله: «وهو عند مسلم بلفظ الخبر»؛ لأن لفظ النسائي الأمر: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، والرواية التي عند مسلم المشهورة في حديث جابر الطويل المعروف في صفة حجته ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، والله ﷻ بدأ بالصفا، ولهذا بدأ النبي ﷺ بالصفا.

ثانياً: لغة الحديث:

كلماته واضحة.

(١) أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر (٢٩٦٢)، ومسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر.

ثالثاً: درجة الحديث:

اللفظ الأول بلفظ الأمر: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» قال: أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وإسناد النسائي رجاله ثقات متصل، فظاهر إسناده الصحة والذي في مسلم أصح إسناداً، وهو المعروف؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بلفظ الخبر، فهل تصحح الروايتان جميعاً؟ أم نصحح واحدة منهما، وتكون الأخرى شاذة؟

اختلف العلماء في ذلك، منهم من حكم بصحة الروايتين، وهذا ليس بجيد بل اختلاف الروايات ينبغي - كما هو معروف في علل الحديث، والتخريج - أن ينظر فيه إلى أشياء، من أهمها - وهو المناسب لحديثنا هنا - أن ننظر هل الواقعة تعددت أم هي واحدة؟ وهل مخرج الحديث واحد، أم متعدد؟

معلوم أن النبي ﷺ لما صعد الصفا قال كلمة واحدة، لم يقل مرة بلفظ الأمر، ومرة بلفظ الخبر، هو قال واحدة.

إما أن يكون قال: «أَبْدَأُ» وإما أن يكون قال: «ابْدُؤُوا»، فلهذا تصحيح الروايتين جميعاً معناه: أنه قال الخبر، وقال الأمر جميعاً، وهذا لم يأت في رواية مطلقاً، وإنما اختلفوا، هل قال بلفظ الأمر، أو بلفظ الخبر؟ فيكون إذا ترجيح الأصح، والرواية التي هي أثبت في الرجال هو الأولى، فتكون الرواية الثابتة المحفوظة هي ما في مسلم، وفي غيره؛ لكثرة ناقلها، وثقتهم، وعدالتهم، وإمامتهم؛ لأنه ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بلفظ الخبر، وأما الرواية: «ابْدُؤُوا» التي رواها النسائي، فهي وإن صححها عدد من أهل العلم، لكن الصحيح أنها شاذة؛ لأن الحادثة واحدة، ولا يحسن

حملها على تعدد القول في ذلك الموطن .

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: قوله: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فيه دليل على أن ما قدمه الله ﷻ في القرآن من الأمور المتعددة، فإنه مرتب في العبادات، ويبدأ به قبل الآخر، وهذا يطبق فعلاً على ما فعله النبي ﷺ في الحج، بأن بدأ بالصفاء، ثم المروة، وكذلك طبقه ﷺ في الوضوء؛ لأن الله ﷻ في آية الوضوء، جعلها متعاطفة بالواو فقال ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فالواو تقتضي مطلق الجمع، لا الترتيب، والترتيب يحتاج إلى دليل زائد عن معنى حرف الواو، ولهذا قوله: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أي إن الله ﷻ إذا أمر الأمر في القرآن، فإنه يرتب بحسب ما بدأ الله به، وهذا يطبق حتى في الصلاة، طبقها النبي ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فيقدم الركوع على السجود، وهذه قاعدة لها نظائرها .

فدل الحديث سواء بلفظ الأمر، أو بلفظ الخبر على أن ما جاء في القرآن من أمور العبادات بمتعدد بالواو، فإنه يقدم الأول، ويرتب على ما بعده، أي: يرتب الثاني على الأول، ويكون الأول مقدماً، ثم الثاني على وجه الترتيب .

ثانيًا: الحديث فيه دلالة، سواء بلفظ الخبر، أو بلفظ الأمر على وجوب الترتيب في الوضوء، وهو وإن كان في الصفة حجة ﷺ إلا أنه يعم جميع الأنواع، لم؟

لأنه ﷺ قعد القاعدة، ثم جعل البداية بالصفاء مثلاً لها، فقال: «أَبْدَأُ بِمَا

بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وهذا عام، ومطلق، وتقييده بسببه ليس بوجيه، ولهذا نقول: إن هذا، وإن كان في سياق الحجة، فالعلماء يستدلون به في البداية مطلقاً، ولهذا الحافظ ابن حجر أورده في مباحث الوضوء؛ ليكون دليلاً على وجوب الترتيب.

فإذا: الحديث فيه دلالة على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، والعلماء اختلفوا هل يجب الترتيب، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الترتيب لا يجب؛ لأنه لا دليل على الترتيب واضح. والحديث صحته: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ ولأنه جاء عنه ﷺ أنه توضأ غير مرتب، وهذا هو مذهب الحنفية، ومذهب جماعة قليلة من أهل العلم.

والقول الثاني: وهو الصحيح؛ لما سيأتي من الأدلة له، أن الترتيب فرض، ومن فرائض الوضوء الترتيب، ووجه الاستدلال عليه أن الله ﷻ عطف بين فرائض الوضوء بالواو، فقال ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فعطف بالواو، ثم قال ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فعطف بالواو، ثم قال ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعطف بالواو، والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب إلا بدليل زائد في المتعاطفات، والدليل هنا أنه أدخل المسموح بين المغسولات، ومعلوم أن إدخال المسموح فيه إنشاء فعل جديد، وإنشاء جملة؛ لأن العطف الأول هو: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، الأيدي عطف على الوجوه، فهو عطف كلمة على كلمة، أما قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فهذا عطف جملة على جملة؛ لأنه أتى بفعل جديد، وهو المسح ثم بعدها عطف بالواو، قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إعادة إلى

الفعل الأول، والعرب لا تستعمل مثل هذا مطلقاً، إلا فيما يراد به الترتيب؛ لأن الأصل أنه إذا لم يرد الترتيب أن يجمع عطف المفردات على بعضها، ثم يوتى بعطف الجملة بعد ذلك، فيكون النسق لو لم يرد الترتيب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيكون الجميع هذه عطف مفردات، ثم يعطف جملة فعلية على جملة فعلية، فيقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولما لم يحصل ذلك، وإنما أدخل الممسوح بين المغسولات، وأدخل عطف الجملة على عطف المفردات، دل هذا على وجوب الترتيب؛ لأن العرب لا تستعمل هذا في كلامها، إلا إذا أرادت الترتيب في ذلك.

الدليل الثاني: هذا الحديث، وهو أنه ﷺ قال: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، في الصفا، والمروة أجمع العلماء على أنه يبتدئ بالصفا؛ محتجين بقوله: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فجعلوا ابتداءه بالصفا مع قوله: «أَبْدُؤُوا حجة على وجوب الترتيب بين الصفا، والمروة في الحج، فانفقوا على أنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا، فإنه لا يحسب ذلك الشوط، وهنا المقام هو المقام نفسه، ولهذا يكون فعل النبي ﷺ بأنه غسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، هكذا مرتباً دالاً على الوجوب؛ لأنه امتثل الآية، كما امتثل السعي بين الصفا، والمروة.

الدليل الثالث: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ منكساً، أو غير مرتب، وما جاء في هذا ضعيف من جهة الاستدلال.



٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي ﷺ إذا توضع يد المرفق على الماء بكفه على مرفقيه؛ ليكون أبلغ في إيصال الماء إلى المرفق، والمرفق جلد يكون غليظاً عادةً، وربما خفي، أو ربما لم يصل الماء إلى بعض باطن تضاعيف الجلد.

لهذا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ».

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «أَدَارَ»، الإدارة معروفة، يعني: أنه فعل فعلاً فيه دوران^(٢).

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أن الدارقطني أخرجه بإسناد ضعيف، وهو كما قال الحافظ إسناده ضعيف، بل قد يكون ضعيفاً جداً؛ لأنني أظن في إسناد القاسم ابن محمد ابن عبد الله بن عقيل، وقال فيه الإمام أحمد، وابن معين: ضعيف، وقال فيه أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحافظ المعروف: هو متروك الحديث. فالحديث ضعيف، أو ضعيف جداً، فلا تثبت بمثله السنية.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٤٢).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣١٠)، والمعجم الوسيط (١/٣٠٢).

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث دل على صفة إيصال الماء إلى المرفق، وأنه بالإدارة، وهذه إذ لم تثبت، فلا تشرع، والذي ثبتت به السنة أن النبي ﷺ كان يغسل المرفقين، كما يغسل اليد حتى يشرع في العضد.



٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ^(٣).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ^(٤).

الشرح:

أولاً: معني الحديث:

أن من توضأ، ولم يتبع وضوءه بذكر اسم الله في أوله، فإنه لا وضوء له، أي: أن وضوءه غير مجزئ.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «لَا وُضُوءَ» نفي؛ لأن لا هنا نافية للجنس، والمنفي هنا هو الوضوء، وخبر (لا) محذوف، ومن المعروف في باب (لا) النافية للجنس في النحو أن خبرها يحذف كثيراً. فالعرب تحذف خبر (لا) النافية للجنس كثيراً، ويكون تقديره بما يناسب السياق، وما يدل عليه؛ لأن خبر لا النافية

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/١٧، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥).

(٣) انظر: العلل (١١٢ - ١١٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٣٩/١)، والعلل (١١٢/١).

للجنس يحذف كثيرًا، كما قال ابن مالك في الألفية^(١):

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْحَبْرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ

فخبر (لا) النافية للجنس محذوف، ولكن ما تقديره؟ اختلف العلماء في ذلك، أي: الفقهاء، فمنهم من يقول: لا وضوء كامل، فيصح الوضوء مع عدم التسمية، ومنهم من يقول: لا وضوء مجزئ، فلا يصح الوضوء حينئذ مع ترك التسمية، ولا أحد يقول: إن الخبر يقدر؛ لا وضوء حاصل؛ لأنه يتوضأ، ويحصل منه، لكن الكلام في الحكم.

قوله: «لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، ذكر اسم الله في الشرع، يكون تارة بالتسمية، وتارة بالبسملة، والمقصود بالتسمية أن يقول: بسم الله فقط، وبالبسملة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والأغلب في أحكام الشرع أن يكتفي فيها بالتسمية دون البسملة، هذا هو الأكثر، وهو الغالب في ذكر اسم الله، مثلًا: هنا لمن لم يذكر اسم الله عليه، يعني لمن لم يقل بسم الله، - مثلًا - في ابتداء الأكل: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢) سم الله، أي: قل: بسم الله، وهذا هو الغالب.

فإذا: الأصل فيما أمر به شرعًا من ذكر اسم الله ﷻ أن يكتفي بسم الله فقط، إلا فيما نص فيه على البسملة، فإنه يقال فيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: «عَلَيْهِ» هنا كلمة (عليه) في اللغة تقتضي الأولوية، أي: في أوله؛

(١) انظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (١/٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨) (٢٠٢٢)، والبخاري (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩ معلقًا)

من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

لأنها تعني في اللغة الاستعلاء، والظهور، والاستعلاء، والظهور إذا كان على الوضوء جميعاً، فإنه يشمل أوله، وآخره، أي: من أوله إلى آخره ولا يمكن أن يكون عليه إلا أن يكون قبله، ولهذا في اللغة تستعمل على كثيراً، ويراد بها أول الشيء^(١)، ومن أمثلتها قوله ﷺ: في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّتُهُ لَزَادَنِي»^(٢)، جاء في الرواية الأخرى: «لوقتها» قوله: «على وقتها» أي في أول وقتها، فقوله هنا: «لَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ففهم من عليه أن التسمية تكون في بداية الوضوء، وهو يغسل يديه، وقبل ذلك بقليل، كل هذا كاف.

ثالثاً: درجة الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث التي فيها البحث مشتهر، ومعروف عند أئمة الجرح، والتعديل، والمخرجين، ويختلف فيه العلماء كثيراً بين مثبت مضعف، والحافظ ابن حجر رحمته الله أشار هنا إلى أنه يختار أن هذا الباب لا يثبت فيه شيء، وهو قول كثير من أهل العلم من المحققين، وأئمة الجرح، والتعديل من المتقدمين، والمتأخرين، من أن أحاديث التسمية على الوضوء لا يصح منها شيء؛ وذلك لأن أسانيد المفردة ضعيفة، ومجموع الأسانيد لا ينهض لأسباب على أن تكون صحيحة، أو حسنة عند

(١) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني (ص ٤٠٥ - ٤٠٧)، وشرح شذور

الذهب (ص ٤١٧)، وأوضح المسالك بشرح ألفية ابن مالك (ص ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، من حديث

من ضعفها، ولهذا المشهور من أقوال أهل الحديث: أنه لا يثبت في التسمية شيء؛ كما قال الإمام أحمد: لا يثبت فيه شيء.

القول الثاني لأئمة الحديث: أن هذا الحديث صحيح، قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف: ثبت عندنا أن النبي ﷺ قاله، وهذا يعني أنه يصحح ذلك، وأن النبي ﷺ قاله، أي: كثبوت، فما قال ثبت الحديث، قال: ثبت أن النبي ﷺ قاله، وهذا أبلغ.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولاً: الحديث دال على أن النفي تارة يتجه إلى الكمال، وتارة يتجه إلى الأجزاء، وذلك من جهة اللغة.

ثانيًا: دل الحديث على أن ترك التسمية منقصر لكمال الوضوء، أو مبطل للوضوء، فإن قدرنا: لا وضوء كامل، صار ترك التسمية منقصرًا للوضوء، وإن قدرنا: لا وضوء صحيح، أو مجزئ، أو جائز، فإنه يكون مبطلًا ترك التسمية للوضوء، وعلى كل من التقديرين ذهب جماعة من أهل العلم - كما سيأتي في الذي بعده -.

ثالثًا: اختلف العلماء في التسمية هل تجب في الوضوء، وفي الطهارة؟ فمن صحح الحديث قال: التسمية إما مستحبة، أو واجبة، وذلك لظاهر الدلالة عليه، فإن قلنا: لا وضوء كامل صارت مستحبة، ومؤكدة، وإن قلنا لا وضوء مجزئ صارت واجبة، والذي عليه جمهور الفقهاء، أو نقول أكثر الفقهاء، أو كثير من الفقهاء هو إيجاب التسمية؛ أخذًا بهذا الحديث؛ لأجل تصحيح من صححه أولًا، ولأجل الاحتياط من إبطال العبادة ثانيًا.

فاستدلوا بشيئين :

أولاً بالحديث: بأن من صححه جمع من الراسخين في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ثم للاحتياط، والاحتياط الأخذ به باب معروف في مثل هذا وفي غيره.

القول الثاني: أن التسمية ما دام أنه لم يثبت الحديث، فإنها لا تشرع، أي: لا بأس بتركها، وأنه إن تركها، فلا حرج.

وهذا كله مبني على هل يصح الحديث، أم لا يصح؟ والذي ينبغي للمسلم أن يستعمل هذا الحديث؛ لأجل الاحتياط، وإلا فإن في تصحيحه نظراً قوياً، وظاهراً لكن من جهة الاحتياط؛ لأجل أن لا تبطل العبادة يستعمله، والعلماء اتفقوا على أنه لو جاء بالتسمية في هذا الموطن لم يكن مخالفاً، ولهذا، فإن التسمية يؤتى بها احتياطاً، لعدم إبطال عبادة الطهارة.

رابعاً: أن وجوب التسمية أخذ من هذا الحديث أنها تجب - أيضاً - في الطهارة الكبرى، فيجب في غسل الجنابة، ويجب في تطهر المرأة من الحيض، والنفاس، ووجه استدلال من ذهب إلى ذلك من أهل العلم أن الطهارة الكبرى أعظم من الطهارة الصغرى، فلما أوجب ذلك في الطهارة الصغرى، فيجابه في الطهارة الكبرى من باب أولى.



٤٨ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي ﷺ يفصل بين المضمضة، والاستنشاق، أي: أنه يمضمض، وينتهي من المضمضة، ثم يستنشق بعد انتهاءه من المضمضة.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «يَفْصِلُ» أي: لا يبدأ في الثاني، وهو الاستنشاق حتى ينتهي من الأول.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر هنا أن أبا داود أخرجه بإسناد ضعيف، وقد أخرجه غير أبي داود، جمع من أهل العلم، وإسناده - كما ذكر الحافظ - ابن حجر ضعيف، ووجه ضعفه:

أولاً: أن في إسناده ليث بن سليم، وهو معرف بالضعف عند أهل الحديث.

والوجه الثاني لضعفه: أن مصرف والد طلحة لا يعرف، ففيه جهالة.

والوجه الثالث: أن جده اختلف في سماعه من النبي ﷺ؛ لذلك يتردد

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩).

السؤال هل يكون الحديث مرسلاً إذا كان الجد غير صحابي؟ أو يكون موصولاً إذا كان الجد صحابياً؟

وأهل الحديث يضعفون هذا الحديث، ولم أر من صححه من المحققين من أهل العلم. لهذا نقول: الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به؛ لمخالفته - أيضاً - السنة في صفة المضمضة، والاستنشاق.

رابعاً: من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يفصل بين المضمضة، والاستنشاق، فيتمضمض، ثم ينتهي، ثم يبدأ في الاستنشاق، وينتهي منه، وهذا يدل على استحبابه لو ثبت به الدليل، لكن الذي ثبت في السنة هو أن النبي ﷺ كان يتمضمض، ويستنشق من غرفة واحدة، والمرء لو تمضمض، واستنشق من غرفتين؛ ليكون أبلغ له، أو لأنه لا يحسن أن يتمضمض، ويستنشق من غرفة واحدة، فلا بأس به، لكنه ليس من السنة، فالسنة أن يتمضمض، ويستنشق من غرفة واحدة، ووجه ذلك أن الفصل يحتاج - أيضاً - إلى ماء كثير.

والاستنشاق المقصود به: إدخال الماء إلى طرف الأنف، وهو بوابة الأنف، وهذا هو القدر الواجب - كما ذكرنا -، وهذا يحصل بأدنى اتصال بالماء.

نعم المبالغة في الاستنشاق تحتاج إلى مزيد ماء في ذلك، والمقصود: أن النبي ﷺ كان يتوضأ فيمضمض، ويستنشق من غرفة واحدة، وهذا خلاف ما جاء في هذا الحديث.

فإذاً: يكون هذا الحديث ليس بمتفق مع السنة الثابتة، وهذا وجه آخر لعدم الأخذ به.

٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضَّمْ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرْ ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَنْثِرُ مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، فَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقْ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذان الحديثان معناهما ظاهر، كما سبق من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضمض، ويستنثر من كف واحدة، ويجعل ذلك من كف واحدة مرة، فيستعمل ثلاث مرات لمضمضة، واستنشاق، وتكون لكل واحدة كف واحد، هذا هو الذي دل عليه هذان الحديثان.

ثانياً: لغة الحديث:

ليس في الحديث جديد فيما يظهر.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث الثاني، حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه متفق عليه، وحديث علي رضي الله عنه، قال: أخرجه أبو داود، والنسائي، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٧٧، ٨٣، ٩٤، ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: الحديث دال على ما سبق أن قررته في الحديث الذي قبله من أن السنة أن يمضمض، ويستنشق، ويستنثر من كف واحدة، والاستنشاق أن يجذب الماء، والاستنثار أن يخرج الماء، والمرة الواحدة تعتبر مرة في العدد، أي: الكف الواحدة مرة في العدد، فإذا أراد أن يبلغ الكمال بثلاث استعمل ثلاث مرات، الكف الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، وهذا جزء - كما ذكرت - من غسل الوجه، فإذا فعل ذلك غسل وجهه ثلاثًا؛ ليوافق الكمال في الصفتين.

ثانيًا: هذا الحكم للاستحباب، لكنه لو لم يفعل ذلك بأن مضمض فقط، ثم أدخل الماء إلى أنفه بدون استنشاق، فإن هذا مجزئ، فمثلًا يبيلل أصابعه بالماء، ويجعلها في طرف الأنف؛ لأن القدر الواجب هو أن يغسل الوجه، والوجه - كما سبق - يدخل فيه فتحة الفم؛ لأنه يحصل بها المواجهة؛ لأن المرء كثيرًا ما يتكلم، والإنسان ناطق، فيحصل المواجهة بجزء من هذا، ولا يمكن غسل هذا إلا بمضمضة، وكذلك اللسان، وأما بوابة الأنف التي يحصل بها المواجهة، فلو أخذ قليلًا من الماء، وأدخله في طرف الأنف لأجزاء، فالحديث دل على السنة في ذلك، وأنه يتمضمض، ويستنشق، ثم ينثر - كما سيأتي -.

ثالثًا: قوله في الحديث: «وَيَنْثُرُ»، هذا غير ما جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه: «وَاسْتَشَقَّ»، فالاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف، والنثر: إخراج الماء، ورواية: «وَاسْتَنْثَرَ» فيها المبالغة في النثر، أي: يخرج بقوة، وهذا له مأخذه - أيضًا - من جهة تطيب الأنف مما يعلق به من الكدر.

٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: إِرْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن رجلاً فرغ من وضوئه فرأى النبي ﷺ في قدمه، مثل الظفر، لم يصبه الماء، أي: مثل قدر الظفر، وهي بقعة صغيرة، ما أصابها ماء الوضوء، فأمره ﷺ بأن يرجع، فيحسن وضوءه؛ بأن يتدئ الوضوء من جديد، إلى أن يغسل قدميه على الوجه الذي أمر به.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «وَفِي قَدَمِهِ» القدم اسم للجزء من الرجل من بين أصابع الرجل إلى الكعبين، فيحتمل أن يكون المراد هنا بأن يكون في قدمه في أعلى القدم، أو أنه في باطن القدم، أو أنه على العرقوب؛ لأن قوله ﷺ: «وَفِي قَدَمِهِ» يشمل كل أجزاء القدم، وسميت القدم قدماً؛ لأنها تتقدم بالإنسان إذا مشي، ففي اللغة القدم هو المتقدم، وليست القدم خاصة بالرجل، أي: بجزء من الرجل وإنما القدم في اللغة للمتقدم، فسميت القدم قدماً؛ لتقدمها في المشي ^(٢)،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣). ولم أجد عزوه للنسائي، إذا لم يروه لا في (السنن الكبرى) ولا في (السنن الصغرى). والله أعلم.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٦٥)، والمعجم الوسيط (٢/٧٢٠)، والمصباح المنير (٢/٤٩٣).

وهذا التقرير لأصل اللغة ينفك في مباحث العقيدة، ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢٦]؛ فلاجل معني التقدم قال: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾، وقدم هنا بمعني تقدم، صدق عند ربهم، أي: أن صدقهم، وإيمانهم يتقدمهم عند ربهم ﷺ، فإذا أضيفت القدم، أو عبر عنها بالرجل، فإن المراد منها يكون القدم التي هي القدم المعروفة في الرجل، ولهذا جاء في صفة الرب ﷺ أن النار تشتكي يوم القيامة حتى يضع فيها الجبار رجله، وفي رواية: «قدمه»، وهذا فيه بحث في العقيدة يمكن أن تستفصلوا فيه، لكن المقصود من هذا بالمناسبة أن تنتبه إلى هذه الوجهة اللغوية أن كلمة قدم لا يحتج بها في مثل هذه الآيات على أنها قد تأول في حتى يضع الجبار فيها قدمه، أن المراد ما يتقدم الرب ﷺ من عذابه من ملأ النار بأمره، ونحو ذلك؛ لأن القدم صحيح أنها في اللغة ما يتقدم؛ كما قال: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾، لكن إن كان السياق يقتضي ظهور التقدم في إضافة القدم إلى المعاني، فهذا واضح؛ لهذا أضاف القدم إلى الصدق، فهنا معلوم أن قدم الصدق هو تقدم الصدق، فلما جاء قدم الرب ﷺ، ورجل الرب ﷺ علمنا أن المراد بالقدم صفة الرب ﷺ، وتقدست أسمائه.

قوله: «مثل الظفر» الظفر: معروف، وهو ما يلبس ظاهر الأصابع من العظم الخفيف، أو الغضاريف الخفيفة.

قوله: «إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، إحسان الشيء: أن يأتي به على الوجه الذي أمر به، وإحسان العمل أن تأتي به على الوجه الذي أمرت به، فإذا قالت العرب: أحسن عملك في كذا، أي: اعمله على الوجه الذي يرضي، أو على الوجه الذي أمرت به، وفلان حسن العمل، حسن الوجه، حسن الصفات، إذا كان ذلك منه على الوجه الذي يرضي، فإذا: قوله ﷺ «إِرْجِعْ»

فَأَحْسِنُ وُضُوءَكَ»، أي: فتوضأ على الوجه الذي يرضي، على الوجه الذي أمرت به، هذا من جهة دلالة اللغة.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث صحيح، وله شاهد بمثله في صحيح مسلم: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُنْفُرِ عَالِي قَدَمَيْهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ فَارْجِعَ ثُمَّ صَلَّى»^(١).

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على حكم جديد لم يتقدمنا، وهو وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء، ومعنى الموالاة: أن يغسل أعضاء الوضوء البعض يلي البعض؛ لئلا يفصل بينها بزمن طويل عرفاً، أو عادةً.

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر الذي في قدمه مثل الظفر أن يرجع، فيعيد الوضوء، قال: «فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ»، ولو كانت الموالاة غير واجبة، وغير فرض لقال: ارجع فاغسل قدمك؛ لأن غسل القدمين هو المتأخر، وليس بعده شيء فيكتفي به، فدل أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يغسل، وأن يعيد الوضوء، وأن يحسنه على وجوب الموالاة، وتفسير الموالاة شرعاً أن يغسل العضو قبل أن ينشف العضو الذي قبله، أي: يغسل اليدين قبل أن ينشف الوجه، فيما هو معتاد من حالة الناس، ويمسح الرأس قبل أن ينشف الماء الذي على اليدين، ويغسل الرجلين قبل أن ينشف ماء الرأس، أي: يتوالى هذا واحدة تلو الأخرى، والمرء قد يحتاج أحياناً أن يفصل، أي: يغسل

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يديه، فيجئ واحد يكلمه، ويغسل وجهه، ويتكلم بالهاتف، أو يكلم أحدًا، أو يعالج شيئًا، ثم يريد أن يكمل، فالموالاتة تنقطع إذا فصل بينها بوقت، وما جاء في الشرع ضابط منصوص عليه، لكن ضبطه العلماء بهذا؛ لأجل أنه إذا لم ينشف العضو، فإن اسم الغسل باق عليه؛ لأنه لم يزل فيه أثر الماء.

فإذا ذهب عنه أثر الماء، ونشف، فيكون هنا قد مضى مثله، وليس أثر الغسل باق فيه - الآن -؛ لأجل هذا المعنى ضبطوا الموالاتة بهذا الضابط، وهو قول العلماء في اشتراط الموالاتة.

ثانيًا: اختلف العلماء في الموالاتة، هل هي من فرائض الوضوء، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها من الفرائض؛ استدلالًا بهذا الدليل^(١).

والقول الثاني: أنها مستحبة، وهو قول الحنفية، وغيرهم^(٢)؛ لأنه إذا لم يوال، ولم يرتب، فلا حرج عليه في ذلك.

ثالثًا: هذا الحكم، وهو اشتراط الموالاتة، أو فرضية الموالاتة، وما سبق من فرضية الترتيب، فهذا خاص بالوضوء، أما الطهارة الكبرى، وهي الغسل، فلا يشترط لها لا الموالاتة، ولا الترتيب، فله أن يفصل بين أجزاء بدنه في الغسل، فمثلًا: يجئ في أيام الشتاء، وعليه غسل واجب وسيخرج في الفجر في وقت برد، ويخشى أن يلفحه الهواء، ونحو ذلك، فإن له أن يغسل رأسه، ويبقى غسل بدنه إلى وقت أدائه للصلاة، أي: إلى ما بعد قيامه

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٩٨-٢٩٩)، والمجموع (١/٤٤١)

وشرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٢٠٣-٢٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٠٧-٤١٩)

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٨٣).

من النوم، فلو فصل بين هذا، وهذا، ليس ثم حرج، فيغسل شعر رأسه، ثم ينام، وإذا نام سينشف هذا، فلا أثر لنشوفته؛ لأن الموالاة لم يأت الدليل باشتراطها، ولا بفرضيتها إلا في الوضوء خاصةً، وأما الغسل، فليست بفرض فيه.



٥٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، وهو ربع الصاع، وفي غسله يغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد إلى خمسة أمداد، إن زاد صاع، ومد، أي: خمسة أمداد.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الصاع» نوع من المكايل التي كانت في ذلك الزمان، يكال به، ويستخدم في الماء، وغيره، لكن يستخدمه الباعة في الكيل ^(٢)، وجاءت أحكام كثيرة في الشرع متعلقة بالمد، وبالصاع، فالصاع كيل، وليس بوزن، فهو أربعة أمداد، والمد، مد النبي ﷺ معروف من جهة الكيل بالضبط، ومعلوم من جهة الشكل - أيضاً -، وعلماء الحديث يروون صفة المد بالإجازة، ويأخذها طلبة العلم من العلماء بالإجازة، فيكون مصنوعاً، يصنع طالب العلم مده على مد شيخه المصنوع، فيوجد أسانيد خاصة، بمد النبي ﷺ في شكله، ومقداره، فيصنع طالب العلم على مد شيخه الذي يرويه بالإجازة، عند الصانع، وعند الحداد، ثم يقايسه بالماء حتى يستوي هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١) (٣٢٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٣٥١)، ولسان العرب (٨/٢١٤)، تاج العروس (٢١/

٣٧٧)، والقاموس المحيط (ص ٩٥٥).

وهذا، يزيد فيه يدخل بعض شيء، يرفع بعض الشيء.

وأسانيد المد - مد النبي ﷺ -، معروفة عندنا، وعند أهل العلم، أما الصاع، فلا أعلم أنه يروى بأسانيد، أو يوجد صاع معروف، كيف صاع النبي ﷺ كهيئة المد؟، المد موجود الشكل، وموجود الإسناد إلى زيد ابن ثابت رضي الله عنه الذي كان معه مد النبي ﷺ، والصاع ماذا يقابله من الوزن إلى آخره، فارجئ البحث فيه إلى موضعه في الزكاة - إن شاء الله تعالى - .

ثالثاً: درجة الحديث:

متفق على صحته .

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: الحديث دل على اقتصاره ﷺ في استعمال الماء في الطهارة على القليل، وأنه كان يتوضأ بالمد في أكثر أحيانه، وأنه كان يغتسل بالصاع في أكثر أحيانه .

ثانياً: كلمة (كان) عند الأصوليين مختلف فيها، هل تقتضي الأغلبية، أو الديمومة، أو التكرار، أو مطلق الفعل؟ على أقوال فمنهم من قال: إنها تقتضي الأغلبية، أي: بلفظها، ومنهم من قال: إنها تقتضي الديمومة إلا بصارف، ومنهم من قال تقتضي التكرار، ومنهم من قال: تقتضي مطلق الفعل .

والأولى فيها إلا يجزم بقول من هذه الأقوال، وقد تردد في ذلك جمع من المحققين، ولهذا الأولى، والأظهر عند البحث، والتحقيق أنه لا يطلق القول بإفادة، كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، ويقر كذا، لا تفيد ديمومة

بمفردها، ولا أغلبية ولا تكراراً، ولا فعلاً مطلقاً بمجردة، فقد يكون هذا، وقد يكون هذا، وقد يكون هذا.

فإذاً: لإثبات دلالاتها على واحد من هذه الأنحاء يحتاج إلى دليل خارج، وهذه مسألة معروفة في كتب الأصول^(١).



(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥-٢١٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢١٥)، ونهاية السؤل (١/ ٣٩٠).

٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا الحديث يحض فيه النبي ﷺ المؤمنين على أن يقرنوا الوضوء الذي به يصلون، وبه طهارة أجزاء البدن، وفيه الفضائل من تحات الخطايا، أن يقرنوه بالأصل الذي به يصح، والأصل الذي به ينتفع المسلم، وهو التوحيد، فإن الوضوء لا ينفع المسلم إذا لم يكن مخلصاً لله ﷻ دينه، ولهذا جعل توحيدَه في هذا المقام، فقال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»؛ لأنه جمع بين التوحيد الذي هو أصل الملة، ولا يصح العمل إلا به، وبين أصل الدين، وهو الطهارة التي هي مفتاح الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥).

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ» سبق أن الإسباغ هو الإتمام، والإكمال، وكلمة التوحيد: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هي الكلمة التي قامت عليها السماوات، والأرض، وهي الكلمة التي يرضاها الله ﷻ، وهي الكلمة التي من أجلها بُعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وجردت السيوف للجهاد في سبيل الله، فمعناها مختصرًا، يقول مقرًا: أقر، وأعلم، وأخبر شاهدًا بأنه لا معبود بحق إلا الله ﷻ، وحده في العبادة، لا شريك له في استحقاق العبادة.

كما أنه لا شريك له في استحقاق الربوبية، وأعلم، وأخبر شاهدًا بأن محمد بن عبد الله هو رسول الله حقًا، لم يأت بشيء من عند نفسه، وإنما أرسله الله، وحمله بالوحي، وحمله بالرسالة، وهو عبد من عباد الله، ليس بمعبود، عبد يتبع يعبد الله ﷻ وليس بمعبود يعبد.

قوله: «فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أبواب الجنة الثمانية، بعضها إلى جنب بعض، ولكل باب اسم كما هو معروف.

ثالثًا: درجة الحديث:

الرواية الأولى: أخرجها مسلم، وأما الثانية: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» رواها الترمذي - كما ذكر -، وهي ضعيفة الإسناد، وكذلك أضعف منها: أنه بعد أن فرغ رفع بصره إلى السماء^(١)، لكن من استعمالها على جهة الدعاء لمناسبته لتمام الوضوء، فلا بأس بذلك؛ لأن

(١) أخرج أبو داود (١٧٠)، والترمذي (٥٥)، وأحمد (٥٩٣/٢٨).

الحديث الضعيف عند طائفة من أهل العلم يعمل به في مثل ذلك مع عدم اعتقاد قول النبي ﷺ له ؛ لأن الحديث الضعيف قد يكون صحيحًا ، لكن من باب الاحتياط قلنا : إن إسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده رجلاً ضعيفًا ، أو أكثر ، فمن باب الاحتياط قلنا : إنه لا يصح ، لكن الرجل الضعيف الحفظ قد يصيب حفظه مرة ، وقد يصيب حفظه في بعض الأحيان ، ولهذا قال طائفة من أهل العلم : إنه في فضائل الأعمال ، وفي الأدعية لا بأس أن يستعمل الحديث الضعيف مع عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله ، وإنما يعمل به ؛ للفضيلة ، ولا غتنام الأجر .

رابعًا: من أحكام الحديث:

دل الحديث على فضل التوحيد بعد الوضوء ، وأن دخول الجنة ليس بالعبادات مهما عظمت ، وإنما هو برحمة الله ﷻ أولاً ، فإذا أتى العبد بسبب عظيم ، بل هو أعظم الأسباب ، وهو توحيد الله ﷻ ، فمع التوحيد يبارك الله ﷻ في الطهارة ، ويجعلها مكفرة ، وبارك الله ﷻ في قليل الصلاة ، فيجعلها نافعة للعبد ، وبارك الله ﷻ للعبد في سائر أعماله ، ومع ضعف التوحيد ، أو اختلاله تنزع البركة ، وربما آل ذلك إلى الشرك -والعياذ بالله- أو القدح في التوحيد بسلب شيء منه .

ولهذا أعظم ما يعتني به طالب العلم ، بل أعظم ما يعتني به المسلم بعامة أن يحرر إخلاصه لله ﷻ ، وأن يحقق توحيد لربه ﷻ في ربوبيته ، وفي إلهيته ، وفي أسمائه ، وصفاته ؛ لهذا أعظم ما يتنافس فيه المتنافسون الذين يرغبون في دخول الجنة من أي أبوابها شاءوا أن يكونوا محققين لهذه الشهادة - أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له - قال العلماء : لا إله

إلا الله، فيها التوحيد، فقال: وحده بعد ذلك توكيدًا للتوحيد، ثم قال: لا شريك له توكيدًا للتوحيد.

قال العلماء: (توكيد بعد توكيد لبيان عظم شأن التوحيد)^(١)، وهذا ولا شك يوجب على كل واحد منكم أن يعتني عناية عظيمة بتوحيد الله ﷻ درسًا وتأملًا، لا يُقَلُّ الواحد منا: درسنا، وختمننا، وقرأت كتاب التوحيد، وانتهيت منه، وقرأنا الطحاوية، وانتهينا منها، ولا يراجع ذلك؛ لأن التوحيد يُنسى، فقد نسيه خاصة الناس، فكيف لا ينساه من هو مثل حالنا، لهذا إبراهيم ﷺ سأل الله ﷻ أن يجنبه عبادة الأصنام، فقال: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وما أحسن قول إبراهيم التيمي ﷺ من علماء التابعين، وثقاتهم، وأئمتهم، قال عن هذه الآية: (وَمَنْ يَأْمَنْ بِالْبَلَاءِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ)^(٢) فإذا كان إبراهيم ﷺ الذي هو خليل الله، ورسوله، سأل الله ﷻ أن يجنبه عبادة الأصنام، فغيره من باب أولى أن يخاف على نفسه، ولهذا ذكر إمام الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ هذه الآية، وذكر في الشرح أثر إبراهيم التيمي ﷺ عند باب الخوف من الشرك^(٣)، وإذا خفت من الشرك، وعلمت فضل التوحيد أوجب عليك ذلك معاهدة التوحيد، وحفظ أدلته، ووضوح

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٣٤٥)، والاعتقاد للبيهقي (ص ٦٧).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي، عابد مشهور، قال الذهبي: (يقال: قتله الحجاج، وقيل: بل مات في حبسه سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين، لم يبلغ إبراهيم أربعين سنة) ١. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٦٠، ٦١)، والوافي بالوفيات (١٠٧/٦)، وشذرات الذهب (١/١٠٠).

(٣) انظر: كتاب التوحيد مع شرحه التمهيد للشارح - حفظه الله - (٤٢-٥٨).

صورته، والدعوة إلى ذلك، ومعرفة سيرة أئمة التوحيد، وأئمة السنة، ومتابعة ذلك؛ لأن السير على منوالهم هو السير على طريق الجماعة التي هي الناجية؛ لقول النبي ﷺ في الفرق: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١).

لهذا أحض نفسي مجدداً وكل طالب علم على مدارسة ذلك، وتعاهده، لا يقل الواحد منا: عرفنا التوحيد، ودرسناه، وفهمناه، لماذا يكرر؟

والجواب: لأنه ينسى، بل عبادة الله ﷻ لا تعظم أجراً، وثواباً إلا بالتوحيد، فكلما كنت مستحضراً معاني الآيات في التوحيد، مستحضراً أفراد التوحيد، خائفاً من ضده، عالماً بأفراد ضد التوحيد من الشرك اللفظي والشرك الأصغر، والشرك الأكبر، يحدث لك أنواعاً من العبادات، بخلاف من لا يتعاهد ذلك، وينسى أن هذا من الشرك اللفظي، فإذا حصل أمامه، لم يحصل في قلبه كراهية له، فتفوته هذه العبادة، فلا يحصل في قلبه إنكار للمنكر، لا يحصل عنده بيان لوجه الإنكار، وكذلك الشرك الأصغر، وأنواعه؛ لأن الشرك يجب كراهيته، وأول درجات البراءة من الشرك أن تكره الشرك وأن تبغضه، فإذا لم تكره الشرك، الذي هو ضد كلمة التوحيد،

(١) هذا حديث الافتراق المشهور، وهو حديث حسن، وله طرق، وورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بنحو هذا اللفظ، منهم: معاوية رضي الله عنه عند أبي داود في السنن (٤٥٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/١٩). وعوف بن مالك رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، والطبراني في الكبير (٧٠/١٨).

وأنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٩٩٣)، وأحمد في المسند (١٤٥/٣)، وأبي يعلى في مسنده (١٥٥/٧). وانظر تمام تخريجه في السلسلة الصحيحة (ح ٢٠٤).

فلا يصح الإيمان، ولا التوحيد، ولا الإسلام، وبغضه لا بد من معرفة أفراد، ولهذا دل الحديث في الحقيقة على ما يجب أن نعظ أنفسنا به من مدارسة التوحيد، وتعاهده، فهو أفضل علم؛ لأنه يتعلق بأفضل معلوم، وهو الرب ﷻ في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته.

فأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنی وصفاته العلاء؛ أن يجعلني وإياكم من أوليائه ومن أهل التوحيد وخاصته، وأن يجعلنا ممن حقق التوحيد وعلم العلم النافع في توحيد الله ﷻ والإخلاص له، وعلم حلاله وحرامه، وفي متابعة نبيه ﷺ إنه سبحانه جواد كريم.

كما أسأل المولى جلت قدرته بأن يغفر لأبائنا وأمهاتنا ومشايخنا وأئمتنا أئمة التوحيد والسنة وأن يجزيهم عنا خير الجزاء على ما جاهدوا وبذلوا وأورثونا الشريعة والتوحيد صافية ناصعة كأننا نعيشها مع الصحابة ﷺ، اللهم فأغفر لهم جميعاً، وارفع درجاتهم واجمعنا بهم على حوض نبيك ﷺ إنك كريم، عاملنا بعفوك وكرمك ورحمتك، إنك أهل التقوى وأهل المغفرة.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الشرح:

قال: باب المسح على الخفين، هذا تعبير لطائفة كثيرة من أهل العلم، يعبرون بالمسح على الحوائل، وعلى الخفين؛ وذلك لأن المسح على الخفين هو الذي كان في زمن النبي ﷺ أكثر من غيره، بل وفي كل زمن، الناس يحتاجون إلى المسح على الخفين أكثر من حاجتهم للمسح على الجوربين، وأكثر من حاجتهم للمسح على العمام، وأكثر من حاجتهم للمسح على الجبائر. إلى آخره.

فقوله: (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) من أهل العلم من يعبر بهذا، ومنهم من يعبر بباب المسح على الحوائل، وهذا في عدد من كتب الفقه، وكتب أحكام الحديث، والحوائل، يجمع العمام، ويجمع العصائب، ويجمع خمر النساء، ويجمع أشياء غير ذلك.

إيراد باب المسح على الخفين في هذا الموطن؛ لأجل أن الباب السابق في الوضوء، وصفته، وآخر أعضاء الوضوء الرجلان، وفرضهما الغسل، والمسح على الخفين بدل عنه، ورخصة؛ ولذلك يجعلون المسح على الخفين، أو المسح على الحوائل، بعد صفة الوضوء، أي: في مثل سياق الحافظ ابن حجر رحمته الله، والمسح سبق بيان معناه، وأنه الإمرار، إمرار اليد على الشيء.

وقوله: (عَلَى الْخُفَّيْنِ) الخفان جمع خف، وهو ما يلبس في الرجل من جلد، ونحوه يغطي إلى الكعيبين، فما زاد، يسمى خفًا؛ لأنه مشبه في تحمله للأرض، وللحصى بخف البعير^(١).



(١) انظر: العين (١٤٣/٤)، وتهذيب اللغة (٧/٧)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥٤/٢)،
ولسان العرب (٧٩/٩).

٥٤ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو من سادات قومه، يصحب النبي ﷺ مرة، فخدمه، ولما توضع ﷺ أهوى، أي: انحنى؛ لينزع حفي النبي ﷺ؛ تكريماً منه للمصطفى ﷺ، وخدمة له، وشرفاً لمساعدته، وإعانتة ﷺ، فقال ﷺ له: «دَعُهُمَا» أي: دع الخفين، «فَأِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، أي: سبب قولي لك: دعهما أني أريد أن أمسح عليهما، وذلك لأنني أدخلتهما طاهرتين، فأدخلت الخفين في الرجلين على طهارة.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «فَأِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» الضمير، ضمير التثنية في اللغة يفيد مطلق الاشتراك، ولا يفيد الاشتراك في الزمن الواحد، فلا يفيد أنه أدخلهما معاً في وقت واحد.

وهذه قاعدة في اللغة أن ضمير التثنية إذا جاء مثل هذا، فإنه يستفاد منه مطلق الاشتراك، فتقول: الكتابان رفعتهما، القلمان وضعتهما، الرجلان أدخلتهما، الضيفان أكرمتهما، ونحو ذلك، ولا يفيد ضمير التثنية أن الأول والثاني وقعا معاً، أي وضعت الكتابين في وقت واحد، وضعت القلمين في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم [(٧٩) (٢٧٤)، (٨٠) (٢٧٩)].

وقت واحد، أدخلت الرجلين في وقت واحد، فضمير التثنية يستفاد منه مطلق الاشتراك في الفعل، أي حصل الإدخال لكن هل كانا جميعاً، أو كان أحدهما قبل الآخر؟ هذا لا يستفاد من مجرد ضمير التثنية^(١).

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، المسح تارة يعدى بالباء، وتارة يعدى بعلى، وتارة لا يعدى بهذين الحرفين، والذي يهمنا هنا أنه سبق بيان تعدية المسح بالباء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وهنا أتى تعدية جديدة، مسح عليهما، فما الفرق بين مجيء الباء، ومجيء على في المسح؟

أولاً: الباء - كما ذكرنا لك سالفًا - تفيد التعميم ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أي: أنه يكون إصاقًا بها، وأن يكون معممًا الرأس به؛ لأنه ألصقه بالرأس كله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فهو إصاق بالرأس، ويعني ذلك مجموع الرأس، أما الحرف على المسح، فمسح عليهما، فيفيد الاستعلاء، وحصول مطلق المسح، أي: أنه يحصل بحصول الاستعلاء بالمسح، أي: أدنى درجة من درجات تحصيل اسم المسح، ولهذا يأتينا في الأحكام صفة المسح على الخفين، وأنه ليس مثل صفة مسح الرأس، والمسح بالرأس لا بد أن يكون بمجموعه لدلالة الباء، وهنا لدلالة على، فيفيد المسح بما يحصل معه اسم المسح دون التعميم.

ثالثاً: درجة الحديث:

متفق علي صحته.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على مشروعية المسح على الخفين، والمسح على

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩ - ٢١١).

الخفين قد جاء عن أكثر من سبعين صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ؛ كما قال الحسن البصري رضي الله عنه^(١)، وقال الإمام أحمد في ذلك: (لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ شَيْءٌ، عِنْدِي فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)^(٢)؛ لهذا عده طائفة من أهل العلم من المتواتر، وهو مسح النبي ﷺ على الخفين

ثانياً: المسح على الخفين رخصة، أي: أنه تخفيف من الله ﷻ على عباده، وهو بدل عن غسل الرجلين، ولأن الإنسان يحتاج تارة إلى لبس الخفين، أو ما قام مقامهما، فخفف عنه بأن لا يخلع، فيغسل رجله، فيكتفي بالمسح عليهما، فهو رخصة، وإذا كان رخصة، فإن الأخذ بالرخص محبوب لله ﷻ، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣) فيحب أن يأتي العبد رخص الله ﷻ، ولهذا تنازع أهل العلم هل الأفضل المسح، أم الغسل؟

فطائفة قالت: الأفضل أن يغسل، وأن لا يمسخ، وقال آخرون: الأفضل أن يمسخ، ولا يغسل، أي: ولا يخلع، فيغسل.

والصواب: أن الأفضل المسح، إذا كانت قدماه مستورتين بخف،

(١) انظر: الأوسط (١/٤٣٠).

(٢) انظر: المغني (١/٣٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٨٤)، وفي الأوسط (٣/٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٠١) من حديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني (١١/٣٢٣)، والبخاري (١/٤٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال المنذرى (٢/٨٨): إسناده حسن. وابن حبان (٣٥٤).

وأخرجه البيهقي (٣/١٤٠)، وابن عساكر (٤٣/٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أيضاً: البخاري (١/٤٦٩)، وابن حبان (٣٥٦٨).

ونحوه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك أولاً، ثم لأنه رخصة، فهو سنة يؤجر من اتبع النبي ﷺ عليها، ثم هو رخصة، والله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه.

ثالثاً: هذه المسألة - مسألة المسح على الخفين - مما فارق فيها أهل السنة، والجماعة الروافض، والخوارج، ولهذا أدخل علماء السلف، وأئمة أهل السنة مسألة المسح على الخفين في العقائد، فقالوا: ونرى المسح على الخفين؛ وذلك لأن المخالف فيه أهل العقائد الباطلة من الروافض، والخوارج، ومن شابههم^(١).

رابعاً: قوله ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» أخذ منه الشرط الأول من شروط صحة المسح على الخف، وهو أنه يكون لبس الخفين بعد تمام الطهارة، فقوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، يراد به أنني لم ألبس الخفين إلا بعد أن أكملت طهارتي.

وقوله: «طَاهِرَتَيْنِ» يعني: أدخلت رجلي، أو قدمي في الخف حالة كونهما طاهرتين، أي: بعد تمام طهارة الرجلين، ومعلوم أن طهارة الرجلين لا تحصل بمجردهما وحدهما، وإنما طهارة الرجلين يحصل بعد تمام الوضوء، فإذا أتم الوضوء صارت الرجلان طاهرتين، فليست طهارة الرجلين تحصل للواحدة دون الأخرى، وإنما لهما جميعاً إذا أتم الطهارة.

ولهذا تنازع العلماء، هل إذا غسل رجليه، ثم أدخلهما الخف، ثم غسل

(١) انظر على سبيل المثال: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٥٢، ١٨٣)، والإبانة للأشعري (ص ٢٠)، والحجة في بيان المحجة للأصفهاني (٢/٣٢٦)، والسنة للمروزي (ص ١٠٤)، وشرح الطحاوية (ص ٣٧٩)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/١٦)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٥٣٤).

الأخرى، فأدخلها الخف هل يجزئ ذلك، ويمسح على الخفين؟

على قولين لهم، أي: العلماء، والأصح منهم: أنه لا يصح المسح على الخفين حتى يدخل الرجلين طاهرتين، كما دل عليه ظاهر الحديث، وسبب ذلك، أن اسم الطهارة، والحكم بأن الرجل تكون طاهرة ليس حكماً للرجل بفردتها، وإنما هو حكم يحصل للمكلف في أجزاء الوضوء، في أعضاء الوضوء إذا أتم الطهارة، أي: أنه إذا غسل وجهه لا نقول: أصبح وجهه طاهراً، فالمسلم لا ينجس، إذا غسل يديه لا نقول: أصبحت اليدان طاهرتين، إذا مسح برأسه لا نقول: أصبحت رأسه طاهرة، إنما لفظ الطهارة يحصل إذا أتم الوضوء؛ لهذا قوله ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» يدل على أن الإدخال كان بعد تمام الطهارة.

خامساً: أحد شروط المسح على الخفين أن تكون الرجلان قد دخلتا طاهرتين، وأما بقية الشروط، فهي مما جرى فيه خلاف بين أهل العلم، وهنا لا بد من تععيد قاعدة في فهم الشروط التي يشترطها العلماء، ولم يأت بها دليل واضح في اشتراطها، فنقول: إن العبادات جاءت على خلاف الأصل.

ولهذا عرفت العبادة: بأنه ما أمر به، أو أذن به على خلاف ما جرى به الاطراد العرفي، أو الاقتضاء العقلي^(١).

التعريف المشهور هذا عبارته، ما أمر به من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، فإذا: العبادة خارجة عن الأصل، ولهذا العبادة جاءت بشروطها، فكل عبادة شرعها الشارع أمراً، أو استحباباً لها شروط، ولا بد من شروط

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/١٠٠١)، ومجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

ضحة، وشروط أجزاء، وهذه الشروط لها طريقتان:

الطريق الأول: أن يكون الشرط منصوباً عليه في الدليل، إما في الكتاب، أو في السنة، أو في إجماع أهل العلم، فإذا كان الشرط دل عليه الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو هذه جميعاً، فهذا القول بشرطيته لا يكون فيه خلاف، مثل هنا: الطهارة في المسح على الخفين.

الطريق الثاني: هو الذي يحصل فيه الخلاف، وينبغي التنبه له، وهو أن حال النبي ﷺ، وما كان عليه يؤخذ منها اشتراط الشرط، وذلك أنه ﷺ لما كان التعبد على خلاف الأصل، وكانت الرخصة على خلاف الأصل، فإنه لا بد أن يكون فيها شرط، أي: من جهة أن العبادة الأصل فيها الاشتراط، لا الأصل فيها الإطلاق.

ولهذا العلماء يقولون: العبادة الأصل فيها التوقيف، والمعاملات الأصل فيها الحل؛ لأن العبادة على خلاف الأصل، والمعاملات جارية مع الأصل، فلم تحتج إلى شروط، وبيان؛ لهذا كثيراً من أهل العلم، وخاصة فقهاء الحديث المتقدمين، يشترطون شروطاً، يأخذونها من حال النبي ﷺ، فمثلاً: في الخف اشترطوا شروطاً زائدة على ما ذكرنا، فقالوا: لا بد أن يكون الخف ساتراً لمحل الوضوء إلى الكعبين، أو ما هو أكثر، وهذا الشرط أخذوه من خف النبي ﷺ، قالوا: لا بد أن يكون الخف، أو ما قام مقامه أن يكون صفيقاً، أي: كثيفاً يستمر ما تحته، وهذا الشرط أخذوه من حال خف النبي ﷺ، وحال جوربه ﷺ، أي: الحال التي كانت في ذلك الزمان.

ومن الشروط -أيضاً-: أن يكون يثبت بنفسه، فيمكن معه المشي، وأخذوه من رعاية الحال، وهذه قاعدة خاصة عند إمام أهل السنة أحمد بن

حنبل رحمته الله في أنه إذا كانت العبادة لم يأت فيها شرط، فيعتبر الشروط برعاية الحال، فينظر إلى الحال التي كان عليها رحمته الله، أو كان عليها الصحابة رضي الله عنهم ونزل فيها التشريع، فيأخذ منها الشروط، بهذا نقول: إن هذه الشروط التي ذكرت كل واحدة منها فيها خلاف، لكن من اعتمد هذا الدليل من أهل العلم، فإنه يعتبرها شروطًا صحيحة.

وباب المسح على الخفين في كتب الفقه، من أهل العلم منهم من ألغى الباب كله، أي: جعل اجتهادًا جديدًا؛ لأنه يقول: الشروط هذه ليست لها دليل، والأحكام هذه ليس لها دليل، وليس للباب في أصله إلا بعض الأحاديث التي ذكرت هنا، وهي في مسألة إدخال الرجلين طاهرتين، وفي مسألة التوقيت - مدة المسح -، وأما ما عداه، فليس له أصل عند بعض أهل العلم، وهذا في الحقيقة ليس بجيد من جهة متابعة السلف، وأئمة أهل العلم المتقدمين في الاستدلال؛ لأنهم يستدلون على الشروط بأحد هذين النوعين إن كان الشرط منصوصًا عليه، فانتهى الأمر، فيكون دليلًا، وإن لم يكن منصوصًا عليه نظروا في الحال، فاشتروا شروطًا من رعاية الحال؛ لأجل ما ذكرته من التعيد عندهم، وهذه مسألة معروفة في كلام بعض المحققين في الأصول، وفي كلام بعض أئمة أهل الحديث.

إذًا: فنقول: الحديث دل على شرط، والشروط الأخرى تأخذ من حال خف النبي رحمته الله، وحال جوربه، والحال التي كانت.

لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لما أتى إلى مسألة الخف، هل يشترط أن لا يكون مخرقًا؟ فقال: هذا شرط ليس بصحيح؛ لأن خفاف الصحابة رضي الله عنهم، الغالب أن يكون فيها خروق؛ لأن أكثرهم فقير، وليسوا بذوي جدة من

المال؛ بحيث يغيرون الخفاف^(١)، وقد جاء في بعض الغزوات أنه قال: حتى نقبت خفافنا^(٢)، فأخذ من الحال أنه ليس بشرط، وهذا استدلال صحيح، وفي محله.

سادسًا: قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، ذكرنا أن قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أنه يفيد الاستعلاء، أولاً، ويفيد أن المسح كان غير مستوعب، أي: على الخف جميعًا، وسيأتي البحث في المسح أعلى الخف، وأسفله.

وهذا يدل عليه لفظ (على)، فإذا: قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» يدل على أن المسح المجزئ حصول اسم المسح على الخف، فبأي طريق مسح على الخف أجزأه.

إما أن يمسح بأصابعه مخططة، وإما أن يمسح بطرف أصابعه عدة مرات في جهة الخف العليا، فالمراد أنه لا يشترط الاستيعاب، وإنما يشترط حصول المسح على الخفين، فلو لم يمسح عليهما ما جاز له، وما تمت طهارته.

سابعًا: قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» الضمير الهاء مع الميم، والألف الدالة على التثنية، استدل به بعض أهل العلم على أنه يجب أن يمسح عليهما معًا

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤١٨/١)، والمستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/٣٤)، ومجموع الفتاوى (١٧٢/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أقدامنا وَنَقَبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا». وانظر: الروض الأنف (٣/٤٠٠)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/١٦٠-١٦٨)، وسيرة ابن هشام (٢/٢٠٣-٢٠٩)، وزاد المعاد (٣/٢٥٠-٢٥٤).

في وقت واحد، أي: يجعل اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليسرى على الخف الأيسر، وأن يمسح عليهما في وقت واحد؛ مستدلاً بقوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وهذا يفهم منه أن يكون المسح في وقت واحد، وقد ذكرت قاعدة اللغة العربية أن المجيء بالضمير، لا يعني الاشتراك في زمان واحد، في عين الزمان، أو في الزمان عينه، وإنما الاشتراك في الفعل.

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» دل ذلك على وقوع المسح على كل من الخفين، إما من جهة هل يقدم الأيمن على الأيسر، أو يمسح بهما معاً؟، لفظ «عليهما» لا يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون الاشتراك في زمان، ويحتمل أن يكون مفرقين، كما تقول: أخذت الكتابين، أو الكتابان أخذتهما، يحتمل أن تكون أخذت هذا، وهذا جميعاً في وقت واحد، أو هذا، ثم هذا، المهم أنه حصل الأخذ؛ لهذا القول الثاني، وهو قول جمهور أهل العلم: إن السنة في المسح على الخفين أن يمسح الخف الأيمن باليد اليمنى أولاً، ثم إذا فرغ مسح الخف الأيسر باليد اليسرى، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (١) والظهور يعني: التطهر، والمسح على الخفين من التطهر، والنبي ﷺ يعجبه التيمن في ذلك كله، أي: البداءة باليمين.

الدليل الثاني: أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، والبدل يقوم مقام المبدل عنه في أحكامه، فهنا يسن أنه كما كان يغسل اليمنى قبل اليسرى، فيمسح الأيمن قبل الأيسر.



(١) سبق تخريجه (ص ١٩٠).

٥٥ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

مسح النبي ﷺ جهتي الخف: الجهة العليا، والجهة السفلى جميعاً.

ثانياً: لغة الحديث:

ليس فيه كلمات تحتاج إلى بيان.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال الحافظ هنا: وفي إسناده ضعف، وهذا ظاهر، وقد أعل الحديث بعدة علل من الانقطاع، والضعف، والإرسال، والجهالة في بعض رواته، وهو كاتب المغيرة، وقد يمكن أن يجاب عن كثير من هذه العلل إلا علة الإرسال، والانقطاع، فإنهما من أقوى العلل في هذا الحديث، أي: في الإسناد؛ ولهذه الجملة بسط يضيق عنه المقام، والعلماء أعلوه بعدة علل، لكن بعضها يمكن الجواب عليه، إلا الانقطاع، والإرسال.

رابعاً: من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن السنة أن يمسح أعلى الخف، وأسفله جميعاً، وهذا الحكم الذي في هذا الحديث عورض بما جاء في حديث علي رضي الله عنه: «لَوْ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(١)؛ لهذا نقول: إن هذا الحكم في
هذا الحديث لا يصح القول به؛ لضعف الحديث أولاً، ولمعارضة الحديث
الصحيح له ثانياً، وقد قال بعض أهل العلم: بأنه يمسح أعلى الخف،
وأسفله، ووجهوا ذلك بأن المسح على الخف بدل عن الطهارة، والطهارة
للجهة العليا، والجهة السفلى للقدم جميعاً، ومسح الخف لما كان بدلاً،
فيكون لجهتي القدم، وهذا رأي، والسنة مقدمة على الرأي.



(١) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة.

٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدين إنما هو من عند الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس المجال فيه مجال رأي، ومجال نظر، وإنما كثير من أحكامه تعود إلى التعبد بها، ولو كان الدين بالرأي، والنظر لكان الخف يمسح أسفله، أولى من أن يمسح أعلاه؛ لأن أسفل الخف هو الذي يصيبه الغبار، وقد يعلق فيه بعض الأشياء التي تستكره، ونحو ذلك، فيكون المسح في أسفله أولى من المسح على أعلاه، لكن لما لم يكن الدين بالرأي، وإنما كان محض تعبد، وأنه من عند الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسلم بأننا نتعبد كما أمرنا، دون خوض بعقولنا، وآرائنا، في معارضات الشريعة، ولهذا كان المسح على ظاهر الخفين، قال: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ»، أي لو كانت أحكام الإسلام، وأحكام الشريعة بالآراء مما يكون بما يقتضيه عقل عامة الناس، فكلمة الرأي في اللغة تطلق على ما يظهر للمرء باجتهاد عقله، ويرى هذا الرأي فيما يجتهد

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٠).

فيه بعقله، فإذا كان الاجتهاد لا للدليل، وإنما لاجتهاد عقلي قيل رأي كذا، وهذا من رأيه، فما جاء في السنة من ذم القول بالرأي، والتحذير من أهل الآراء، وتحذير السلف منهم، يعنون بهم من يقولون بمجرد اجتهادات العقول، دون الرجوع إلى ما ثبت به الدليل عن النبي ﷺ.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال الحافظ هنا: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وفي كتابه: (التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير)، حكم بصحة الإسناد، وقال: وإسناده صحيح، وإسناده قوي وخليق بأن يكون صحيحاً.

وعلى العموم هو الحجة فيما دل عليه؛ لأن الحسن، والصحيح من المقبول، والعلماء الأولون - علماء الحديث - لم يكن عندهم إلا الحديث الصحيح، والضعيف، أعني: طبقة الإمام سفيان الثوري، وعبد الرحمن ابن مهدي، وسفيان بن عيينة، ومن بعدهم بقليل، كان عندهم الحديث نوعين: ضعيف، وصحيح، والحسن من قبيل الصحيح، فتارة تجد صحيح حديث عند المتقدمين، ولا يعنون به الصحة الاصطلاحية عند المتأخرين في كون الصحيح قسيماً للحسن، وإنما قد يعنون بالصحيح الحسن، وقد يقولون: هذا حديث صحيح، وقد يكون حسناً عند المتأخرين، ولا حرج لهذا، فإن المسألة فيها سعة في التعبير عن الحديث الحسن بكونه صحيحاً^(١)

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن النبي ﷺ يمسح على ظاهر الخف، وهذا هو

(١) راجع (ص ١١٣).

الثابت من سنته ﷺ، وما تقدم من مسح أعلى الخف، وباطنه، أو وأسفله هذا مردود.

ثانياً: في الحديث ذم الرأي، وإعمال العقول فيما جاء به التشريع في استحسان شيء، لم يرد به التشريع على آخر، بل ينبغي على المسلم أن يسلم بما جاء به المصطفى ﷺ، وأن لا يعارض التشريع التعبدى بآراء، وعقول محضة لا دليل عليها، وإنما الاجتهاد يكون في فهم الدليل، فإذا كان الدليل محل اجتهاد، ونظر، إما من القرآن، أو من السنة، فللعالم أن يجتهد فيه ما شاء بشرط أن تكون عنده أدوات الاجتهاد، وأما معارضة الثابت من السنة بالرأي، أو بالعقل، وأن يجعل قانوناً يحكم به، أو يفضل به العقل على النقل، أو النقل يجعل تابعاً للعقل، ونحو ذلك، فهذا كله من كلام أهل الرأي المذموم، وأهل البدع المحضة العقديّة، والعملية.



٥٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ النَّاسَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّاحَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسافر، والنبى ﷺ يأمر المسافرين بما فيه التخفيف عليهم، وأنه إذا حان وقت الصلاة، فإن لهم أن يمسحوا على الخفاف، وقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا» لتوكيد عملهم بهذه الرخصة، أن لا ينزعوا إذا كانوا مسافرين، «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»، إلا إذا أصاب أحدهم جنابة، فإنه ينزعها، ويغتسل غسلًا كاملاً، أما الغائط، والبول، والنوم، فإنه ينقض الوضوء، ولكنه لا يوجب خلع الخفين ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا»، هذا الأمر أمر اتباع للرخصة، لا أمر إيجاب، فكان ﷺ يأمرهم بما هو أرفق بهم، والأمر في اللغة له مقتضيات كثيرة متنوعة، وفي التشريع الأصل فيه أن يكون للإيجاب، وقد يكون للاستحباب، وأما في اللغة، فله معان كثيرة، فهنا الأمر أمر شفقة، وأمر ورحمة لهم، بأن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام، ولياليها.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في الصغرى (٩٧، ١٥٨، ١٥٩)، وفي الكبرى (١٣١، ١٤٤، ١٤٥) وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي حسن صحيح.

قوله: «إِذَا كُنَّا سَفَرًا»، سفرًا، جمع سافر، مثل ركب، وراكب، وأشباه ذلك، والمسافر يجمع على مسافرين، فإذا: سافر جمعه سفر، والسافر هو المسافر، وسمي المسافر سافرًا؛ لأنه يبدو، ويخرج من نطاق بلدته، أو قريته، أو مدينته.

قوله: «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»، النزاع: الخلع، ثلاثة أيام، ولياليهن، اليوم، والليلة بتعبيرنا المعاصر هو الأربع وعشرين ساعة، ثلاثة أيام، ولياليهن، يعني: اثنين وسبعين ساعة بمعنى أنه كل يوم له اثنتا عشرة ساعة، وكل ليلة لها اثنتا عشرة ساعة، فصار الجميع أربعًا وعشرين ساعة، ولكن في اللغة اسم اليوم يطلق على ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وهذا في حال الكمال، وأما في حال التنصيص، والتثليث لليل، أو لليوم، فيقال: نصف اليوم، ولا يراد منه تنصيف ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس يقال: نصف الليلة، ويراد منه ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

فإذا: التنصيف مختلف عن التعميم، أي: أنه يقال: يوم على التعريف الذي أوردت لك، ويقال: ليلة على التعريف، أما إذا جاء التنصيف، فيختلف الليل عن النهار؛ ولهذا نقول: وقت صلاة الظهر هي في نصف النهار، فدائمًا إذا علمت وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، وقسمت هذين إلى اثنين، فإنه يأتيك وقت صلاة الظهر في أي وقت من السنة، فمثلاً: لو كانت الشمس تطلع الساعة السادسة، وتغرب الساعة السادسة، فهذه اثنتا عشرة ساعة، نصفها ست ساعات، تضيفها على طلوع الشمس فتصبح اثنتي عشرة ساعة بالضبط، فإذا: نصف النهار، أو نصف

اليوم يقال لما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا تحسب المدة من الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وأما الليل ففي اللغة - وهذه مهمة في معرفة نصف الليل، وثالث الليل الآخر لمن يعتني بذلك - يكون ما بين غروب الشمس إلى الفجر الثاني، وتقسمه على اثنين، ثم تضيفه إلى موعد غروب الشمس، فيأتي نهاية نصف الليل الذي هو آخر وقت صلاة العشاء الوقت المختار.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله نازع في هذا في الليل، وقال: ينبغي أن ينظر في أن نصف الليل يكون ما بين غروب الشمس إلى طلوع الشمس، فإذا جاء التنصيف، صار تنصيف اليوم ما بين الطلوع إلى الغروب، وتنصيف الليلة ما بين الغروب إلى طلوع الشمس، والتثليث كذلك، وهذا يحتاج إلى مزيد بحث ونظر، والمجال فيه يطول لكن من حيث أنه بحث لغوي، أفادنا بأن المسألة في الليل تحتاج إلى تحري في ذلك.

وإذا قارنتها بحديث أسماء رضي الله عنها في النفرى من مزدلفة إلى منى، أو في الإفاضة من مزدلفة إلى منى، في أنها كانت تقول: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ»^(١)، وأن الإفاضة تكون للعجزة، أو للثقلة، وتكون بعد غياب القمر، والضعفة، وغياب القمر ليس في نصف الليل، أي: إذا حسبنا ما بين الغروب إلى طلوع الفجر الثاني يكون نصف الليل، وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد بحث لأنها ذات بال.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَجِلُوا فَارْتَحَلْنَا، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدِنَ لِلطُّعْنِ».

قوله: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»، الجنابة يأتي تعريفها في موطنها، غائط، وبول، نوم. هذه الثلاثة معروفة.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: أخرجه النسائي، والترمذي، واللفظ له، وصححاه، هذا الحديث صحيح، صححه جمع كثير من أهل العلم، وعدوه من الأحاديث الأصول في باب المسح على الخفين.

وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قالوا: إن كلمة: «وَنَوْمٍ» في قوله: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» مدرجة في الحديث، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو الجملة كلها، ولكن من غائط، وبول، ونوم.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام، ولياليها، ويمسح بعد الحدث هذه المدة - ثلاثة أيام بلياليها -، وهذه اختلف فيها أهل العلم من جهة متى تبدأ مدة المسح، إذا كان يأتينا يوم، وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر فمتى تبدأ؟

هل بعد الطهارة إذا تطهر، ولبس الخفين؟

أم هل بعد الحدث؟ وإذا مسح، فبعد أول مسح يأخذ اثنتين وسبعين ساعة - ثلاثة أيام بلياليها -؟

قولان لأهل العلم: منهم من قال بالأول، وهو بعد الحدث، ومنهم من قال بالثاني، والقول الأول هو المشهور من قول علمائنا الحنابلة - رحمهم الله تعالى - .

ووجه القول الأول: أنه قال: يمسح في الحديث الذي سيأتي، ووجه استدلالهم أنه وقت المسح يومًا، وليلة للمقيم، وثلاثة أيام، ولياليها للمسافر، وتوقيت المسح هل هو لجواز المسح، أو هو لمسحه فعلاً؟ فظهر لهم أنه لجواز المسح، والمسح يجوز له بعد الحدث، فإذا تطهر، ولبس الخفين، ثم أحدث، فإن جواز مسحه يبدأ من الآن، فلو أصر المسح لعدم حاجته إليه، في أن يتطهر في ذلك الوقت، فإنه أصر ما له فيه الجواز، ولهذا قالوا: لا يعتبر بتأخيره، وإنما يعتبر من إذن الشرع له بالمسح، وهو بعد حصول الحدث له أن يتطهر، ويمسح على الخفين.

القول الثاني: وهو أن مدة المسح تبدأ من أول مسح، فيمسح أربعاً وعشرين ساعة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة للمسافر بعد أول مسح له، فإذا مسح أول مسح يحسب المدة، فيبدأ من التي بعدها، وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، وهنا قال: «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»، وفي الحديث الذي بعده: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». يعني: في الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ^(١) فأخذوا من قوله: «وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، أنه يمسح في اليوم، واللييلة، يمسح الثلاثة أيام، ولياليها جميعاً، وهذه خاصة للمسح في كونه يبدأ المسح، ويمسح هذه المدة جميعاً.

هذان قولان مشهوران لأهل العلم، والقول الأظهر منهما: مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث، لا بعد الحدث مباشرة من أول المسح بعد الحدث.

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢٥٦).

ثانيًا: دل الحديث على أن الرخصة في المسح على الخفين للمسافر؛ لأجل كثرة ما يعانیه، وهي كذلك للمقيم؛ لأن الرخصة عامة، ولكنها للمسافر متأكدة في أن يأخذ بهذه الرخصة؛ لأجل ما يتتاب المسافر من المشقة، فيتأكد الأخذ بهذه الرخصة في السفر.

ثالثًا: قوله: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، يدل على أن المسح على الخفين، لا ينتقض بنواقض الطهارة الصغرى، وإنما ينتقض بالحدث الأكبر، فإذا حصلت الجنابة، أو حصل للمرأة حيض، أو نفاس، أو نحو ذلك؛ فإن الطهارة بطلت بالحيض، والنفاس، ثم المدة في المسح على الخفين لا تكون مع الحدث الأكبر، وهو الجنابة كما في هذا الحديث، فدل الحديث على أن الجنابة - الحدث الأكبر - يجب معها خلع الخفين، والمسح.

رابعًا: قوله: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»، أي: لا نهتم بالغائط، والبول والنوم، فإنها تنقض الطهارة الصغرى، ولكنها لا تؤثر في نزع الخفين بعد أن أدخلت الرجلان طاهرتين.

خامسًا: دل الحديث على أن الغائط، والبول، والنوم، من النواقض، وهذا يأتي البحث فيه في باب «نواقض الوضوء».



٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

وقت النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أن المقيم يمسخ يوماً، وليلة، أي: أربعاً وعشرين ساعة، والمسافر يمسخ ثلاثة أيام، ولياليهن - كما مر معنا في الحديث السالف -.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «المسافر... والمقيم» فجعل المسافر مقابلاً للمقيم، والذي جاء في نصوص الشرع أن حالة الإنسان إما أن تكون حالة إقامة، أو حالة سفر، إما أن يكون مسافراً، وإما أن يكون مقيماً، والمسافر من حكم الشرع له بأنه مسافر، والقدر المتفق عليه في السفر أن يكون مرتحلاً من بلد إلى بلد، فهذا مسافر بيقين، فإذا دخل بلداً أخرى، فكم يمكث فيها حتى يكون مقيماً؟ هذا خلاف بين أهل العلم من جهة الشرع يأتي في موضعه - إن شاء الله - من الجمع، أو قصر الصلاة.

فلفظ الإقامة في اللغة لمن كان في بلده، ولفظ المسافر في اللغة لمن كان متنقلاً من بلد إلى بلد، وما زاد على ذلك، فهذا له حكم شرعي خارج عن

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

معناه في اللغة يأتي في موضعه - إن شاء الله - .

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: أخرجه مسلم، فهو صحيح بتصحيح الإمام مسلم له.

رابعاً: من أحكام الحديث:

دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن المسافر يوقت له ثلاثة أيام بلياليها، وزاد هذا الحديث بأن المقيم وقت له يوم، وليلة، وقد ذكرنا أن هذا التوقيت، هل هو بعد الحدث، أو بعد المسح؟ وأن الصحيح: أنه بعد المسح، أي: بعد أول مسحة.



٥٩ - وَعَنْ ثُؤْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ - يَعْنِي: الْخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

النبي ﷺ لرفقه بالمسافرين، وبالمجاهدين أمرهم أن يترخصوا برخصة الله ﷻ، وأن يأخذوا الأرفق بهم، والأكثر إعانة لهم على أمر السفر، والجهاد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - العمام -، وأن يمسحوا على التساخين، وهي: كل ما يلبس في الرجل؛ لتسخين الرجل من البرد، وقد فسرها بقوله يعني: الخفاف، وفسر العصائب بأنها العمام.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «العصائب» جمع عصابة، وهي ما يلف على الرأس، ويُعصب به الرأس، وهي أحد أنواع العمامة، فالعمامة قد تكون عصابة يعصبها على رأسه، وقد تكون غير ذلك، فالعمائم أنواع منها العصائب ^(٢).

قوله: «والتَّسَاخِينِ»، التساخين جمع تسخين، أو تسخينه، وهي ما يلبس في الرجل؛ لغرض التسخين ^(٣) والعرب كانت تلبس للرجلين لباساً

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والحاكم (١٦٩).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٧/٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٥٠/١)، ولسان العرب (٦٠٢/١)، والمعجم الوسيط (٦٠٣/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨٢/٧)، ولسان العرب (٢٠٤/٣١) والمعجم الوسيط (٤٢٢/١)

يسخنهما من البرد، تلبس الخفاف، وتلبس الجوارب الثقيلة التي من الصوف، أو القطن الكثيف؛ لغرض تسخين الرجل؛ لأنه لم يكن عندهم ترف في استعمال ألبسة الرجل المختلفة، فالخفاف يلبسونها لغرض المشي، وتسخين الرجل، والدفء، وكذلك الجوارب الكثيفة يلبسونها؛ لغرض المشي تارة، ولتسخين الرجل تارات.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث رواه الإمام أحمد - كما ذكر -، وأبو داود، وصححه الحاكم، ورواه غير هؤلاء، وهو حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على جواز المسح على العمامة، والمسح على العمامة تارة يكون بالمسح عليها مع جزء من الرأس، ومر أن النبي ﷺ مسح ناصيته، وعمامته، وتارة يكون المسح عليها مجرداً، أي: المسح على العمامة دون المسح على الناصية، أو جزء من شعر الرأس، والمراد هنا: أن يمسح على العمامة مطلقاً، وإذا مسح على العمامة، فإنه لا يلزمه أن يمسح على جزء من الرأس؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العمامة.

والظاهر من حال لابس العمامة أنها لا تستقر؛ بحيث تخفي جميع الناصية دائماً، وخاصة في حال المجاهد، والذي يذهب في سرية، فإنه قد يظهر بعض الرأس، فلم يأمرهم النبي ﷺ إلا بالمسح على العمامة، وهذا يوافق الرخصة، وإذا تبين هذا، فهل يمسح على العمامة جميعها، أم على دوائرها، وأكوارها؟

من أهل العلم من قال: يمسح على ظاهرها، وكما يمسح على الرأس، أي: يمرر اليد عليها.

والقول الثاني: وهو الصحيح: أنه يختص المسح على العمامة بعلى لفائفها، فيمسح على لفائفها، وذلك في أكوارها، أو في دوائرها، فإذا كان الجزء من الرأس الأعلى مخفياً، فإنه يمسح عليه؛ لأنه جزء من العمامة.

ثانياً: المسح على التساخين، وسبق بيان المسح على الخفاف، لكن اسم التساخين سبق في اللغة أنه يدل على ما تسخن به الرجل، فيشمل الخفاف؛ لأن غالب ما يسخن العرب به الرجل الخفاف، ويشمل - أيضاً - الجوارب التي تسخن؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ»^(١)، وجاء عن سبعة، أو ثمانية من الصحابة أنهم مسحوا على الجوريين، والعلماء اختلفوا في المسح على الجوريين، هل يمسح على الجوريين، أم لا يمسح؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يمسح على الجوارب، وهو: قول الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأبي حنيفة^(٢)، إلا أن مذاهبهم صارت إلى تسهيل المسح على الجوارب، ويذكر عن بعض هؤلاء الأئمة أنه رجع إلى المسح على الجوريين في آخر عمره.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٢٩)، وأحمد (٢٥٢/٤)، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وابن خزيمة (١٩٨).
(٢) انظر: الدرر المختار (٢٤٨/١)، وفتح القدير (١٠٨/١)، والبداية (١٠/١) والمجموع (٥٣٩/١)، وبداية المجتهد (٤٥/١).

القول الثاني: أنه يمسح عليها؛ لما جاء في الأدلة من ذلك^(١).

أما الذين منعوا، فاحتجوا بأن الآية فيها الأمر بغسل الرجلين، وأن البدل عنه إلى الخفاف - المسح على الخفين -، إنما هو بالرخصة التي جاءت عن النبي ﷺ، والمسح على الجوربين ما جاء مجرداً، وإنما جاء: «وَمَسَّحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، وليس مسحاً على الجوربين بمفردهما؛ لهذا لم يذهب هؤلاء الأئمة إلى المسح على الجوربين في آخر الأمر في مذاهبهم.

القول الثاني: وهو المسح على الجوربين دليله ظاهر.

وفي المسح على الجوارب عدة مباحث مهمة محلها كتب الفقه، لكن أذكر منها مبحثاً بلفظ: «وَالنَّسَاجِينَ»، وهو أن العلماء اتفقوا - أعني: المتقدمين - على أن الجورب الذي يمسح عليه هو ما كان على مثل جورب النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ مسح على الجوربين، وهذا اللفظ: «وَمَسَّحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» ليس مطلقاً، وإنما هو معهود.

قال: «وَمَسَّحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، وأما القول بأن هذا مطلق، فلا يصح من جهة الأصول؛ لأن المطلق عند الأصوليين هو النكرة في سياق الأمر، فتحريم رقة، حرر رقتك، اكتب كتاباً، ونحو ذلك، أغلق باباً، فباب تكون مطلقة؛ لأنها نكرة في سياق الأمر.

فاختر ما شئت، أعتق عبداً، أخرج ريالاً، هذا مطلق، بأي واحد يحصل الامتثال، أما مسح على الجوربين، فهي مسح على جوربين معهودة، وليست مطلقة، أي: ما قال ﷺ: امسح على أي جورب، أو امسحوا

(١) انظر: المغني (١/٣٧٢ - ٣٧٦)، وكشاف القناع (١/١٢٤ - ١٣٠).

جوربًا، أو من لبس جوربًا فليمسح، ونحو ذلك، فهذا يستفاد منه العموم، أو الإطلاق في بعض صيغه^(١).

لكن قوله: «وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ» أي: على الجوربين اللتين كانتا عليه، ولهذا ذهب عامة أهل العلم المتقدمين ممن قال بالمسح على الجوارب أن يكون الجورب على صفة جورب النبي ﷺ، وجوارب العرب، وصفة جوارب العرب الأهم فيها أن تكون كثيفة، للتدفئة للتسخين، أما الجوارب الخفيفة، فهذه لا يصدق عليها أنها تساخين، وليست - أيضًا - في صفة جورب النبي ﷺ؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن من قال بأن المسح على الجوارب الخفاف كما شاع في القرن المتأخر هذا، وألف فيه بعض الرسائل، فهذا القول شاذ، ليس له أصل من أقوال الأئمة المتقدمين، وإنما هو تسهيل في غير موطنه، والدليل للذين قالوا: امسح على أي جورب كان، قالوا فيه إطلاق، وفيه عموم، والتقيد يحتاج إلى دليل، وهذا ليس بقوي من جهة الأصول؛ لأنه ليس ثم إطلاق في الأحاديث بتطبيق قاعدة المطلق، والمقيد في الأصول، وليس - أيضًا - ثم عدم شرط واسع فيه؛ لأن الجورب فرع، أو أخف، أو هو أنزل رتبة من الخف، والخف بدل عن الرجلين، فغسل الرجلين هو الأصل، فرخص إلى المسح على الخفين، وقد يستغني عنهما بجوربين كثيفين للتسخين، فرخص في المسح على الجوربين؛ ولهذا جاء المسح على الخفين عن أكثر من سبعين من الصحابة رضي الله عنهم، أما المسح على الجوارب عن قلة من الصحابة رضي الله عنهم سبعة، ونحو ذلك، وفي بعض أسانيدنا بحث.

(١) انظر: روضة الناظر (٢/١٩١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩٤).

لهذا نقول: الذي ينبغي في هذا المقام أن يتقيد بما ورد، فالنبي ﷺ هنا أمرهم أن يمسحوا على التساخين، وهو اسم لما يلبس في الرجل مما يسخنها، أما مما لا يحصل معه مشقة في خلعه، ولا فائدة من لبسه إلا للتجمل، فإنه لا يصدق عليه أنه جورب، كما كانت العرب تلبس الجوارب، ولا يصدق عليها أنها تساخين، ولهذا ترخيص المسح به حكم بشذوذ عن أقوال أهل العلم المتقدمين؛ ولهذا اشترطوا للجورب شروطاً من أهمها: أن يكون صفيقاً كثيفاً، يستر ما تحته؛ لأنه غالباً إذا كان يستر ما تحته، فإنه يحصل به قدر من التسخين.



٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

قال رضي الله عنه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ»، فإنه ينبغي له أن يمسح عليهما أخذًا بالرخصة، وأن لا يخلع خفيه، والله تعالى رخص له أن يمسح، فقال: «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»؛ رفقًا به: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا» أي: للصلاة، ولا يخلعهما؛ ليغسل رجليه: «إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» فإنه يجب عليه أن يخلع، وأن يعمم بدنه بالغسل.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله هنا: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»، «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أي: يصلي في الخفين، والأمر هنا في قوله: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» اللام لام الأمر، وكذلك قوله: «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا» اللام، لام الأمر، والفعل بعدها يكون مجزومًا بلام الأمر، وعلامة جزمه السكون، ولام الأمر هذه من صيغ الأمر، فإنه لو لم يكن الفعل فعل الأمر، فإن مجيء اللام نستفيد منها الأمر؛ ولذلك سميت لام الأمر، ولكن هل هي أقوى من فعل الأمر المجرد، أم هي مساوية له؟ على خلاف بين علماء النحو.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٠٣، ٢/٢٠٤)، والحاكم (١٨١) وصححه.

قوله: «وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، المشيئة تعني: الاختيار تقول: شاء إذا اختار، شاء الرجل كذا إذا اختاره، وأراده، فالمشيئة راجعة إلى اختيار المكلف، أو إلى اختيار الإنسان في اللغة.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: أخرجه الدارقطني، والحاكم، وصححه، وهذا الحديث حكم العلماء بأنه مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في التوقيت.

وأنه قال: «وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ»، ففهموا منه إذا لبس، فإنه يمسح متى كان لابساً، كما يأتي في دلالة حديث أبي بن عمارة الأخير في هذا الباب، ولهذا حكموا على هذا الحديث بالشذوذ؛ لأن هذه الرواية مخالفة للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ في التوقيت.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على عدم خلع الخفين للطهارة، وهذا دلت عليه الأحاديث السالفة.

ثانياً: دل الحديث على أنه يصلى في الخفاف، وهذا من باب التخفيف، فإنه إذا مسح عليهما معناه: أن الحاجة له أن يصلي فيهما، وكذلك يصلي في النعال، ولهذا جاءت السنة بأن يصلي في نعاله إذا كانت نعاله عليه، وفي مكان يصلح أن يصلي فيه بنعاله، والنبي ﷺ صلى بخفيه، وصلى بنعليه، وربما صلى بدون نعلين في بعض المواضع؛ لهذا ينبغي أن لا تترك سنة الصلاة في النعلين في المكان الذي لا يتأذى فيه، أو يتسخ بالصلاة في النعال، أما مثل المساجد - الآن - المفروشة، والتي يعتني الناس بها فتكون

أرضًا، أو رملاً، أو حصى، أو نحو ذلك، فهذه لا يسوغ الدخول فيها بالنعال المتسخة؛ لأن النبي ﷺ أمر بتطهير المساجد، بتنظيفها، وبتطيبها^(١)؛ ولأنه ﷺ صلى على امرأة كانت تقم المسجد^(٢)؛ تعظيمًا لفعالها، فإذا كان في النعال اتساخ، وفيها ما ينفر الناس من دخول المسجد، فإنه حينئذ تمنع الصلاة بنعلين، أو بأحذية فيهما وسخ، أو قذر يعلمه من لبس النعلين، أما إذا كان في بيته، أو إذا كان في البر، أو كان في أرض، فإني أرى بعض الناس يأتي يريد الصلاة، فيخلع نعليه، أو يكون على سجادة ما يهم تتوسخ، أو لا تتوسخ، ونحو ذلك، فهذا فيه مخالفة للسنة، والنبي ﷺ أمر بالصلاة في النعال وكان يصلي في نعليه؛ لهذا فإن تنظيف المساجد، وتطهير المساجد، وعدم توسيخها مطلوب، ومما أمر به شرعًا، لكن ليس معنى ذلك أن تترك الصلاة في النعال في البر، أو في بيتك، أو نحو ذلك، فإذا أراد أن يصلي خلع نعليه، وكأن الصلاة في النعلين ليست بجائزة، وهذا مما ينبغي ملاحظته.

إذًا: قوله ﷺ: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» دل على اعتبار الأرفق بحالة المصلي، فإنه يصلي بما على رجله من الخف، ونحو ذلك.

ثالثًا: قال: «وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ» هذه اللفظة، ذكرنا أنها مما حُكِمَ

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وأحمد (٣٩٧/٤٣) من حديث عائشة ؓ، ولفظه: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، واللفظ للبخاري، من حديث أبي هريرة ؓ، ولفظه: «أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا».

بشدوذ الحديث لأجلها؛ لأنها أفادت عدم التوقيت، والأحاديث الصحيحة أفادت التوقيت - كما مر معنا - .

والعلماء اختلفوا في مدة المسح، وفي التوقيت على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المقيم يمسخ يوماً، وليلة - كما سبق -، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهذا قول أهل الحديث، ومنهم الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجماعة^(١).

القول الثاني: أن المقيم يمسخ يوماً، وليلة، وأما المسافر، فلا يوقت بتوقيت، فله أن يمسخ ما شاء.

والقول الثالث: أن المقيم، والمسافر جميعاً لا يوقت فيها بتوقيت، بدلالة هذا الحديث، وغيره على ذلك، وذهب إلى هذا مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والليث، وجماعة، قالوا: أحاديث التوقيت من باب التخفيف على المسلم، وأحاديث التوقيت من جهة الأفضل، والأولى، لكنه من جهة التوقيت لا يشترط له مدة، فإن شاء مسح سبعة أيام، وإن شاء مسح أسبوعين، إلى آخره^(٢) وسيأتي في الحديث الأخير: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا سِئْتُ»^(٣).

وهذان القولان مخالفان للأحاديث الصحيحة، وذكر عن شيخ الإسلام

(١) انظر: فتح القدير (١/١٤٧)، ومغني المحتاج (١/٦٤)، والمغني (١/٣٦٥-٣٦٧).

(٢) انظر: المدونة (١/٤٥)، والشرح الصغير (١/١٥٤ - ١٥٨)، والشرح الكبير (١/١١).

(١٤٢)، وبداية المجتهد (١/٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٢٧٠).

ابن تيمية رحمته الله أنه استعمل هذا القول - قول الإمام مالك لما سافر إلى مصر - في الطريق، فمسح أكثر من ثلاثة أيام؛ استعملاً لهذا القول، وهذا من شيخ الإسلام رحمته الله ليس مصيراً منه كما ظن بعضهم إلى أنه يرى عدم التوقيت، وإنما هو يرى التوقيت، ولكن له أصل في المسائل الخلافية، وهي أن العالم المجتهد إذا علم القول، وعلم دليله، فله أن يعمل به في خاصة نفسه إذا احتاج إلى ذلك، إذا كان يعلم الخلاف، وأقوال أهل العلم، ويعلم الأدلة، وهذا الذي وجه به فعل شيخ الإسلام، قاله هو في مواضع في عدة مسائل، أي: وجه بعض المسائل بهذا، وهو أولى من أن يقال أن شيخ الإسلام رحمته الله يذهب إلى أنه لا تحديد بمدة^(١).



(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٣٥ - ٣٦)، والفتاوى الكبرى (١/٤٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

٦١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١).

الشرح:

الحديث ليس فيه فيما يظهر جديد على ما مضى من الأحاديث، ففيه التوقيت، وقد مضى، وفيه اشتراط الطهارة، وقد مضت، وفيه المسح على الخفين، ومضى البحث فيه فيما سبق.



(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٧/١، ٣٧٧)، وابن خزيمة (١٩٢).

٦٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا سِئْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

سأل أبي بن عمارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، هل يمسح يوماً، أو يومين، أو ثلاثة، إلى آخره؟ فرخص له النبي ﷺ في أن يمسح إلى ما شاء.

ثانياً: لغة الحديث:

ليس في الحديث جديد.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي.

وهذا الذي قال أبو داود حكم منه بضعف الحديث، وقد اتفق أئمة أهل الحديث على ضعف هذا الحديث، فضعفه جمع كثير من الأئمة المتقدمين: البخاري، وأحمد، وجماعة كثيرة من أهل العلم.

رابعاً: من أحكام الحديث:

الحديث ليس فيه جديد عما سبق، إلا أن فيه عدم التوقيت، وعدم

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨).

التوقيت سبق البحث فيه، وهذا الحديث استدل به المالكية، واستدلوا بالحديث السابق - حديث أنس رضي الله عنه المرفوع - : «وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ» على عدم التوقيت، هذا الحديث ضعيف، والحديث الأول شاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة؛ لهذا حكم العلماء بأن عدم التوقيت ليس له حجة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

الشرح:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «باب نواقض الوضوء»، بعد أن ذكر الطهارة، وكيف يتطهر المسلم، والسنة في ذلك، والأحاديث الواردة، وذكر بدل غسل الرجلين، وهو المسح على الخفين، والمسح على العصائب، والتساخين، وبعض الحوائل، ذكر هنا ما ينقض الطهارة، وهذا ترتيب منطقي صحيح.

قال: «باب نواقض الوضوء»، والنواقض جمع ناقض، والناقض يراد به: ما يزيل حكم الوضوء، أي: أن أثر الوضوء هو الحكم في الطهارة؛ لأن العبد قامت به الطهارة الصغرى لما توضأ، وناقض الوضوء هو ما يرفع حكم هذه الطهارة، فيصبح غير متطهرٍ حكماً.



٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٢).

الشرح:

هذا الحديث صدر به باب نواقض الوضوء؛ لأنه في الكلام على النوم هل ينقض الوضوء، أم لا؟
أولاً: معنى الحديث:

كان أصحاب النبي ﷺ في عهده ينتظرون الصلاة، والنبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء، ويحثهم على الصبر، وعلى أفضلية تأخيرها، والانتظار، وقال ﷺ: «وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» ^(٣)، ولما خرج عليهم، وهم ينتظرون الصلاة سر بهم ﷺ، لما رأهم يصبرون، وينتظرون صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل الأول، فكانوا من طول الانتظار، وهم

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦)، ولفظه: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ نُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ».

أصحاب شغل وأصحاب عمل، إما في حرف، أو في أسواق، أو نحو ذلك، كانوا إذا انتظروا العشاء بعد أن تطهروا تخفق رؤوسهم من النوم، أي يأتهم النعاس، فتخفق الرؤوس؛ لأجل ما ملأها من النوم، فإذا أقيمت الصلاة قاموا يصلون، ولا يتوضئون، بمعنى: أنهم لم يكونوا يعدون ذلك النعاس مبطلاً لطهارتهم السابقة.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «تَخْفِقُ رُؤُوسُهُمْ»، خفق الرأس مأخوذ، أو مشبه بخفق الطير، وهو الحركة المعروفة، أنه إذا نام يخفق رأسه، فينزل من غير إرادته، ثم يتنبه، فيرفع رأسه.

ثالثًا: درجة الحديث:

قال: أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم. الحديث صحيح، صححه عدد من أهل العلم، كما ذكر أن أصله في صحيح مسلم رحمته الله.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن أنس رضي الله عنه فهم من حال صحابة رسول الله ﷺ وما أدركه أن النوم ناقض للوضوء، واستثنى من ذلك هذه الصورة، وهي التي قد تشكل على البعض، ألا وهي النعاس الذي معه خفق الرأس؛ لأنهم كانوا ينتظرونها قعودًا، فينعسون، فتخفق رؤوسهم، ففي الحديث أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وهذا بالفهم، أو بالمفهوم من أنه استثنى، أو أوضح الحالة المستثناة، وهي حالة النعاس أنه لا يتطهر لها، ولو كان النوم مقصودًا أنه لا يتطهر له، ولا ينقض الوضوء لقال: كنا نام، ولا نتوضأ

ثانياً: دل الحديث على أن النوم اليسير، والنعاس، لا ينقض الوضوء وهذا في أصل النوم، والنوم اليسير -أيضاً- مما اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أن النوم ناقض بجميع أنواعه، القليل، والكثير، اليسير، وغير اليسير، والمستغرق^(١)، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَظْلَقَ الْوِكَاءُ»^(٢) قالوا: والنعاس يدخل في اسم النوم لغة؛ لأنه أوله، وإذا كان يخفق الرأس، أو يغيب قليلاً في النعاس، والنوم، فإنه بدأ النوم، فاستدلوا بقوله ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَظْلَقَ الْوِكَاءُ»، فمن تغمضت عيناه لأجل النوم، والنعاس سواء كان قليلاً، أو كثيراً، فإنه تنتقض طهارته، فمن نام، فليتوضأ.

القول الثاني: أن النوم ليس بناقض، لا القليل منه، ولا الكثير، وهذا مذهب ينسب إلى المالكية، وهو مروى عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقولون: النوم ليس بناقض، لا اليسير، ولا العميق.

قالوا: لأن النوم مظنة للحدث، وإذا تأكد أنه لم يخرج منه شيء، فإن النوم بمجرد لا ينقض الطهارة حتى يتيقن أنه حصل منه شيء^(٣).

القول الثالث: وهو قول جمهور أهل العلم أن النوم يفرق فيه ما بين اليسير، وما بين الكثير، الكثير المستغرق هذا هو الذي يسمى نومًا، فهو

(١) انظر: المبسوط (٧٨/١)، ورد المختار (٩٥/١ - ٩٦)، والمغني (٢٣٤/١)،

والمجموع (١٤/٢ - ١٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٣٣٧).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٢١١/١).

الذي تنتقض به الطهارة - كما سبق في الحديث السابق - ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم ، ولحديث أنس رضي الله عنه هذا بمفهومه - كما ذكرنا - ، وللحديث - أيضًا - الذي سبق : «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ أَلْوِكَاءُ» .

قالوا : هذا يصدق على النوم الكثير ؛ لأنه هو الذي يسمى نومًا ، وأما القليل ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم إذا نعسوا في انتظار العشاء ، فإنهم لا يتوضئون ، وهذا نوم يسير ؛ لأنه إذا خفق رأسه ، فإنه يتبته ، ويعيد رأسه مرة أخرى متبتهًا لما حوله .

واختلف الجمهور في ضابط النوم اليسير ، والقليل ، فما الضابط في التفريق ما بين اليسير ، والكثير ؟ ومتى يسمى النوم يسيرًا ، ومتى يقال : إن النوم كثير ؟ أي : متى ينقض ، ومتى لا ينقض ؟

وأقرب ما ذكره أن النوم اليسير هو ما لا يغيب معه المكلف عن ما حوله سماعًا ، وحركة ، سماعًا إذا تحدث أحد معه ، وحركة إذا حصلت أمامه ، أما إذا حصل معه غياب عن السماع ، فتحدث أحد حوله بكلام ليس بمرفوع الصوت ، فإنه لا يسمع ، وإذا تحرك أحد أمامه ، فإنه لا يرى ، فهذا معناه أنه غلب عليه النوم على إدراكه ، ويقظته ، وهذا أولى ؛ لأنه فيه تطبيق حالة الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، وهذا معه الانتباه ، ومعه النعاس .

ثالثًا : دل الحديث على أن النوم الذي يعفى عنه هو النوم اليسير بالضابط الذي ذكرنا ، وهو نوم ، أو إغفاءة القاعد ، أما المضطجع ، فإنه ليس كذلك ؛ لأن المضطجع إذا غاب عن الوعي ، فإنه لا يدخل في حد الصحابة رضي الله عنهم ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا «تَخَفَقَ رُؤُوسُهُمْ» .

حالة الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا قعوداً، ولهذا ذكر العلماء: أن المستلقي على ظهره، أو على جنبه، أي: المضطجع، فإنه لا يدخل في الترخيص، فنومه يعد نومًا كثيرًا، سواء أكان فيه إغفاءة يسيرة، أو كان أكثر من ذلك. والحديث الأخير فيه زيادة الاضطجاع، وهي زيادة ضعيفة.



٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).
وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا^(٣).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يصيبها خروج الدم الذي هو زائد عن دم الحيض، فسألت النبي ﷺ عن الاستحاضة، فقالت: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ»، أي: أن خروج الدم يطول معي جداً، «أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» أي: هذا ليس بحيض ما دام أنه يطول، أما الحيض معروف له مدته الغالبة على النساء، وله صفاته، وهذا عرق يخرج من عرق، وليس بحيض: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ» أي: إذا أقبل الحيض اتركي الصلاة، فإذا أدبر الحيض، فاغسلي عنك أثر الدم، ثم صلي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٣) قال ﷺ: (وفي حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره).

وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر في أول باب الحيض؛ حيث قال: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ دَمَ الْحَيْضُ دَمَ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»^(١). وهذا في السنن، وسيأتي الكلام عليه.

ثانيًا: لغة الحديث:

قولها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ» أي: تصيبني الاستحاضة، والاستحاضة خروج الدم الذي هو ليس بحيض من عرق في فرج المرأة، أو في باب رحمها، يخرج عن فساد، أو من مرض، وهو يختلف في صفاته عن صفات دم الحيض، ومن جهة قولها: استحاض، وتسمية ذلك بالاستحاضة، هذا للتمكن، لا من الحيض، ولكن مما يشبه الحيض، فاللغة لا تفرق في خروج الدم ما بين الحيض، والاستحاضة.

فمن جهة اللغة الكل دم، وصارت مادة الاستحاضة راجعة إلى حاض، استحاض، وحاضت، فالمادة مشتركة، لكن ثم اختلاف بينهما من جهة اللغة في الوصف، وفي المسمى، ومن جهة الشرع في التفريق بين الحيض، والاستحاضة، وأريد التنبيه إلى أن المادة واحدة، حاضت، واستحاضت، إنما صار فيه السين، والتاء^(٢).

قالت: «أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟»، تعني: أترك الصلاة، قال: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ

(١) سيأتي تخريجه (ص ٥١٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٥)، ولسان العرب (١٤٢/٧)، والمعجم الوسيط

(ص ٢١٢)، والتعريفات (١٢٧/١).

عِرْقُ» الكاف هنا إذا كانت لخطاب الأنثى فإنها تكسر، وإذا كانت لخطاب الذكر، فإنها تفتح، وإنما ذلك للرجل، وإنما ذلك للمرأة، عرق، هذا العرق سماه النبي ﷺ عرقاً، فدم الاستحاضة يخرج من عرق، وأطباء العرب الأولون، وأصحاب اللغة يقولون: إن هذا العرق يسمى العازل، أو العاذر^(١)، وهذه التسمية لا تعيننا في هذا الزمان، ولكن المهم أنه دم يخرج من عرق، والعرق ويريد من الأوردة مثل: العرق الموجود في اليد، وفي الرجل، كذلك هناك عرق موجود في أول رحم المرأة يخرج منه هذا الدم.

فإذا: ليس دمًا ناشئًا عن عدم حمل المرأة، فيلقى الدم الذي هو دم الحيض، إنما هو دم عرق، مثل: الدم الذي يجري في البدن في أي مكان آخر، فقله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»، أي: مثل العروق الأخرى التي في البدن، وليس بحيض؛ لأن الحيض ليس بعرق، وإنما هو دم يرخي الرحم في أوقات معلومة - كما سيأتي - .

قال ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ» هذه الكلمة حيضتك تقرأ بالفتح حيضتك، وهذا ليس بجيد، وتقرأ بالكسر حيضتك، وقراءتها بالكسر أصح عند علماء الحديث، ولهذا غلط الخطابي في خطأ المحدثين، «باب بيان غلط المحدثين» غلط من قرأها حيضتك في حديث: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، وقال: بيان الصواب إن حيضتك، وكذلك هنا الصواب: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ» بالكسر.

(١) انظر: تاج العروس (٣٥٣/١٢)، والمعجم الوسيط (٥٩٠/٢)، والمصباح المنير (ص ٢٠٧).

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث في الرواية هذه قال: متفق عليه، وأما الرواية الأخرى، قال: **وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»**، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً، ومسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه حذف هذا اللفظ: **«ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»**؛ لظنه أن الراوي تفرد بها، فلم يصححها، والصواب: أن هذه الرواية صحيحة، وأنها محفوظة، إذ رواها جمع كثير - أيضاً -، فلهذا ساقها البخاري، والصواب مع البخاري في تصحيحها، وإيرادها.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن الاستحاضة ناقض من نواقض الطهارة؛ لأنه قال في رواية البخاري: **«ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»**، فالاستحاضة، وهي خروج الدم ينقض الوضوء، ودل الحديث على أن الاستحاضة تختلف عن الحيض في الأحكام، وأن الاستحاضة حدث دائم، لا يمنع الصلاة، فهو من جنس سلس البول، ومن جنس خروج الريح دائماً، ومن جنس استطلاق الأمعاء، ونحو ذلك، مما يحصل لبعض الناس من مرض، ونحوه، فهي حدث دائم؛ لهذا قال: **«ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»**.

ثانياً: الاستحاضة، والحيض شيئان مختلفان فرق بينهما النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث، فقال: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»**، والحيض له أحكامه الخاصة التي ستأتي في باب الحيض، وأما الاستحاضة، فإنها تختلف عن الحيض في الأحكام، وهي دم فاسد، ومرض، والحيض دم طبيعة، وجبلة، والاستحاضة تأتي للمرأة في أي وقت يخرج منها دم من الرحم، وليس هو دم الحيض، ودم الحيض له صفاته المعروفة التي تعرفه المرأة بها، ودم

الاستحاضة مختلف؛ ولهذا في قوله هنا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» يفهم منه أن دم الاستحاضة له صفات الدم المعتاد، وهو كونه فاتح اللون، ورقيقاً إلى آخره، مثل ما جاء في الحديث الآخر الذي في السنن: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»، ودم الاستحاضة يختلف عن ذلك، فدم الاستحاضة دم فاسد، والعلماء يعبرون عن كل دم خرج من الموضع، أي: من الرحم، وخرج من الفرج فرج المرأة، وليس بدم حيض بأنه دم استحاضة، أو دم فاسد.

فإذا: عندنا الدماء - بحسب ما دل عليه الحديث - نوعان:

١- دم حيض.

٢- دم استحاضة، وهو: دم فاسد، فإذا لم يكن ما خرج من المرأة حيضاً، فهو استحاضة.

ثالثاً: دل الحديث على أن خروج الدم من العرق ناقض للطهارة؛ لأنه ﷺ أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، وسبب أمرها بالتوضؤ خروج الدم من العرق، قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»، وتعليل النبي ﷺ للاستحاضة بأنها عرق، للأمر بالوضوء؛ لأجل خروج الدم من العرق، نستفيد منه أن خروج الدم من العرق من أي موضع كان من البدن ناقض للطهارة، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم كثيراً، وهي المسألة المعروفة بـ: هل خروج الدم ينقض الطهارة، أم لا؟

والدم فيه مبحثان:

المبحث الأول: هل هو طاهر، أم نجس؟

والمبحث الثاني: الذي يتعلق بهذا الحديث هل خروج الدم ينقض الطهارة، أم لا ينقضها؟

وللعلماء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: أن خروج الدم من البدن لا ينقض الطهارة، وإنما ينقض إذا خرج من الموضع - الفرج - من أحد السبيلين، فإذا خرج من فرج المرأة، فإنه يكون ناقصاً، أما غير ذلك، فإنه باق على أصله، وهو أنه لا ينقض الطهارة، إذ لا دليل على ذلك، وهذا القول قال به الإمام مالك، والشافعي، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة آخرون^(١).

القول الثاني: أن خروج الدم ينقض الطهارة، سواء أكان الخروج من الموضع، أي: من فرج المرأة في الاستحاضة، أم بغير ذلك، أو كان الخروج من أي موضع من سائر البدن^(٢)، ودليلهم على ذلك هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ علق إيجاب الوضوء على المستحاضة بأن ما خرج منها عرق، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»، «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فقلوه: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» في آخر الحديث معلق بخروج الدم من العرق، وتعليل النبي ﷺ خروج الدم بأنه من عرق فيه فائدة أنه لا فرق في البدن ما بين عرق، وعرق، وهذا القول ظاهر الاستدلال، وهو أولى لا شك من قول من قال: إنه لا دليل على نقض الطهارة بخروج الدم، يشكل عليه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/٢-١١).

ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في جراحاتهم^(١) وأن عمر رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة صلى بالناس، وجرحه يشعب دماً^(٢)، وهكذا في غيرها، وكحديث عباد بن بشر رضي الله عنه في غزوة ذات الرقاع^(٣)، إلى غير ذلك.

والجواب عن هذا أن الجراحات أحداث مستديمة، فمن به جرح مستديم الخروج، فإنه لا ينقض الطهارة، مثل: المستحاضة، فإنها تتوضأ، وتصلي، ولو كان الدم أثناء الصلاة يجري، ويخرج، وهكذا، وهكذا صاحب سلس البول، وهكذا من استطلقت أمعائه إلى آخره، فالذي به حدث دائم، لا يمنع الصلاة، فيستمر في صلاته، ولو كان الحدث ملابساً له،

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر - .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٨)، والحاكم (٩٧/٣)، وأبو يعلى (١١٦/٥) وابن أبي شيبه (٥٨٣/١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/٢٣)، وأبو داود (١٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «... فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، قَالَ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَبَيْنَا هُوَ فِيهَا يَقْرَأُ إِذْ جَاءَ السُّورَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَلَمْ يَتَحَرَّكَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقْطَعَهَا، قَالَ: ثُمَّ عَادَ لَهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَاَنْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَحَرَّكَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقْطَعَهَا. قَالَ: ثُمَّ عَادَ لَهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الثَّلَاثَةَ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَاَنْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ: لِصَاحِبِهِ افْعُدْ فَقَدْ أُوتِيتُ، قَالَ: فَجَلَسَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا صَاحِبُ الْمَرْأَةِ هَرَبَ وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذِرَ بِهِ، قَالَ: وَإِذَا الْأَنْصَارِيُّ يُمُوجُ دَمًا مِنْ رَمِيَاتِ صَاحِبِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ الْمُهَاجِرِيُّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ افْتَتَحْتُهَا أَصَلِّي بِهَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ نَفْرًا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا». وانظر: زاد المعاد (٣/٢٥٤).

ولهذا قال العلماء: إن خروج الدم ينقض الطهارة، ويستثنى من ذلك الدماء التي لا ترقأ، أي: الدماء الدائمة؛ لأجل الأدلة التي ذكرت، وهذا القول هو الظاهر من حيث الاستدلال - كما رأيت -، وهو إن خروج الدم من العروق من أي مكان في البدن ينقض الطهارة، وإذا كان الدم مستمراً، لا يرقأ، فإنه لا بأس به بالاستمرار في الصلاة؛ لأن هذا له حكم الأحداث المستديمة، وقال أصحاب هذا القول: إن يسير الدم يعفى عنه - أي: النقطة الصغيرة إذا خرجت -؛ لأنها لا تكون غالباً من العروق مثل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عصر بثرة، فخرج دم^(١)؛ لأن هذا الدم متجمع في الحبة، أو البثرة، وليس دم عرق، فإذا كان الدم يخرج من الأوردة من أغشية الجسم من العروق، ونحو ذلك، فهذا ناقض للطهارة عندهم، وهذا القول - كما ذكرت - هو الصحيح.

رابعاً: دل الحديث على أن المستحاضة - كما ذكرنا - تتوضأ لكل صلاة، فقد جاء في بعض الألفاظ: (أنها تغتسل)، وهذا ليس بصحيح، بل يكتفى في المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وفي حكم المستحاضة كل من به حدث دائم - كما ذكرنا سابقاً -.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤١)، وابن أبي شيبه (١/١٣٨)، وعبد الرزاق (١/١٤٥)، عن بكر بن عبدالله المزني: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

ورواه البخاري معلقاً (١/١٥٣ فتح).

٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

علي رضي الله عنه كان زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأجل استحياؤه، وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يسأل عن حكم كثرة خروج المذي منه، فلم يباشر ذلك بنفسه بل أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، جاء في بعض الروايات أنه قال: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ»؛ لأجل حيائه صلى الله عليه وسلم، فسأل المقداد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يتوضأ، قال: «فِيهِ الْوُضُوءُ»، وفي رواية أخرى قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ^(٢) إلى غير ذلك.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «مَذَّاءً» مذاء فعَّال، وهي صيغة مبالغة، تعني أنه كثير إخراج المذي، والمذي سائل معروف يخرج عند الفكر أو الملاعبة ونحو ذلك، جعله الله ﷻ؛ لتطهير مجرى البول من البول، وتهيئة للجماع.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه)؛ ولفظ مسلم: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩)، وأحمد (٢٩٣/٢)، والنسائي في الصغرى (٩٦/١) وفي الكبرى (١٤٦).

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: متفق عليه، واللفظ للبخاري، وله ألفاظ متعددة، وروايات بعضها طويل، وبعضها مختصر.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن خروج المذي من الرجل ينقض الوضوء، فالمذي نجس، وخروجه ينقض الطهارة، وهذا ثبتت به السنة في هذا الحديث، وفي غيره، وأيضاً أجمع عليه العلماء^(١)، فمن خرج منه المذي، فقد انتقضت طهارته، فمن نواقض الوضوء: خروج المذي.

ثانياً: في الحديث أن الرجل إذا استحيا أن يباشر سؤلاً بنفسه، فإنه يوكل من يسأل له من المأمونين، والذين يفهمون معنى الكلام، وأن الحياء في مثل هذا لا ينقص قدر الرجل، بل إنه مطلوب في بعض المسائل؛ لأجل بعض الأحوال.

فعلي رضي الله عنه لأجل قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم، ولأجل كثرة خروج المذي منه الذي يكون من معاشرته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأجل أن الأدب أن لا يواجه الرجل بمثل هذا، فاختر أن يوكل المقداد رضي الله عنه بالسؤال، وهذا مما ينبغي للناس أن يتعاهدوه فيما يستحيا منه، أما ما هو معروف من أنه لا حياء في الدين، وأن الأنصار قوم لم يمنعهم الحياء من أن يسألوا عما بدا لهم، وأن بعض النساء كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم، وتسأله بعض الأسئلة، فهذا للرجل، والمرأة أن يسأل بنفسه، لكن في بعض الأحوال يكون الحياء أفضل، وأن

(١) انظر: التمهيد (١/٣٣٦)، والمجموع (٢/٥٥٢)، ونيل الأوطان (١/٦٤).

لا يباشر السؤال بنفسه خاصة مع عالم، أو مع إمام يعرفه، وربما صار السؤال يحدث منقصة له، ونحو ذلك.

فدل الحديث على أن الحياء في مثل هذا مطلوب، والحياء شعبة من الإيمان، ولا يناقض هذا أن أمور الدين لا يستحيا من السؤال فيها، أو عنها.



٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

تذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان ربما قبل بعض نسائه، وتعني: نفسها، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يجدد وضوءاً بعد تلك القبلة، ولم تذكر صفة هذه القبلة، هل هي قبلة مودة، أم قبلة تلذذ، وشهوة وإنما قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

ثانياً: لغة الحديث:

الحديث ألفاظه واضحة، قولها: «قَبَّلَ»، التقبيل يكون تارة - كما ذكرت - من شهوة، وتارة يكون عن مودة، ورحمة، وتارة يكون عن إكرام، فالتقبيل له أنحاء، فيقبل؛ لأجل الاحترام، والتقدير، ويقبل؛ لأجل الرحمة، والمودة كما يقبل الأب أبناءه، ونحو ذلك، ويقبل؛ لأجل الشهوة، والتلذذ كما يقبل الرجل من تحل له.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: أخرجه أحمد، وضعفه البخاري، وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها كلام كثير من جهة تخريجها، وبعض العلماء المتأخرين حسن هذا الحديث، وعلماء الحديث المتقدمون على تضعيفه، وضعفه البخاري،

(١) أخرجه أحمد (٦/٢١٠)، والترمذي (١٣٥).

وضعه جماعة - أيضًا - غير البخاري .

وهذا هو الأصح ؛ لأن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، أي : في التقبيل ، وترك الوضوء ، وكما ذكرت أن عددًا من المتأخرين حسن هذا الحديث ؛ لأجل كثرة طرده ، وما يعتضد من شواهد ، وصنيع المتقدمين من أنه لا يثبت في هذا شيء ، ولهذا اختار الحافظ ابن حجر رحمته الله القول بالتضعيف ؛ حيث قال : أخرجه أحمد ، وضعفه البخاري ، وهذا مصير منه إلى ترجيح القول بتضعيفه ، وهو قول المتقدمين .

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: الحديث فيه دليل على أن قبلة الرجل لامرأته عمومًا لا تنقض الطهارة ، وعائشة رضي الله عنها لم تفصل في نوع القبلة ، ولهذا يحتمل أن يكون قبل لشهوة ، فتكون قبلة الشهوة لا تنقض الطهارة ، ويحتمل أن يكون قبل مودة ، ويكون لمس الرجل لامرأته للتقبيل ، والتقبيل عادة يحصل فيه نوع من تلذذ ، حتى ولو كان للمودة ، فهو لا ينقض الطهارة ، ولكن ذكرنا أن الحديث ضعيف ، ولا يصلح دليلًا في هذه المسألة .

ثانيًا: مسألة تقبيل المرأة راجعة إلى مسألة مس المرأة بشهوة ، أو مس الرجل للمرأة ، والله سبحانه ذكر في كتابه أن ملامسة النساء ، ولمس النساء ناقض للطهارة ؛ لقوله سبحانه : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] .

وفي القراءة الأخرى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) ؛ ولهذا اختلف العلماء

(١) قرأها حمزة والكسائي (أو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) بدون اللام . انظر : حجة القراءات (ص ٢٠٥) وتحرير التيسير في القراءات العشر (ص ٣٤٦) ، والإنتقان في علوم القرآن (١/ ٢١٧) .

في مسألة مس الرجل المرأة، هل ينقض الطهارة، أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أن مس الرجل للمرأة، ويدخل في ذلك التقبيل، لا ينقض مطلقاً، سواء مس بشهوة، أو بغير شهوة، قالوا: والدليل على ذلك هذا الحديث يحصل منه الميسس، ولمس، وتقبيل، وأيضاً الآية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ﴾، المراد بها: الملامسة، وهي الجماع، فاستدلوا أن المراد بالآية الجماع، وأن الحديث دليل على ما ذهبوا إليه^(١).

القول الثاني: أن لمس الرجل للمرأة ينقض مطلقاً، أي: مقابل القول الأول، لا ينقض مطلقاً، فإذا مس زوجته، أو أجنبية، فإنه ينقض مطلقاً، فإذا مسها بشهوة أو غير شهوة، فأفضى بيده إليها من غير حائل قبل، ونحو ذلك، هذا كله ينقض الطهارة، وهذا القول للشافعي، ولغيره^(٢).

القول الثالث: أن المسألة فيها تفصيل، وهو أن قول الله ﷻ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ﴾ يفهم على (أو لمستم)، وأن هذا الحديث لا يصح، وأن فهم الآية، والحديث ينبغي أن يكون مع فهم قواعد الشريعة؛ لهذا قالوا: إن مس الرجل للمرأة ينقض الطهارة إذا كان بشهوة، أما مجرد المس، فإنه لا ينقض الطهارة، فقالوا: إذا قبل بشهوة انتقض وضوءه، وإذا لامس بشهوة انتقض وضوءه، وهذا يعم ملامسته للمرأة التي تحل له، أو - والعياذ بالله - التي لا تحل له، فكل هذا ينقض الطهارة.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤١)، والاختيارات العلمية (ص ١٣).

(٢) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٢)، والمغني (١/٢٥٦ - ٢٥٧)، والشرح الصغير (١/٢١٣).

واستدلوا لذلك بما ذكرت من أن الآية فيها: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وفي القراءة الأخرى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)، والقراءتان يفسر بعضها بعضاً، ويفهم ذلك على القواعد الشرعية، ونظرنا في القواعد، فوجدنا أن هذه المسألة، وهي: مسألة النقض يبني عليها عدد من الأحكام - كما سيأتي - على أن المظنة تقوم مقام المئنة، فيؤخذ بهذه القاعدة، وهي أن المظنة تقوم مقام المئنة، أي: أن الشيء إذا كان مظنة للحدث، فإنه يحكم عليه بأنه حدث؛ لأنه مظنة له، والمظنة تقوم مقام المئنة، وهذه القاعدة استعملوها في هذه المسألة؛ لأجل أن الشريعة استعملتها في المسائل المشابهة في النواقض^(٢) فجاء في مس الذكر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

وجاء في النوم: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، فَإِذَا نَامَتْ أَلْعَيْنَانِ اسْتَظْلَقَ الْوِكَاءَ». رواه أحمد، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

فضابط هذا الباب، أو قاعدة الباب أنها في عدة مسائل جعلت الشريعة مظنة الحدث تقوم مقام الشيء المتحقق، وهو المئنة، قالوا: فهذه المسألة المختلف فيها ما دام أنها في باب نواقض الوضوء، فنجري عليها ما دلت عليه الأدلة الأخرى من رعاية هذه القاعدة، فالشريعة راعت هذه القاعدة

(١) سبق عزوها (ص ٢٩٠).

(٢) انظر: تيسير الوصول (١/٣٣٥)، والبحر المحيط (٤/١٠٥ - ١٠٩)، والفروق (٢/٢٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٧٦)، والإبهاج (٣/٦١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٢٩٧).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٣٣٧).

في مسائل في أبواب كثيرة، وفي هذا الباب، - باب نواقض الوضوء - في المذي، وفي النوم، وفي مس الذكر؛ لمظنة خروج المذي، ونحو ذلك. وهذا القول هو القول الصحيح، وبالنسبة للرجل، فله علامة كاشفة، ليست شرطًا لكنها علامة، وهي: أنه إذا مس بشهوة، أو قبل بشهوة، فأنهض ذكره - أي: ظهر دليل الشهوة -؛ فإنه مظنة لخروج المذي، والمذي ناقض، فيكون الاستدلال بما حصل له على أن المظنة متحققة.

فإذا: نقول هذه الأقوال الثلاثة الصحيح منها أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء.



٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجِدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يرشد النبي ﷺ صحابته رضي الله عنهم أنه إذا كان أحدهم في المسجد، فوجد في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أي: سمع قرقرة، وصوتاً، وشم شيء ينازعه، يخرج منه، أو لا يخرج؟ وهو يشكل عليه بما يحس في مخرج الريح، وما يحس - أيضاً - في بطنه يشكل عليه، خرج منه شيء، أم لا؟ يقول خرج، ما خرج، فإذا وجد ذلك، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، حتى يتيقن أنه خرج منه شيء، وذلك لأن الشيطان يأتي للإنسان، فيوسوس في ذلك.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «فِي بَطْنِهِ شَيْئًا»، البطن المراد به أمعاء الإنسان؛ لأنها باطنة، والبطن يطلق على الجزء من البدن ما بين الصدر إلى الحقيوين من الجهة الأمامية، فهذا بطن، فكل ما دخله، وكان فيه فهو بطن، فيدخل فيه الأمعاء، والمعدة، والكليتان، إلى آخره ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٢٥٩)، ولسان العرب (١٣/٥٢)، والمصباح المنير (ص ٥٢).

«فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ» الإشكال الاشتباه، «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» يعني: إذا كان حواسه معتادة: «أَوْ يَجِدَ رِيحًا» يعني: من أثر الهواء الذي خرج منه.

ثالثًا: درجة الحديث:

قال: أخرجه مسلم.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن من نوا قض الطهارة خروج الهواء من البطن بصوت، أو بغير صوت؛ لقوله: «أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ»، ثم قوله: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، فمن النواقض للطهارة باتفاق العلماء: الفسء، والظراط، وخروج الهواء ليس بنجس، فلا ينجس السراويل، وإنما خروجه ناقض، والعلماء قالوا: إن هذا الهواء ليس بنجس، ولو كان معه رائحة، فهذا لا ينجس السراويل التي أصابته، ولا ينجس - أيضًا - صفحتي الدبر، ولو وجد فيها ريحًا.

ثانيًا: دل الحديث على أن المسلم فيما يشكل عليه يبني على اليقين، ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث، ومن أحاديث أخرى ستأتي قاعدة البناء على اليقين، وأن الأمر إذا اشتبه، فيبني على الأصل، ويبني على اليقين، فهنا اليقين هو الطهارة، والناقل عن اليقين هو خروج الهواء^(١).

قال: «فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟» فهذا خلاف الأصل، فيبقى على الأصل حتى يجد ما هو متيقن منه أنه نقله عن الأصل.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨ - ٣٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٩)، وجمع الجوامع (٢/٣٥٦)، وأصول السرخسي (١١٦/٢، ١١٧).

وقوله في الحديث: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ» هذا ليس له مفهوم؛ لأن هذا يتقيد بالمسجد، بل هذا عام، سواء أكان في المسجد، أم في الصلاة، وهما أظهر، أم كان في خارج المسجد، وفي غير الصلاة، فإذا كان الأصل أنه طاهر، فلا يتنقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهذا لا بد أن يعتني به من يجد في نفسه شيئاً من الوسوسة، أو الإشكالات الكثيرة في خروج الهواء منه، هل خرج، أو ما خرج؟ فبعض الناس يفتح له باب التحري، والوسوسة، ويعيد الوضوء كذا مرة خاصة إذا كان في أمعائه، وفي بطنه شيء من الخلل، فإنه يقول: خرج، أو ما خرج أحسست بشيء، إلى آخره.

والنبي ﷺ أرشده أمراً بأن لا يخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، وغير ذلك، فلا يخرج من المسجد، فيفتح على نفسه باباً لا تطيقه.

ثالثاً: دل الحديث على أن المتيقن من الأشياء يكون بالعلم بأحد الحواس؛ لقوله في آخره: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وهذا لا يتقيد به في اليقين؛ بأنه ما حصل تيقنه بأحد الحواس، بل ما حصل العلم به بأي طريق، فصار علماً، ويقيناً ليس شكاً، ولا مشكلاً، ولا اشتباهاً، فإنه يحصل به الحكم؛ لهذا لا يصح تقييد من قيد حصول اليقين؛ بأن يكون المتيقن مدرّكاً بأحد الحواس، بل ما حصل به اليقين، فإنه يجزئ، فقد يكون تيقن هو، أو غيره، إلى آخر فروع المسألة.



٦٨ - وَعَنْ طَلِقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا. إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ.

٦٩ - وَعَنْ بُشْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديثين:

سأل النبي ﷺ رجل ذات مرة عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، هل تنتقض بذلك الطهارة، أم لا؟ وما الحكم؟، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ» يعني: الذكر «بَضْعَةٌ مِنْكَ»، أي جزء من أجزاء بدنك، كاليد، وكالرجل، وكالبطن، إذا مسستها، فليس عليك وضوء، فكذلك الذكر، إذا مسسته في الصلاة، فليس عليك وضوء.

ومعنى حديث بوسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْقَوْلَ، فَقَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والنسائي (١٠١/١)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان (١١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (١٠٠/١)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وابن حبان (١١١٨).

فَلْيَتَوَضَّأْ» أي: في أي حالة كان، إذا مس الرجل ذكره، فإنه يجب عليه الوضوء، وهذا يعني أن مس الذكر ناقض للوضوء.

ثانيًا: لغة الحديثين:

قوله: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي»، المس هو: الإفضاء باليد إلى الشيء، يقال: مسست رجلي إذا أفضيت بيدي إليها، ومسست ذكري إذا أفضيت بيدك إليه، وهكذا مسست الكتاب إذا أفضيت بيدك إليه^(١)، فإذا: لفظ المس خاص باليد في اللغة.

قوله: «ذَكَرِي» الذكر معروف وهو: فرج الرجل.

قوله: «بَضْعَةٌ مِنْكَ»، البضعة هي: القطعة من الشيء، فالشيء ينقسم إلى أبضاع، أي: أجزاء، فالبضعة واحدة الأبضاع، أي: واحدة الأجزاء، فقوله: «بَضْعَةٌ مِنْكَ» أي: جزء منك، والبضعة يصدق على القطعة - أيضًا - من اللحم، فقوله: «بَضْعَةٌ مِنْكَ» يعني: قطعة منك، أو لحمًا من بدنك، ونحو ذلك^(٢).

ثالثًا: درجة الحديثين:

هذان الحديثان من الأحاديث التي اختلفت فيهما أنظار العلماء من المتقدمين، والمتأخرين بين مصحح، ومضعف، والحافظ ابن حجر أشار بالخلاف، فذكر في حديث طلق رضي الله عنه أن ابن المديني، وهو من أئمة

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٧١)، ولسان العرب (٦/ ٢١٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٦٨)، والتعاريف (ص ٦٢٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٥٤)، ولسان العرب (٨/ ١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٦٠)، والتعاريف (ص ١٣٤).

الجرح، والتعديل ومن أئمة علل الحديث، ومعرفة الحديث، قال في حديث طلق: هو أحسن من حديث بسرة، والبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلميذ ابن المديني؛ لأن علي ابن المديني شيخ البخاري قال: في حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أصح شيء في هذا الباب، فأشار الحافظ ابن حجر إلى أن أئمة الجرح، والتعديل، وأئمة علل الحديث المتقدمين قد اختلفوا في هذين الحديثين، ولهذا نفهم من هذه الإشارة أن الدخول في هذين الحديثين بالبحث المستفيض، لا بد أن يتنوع إلى أحد هذين القولين، فإما أن يكون المخرج مهما جمع من الطرق، وعلل، ومهما أضعف القول الثاني، ينصر قول ابن المديني في أن الترجيح في حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو ينصر قول البخاري في أن أصح شيء في الباب حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا نظوي القول عن الترجيح بين القولين، ونقول: كل واحد من هذين الحديثين فيه علة، وأعل بأشياء، فيحتمل تصحيحه، ويحتمل تضعيفه، ولا ندخل في الترجيح بين اختيار ابن المديني وحكمه، وبين اختيار البخاري، وحكمه إلا أن أكثر أئمة أهل الحديث على متابعة البخاري، والأخذ بقوله في ترجيح حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث طلق ابن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا اعتبرت الكثرة في التصحيح، فإن المصححين لحديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر ممن صحح حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: من أحكام الحديثين:

أولًا: الحديثان متعارضان ظاهرًا، فحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن من مس ذكره، فلا يتوضأ، فقال في مس الذكر، «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا. إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

وحديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»،

فهما حديثان متعارضان في اللفظ، والعلماء اختلفوا في الجمع بين الحديثين؛ ولهذا نقدم باختلاف العلماء، ثم نذكر بعض فوائد الحديثين:

القول الأول في المسألة: هو أن مس الذكر ليس بناقض مطلقاً، سواء أكان مساً في الصلاة، أو خارج الصلاة، أو أكان مساً بشهوة، أم بغير شهوة، أكان مساً بحائل، أو بلا حائل، فالقول الأول أن مس الذكر مطلقاً لا ينقض الطهارة، وهذا القول مصير من أصحابه إلى الاستدلال بحديث طلق بن علي رضي الله عنه: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

قالوا: وإن كان مورد الحديث سؤالاً عن المس في الصلاة، والذي يصلي يمس من غير شهوة؛ لأنه في عبادة، ويمس - أيضاً - بحائل، إلا أن حصر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» فهذا الحصر يقتضي أن هذا الإيراد الذي أورده السائل لا وجه له، من جهة تقييد بعض الصور، فقال: «لَا» أي: لا تتوضأ، وليس عليه وضوء: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

فقوله: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» دل على عدم الوضوء من مس الذكر مطلقاً.

القول الثاني: أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً سواء مسه بشهوة، أم بغير شهوة، لكن لا بد من أن يكون مسياً بالإفضاء باليد، أما إذا لم يفض بيده، بل مسه بحائل، فإنه لا يدخل في ذلك، فإذا أفضى بيده إلى ذكره على أي صفة باطن كفه إلى ذكره، فإنه ينقض الطهارة، واستدلوا بحديث بسرة رضي الله عنها: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

ووجه الاستدلال من حديث بسرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط فقال: «مَنْ مَسَّ»، ومن اسم شرط، ولهذا وقعت الفاء في جواب الشرط، ومس فعل الشرط، فجعل جواب الشرط مرتباً على فعل الشرط، أي: جعل إيجاب

الوضوء، والأمر به مرتباً على مس الذكر.

قوله هنا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ» مس هنا فعل ماضٍ، وهو نكرة؛ لأن الفعل يشتمل على حدث، وزمان، فالزمان يكون زماناً ماضياً في الفعل الماضي، وحاضراً في الفعل المضارع، أو مستقبلاً، ومستقبلاً في فعل الأمر، ويشتمل على حدث، والحدث هو المصدر، والمصدر في الفعل نكرة، والنكرة في سياق الشرط تعم، أي: من مس بأي نوع من أنواع المس فيعم صور المس بشهوة، أو بغير شهوة؛ لأنها نكرة في سياق الشرط؛ لهذا إذا رأيت في أوجه الاستدلال عند بعض العلماء أنه قال هذا فيه العموم من أين جاء العموم، «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ» هذه نكرة، وإن كانت فعلاً، فالفعل مستكن فيه الحدث، والحدث هو المصدر، والمصدر نكرة إذا كان في سياق الشرط، فإنه يعم، ولهذا قالوا بتعميم الأحوال، فإذا مس ذكره، فصدق عليه اسم المس بإفشاء اليد إلى الذكر، فإنه ينقض الطهارة مطلقاً.

القول الثالث: أن هذه المسألة لما تعارض فيها الدليلان وجب الجمع

بينهما، بين حديث طلق رضي الله عنه، وحديث بسرة رضي الله عنها، وأقرب أوجه الجمع في ذلك أن يقال: من مس ذكره بشهوة، فليتوضأ، وسبب هذا الجمع أن الحديث الأول قال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، فجعله كأبي قطعة من قطع الجسم، أو أجزاء البدن، والثاني فيه إيجاب الوضوء، فلما تعارضا نظرنا في القواعد، ووجدنا أن مس الذكر يكون سبباً؛ لخروج المذي إذا كان مساً بشهوة، فلهذا طبقوا عليه القاعدة التي ذكرت أن المظنة تقوم مقام المثنة، وهي قاعدة مستعملة^(١) فلذلك فإن مس الذكر إذا كان بشهوة، فمعناه عند

(١) راجع (ص ٢٩٢).

غالب الرجال أنه يكون معه خروج المذي؛ لأن غالب الرجال إذا حصل عنده نوع شهوة، فإنه يخرج منه المذي، أو يكون المذي متردداً في جوف إحليله؛ لهذا قالوا: إن مس الذكر إذا كان لشهوة، فهو مظنة الحدث، وإلا فإن مجرد المس كمس أي جزء من أجزاء البدن، فالتعليل المعقول، والحكمة المدركة تقضي بأن يكون ذلك مقيداً بالشهوة دون غيرها؛ لأجل أن لا يلغى قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وهذا مصير منهم إلى اعتبار الحديثين، فجمع بينهما، أو إلى إسقاط اعتبار الحديثين؛ لأجل أن كل طائفة ضعفت الحديث الآخر، فنرجع إلى القاعدة التي تحكم هذه المسائل، فلهذا قالوا: يجمع بين الحديثين بهذا الجمع، فيكون أولى على اعتبار أن الدليلين يصلحان للاستدلال.

ثانياً من الأحكام: أفاد الحديث الأول، وهو حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها؛ لأنه قال: «الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ» فهي حركة يسيرة، قد يحتاج الرجل إلى أن يمس بعض أجزاء بدنه؛ لغرض من الأغراض لحاجة من الحاجات عنده، وهذه حركة يسيرة، والحركة اليسيرة في الصلاة مأذون بها - كما سيأتي في موضعه في كتاب الصلاة - إن شاء الله - .

ثالثاً: في حديث بسرة رضي الله عنها: دليل على أن المرأة لها أن تتكلم في شأن الرجال؛ لأن بسرة رضي الله عنها امرأة، وهي بنت صفوان، وروت حديثاً يتصل بحكم يختص بالرجال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذا لأجل أن المرأة تحتاج إلى معرفة أحكام تختص بالرجال؛ لأنها ربما ترشد زوجها أو ابنها إذا راهق، . . . إلى آخره.

فنقل المرأة لأحكام الرجال إذا كان على وجه العلم، وعدم الخنا، والضحك في مثل نقل هذه الأحكام، فإن هذا من المحمود في الشريعة، والصحابيات رضي الله عنهن نقلوا كثيراً من الأحكام، وكثير من الأحكام الشرعية للرجال نقلتها عائشة رضي الله عنها، واستفاد منها الصحابة رضي الله عنهم فيما ذكرت من أحكام؛ لأنها عاشت النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قريبة منه صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا ذكر العلماء وجهاً حسناً في تعليل زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها، وهي بنت صغيرة حديثة السن، وكان صلى الله عليه وسلم نحو الخمسين، أو أكثر من الخمسين.

ذكر العلماء أوجهاً من أحسنها أن الشريعة تكون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بد أن تحفظ الأحكام الشرعية فيما يعانیه المرء في بيته، ومع أهله، ومع نسائه إلى آخر ذلك، والمرأة الصغيرة يكون عندها من الاستعداد للحفظ، والفهم، والاستعداد لمعرفة الأحكام ما ليس عند المرأة المسنة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا شك أن له أحوالاً كثيرة في بيته صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بمعيشته، فيما يتعلق بمعاملته لأهله في العشرة الزوجية، في الجماع، في أحواله، في غسله في أمور كثيرة، في كلامه مع من يدخل عليه خاصة في بيته مع النساء، فهذا لا بد أن يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم، ولهذا العلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل أمنا عائشة رضي الله عنها علم كثير جداً، حفظ بنقلها، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحضرن، ويسمعن، ولكن لم ينقلن ما نقلت عائشة رضي الله عنها؛ لهذا استدركت عائشة رضي الله عنها على الصحابة رضي الله عنهم مسائل كثيرة جمعها بعض العلماء في مؤلف، مثل: (سهام الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة)، ونحو ذلك من المؤلفات للزرکشي، وللسيوطي، وغيرهم من أهل العلم، فاستدركت على الصحابة رضي الله عنهم مسائل كثيرة منقولة، ونقلت من الأحاديث الشيء الكثير فأكثر امرأة نقل

عنها الحديث عائشة رضي الله عنها، بل نافست في ذلك كبار الصحابة العلماء رضي الله عنهم.
 إذاً: هذا فيه من الفوائد أن المرأة حديثة السن تتحمل من العلم ما لا يتحمل غيرها، ولذلك قد يخطئ بعض الآباء، والأمهات أنهم في المسائل الشرعية لا يرعون لجانب الأولاد بالألأ، فيتكتمون عنهم في المسائل، ولا يلقون العلم عليهم بقوة، ووضوح، والعلم إن لم يكن الصغير يهتم به، لكنه يتلقاه، ولهذا ينبغي للأب، وللأخ أن لا يحرم الصغار من العلم، فإنهم ربما حفظوا، وأدركوا، وانتفعوا، ولا يهلك العلم حتى يكون سرًا، فالصحايات - رضوان الله عليهن - تكلمن في مسائل العلم، وحفظن أشياء مما يتعلق بالرجال، كما دل عليه حديث بسرة رضي الله عنها.



٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيُنْصِرْفُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ ^(١) .

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يرشد النبي ﷺ ، ويأمر من أصابه شيء من هذه الأشياء التي هي : القيء ، والرعاف ، والقلس ، والمذي ، فمن جاءه في صلاته رعاف من الأنف ، أو جاءه في صلاته قيء بأن يكون كثيراً ، أو قليلاً ، أو جاءه قلس بأن يخرج سائل من معدته قليل في فمه ، فيجب عليه أن ينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، فإذا صلى ثنتين يتوضأ ، ثم يرجع ، فيكمل الصلاة ، فيكون باقي عليه ثنتان ، بشرط أن يكون في انصرافه ، ووضوءه ، ورجوعه لا يتكلم في ذلك .

ثانياً: لغة الحديث:

قوله : «القيء والقلس» متقاربان ، فالقيء لما يخرج من سوائل المعدة ، وبقايا ، أو أثر الطعام إلى الفم ، ويخرج كثيراً ^(٢) ، والقلس ما يخرج ، ويكون قليلاً ، إما ملء الفم ، أو أقل منه ، ويكون تارة بسبب شيء في المعدة ، وتارة

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٤/٥) ، ولسان العرب (١/١٣٥) ، والمعجم الوسيط

(٢/٧٦٩) ، وتاج العروس (١/٣٨٠) .

يكون بسبب امتلاء المعدة من الطعام، والشراب^(١)، والرعاف دم يخرج من أغشية الأنف الداخلية^(٢).

قوله: «ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ» البناء المقصود منه أن يكون الآخر تبعًا للأول، مثل وضع أي بناء، يكون الأخير تبعًا للأول، ومتصلاً به.

ثالثًا: درجة الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد، وغيره. والحديث ضعيف، وفيه شذوذ، أو نكارة؛ ولهذا ضعفه الإمام أحمد، وضعفه الشافعي، وضعفه البخاري، وضعفه أئمة كثيرون من المتقدمين، والمتأخرين.

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث فيه أحكام كثيرة، وهذه الأحكام نعرض لها من جهة أن بعض العلماء استدلوا بالحديث لتلك الأحكام، وبعض الأحكام فيه أدلة أخرى تقوم مقام هذا الحديث فيها.

أولًا: دل الحديث على أن القبيء ناقض للوضوء، القبيء، والقلس ناقضان للوضوء، وهذا الحديث - كما ذكرنا - ضعفه العلماء، لكن النقض بالقبيء، والقلس استدل له بأحاديث آخر، منها أن النبي ﷺ قاء، فتوضأ؛ كما روى

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠/٥)، ولسان العرب (١٧٩/٦)، وتاج العروس (٣٩١/١٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٤/٢)، ولسان العرب (١٢٣/٩)، وتاج العروس (٢٥٣/٢٣).

أبو الدرداء رضي الله عنه، وإسناده صحيح^(١)، وأيضاً أمر النبي ﷺ بالوضوء من القيء، والقلس، وهذا مخرج في السنن، وصححه بعض العلماء^(٢).

ووجه الدلالة الفقهية: أن القيء نجس، وسبب نجاسته أنه خارج من المعدة بعد التغيير، والذي يكون في الجوف متغيراً، أي: استحال من الطعام الطاهر إلى شيء آخر لما خالط سوائل المعدة، وعصارتها، فإنه منذ أن يتغير إلى أن يخرج غائطاً، أو بولاً، فإنه يعد نجساً، لهذا القيء نجس، وخروج النجاسات من البدن عند طائفة من أهل العلم ناقض للطهارة، ولهذا حملوا حديث أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، على حديث الأمر بالوضوء من القيء، وإلا فدلالة قاء فتوضأ، تحتل أن يكون توضأ من القيء، وتحتل أن يكون توضأ لا من القيء، ولكن من شيء آخر، أو توضأ استحباباً، ولا يكون القيء ناقضاً للطهارة، لكن أيد ذلك الحديث الآخر الذي فيه الأمر بالوضوء

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والدارمي (١٧٣٥)، والنسائي (٣١٣/٢)، (٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (١/١٤٤)، وأحمد (٣٦/٣١، ٣٧، ٥٥، ٦٤ - ٤٥/٤٩٢)، والدارقطني (١/١٥٨)، والحاكم (١/٥٨٨، ٥٨٩)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأُفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظه: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيُنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُبَيِّنْ عَلَيَّ صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». وأخرجه الدارقطني (١/١٥٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ، فَلْيُنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُبَيِّنْ عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». وفي طريقه ضعف. قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (١/٢٧٥): رواه الدارقطني وإسناده حسن).

من القيء، وأيده القاعدة التي ذكرنا أن خروج النجاسات ناقض للطهارة، والعلماء اختلفوا في خروج القيء، هل ينقض، أو لا ينقض؟، على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: أنه ينقض مطلقاً.

القول الثاني: أنه لا ينقض.

القول الثالث: قول من قال باستحباب الطهارة، استحباب إعادة الوضوء دون الوجوب، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية^(٢).

ثانياً: دل الحديث على أن الرعاف ناقض للطهارة، والرعاف دم خارج، وخروج الدم السائل يكون من عروق صغيرة جداً في داخل الأنف، فله حكم خروج الدم من الإنسان الذي قدمنا بحثه، والرعاف أكثر العلماء على أنه ناقض للطهارة؛ لأن النبي ﷺ أرشد من خرج منه شيء في الصلاة أن يضع يده على أنفه موهماً أنه خرج منه رعاف، فيكون انصرافه لأجل انتقاض طهارته بالرعاف، والبحث فيه هو فرع عن البحث في نقض الطهارة بالدم، إلا أن القائل بنقض الطهارة به أكثر من الأولين، أي: من جهة التفصيل.

ثالثاً: دل الحديث في قوله: «أَوْ مَذْيٍ»، نجاسة المذي، أو انتقاض الطهارة بالمذي، وقد مر معنا فيما سلف.

رابعاً: دل الحديث في قوله: «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ» على أن هذه الأشياء

(١) انظر: الاختيارات العلمية (ص ١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى الكبرى (١٠/٢١).

ناقضة للطهارة، وأوجه الاستدلال الأخرى لكل مسألة.

خامساً: دل الحديث على أن من خرج منه شيء من هذه الأشياء أنه يذهب يتوضأ، ويبني على صلاته؛ لقوله ﷺ **أَمْرًا: «ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»**، هذا القدر، وهو البناء على الصلاة، أي: أنه لا يستأنف صلاة جديدة، لم يرد ذكره إلا في هذا الحديث، ولهذا حكم بِنكارة هذه اللفظة، بل ونكارة الحديث عموماً؛ لأجل ورود هذه اللفظة فيه، والبناء على صلاته لم يقل به العلماء، بل الذي جاء في الدليل الآخر الذي ذكرنا أن من قاء، أو من أصابه قلس، فإنه يعيد الوضوء، والصلاة دون ذكر للبناء على ما تقدم.

إذا: هذه الكلمة **«ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ صَلَاتِهِ»** لم يقل بها العلماء، وحكموا على الحديث بسببها بالضعف، والنكارة.



٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا الرجل لأجل أنه يأكل لحوم الغنم، ويأكل لحوم الإبل حرص على السؤال: هل أكل لحم الغنم ينقض الوضوء؟ وهل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؟ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يتوضأ من لحم الغنم؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ»، إِنْ شِئْتَ تَوْضَأُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوْضَأُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِبِلِ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ». أَي تَوْضَأُ مِنْهَا.

ثانياً: لغة الحديث:

في قوله: «لُحُومِ الْغَنَمِ»، لحوم الإبل، اللحوم جمع لحم، واللحم يصدق على ما يسمى لحمًا أحمر، فلا يدخل في اسم اللحم لغة ما ليس بلحم مثل الشحم، الشحم اسم آخر، مثل: العظم، مثل: الكرش، ومثل: الأمعاء، والمصران، ومثل: العصب، ونحو ذلك، فهذه الأشياء، ومثل: الكبد، فهذه الأشياء ليست بلحم في اللغة، فاللحم في اللغة يطلق على ما كان من أجزاء البدن فيه الأنسجة، وفيه العضلات، واللحم الأحمر كما هو تقريب، هذا من جهة اللغة، هل هذا تحديد، أي: الذي جاء في الحديث، أم هو تغليب، يرد البحث فيه في الأحكام.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

قوله: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟»، الغنم اسم لنوعين: اسم للضأن، واسم للمعز، فالغنم في اللغة نوعان: فالضأن، والمعز نوعا الغنم؛ كما قال الله ﷻ: ﴿مِنَ الضَّكَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] . . . إلى آخر الآية، والضأن هي ذات الصوف، يسميها الناس الخرفان - الآن -، والمعز هي ذات الشعر الخفيف التي هي المعزة، وأشباه هذا^(١).

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أنه أخرجه مسلم، وله ألفاظ مختلفة هذا الحديث، جاء - أيضاً - بلفظ ليس فيه سؤال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(٢).

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن أكل لحم الغنم لا ينقض الطهارة، وأن المرء إن شاء توضع منه؛ لأنه قد مسته النار، والوضوء مما مست النار مما كان في أول الأمر الأمر به، أن كل ما مست النار، فإنه يتوضأ منه، ثم خفف عن هذه الأمة، ونسخ ذلك الحكم إلى أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، فالنبي ﷺ، سأله هذا الرجل عن وضوءه من لحم الغنم؛ لكونه لحم غنم أولاً، أو لكونه مسته النار ثانياً، فقال: «إِنْ شِئْتَ»، فدل على أن أكل لحم الغنم لا ينقض الطهارة، ولا يوجب الوضوء.

(١) انظر: لسان العرب (٤٤٥/١٢)، والمعجم الوسيط (٦٦٤/٢)، وتاج العروس (١٨٧/٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧)، وأحمد (٤٤٢/٣١)، والطبراني في الأوسط (٢٤٨/٧)، والكبير (٢٠٦/١ - ١٦٤/٧) من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.

ثانيًا: دل الحديث على أن لحم الإبل ناقض للطهارة، وذلك لقوله ﷺ وقد سئل: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، ووجه الاستدلال أن كلمة نعم تفيد إعادة السؤال بلفظ الجواب، فقوله: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» هذا السؤال، فإذا أجيب بالإثبات أجيب بمعنى نعم، كان الجواب: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أي: إعادة الجواب، قال: توضع من لحوم الإبل، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ويفهم منه انتقاض الطهارة بأكل لحم الإبل، والعلماء اختلفوا في انتقاض الطهارة في أكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء، وعلى رأسهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة^(١) بأن أكل لحم الإبل لا تنتقض به الطهارة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن القاعدة في الأصول؛ أن من أنواع صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن يكون ورد جوابًا لسؤال، وذلك لأنه لا يقصد منه التقرير الابتدائي، وإنما جواب السؤال، وجواب السؤال، وإن كان بلفظ الأمر، فإنه لأجل الجواب يكون بلفظ الأمر، فلا يحمل على الوجوب، وهذه القاعدة صحيحة، فإن الأصوليين نصوا في كتبهم على أن الأمر يصرف من الوجوب إلى الاستحباب لصوارف ومنها؛ أن يكون الأمر جاء جوابًا لسؤال، ويذكرون مثالًا لذلك هذا الحديث؛ لأنه جواب لسؤال، فالأمر فيه للاستحباب، فهذا وجه الاستدلال الذي استدلوا به، وهو وجه صحيح من جهة الأصول.

القول الثاني: هو قول الإمام أحمد، وطائفة كثيرة من أهل الحديث من

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤)، والاستذكار (٢/١٤٢)، والأم (١/٩١)، (٣٢٢).

المتقدمين، والمتأخرين^(١)؛ بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، واستدلوا بهذا الحديث، ووجه الاستدلال عندهم: أن النبي ﷺ قال له: «نَعَمْ». أي: تَوْضُؤًا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ، وهذا جواب لسؤال، وجواب السؤال إذا كان محتملاً للإيجاب، أو للاستحباب، فينظر إلى تحديد أي هذين يراد بدليل منفصل آخر، وإذا نظر في الأدلة، فوجد أنه جاء قول النبي ﷺ بدون سؤال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ»^(٢).

وهذا ظاهر في أنه ليس بجواب سؤال، وله ألفاظ عدة، ولا يحتمل التأويل، وهذا القول أصح القولين، وهو الذي دلت عليه السنة، ولا يسع المرء مخالفة ما دلت عليه السنة، إذا ثبت هذا، فالأحاديث دلت على أن الطهارة تنتقض بأكل لحم الإبل، وفي هذا مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار الأكل:

فضابط الأكل يحصل بالقليل، والكثير، فمن أكل اللحم قليلاً كان، أو كثيراً، فإن طهارته منتقضة؛ لأنه يصدق عليه أنه أكل لحم إبل: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ».

المسألة الثانية:

أن هذا الحكم خاص بلحم الإبل دون غيره من أجزاء الجزور، والجزور أجزاء كثيرة، وأكثر الجزور اللحم، فهذا الحكم عند من قال به ممن ذكرنا، خاص بمن أكل اللحم دون من أكل شحمًا، أو أكل كبداً، أو أكل

(١) انظر: المغني (١/ ٢٥٠ - ٢٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٠ - ٢٦٢)، والمجموع

(٢/ ٦٨ - ٨٩)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (١٨٤).

الكرش، أو نحو ذلك مما يؤكل في الجزور، ووجه الاستدلال لهذا الحكم: أن النبي ﷺ علق انتقاض الطهارة، وإيجاب الوضوء بأكل اللحم، واللحم أحد أجزاء الإبل، فتخصيصه بالذكر دون غيره، ودون التعميم يدل على أنه المراد دون غيره من بقية الأجزاء، وهذا ظاهر في الاستدلال.

طائفة قليلة جداً ممن قال بنقض الطهارة، وإيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل^(١)، قالوا: إنه لا يخص ذلك باللحم دون غيره، بل كل أجزاء الإبل كذلك، فمن أكل اللحم، أو أكل شحمًا، أو أكل الكبد، أو الكلية، أو أكل أي جزء من الأجزاء، فإن طهارته منتقضة، واستدلوا - أنا ما أعرف أنهم استدلوا بهذا، لكن يقدر استدلالهم - بأنه في الحديث جاء ذكر اللحم؛ لأنه الأغلب، والأغلب ليس له مفهوم مخالفة كما هو مطبق في عدد من الأدلة؛ لأن الحكم إذا علق بشيء وكان التعليق بالشيء أغلبًا، فلا يكون له مفهوم مخالفة؛ لأن من أوجه إبطال مفهوم المخالفة أن يكون الحكم أغلبًا، وهذا له تطبيقات كثيرة في الأحكام الفقهية، ومن أشهرها: قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، علقوا هنا بالخوف؛ لأجل أن غالب أسفارهم في ذلك الزمان كانت مخوفة، وكذلك في قوله ﷺ في الرهان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فعلق الرهن بالسفر؛ وهذا لأجل الاحتياج الأغلب، فيقولون - أو تقدير الاستدلال لهم - : إن اللحم هو الغالب، فلذلك ذكر؛ ولهذا مفهوم المخالفة هنا غير وارد، وهذا من جهة الاستدلال فيه نظر؛ لأن القائلين

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٥٩ - ٦٠).

بأن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، فلا يفهم مفهوم مخالفة، هم: الإمام أحمد، وطائفة من أهل الحديث الذين قالوا بذلك، وهذا لا يقال: إنه خرج مخرج الغالب؛ لأن ذكر اللحم هنا لقب، وهذا اسم، وليس وصفاً، وما فيه مخرج الغالب، هذا يقال في الأوصاف، لا في الأسماء، أي: وصف أنه على سفر، وصف الخوف، وصف شيء، أما الاسم، فإن ذكره يكون مقصوداً.

لهذا نقول: إن الصحيح هو أن لحم الإبل ينقض الطهارة، وأن هذا مخصوص باللحم دون غيره؛ لأنه متقيد بذلك، ولأجل خلاف العلماء بأن اللحم لا ينقض الطهارة، فيقيد باللحم فقط، فمن أكل أجزاء الإبل غير اللحم، فلا تنقض الطهارة، وكذلك من شرب ماء اللحم، فإنه لم يأكل لحم، مثلاً: مرقة اللحم شربها هل هذا ينقض؟ لا، لأنه لم يأكل اللحم.



٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يأمر النبي ﷺ كل أحد غسل ميِّتاً بأن قلبه، أو شارك في تغسيله في التقليل، ومس بدنه، ونحو ذلك بالاعتسال، ومن حمل الميت على نعشه، فإنه يتوضأ.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «غسل ميِّتاً» الاعتسال هو: تعميم البدن بالماء، «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا» يعني: عممه بالماء على الصفة المشروعة «فَلْيَغْتَسِلْ» أي: فليعمم بدنه بالماء، والحمل هو: نقله إما بمباشرة الأيدي، أو على الأكتاف.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر هنا من خروجه، وأن الإمام أحمد قال: لا يصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث إسناده ضعيف، ولا يصح هذا اللفظ، ولا يصح في باب إيجاب الغسل، أو الأمر بالغسل من غسل الميت شيء، كما قال الإمام أحمد، فكل الأحاديث التي وردت في هذا الباب ضعيفة.

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٣)، وأحمد (١٨٧/١٣، ١٨٨، ٣٦٨/١٥، ٥٣٤، ١١٥/١٦) ولم أجده عند النسائي.

ومن أهل العلم من قال: إنها بمجموعها تكون حسنة، وهذا مصير منه إلى تقوية بعض الضعيف ببعض، وهذه تحتاج إلى مزيد نظر في الأسانيد، هل يصح تقوية بعضها ببعض؟

رابعًا: من أحكام الحديث:

دل الحديث على إيجاب الغسل لمن غسل ميتًا؛ وذلك لأمره ﷺ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن هذا الحكم - وهو: إيجاب غسل الميت - لم يقل به عامة العلماء، وإنما قالوا: إن تغسيل الميت لا يجب فيه الغسل، ولا يستحب، فذهب جمهور العلماء إلى أن من غسل الميت، فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وكذلك لا يستحب له؛ لأنه لم يثبت بذلك دليل صحيح عن النبي ﷺ، وقال هؤلاء: إن هذا متروك للغاسل إن شاء أن يغتسل اغتسل، وإن شاء أن لا يغتسل لم يغتسل؛ وذلك لما روى الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِمَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِمَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(١)، وهذا يدل على عدم الإيجاب، وأن الأمر متروك للمغسل.

القول الثاني:

أن الغسل من تغسيل الميت مستحب، فمن غسل ميتًا استحبه له أن يغتسل؛ لدلالة الأمر في هذا الحديث، ولأجل أن عددًا من الصحابة رضي الله عنهم اغتسلوا من غسل الميت، وهذا أدنى درجاته - كما يقولون - الاستحباب؛ لأنهم لا يجتمعون على مثل هذا في الفعل التعبدية إلا لوجه شرعي عندهم.

(١) أخرجه البيهقي (٣٠٦/١)، والدارقطني (٧٢/٢).

القول الثالث:

دل الحديث على أن حمل الميت فيه الوضوء، والوضوء هنا اختلف فيه العلماء، هل المقصود به الوضوء الشرعي، أي: الطهارة الشرعية، أو الوضوء اللغوي بغسل اليدين فقط لما يحصل من ملامسة النعش، ونحو ذلك من أذى في اليدين؟

فمنهم من حمّله على الوضوء الشرعي، ومنهم من حمّله على الوضوء اللغوي، والأولى من حيث النظر أن يحمل على الوضوء الشرعي؛ لأنه قوبل هنا بالاغتسال، فقال في أوله: «فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والوضوء اللغوي لا يقابل بالاغتسال؛ لأنه غسل لليدين مجرداً، مثل ما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه من بركة أكل الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده^(١)، وهو حديث ضعيف رواه الترمذي، وغيره، لكن فسروا الوضوء هنا أنه غسل اليدين قبل الطعام، وبعد الطعام.

القول الرابع:

ذهب كثير من فقهاء الحديث إلى أن غسل الميت يستحب فيه الوضوء، فمن غسل ميتاً استحب له أن يتوضأ، ويدخل في غسل الميت، أي: في حكم تغسيل الميت من غسله بأن قلب الميت بنفسه، أو شارك فيه بمس

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وأحمد (١٣٦/١٩)، والطيالسي (٦٥٥)، والطبراني (٢٣٨/٦)، والحاكم (٦٩٩/٣)، والبيهقي (٢٧٥/٧)، البزار (٤٨٦/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨/٥)، والديلمي (٤٢٤/٤).
عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ. فَقَالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ».

الميت، ولا يدخل فيه من شارك بدون مسه، مثل: من صب الماء، أو أسخنه، أو نحو ذلك مما ليس فيه مباشرة ببدن الميت، وهذا ليس لأجل أن بدن الميت نجس، فالمسلم طاهر في حياته، وبعد مماته، وتغسيل الميت إكرام له لرحيله من هذه الدنيا، وتفاؤل بأنه يقبل إلى ربه ﷻ، وهو متطهر الطهارة الكبرى، ومتطيب؛ لأجل أنه سيلقى ربه ﷻ، فأكرم بهذه الصفة من الغسل، ومن التطيب، ومن التحنيط لعله أن يكون بذلك ممن ثبت عند السؤال.



٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث :

كتب النبي ﷺ كتاباً لعمر بن حزم الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه لما أرسله إلى أهل نجران، وجهاته، يعلمهم العلم، ويكون فيهم قاضياً، ومفتياً، وأميراً، ومعلماً، حملة بكتاب طويل فيه أحكام كثيرة جداً، مما جاء فيه: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»؛ لهذا قال له: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»، هذه الجملة مما جاء في كتاب نبينا ﷺ لعمر بن حزم.

ومعنى قوله: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» نهى النبي ﷺ عن أن يمس أحد من الناس القرآن إلا وهو على طهارة.

ثانياً: لغة الحديث :

قوله: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ» كتاب، أي: مكتوب، حملة عمرو بن حزم رضي الله عنه، ليكون له مرشداً، وليعمل بما فيه، فكلمة كتاب لا يشترط فيها في اللغة أن تكون صحائف مجموعة، بل يكفي في الكتاب أن تكون ثم كلمات فيه، وجمل مجموعة؛ لذلك يقال للرسالة:

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا (١/١٩٩)، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (٨/٥٧، ٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩).

كتاب، ويقال للصحائف: كتاب، ومادة الكتاب مأخوذة من الكتب، وهو الجمع، والجمع يصدق على جمع الأوراق، ويصدق على جمع الكلام^(١).

قوله: «أَنْ لَا يَمَسَّ»، هذه تفسيرية يعني في الكتاب مسائل قال فيها ﷺ، أو كتبها، منها: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، و(أن) التفسيرية تكون بعد جملة فيها معنى القول دون حروفه، والجملة التي فيها معنى القول دون حروفه هي قوله: كتبه لعمر بن حزم، وكونه ﷺ كتبه، يعني: أنه قاله، لكن لفظ كتب ليس فيه حروف القول، لكن فيه معنى القول، «أَنْ لَا يَمَسَّ» (لا) ناهية، ويمس الأصل أن تكون مسكنة لكن حرك آخرها؛ لامتناع التقاء الساكنين، وهذه قاعدة في كل فعل مضارع آخره مشدد، فإنه إذا جزم بدخول حرف من حروف الجزم عليه، أو كان في فعل الشرط، أو جواب الشرط إلى آخر الأحوال أنه يفتح آخره، تقول: لم يمرَّ عليَّ أحد، أصلها لم يمرَّ لكن السكون متعذر؛ لأن الحرف المشدد أوله ساكن، والثاني هو الذي يتعرض للحركة، فإذا سكن صار، ثم التقاء ساكنين، تقول: لم يمر على أحد، لا يمس القرآن، فهذا لما كان مفتوحًا، أو آخره محرَّكًا بالفتحة دل على أنه مجزوم، فالقرآن المراد به المصحف، وهو كل ما دخل بين دفتي المصحف، فالمصحف يقال له: مصحف، ويقال له: القرآن باعتبار أن الذي فيه هو محل القراءة، والتلاوة، «إلا طاهر»، طاهر اسم فاعل الطهارة، وهو من قامت به الطهارة، والطهارة عندنا في اللغة هي: التنزه، والمراد هنا: الطهارة الشرعية، وهي على أقسام معروفة - سبق بيانها -:

١ - طهارة صغرى.

(١) انظر: مادة (كتب) في لسان العرب (١/٦٩٨)، ومختار الصحاح (١/٢٣٤)،

والمعجم الوسيط (٢/٧٧٤).

٢- طهارة كبرى .

٣- طهارة أصلية، وهي: الفارقة بين المسلم، والكافر .

ثالثاً: درجة الحديث:

قال الحافظ رحمته الله: رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول، والبحث في كتاب عمرو بن حزم بحث مشهور عند أهل العلم، والمتقدمين من العلماء في القرون الثلاثة الأولى يعتمدون هذا الكتاب، ويصححونه، ويجعلونه حجة، بل ويجعلونه أحد قواعد الإسلام، فالزهري رحمته الله وهو أول من دون السنة بأمر عمر بن عبد العزيز رحمته الله، أرى الكتاب عمر ابن عبد العزيز، فأخذ به عمر، وأقره، والعلماء تابعوا على الأخذ به، وهذا التابع حدا بالحافظ ابن عبد البر أن يقول: الأخذ به، والعمل بما فيه متواتر، وحدا بطائفة أخرى من أهل العلم من المتأخرين أن قالوا: هذا الحديث شهرته عند العلماء، وشهرة العمل به تغني عن البحث في إسناده؛ وذلك لأن كتاب عمرو ابن حزم رحمته الله كتاب طويل يشتمل على مسائل كثيرة جداً في العلم، عمل بها العلماء، وصارت حجة خاصة عند القضاة؛ ولهذا أخذ به أئمة الإسلام كالشافعي، ومالك، وأحمد، وعدد كثير من العلماء مصححين له .

فالصواب: أنه صحيح، والعلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ترجع إما إلى الإرسال، وإما إلى الانقطاع الذي فيه؛ لأنه وجد الكتاب، فأخذ وجادة، ومعنى الوجادة: أنه لم يرو، وإنما روي الكتاب، فنقل ما فيه دون رواية عن عمرو بن حزم رحمته الله مباشرة، أو عن من أخذ عن عمرو بن حزم رحمته الله، والوجادة صحيحة بشرطها المعروفة في مصطلح الحديث؛ ولهذا نقول: إن الحديث، وإن أعل عند المتأخرين، فهو عند المتقدمين من فقهاء

الحديث خاصة مما يصحح، بل ويجعل حجة فيما اشتمل عليه، وما اشتمل عليه كثير، ليس خاصًا بإيراد طهارة من أراد مس المصحف، فتضعيف الحديث ليس من صنيع من يفتي، ولا من يحتاج، ولا من يقضي بين الناس، وإنما قد يضعفه من له صنعة الحديث مجردة، لكن العلماء الذين يعتنون بالفتوى وبالقضاء من القرن الثاني الهجري فإنهم تتابعوا على الأخذ به وعلى تصحيحه وعلى القول بما فيه والفتيا، والقضاء بما اشتمل عليه؛ لهذا قال الحافظ رحمته الله: هذا الحديث من قواعد الإسلام العظيمة التي أخذ بها العلماء.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: اشتمل الحديث على مسألة واحدة، وهي أن لا يمس القرآن إلا طاهر، وهي مسألة مشهورة عند العلماء، وعند أكثر طلبة العلم، بل عند جميع طلبة العلم، وهي مسألة طويلة الذيل، لكنني اختصر كلام العلماء فيها إلى أن العلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول من اشترط الطهارة لمس المصحف، وأنه لا يجوز لأحد أن يمس المصحف إلا وهو طاهر؛ لدلالة الحديث على ذلك، ولدلالة قول الله ﷻ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، في ذكر القرآن الذي هو عند الله ﷻ محفوظ في اللوح المحفوظ، وهذا القول الأول قال به جماهير العلماء، منهم: الأئمة الأربعة، والصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف في الصحابة رضي الله عنهم مخالف لهذا القول، وفقهاء المدينة السبعة، وجماعة كثيرة من أهل العلم^(١).

(١) انظر: المغني (١/٢٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨)، والمجموع

القول الثاني: قول الظاهرية، وجماعة ممن تبعهم بأن الحديث فيه علة، ولا يصححونه^(١)؛ ولهذا يقولون: إن للمرء المسلم أن يمسه القرآن، وهو محدث الحدث الأصغر، ولا إثم عليه في ذلك، والآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، في الملائكة، ولا يدخل فيها بنو آدم.

القول الثالث: قول من توسط اجتهادًا، وقال: الدليل فيه من جهة اختلاف العلماء في صحته.

ولهذا نقول: يترك مس المصحف احتياطًا، ومعلوم أن الاحتياط إنما هو من جهة الورع، وليس حكمًا شرعيًا واضحًا، بل خروج من الخلاف؛ ولهذا يمكن أن يقال: إنه قول ثالث على اعتبار أن الاحتياط مرغّب فيه؛ لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٢).

وتحقيق القول في هذه المسألة: أن الصواب فيها هو قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، ومن ذكرنا من غيرهم؛ وذلك لظهور استدلالهم، ووضوحه، ووجه تقرير استدلالهم أن النبي ﷺ قال: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، والقرآن المراد به المصحف، وطاهر تحتمل أن تكون الطهارة من الشرك فيكون المعنى: أن لا يمسه القرآن إلا مسلم، وتحتمل أن تكون الطهارة من الحدث الأكبر فيكون المعنى: أن لا يمسه القرآن إلا متطهر من الحدث الأكبر، وتحتمل أن يكون المراد الحدث الأصغر، ولما ورد هذا الاحتمال في لفظة طاهر من حيث الورد، نظرنا في جهة الترجيح، فوجدنا أن كلمة طاهر الأصل فيها أن تستعمل في الطهارة

(١) انظر: المحلى (١/٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

الصغرى دون الطهارة الكبرى، ودون طهارة المسلم، فإذا ورد غيرها، فإنها تقيد، وهذا هو الذي جاء في النصوص؛ ولهذا يحمل لفظ طاهر على الأصل في المراد به في ألفاظ الشرع، وهو المتوضىء، وهو من تطهر الطهارة من الحدث الأصغر، فارتفع حدثه، ويؤيده - أيضًا - أنه أقل الأحوال، فلذلك ينبغي أن يؤخذ به، لدخول القولين الآخرين فيه، فإذا قلنا: متوضىء، فيدخل فيه أنه مرتفع الحدث الأكبر، ويدخل فيه أنه مسلم دون القولين الآخرين، ومعلوم أن أعمال جميع الاحتمالات أولى من إهمال بعضها؛ لأن إهمال بعض ما دل عليه اللفظ يحتاج إلى دليل مستقل.

الدليل الثاني: الآية وهي قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] ووجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ ذكر أن القرآن الكريم الذي في اللوح المحفوظ منفي أن يمسّه إلا الملائكة المطهرون، ومعلوم أن الملائكة ليسوا بأجسام يدخلها الحدث؛ ولهذا ربنا ﷻ قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، أي: الذين طهرهم الله ﷻ خلقًا، وإيجادًا، فليس ثم خبث، ولا نجاسة، ولا حدث يعترضهم، لا من جهة اختيارهم، ولكن من جهة تطهير الله ﷻ لهم؛ لهذا ذكر الله ﷻ الملائكة في هذه الآية، وأنه طهرهم - وهم من لا تحل بهم الأحداث - فنبه على أن من يحل به الحدث، فإنه لا يمس القرآن إلا وقد أخذ بتطهير الله ﷻ له في الحكم الشرعي، فالملائكة مطهرة بحكم كوني لأجل أن الله ﷻ جعل الأحداث لا تأتيهم، والإنسان لما كان الحدث يعترضه دل ذكر الملائكة بلفظ «المطهرون»، وصفة الطهارة أن من يحل به الحدث، فإنه يتطهر منه حكمًا لمس المصحف، وهذا ظاهر كما ترى؛ لأن إيراد الوصف في الآية لا بد أن له سببًا، وإلغائه بقصره على الملائكة دون علة

لذكر الطهارة في هذا الموضع، ليس بوجيه، بل هو من إضعاف دلالة القرآن، فالملائكة في القرآن تسمى بالملائكة، والملائكة مطهرة عند الله ﷻ وكرام إلى آخره، فلم وصفهم بأنهم مطهرون؟

لأن الله ﷻ طهرهم خلقًا، وإيجادًا، فمن كانت تحل به الأحداث، فإن الله ﷻ يطهره شرعًا لمس المصحف، بأن يتوضأ، فيرفع حدثه الأصغر؛ لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بترجيح اشتراط الطهارة، وأنه لا يجوز لأحد أن يمس المصحف إلا وهو متوضئ، وقال: إن على هذا علماء الإسلام، وصحابة رسول الله ﷺ، وهو الذي يقتضيه تكريم القرآن، وتعظيم شعائر الله ^(١).

ثانيًا: أن الحديث دل على أن الكافر لا يجوز له أن يمس المصحف، ووجه الدلالة: أن الكافر ليس بطاهر؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» ^(٢) فالمسلم طاهر من الشرك، والكافر نجس بالشرك، والكفر، ولهذا دل قوله: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» على تحريم أن يمس الكافر المصحف؛ ولهذا صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو؛ خشية أن تناله أيديهم، وهذا لتكريم المصحف؛ لأجل منع الكافر

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨)، والفتاوى الكبرى (١/٢٨٠، ٣٤٢، ٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْحَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

من مسه لنجاسته، وهذا الحكم للمصحف الذي لا يخالطه غيره، أما كتب التفسير، وكتب معاني القرآن، والترجمات، فإن العلماء رخصوا فيها على اعتبار أنها ليست بمصحف مجرد، والنهي جاء عن مس القرآن، وهذا لا يصدق عليه أنه قرآن مجرد، بل هو ترجمة معاني القرآن، أو تفسير القرآن؛ ولهذا الكافر، والمشرك لا يعطى نسخة من المصحف، ولا يمس المصحف، سواء أكان مصحفاً كاملاً، أو كان جزءاً من أجزاء المصحف، وهذا على التحريم، فيحرم أن يمكن من ذلك.

ثالثاً: الصغير، وهو من لم يبلغ من الرجال، أو النساء، أو من لم يكن في سن التمييز، هل له أن يمس القرآن؟

من دون سن التمييز، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: منهم من منع أن يمس المصحف، وقالوا: يكتب له إذا أراد أن يحفظ في ألواح، ويلقن القرآن تلقيناً.

القول الثاني: منهم من أجاز ذلك؛ للحاجة، وأما المميز الذي يعقل صلاته، ووضوئه، فإن له حكم الكبير البالغ في أن لا يمس المصحف إلا وهو متوضئ.



٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعظم تعلقه بربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم غفلة قلبه عما يستحقه الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإجلال، والذكر، والمهابة، والتعظيم، والإخلاص، وتوجيه الوجه، والقلب إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يغفل عن ذكر الله، ممثلاً قول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثنياً على طائفة من عباده: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه، وفي كل أوقاته، وتقلباته، وأحواله.

ثانياً: لغة الحديث:

قولها: «يُذَكِّرُ اللَّهَ»، الذكر اسم لما يذكر بالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل ما يذكر بالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له: ذكر، ومن جهة اللغة، يذكر الله أي: يتكلم بكلام يتذكر به الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحقه، وما ينبغي له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢)؛ لهذا كان القرآن ذكراً: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فصار القرآن ذكراً؛ لأنه يذكر بالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصار التسييح، والحمد، والتهليل، والحوقة إلى آخره ذكراً؛ لأنها تذكر بالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتدریس العلم، وطلبه ذكر؛

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلقه البخاري (١١٤/٢) فتح.

(٢) انظر: لسان العرب (٣٠٨/٤)، والمعجم الوسيط (٣١٣/١)، وتاج العروس

لأنه يذكر بالله ﷻ، فكلمة ذكر الله إذا وردت، فهي واسعة في دلالتها على كل قول، أو عمل يذكر بالله ﷻ، ثم إن هذا الإطلاق الواسع خص في لفظ، وصيغ معلومة في تخصيص لفظة الذكر، بذكر اللسان بالتسبيح، والتحميد، والأوراد، والحوقلة، والتهليل إلى آخره، مما هو معروف باسم الأذكار.

وذلك لأن النبي ﷺ جاء في أحاديث كثيرة عنه ما يقتضي تسمية هذه الأشياء بالذكر، ومثل، الذي يذكر الله، والذي لا يذكر الله كمثل الحي، والميت، أي: من المسلمين، ومعلوم أن أصل التذكر مشترك بين المسلمين؛ لأنهم يقرؤون القرآن، إما قراءة واجبة في الصلاة، أو قراءة مستحبة؛ ولأنه لا بد أن يحصل عندهم نوع خير يذكرون به الله ﷻ، لكن في كثير من الأحاديث، فخص الذكر بما يسميه الناس - الآن - الأذكار، وهذا تخصيص - كما ذكرنا - جاء في السنة، فنقول: دلالة القرآن، والسنة على الذكر جاءت عامة، وجاءت خاصة، ومجيئها خاصة أكثر من مجيئها عامة، فمجيئها عامة في بعض المواضع التي لا يقتضي المقام أن تخصص بالذكر الخاص.

قولها: «على كل»، كلمة (كل) في اللغة تقتضي الشمول، وهذا الشمول عند الأصوليين يسمى العموم، والعموم عندهم نوعان:

١- عموم نصي.

٢- وعموم ظاهر.

فالعموم النصي ما لا يتخلف عنه شيء من أفراد، والعموم الظاهر ما يجوز أن يتخلف عنه شيء من أفراد، وكلمة (كل) من صيغ العموم التي هي ظاهرة في العموم، فيجوز أن يتخلف عنها شيء.

ولهذا جاء القرآن باستعمال كل في مواضع متعددة مما يصح أن يتخلف عن عمومها شيء، مثل: ما جاء في قوله ﷺ في قصة بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، وكان عند سليمان ﷺ أشياء ليست عند ملكة اليمن، ومن مثل قوله ﷺ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَاصْبَحُوا لَا تَرَى إِلَّا مَسَكِنَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

فإذا: عموم (كل) ظاهر وليس نصياً، أي: ليس نصاً في العموم، فقد يتخلف عنها شيء من الأفراد بحسب المقام، والسياق، والحال^(١).

قولها: «أَحْيَانِهِ» أحيانه جمع حين، والحين هو الوقت، والزمان، بعض أهل اللغة قالوا: الحين: السنة، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، أي: كل سنة، وهذا ليس بجيد، فكلمة حين تقتضي الزمن، والوقت، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [القصر: ١٥]، أي: على وقت غفلة من أهلها، وكان وقتاً يسيراً في وقت القيلولة.

فإذا: معني قولها: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، في كل أوقاته ﷺ.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أن مسلماً رواه، وأن البخاري علقه في الصحيح، وتعالق البخاري سبق الإشارة إلى بعض ضوابطها عند البخاري.

رابعاً: من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ لأجل عظم معرفته بحق ربه ﷻ، وعظم

(١) انظر: روضة الناظر (٢/١٢٣ - ١٢٤)، وبدائع الفوائد (٤/٢، ٣)، ومذكرة الشنقيطي (ص ٢٠٤ - ٢٠٧).

تعلقه به، فإنه لا يفتر عن ذكره ﷻ، وأنه إن حصل منه ﷻ نوع ترك للذكر، فإنه يستغفر من ذلك ﷻ؛ كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم، وغيره، قال ﷻ: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١). فذكر استغفاره في اليوم مائة مرة، وأنه ربما حصل منه غفلة عن ذكر الله ﷻ في كل حال، وحين.

ثانياً: أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث؛ ليستدل به على أن ذكر الرب ﷻ بأنواع الأذكار، بالذكر المخصوص لا تشترط فيه الطهارة، لا الصغرى، ولا الكبرى، بل للمسلم أن يذكر الله ﷻ، وهو محدث الحدث الأكبر، أو الأصغر، فلا مانع من ذلك، ووجه الاستدلال أنه ﷻ كان يذكر الله في كل وقت، وفي كل وقت يدخل فيه الأوقات التي يكون فيها ﷻ غير متطهر، إما من الحدث الأكبر، وإما من الحدث الأصغر. فإذا: استحباب الذكر، في كل حين، ولا ينقطع المسلم عن الذكر في حال من الأحوال.

ثالثاً: اختلف العلماء، هل يدخل في الذكر قراءة القرآن، أم لا؟ قالت طائفة من أهل العلم: إنه لا تدخل تلاوة القرآن، ولا قراءة القرآن في هذا الحديث؛ لأن علياً رضي الله عنه جاء عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْبِبُهُ وَرَبَّمَا قَالَ لَا يَحْبُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ»^(٢) ومعلوم أن وقت كون النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وأحمد (٢٢٤/٣٠)، وعبد بن حميد (٣٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٦)، وابن حبان (٩٣١)، والبغوي (٨٩) والطبراني (٣٠٢/١) من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه واللفظ له (٥٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

جنبًا يدخل في عموم قوله: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ ولهذا دل الحديث على أن الذكر هنا هو الذكر المخصوص، مع الأدلة السابقة التي ذكرنا، ونوزعوا في أن هذا الحديث فيه ضعف، وأجيب عن ذلك بأن الحديث له شواهد تقويه، والنبى ﷺ نهى الجنب أن يقرأ القرآن - في بحث ربما يأتي - إن شاء الله تعالى -، أما المحدث الحدث الأصغر، فلا يمتنع من قراءة القرآن باتفاق أهل العلم.

القول الثاني: هو أن قراءة القرآن لا بأس بها حتى للجنب، وللحائض إلى آخره، وذلك أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه امتنع لأجل الجنابة من قراءة القرآن، ولا أنه منع النساء من قراءة القرآن لأجل الحيض، فقالوا: إن الحيض، والجنابة لا تمنع قراءة القرآن، وهذا مذهب لطائفة من الظاهرية^(١)

القول الثالث: هو قول من فرق في قراءة القرآن بين الجنابة، والحيض، والنفاس، فقالوا: إن الجنابة جاء فيها حديث على ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»^(٢).

والجنابة هي: الحدث الأكبر من الجنابة وقته قصير، وتداركه سريع؛ ولهذا يمنع الجنب أن يقرأ القرآن، وأما الحائض، والنفاس، فإنه لم يأت دليل فيها، ومدة الحائض، والنفاس تطول، ولهذا تركها من غير قراءة القرآن قد تكون معه غفلة لها، ونسيان القرآن إن كانت تحفظه، ففرقوا بين الجنب،

(١) انظر: المحلى (٧٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦١/٢)، (٣٤٥)، والنسائي (١٤٤)، وابن حبان (٧٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٩/١)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١).

وبين الحائض، والنفساء، وهذا قول طائفة من أهل العلم، منهم: ابن المنذر من المتقدمين، وأيضاً قال به غيره، واختاره جماعة من المتأخرين من أهل العلم^(١).



(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٤٠ - ٣٤٦، ٤٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٦٨، ٤٥٩ - ٤٦١).

٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث :

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرج الدم الذي يسمى الدم الفاسد من موضعه المخصوص، والدم الذي يخرج بالحجامة دم كثير، وليس بالقليل، ثم بعد أن احتجم صلى دون أن يتوضأ، أي بعد خروج هذا الدم، وبعد أن حجمه الحجام.

ثانياً: لغة الحديث :

قوله: «احتجم» من الحجامة، والحجامة معروفة وهي: استطباب، أو تداو بإخراج الدم بصفة مخصوصة يعرفها أهل هذه الصنعة، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحتجام من الاستشفاء، قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكِيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ» ^(٢)، فلاحتمام استطباب، واستشفاء دواء.

ثالثاً: درجة الحديث :

قال الحافظ: أخرجه الدارقطني، ولينه، وإسناده ضعيف، ضعفه جمع كثير من أهل العلم؛ لأن في إسناده صالح بن مقاتل بن صالح، وقد ذكر

(١) أخرجه الدارقطني (١٥١/١، ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

العلماء - علماء الجرح والتعديل - أنه ضعيف، لا يؤخذ بحديثه .

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث فيه حجة لمن قال: إن خروج الدم من غير السبيل من الإنسان خروج نجاسة، وأنه لا ينقض الوضوء، وذلك أن الحجامة تخرج دمًا كثير من الإنسان، ففي الحديث أن النبي ﷺ احتجم، ولم يتوضأ، قالوا: ففيه دليل على أن إخراج الدم بالحجامة لا ينقض الوضوء، فأخراج الدم الكثير لا ينقض الوضوء، وهذا الاستدلال منهم فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: أن إسناد الحديث ضعيف، وأن هذا الحكم لم يأت مثله في أحاديث أخر، أي: لم يتقو بأحاديث أخرى.

الجهة الثانية: أن خروج الدم - دم الحجامة -، وخروج الدم من العروق ينقض الوضوء، والنبي ﷺ قال للمستحاضة لما ذكرت ما يصيها من الدم - فيما سبق في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها -، قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»^(١)، وقد بحثت - فيما سبق - دلالة التعليل، والتعليل بكون الاستحاضة عرقًا، وإيجاب النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، لكن من قال من أهل العلم بأن خروج الدم لا ينقض الوضوء، وهم: مالك، والشافعي، وجماعة ممن أخذوا بهذا الحديث، قالوا: إن هذا الحديث يؤخذ به؛ لأن معه البراءة الأصلية، والأصل السلامة، وأن لا يجعل ناقضًا ما لم يدل الدليل على أنه ناقض من نواقض الطهارة، وخروج الدم لم يدل الدليل على أنه ناقض للطهارة، ولذلك قالوا: هذا

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧٨).

الحديث فيه تأييد، أو مؤيد بالبراءة الأصلية، أي: بالقاعدة؛ ولهذا قالوا: إن خروج الدم، وجميع النجاسات من غير السيلين لا ينقض الطهارة، وقد مر معنا البحث في أن أهل العلم لهم في خروج الدم ثلاثة أقوال، أي: من حيث نقض الطهارة، وذكرنا لك في موضعه أن الصحيح منها - إن شاء الله تعالى - : أن خروج الدم ناقض للطهارة؛ لدلالة حديث المستحاضة على ذلك.



٧٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَيْنُ وَكَأءِ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

٧٧ - وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ^(٢)

٧٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيضًا^(٣).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ناقضاً من نواقض الوضوء، وهو النوم، ويعلل ذلك بأن النوم مظنة لخروج الريح، وأن العين في إرادتها، وفي إدراك صاحبها علاقة بتحكمه فيما يخرج منه؛ ولهذا قال: «الْعَيْنُ وَكَأءِ السَّهِّ»، أي: أنها رباط، أو عقدة على السه، والسه المقصود منه حلقة الدبر من الإنسان، قال: «الْعَيْنُ وَكَأءِ السَّهِّ»، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»، فكأن العين هي الرابط، والحبل، والخيط الذي يربط به الوكاء، فإذا نامت العينان انحل الوكاء، فخرج، أو سال الماء الذي فيه.

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩)، وأبو داود (٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وانظر: التلخيص (٢٠٨/١)، ولفظه: «وِكَاءِ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، وقال: (هو حديث منكر).

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «وَكَاءٌ»، الوكاء هو ما يربط به الشيء كالخريطة - مثلاً - ، أو الجلد أو الحقيقية ، أو سمها ما شئت مما توضع فيها الأشياء ، فما يربط به يقال له : الوكاء^(١) .

والسه : حلقة الدبر من الإنسان ، وأصلها لجميع مؤخرة الإنسان ، ومقعدته ، ثم خص بها هذا الموضع بخصوصه ؛ لأنه هو محل خروج الفضلات^(٢) .

قوله : «اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاءُ» انحل الوكاء ، وسال ما فيه .

ثالثاً: درجة الحديث:

حديث معاوية رضي الله عنه ، قال الحافظ : رواه أحمد ، والطبراني ، وذكر أن إسناده ضعيف ، وهو ظاهر من الإسناد ؛ حيث إن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف الحديث عندهم ، لكن حديث علي رضي الله عنه الذي في السنن حسن ؛ لتحسين عدد من أهل العلم له ، وهو قوله : قال : وفي هذه زيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه ، دون قوله : «اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاءُ» يريد أن حديث علي رضي الله عنه فيه : «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» يعني : دون قوله : «اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاءُ» ، وحديث علي إسناده لا بأس به فيه ضعف ، لكنه لا بأس به ؛ لهذا حسنه جمع من أهل العلم ، منهم : ابن

(١) انظر: لسان العرب (٤٠٥/١٥) ، والمعجم الوسيط (١٠٥٥/٢) ، وتاج العروس (٢٣٩/٤٠) .

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٨٠/٢) ، ولسان العرب (٤٩٥/١٣) ، وتاج العروس (٣٦/٣٩٢) .

الصلاح، والمنذري، والنووي، وجماعة، وهو حجة لأهل العلم المتقدمين في مسألة النوم^(١).

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: الحديث دل على أن النوم ناقض من نواقض الطهارة، وذلك لغياب الإدراك معه، وإذا غاب الإدراك كان مظنة لخروج الحدث، والمراد بالحدث هنا: الهواء الذي يخرج من سه الإنسان، وهذا يدل على ما ذكرنا لك من القاعدة، من أن النوم جعل ناقضًا؛ لأن المظنة تقوم مقام المثنة، أي: مقام الشيء المتحقق^(٢)؛ وذلك لقوله: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فهذا ربط بين العين، وإدراك الإنسان مع اليقظة، وما بين أحكامه لما يخرج منه، والنقض بالنوم مر معنا أن للعلماء فيه عدة أقوال، وسبق البحث في ذلك.

ثانيًا: تعليق الحكم هنا بإيجاب الوضوء، وانتقاض الطهارة بالنوم، وعلق النوم بحالة العينين، وهذا التعليق بقوله: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» هذا التعليق لبعض هذه الأمور على بعض المراد منه التقريب، والمراد منه ذكر النوم الكثير؛ لأنه سبق حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ

(١) أخرجه أحمد (١/١١١) وأبي داود (٥٢) بتقديم وتأخير. وأخرجه ابن ماجه (١٦١) بلفظه، والدارقطني (١/١٦١).

قال أحمد بن حنبل: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، ونقل الحافظ عن المنذري وابن الصلاح والنووي تحسين حديث علي رضي الله عنه. وانظر: علل الحديث (١: ٤٧)، والتلخيص الحبير (١/١١٨).

(٢) راجع (ص ٢٩٢).

ولا يَتَوَضَّؤْنَ»^(١)، وذلك أن خفق الرأس فيه تغميض العينين، وفيه اشتراك في اسم النوم، فحصل له نوع نوم، وحصل له نوع غياب عن إحكام نفسه؛ ولذلك يخفق رأسه، فقوله في الحديث: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، تعليق ذلك بحالة العينين، ومظنة خروج الحدث، هذا قيد عند أهل العلم، فيما اخترنا من قال بالنوم الكثير، أما النوم القليل، فلا يدخل في ذلك؛ لما سبق من إقرار النبي ﷺ وللصحاباء رضي الله عنهم في نوم القاعد القليل.

ثالثاً: دل الحديث على القاعدة - التي ذكرنا -، وهي: أن المظنة في الشرع تقوم مقام الشيء المتحقق في أحكام كثيرة، فهنا النوم ليس بناقض لذاته، وإنما لأجل أنه مظنة لخروج الريح؛ لهذا اعتبار الظن في الشرع كثير في الأحكام، وأن الأحكام الشرعية لا يشترط فيها اليقين بالشيء، بل ثم أحكام كثيرة جاء الحكم عليها في الأدلة باعتبار الظن فيها، أي: بغلبة الظن، وإذا قيل بالظن، أو بغلبة الظن، فالمراد منه ما يكون في حالة أكثر الناس، وغالب الناس، لا في حالة كل فرد بحسبه؛ لأن الشريعة لم تعلق أحكامها بحالة كل فرد بحسبه، وإنما بحالة الأغلب، فإذا كان الحكم للأغلب كان على المعين من المسلمين، ولو قال: أنا لا أدخل في ذلك.

لهذا نقول: إن هذا الحكم، وهو اعتبار المظنة في الشيء جاء في أدلة كثيرة، فاعتباره من الظن المأذون به، والله ﷻ قال في الظن ﴿اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾؛ لأن أكثر الظن ليس له اعتبار في الشريعة، ولكن هناك ظن له اعتبار في الشريعة، وهذا الحديث دل على هذا الأصل، فليست المسألة لا من جهة فهم الدلالة،

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧٣).

ولا من جهة الحكم الذي يستنبطه العالم، والمجتهد، يرجع إلى طلب الشارع لليقين في المسائل، وإنما يطلب ما يغلب على الظن؛ ولهذا صار المجتهد إذا أخطأ له أجر واحد؛ لأنه يجوز له أن يجتهد فيما غلب على ظنه؛ ولأنه لو كانت المسألة إما يقيناً، وإما خلاف اليقين فقط دون اعتبار للظن، فإنه لا يكون إلا حالتان:

١- حالة المأجور. ٢- وحالة الآثم.

رابعاً: أن هذا الحكم في الحديث باعتبار النوم ناقضاً، علق بحالة العينين، وهذه العلة يحكم بها على ما شابه حالة النوم، أو ما كان أبلغ من النوم في ذهاب الإدراك، وهو الإغماء - مثلاً - أو السكر، أو أكل ما يذهب الوعي، أو حصول أشباه ذلك مما يفقد الإنسان معه الوعي، فالنوم يفقد الإدراك فما كان مثل النوم في فقد الإدراك، أو كان أبلغ منه، فإنه ينقض الوضوء، فلماذا كل غياب عن الإدراك، فهو مثل النوم في الحكم في أنه ينقض الوضوء.

إذاً: من نواقض الطهارة: النوم، والإغماء... إلى آخره مما هو مشترك مع النوم في غياب الإدراك، أما الرواية الأخيرة في الحديث حيث قال: ولأبي داود - أيضاً - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» فمعني هذه الرواية حصر النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على من نام مضطجعا دون من نام قاعداً، والاضطجاع هو: أن يكون على جنبه دون أن يكون على ظهره، أو على بطنه، أو يكون قاعداً، أو متكئاً، فالاضطجاع هو أن يكون نائماً على أحد جنبيه.

ثالثًا: درجة الحديث :

الحديث ضعيف وليس له ما يقويه فيما أعلم ولهذا قال الحافظ وفي إسناده ضعف أيضًا، وذلك لغلل منها الجهالة والانقطاع وغير ذلك .

رابعًا: فيه الحكم على أن الوضوء إنما هو على من نام مضطجعًا دون من نام قاعدًا؛ وذلك لأن النوم مضطجعًا مظنة للاستغراق في النوم، ومظنة للنوم الكثير .

فلهذا أوجب فيه النبي ﷺ الوضوء، وأما النوم قاعدًا، فهو في أصله للنوم القليل؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(١)؛ لأن الأصل فيه أنه نوم قليل، وليس بالكثير .

ففي الحديث دلالة لمن فرق في النقص بالنوم بين القليل، لا ينقض، والكثير ينقض .

والتحقيق في ذلك، أو الأقرب: أن الصفة من القعود، والاضطجاع إلى آخره إنما هي صفة، وليست شرطًا، وإنما العبرة بحصول الاستغراق في النوم، وذكرنا أن طائفة من أهل العلم ضبطوا النوم الكثير بأنه ما كان معه النائم لا يسمع الحديث المعتاد حوله، ولا يحس بالحركة حوله، فإذا غاب عنه الإدراك؛ بحيث أنه لا يحس، أو يرى بأن كان مغمض العينين، وما يحس بمن يمشي حوله، ولا يسمع - أيضًا - من يتحدث بجانبه، فإن هذا يعد من النوم الكثير، وسبب الضبط هذا أنه لا بد أن يكون فاصل بين النوم

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧٣).

القليل، والكثير، وتعليق النبي ﷺ في هذا الحديث: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَّ» دل على اعتبار الإدراك، والإدراك يعتبر بالإحساس، وبالسَّماع، فلهذا فرق من اختار النقض بالنوم الكثير دون القليل بأن فرق ما بينهما هو إحساسه بحركة من حوله، أو سماعه؛ لحديث من حوله؛ لهذا يأت آت، وينا، وهو ينتظر الصلاة، لكن يقيم، والناس يتقدمون، ويصلون، وهو نائم، ويقول: أنا نائم قاعد، وما يجب على الوضوء، لا، لأنه - الآن - أصبح مستغرقاً، لا سمعت الإقامة، فانتبهت، ولا أحسست بحركة الناس، وتقدمهم للصلاة وهذا معناه: أنه وإن كان قاعداً، فهو مستغرق في النوم، إذا لا عبرة بصفة الجلوس في النقض بالنوم، فقد يكون القاعد ينام نومًا مستغرقاً، وقد يكون المضطجع لا ينام نومًا مستغرقاً، فإذا: العبرة بما ذكرته من الضابط.



٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَتْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ ^(١).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ^(٢).

٨٠ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ^(٣).

٨١ - وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا رضي الله عنه: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَتْ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ» ^(٤).

الشرح:

أولاً: معني الحديث:

هذه الأحاديث، والروايات مشتملة على معنى واحد، وهو: أن الشيطان يوسوس للعبد؛ حيث أنه يدخل عليه من باب الشك في طهارته، والوضوء له

(١) أخرجه البزار (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، ولفظه: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢)، ولفظه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٤) أخرجه الحاكم (١/١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦).

شيطان، والصلاة لها - أيضًا - شيطان، والنبى ﷺ صح عنه أنه قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَا نُ فَاتَّقُوا وَسَوَاسَ الْمَاءِ»^(١)، وصح - أيضًا - عن النبى ﷺ أنه قال كما في الصحيح: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٢).

فالشيطان لحرصه على إفساد صلاة العبد يأتيه من جهة تدينه، فيغريه بأنه انتقضت طهارته، فيقول: أحدثت، وربما كما قال ﷺ في هذا الحديث؛ لأجل جريه من الإنسان مجرى الدم، أنه ينفخ في مقعدته، فيشكل على الإنسان يحس بشيء، فما الذي يجب عليه في ذلك؟

قال ﷺ: «فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ»، والحقيقة أنه لم يحدث، وذلك إنما هو من جهة الشيطان، «فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ» أي: العبد، «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدَ رِيحًا»؛ لئبني على اليقين، ويكون مرغماً للشيطان، ومهيناً، ومذلاً له؛ لأجل عدم حصول ما يريد.

أما الرواية التي في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدَ رِيحًا»، وأما زيادة النفخ في المقعدة، ويخيل إليه... إلى آخره، فهذه - كما ذكر - رواها البزار.

(١) أخرجه الترمذي (٥٧)، ابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١/١٢٢)، وأحمد (٣٥)

(١٦٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ» مفعول مقدم، «الشَّيْطَانُ» المراد منه: شيطان الجن، وسمي شيطانًا؛ لبعده عن الخير، ولحثه على الشر: «فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ»، المقعدة هي: مؤخرة الإنسان، وهي: موضع، وعضو القعود الذي يقعد عليه الإنسان؛ لذلك سميت مقعدة؛ لأنها محل القعود من البدن: «فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ»، الأصل في الأمور الغيبية التي تكون في الكتاب، والسنة، أن يؤمن بها على ظاهرها؛ لأن الأمر الغيبي لا يدخل فيه بتأويل، ولا بتكييف، ولا بما يخرج عن دلالة ظاهرة؛ لهذا يؤمن به، ويوكل الشيء إلى عالمه، والذي خلق سبحانه، ويؤمن، ويصدق به، ولا يعترض ذلك بأن هذا ليس بمعقول، أو يحكم العقل في الأمور الغيبية، قوله: «فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، وَلَمْ يُحَدِّثْ» أي: يأتيه شك في الصلاة، هل أحدثت هل خرج مني شيء؟ أو لم يخرج مني شيء؟ فقوله: «فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ» ليس هو خيال الذهن المجرد، وإنما المراد به هنا الشك، وباقي الفاظ الحديث معروفة.

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث أصله في الصحيحين، وذكر الشيطان هذا رواه البزار، ورواه غيره، الإمام أحمد، وإسناده فيه ضعف، لكن من أهل العلم من حسنه، وفي ذلك نظر.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: الحديث دل على ما سبق تقريره من أن القاعدة الشرعية أنه يبني على اليقين، وأن المرء إذا كان معه يقين، فإنه لا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين، مثله، وهذه قاعدة عظيمة في الشرع، والعقائد، وكذلك في العبادات،

والمعاملات، وعند القاضي، والمفتي، وهي من القواعد المهمة الكلية^(١)

لهذا نقول: دل الحديث مع ما سبق في الحديث السالف، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والروايات الأخر، على أن الإنسان إذا تطهر، فإنه يبني على يقين طهارته حتى يأتيه يقين عنده بإدراك حواسه، أو بعلم بأنه حصل منه ما يرفع الطهارة، وينقضها، أما الشكوك، والخيالات، فلا يؤبه لها، وهذا فيه فائدة عظيمة، وهي: أن المرء لا يدخل عليه الشيطان، ومعلوم أن الشيطان يأتي للمتعبد في الجهة ذات الاحتمال، خاصة من ليس عنده علم قوي، فإنه يأتيه من جهة الاحتمال، فيغلظ جانب الاحتياط، ثم يحتاط، فيقول له: ما تروضأت إلا مرة، أفغسلت وجهك، فيغسل مرة حتى يمكن في الوضوء مدة طويلة، هذا من جهة الوسواس؛ لهذا ينبغي على العبد، بل يجب عليه أن لا يلتفت للشيطان، ولا لوساوسه، وأن يفعل العبادة متيقناً منها، فإذا حصل منه فعل العبادة بيقين، فإنه لا يخرج منها بوسواس، أو بشك حتى يتيقن، وفي هذا طرد للشيطان، وإبعاد لوساوسه.

ثانياً: دل الحديث على أن الشيطان له تصرفات في ابن آدم في بدنه، وهذا جاءت به أحاديث كثيرة، وجاء - أيضاً - في القرآن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ [الناس: ١-٤]، أي الذي يوسوس في صدر الإنسان، فإذا ذكر العبد ربه ﷻ خنس الشيطان، وانصرف، وله تأثير في عبادة المرء؛ ليطلها، أو ليشك العبد، وله تأثير - أيضاً - في عقيدة الإنسان، وإيمانه، فيأتيه فيقول له: هذا الله ﷻ خلق الخلق فمن الذي خلق الله ﷻ؟، وقد جاء في صحيح مسلم

(١) راجع (ص ٢٩٥).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء ناسٌ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاضمُ أحدنا أن يتكلمَ به. قال: وقد وجدتموه. قالوا نعم. قال: ذاك صريحُ الإيمان»^(١).

فدل على أن الشيطان يأتي للعبد الصالح المتيقن، فيأتيه من جهة تدينه، ومن جهة اعتقاده، ومن جهة ما يحب، فيفسده بما يحب، فيفسده من الجهة التي يحبها، فيأتي من يرغب في المعصية، فيحبب إليه فعل المعاصي، ويأتي في من يرغب في التعبد، فيشككه في أمور تعبده، وطهارته حتى يضعفه، يأتي في أمر العقيدة، فيشككه في ذلك حتى يضعفه إلى آخر ذلك.

والواجب على العبد أن يتخذ الشيطان عدوًّا؛ لأمر الله صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، ومعنى اتخاذ الشيطان عدوًّا: أن نكون على حذر منه، وأن تأخذ حذرنا منه بأن لا يغويك، وقد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ﴿حِذْرَكُمْ﴾ أي: من أعدائكم، ومن الأعداء الشيطان، والشيطان يأتي العباد في أشياء، يأتيهم من جهة التدرج، وهو أعظم ما يصل الشيطان به في إضلال الصالحين بخاصة، وفي انتكاسهم، وبعدهم عن الحق، والهدى، وترديهم في الذنوب، والآثام، والضلالة، والغواية - والعياذ بالله -، فلا يأتيهم مرة واحدة، وإنما يأتيهم شيئًا فشيئًا؛ ولهذا ربنا صلى الله عليه وسلم نهى في كتابه عن اتباع خطوات الشيطان، في غير آية، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١]، والنهي عن اتباع خطوات الشيطان مهم أن يفهم؛ لأن الشيطان ما يأتي للعبد مرة واحدة؛ لهذا الله صلى الله عليه وسلم أقام الحجة على العبد.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢).

لا ترى صالحًا في اليوم، والليلة انقلب فاسدًا، ولا ترى مؤمنًا في يوم، وليلة أصبح كافرًا مرتدًا دون أسباب عنده غشيها باختياره؛ ولهذا جاء في الحديث: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١) يعني: يغشى الأسباب التي تجعله في آخر الأمر إلى هذه الجهة، فمن أعظم الأسباب التي تبطل إيمان العبد، أو تضعفه، أو تجعله في عباداته ليس على ما يحب الله ﷻ، ويرضى، أو ليس على السنة أن يتبع خطوات الشيطان، فالشيطان يأتي بعض الناس من جهة العقيدة شيئًا فشيئًا، يشككه، ويأتي بعض الناس من جهة العبادة إما بوسواس أو بإضعاف أو بتخلف عن العبادة، أو بضعف ذكر، وخشوع، وإخبات، يأتي بعض الناس من جهة الإقبال على الشهوات شيئًا فشيئًا، لا يجرئه على الكبيرة، لكن يجرئه على الوسائل شيئًا فشيئًا، وهذه كلها تدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١]، والشيطان لا شك أن له خطوات.

قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَلْبَسْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، ولهذا ينبغي على العبد أن يحذر أشد الحذر من أن يكون ممن يغويهم الشيطان، لا من جهة الاعتقاد بوسوسة أو شكوك، ولا من جهة العبادة، والوضوء، والصلاة، فينبغي له أنه ما دام دخل في الإيمان، وترقى في مراتب الكمال بحسب ما قدر له أن يستيقن من ذلك، ولا يتردد، ولا يغويه الشيطان بتردد، أو شكوك، فيضعفه عما أوجب الله ﷻ عليه، فإن الأصل أن تبني على اليقين الذي معك، وأن تحذر من أن تنتقل إلى غيره،

(١) أخرجه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالإيمان يقين - ولله الحمد - ، والعمل الصالح دخل فيه العبد بيقين ، باتباع النبي ﷺ ، والعقيدة أخذها بيقين بأدلتها الواضحة .

فلهذا لا بد للعبد أن يحظى بالعناية بنفسه ، وأن لا يجعل للشيطان مدخلاً عليه بخطوات يدرجها فيه ، فيخسر الدنيا ، والآخرة - والعياذ بالله - .



بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

الشرح:

قال رحمته الله: باب آداب قضاء الحاجة، وهذا الباب مما تتنوع عبارات العلماء في كتب الحديث، وفي كتب الفقه في التعبير عنه، فتارة يقولون: باب آداب قضاء الحاجة، وتارة يقولون: باب آداب دخول الخلاء، وتارة يقولون: باب الاستطابة، ونحو ذلك من الألفاظ التي معناها واحد، وذلك أن ثمة أحكاماً كثيرة تتعلق بمكان قضاء الحاجة، وآداب الدخول، والخروج، بل وآداب الجلوس، وما يتعلق بذلك، ولصلة قضاء الحاجة بنواقض الوضوء جعله المؤلف رحمته الله بعد باب نواقض الوضوء.



٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي ﷺ من هديه أنه إذا دخل الخلاء لم يدخله، وعليه خاتمه؛ لأن خاتمه فيه ذكر الله ﷻ؛ لأنه منقوش عليه «محمد رسول الله».

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الْخَلَاءُ» الخلاء في اللغة هو: المكان الخالي، وسمي مكان قضاء الحاجة خلاء؛ لأن المرء يقصد الخلاء؛ ولأن قضاء الحاجة مما يستنزهِ المرء أن يدخله، ومعه أحد، أو أن يشاهده أحد، ونحو ذلك، فسمي قضاء الحاجة، ومكان قضاء الحاجة بالخلاء؛ لأنه يدخل على هذا النحو ^(٢).

قال: «وَضَعَ خَاتَمَهُ» وضع بمعنى خلعه، أو أخرج خاتمه، والخاتم، خاتم النبي ﷺ، لبسه ﷺ، وكان منقوشاً فيه (محمد رسول الله)، ثلاثة أسطر، (الله) لفظ الجلالة سطر أعلى، والسطر الثاني (رسول)، والسطر الثالث (محمد)، تقرأ من أسفل إلى أعلى محمد رسول الله؛ لأجل عظم حق الله ﷻ، وتادباً مع لفظ الجلالة جعلت في الأعلى، وخاتمه ﷺ كان من

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائي (١٧٨/١)

(٢) انظر: لسان العرب (٢٣٧/١٤)، والمعجم الوسيط (٢٥٤/١)، وتاج العروس (٣٨/

١٤)، والمصباح المنير (ص٩٦).

ورق، أي: من فضة، وقد اتخذ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه ﷺ.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال الحافظ: أخرجه الأربعة، وهو معلول. وكلمة «وهو معلول» يوردها الحافظ كثيراً فيما يحكم به على الأحاديث، وفي الأصل أن العلة عند أهل الحديث لا تظهر عادة مثل الاختلاف في الإسناد، أو انقطاع خفي فيه، أو نكارة، أو أن الإسناد ظاهره الصحة، لكن عند النظر، والتحقيق، فهو ضعيف؛ لأجل أن فيه إرسالاً، أو أن الراوي لم يحفظه، أو حدث، وهو ثقة في غير بلده، فصار حديثه ضعيفاً، أو نحو ذلك.

كلمة معلول، أو تعليل، أو ذكر سبب ضعف الحديث؛ لأجل علة فيه المقصود بذلك العلة القادحة من أشياء مختلفة، أبرزها: الاختلاف، والمخالفة، والتعارض بين الرواة، ونحو الأشياء التي ذكرنا، وتارة يورد الحافظ هذه الكلمة في البلوغ، ويريد بها الضعف في أن يكون في إسناده ضعف، أو أن يكون روي بإسناد جيد، وخولف بإسناد آخر، فيكون هناك فيه علة من جهة أن الأسانيد ما اتفقت على كونها صحيحة، أو حسنة؛ لأجل ذكر بعض الضعفاء في الإسناد الذين لا تقبل مخالفتهم، أو تفردهم، أو نحو ذلك، فتارة تكون العلة في إيراد الحافظ باطنة، لا يعرفها إلا العالم، وتارة تكون ظاهرة في الإسناد^(١).

(١) انظر بحث المعلول في: علوم الحديث (ص ١٢)، والتقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٥)، والتبصرة للعراقي (١/ ٢٢٤)، والنكت لابن حجر (٢/ ٧١٠) والباعث الحثيث (ص ٥٣)، وتدريب الراوي (١/ ٢٥١)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢١). وانظر: العلل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني، وشرح علل الترمذي لابن رجب.

هنا قوله: «وهو معلول» يريد ﷺ أن الحديث من رواية الزهري عن أنس رضي الله عنه، ورواية الزهري عن أنس رضي الله عنه مخرجها واحد، وهي أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا، ثم ألقاه، وليس في ذكر تعلق ذلك بدخول الخلاء، ولا أنه إذا دخل الخلاء وضع الخاتم، وإنما تفرّد بها بعض الرواة، فرواها هكذا، فلذلك تكون مخالفة للجادة في الرواية من حديث الزهري عن أنس رضي الله عنه، فالعلة هنا؛ لأجل المخالفة، فيكون حينئذ هذا الحديث - على هذا الأصل - منكرًا لأجل ذلك.

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث - كما سبق - منكر لكن اشتمل على حكم يمكن تفصيل الكلام عليه، وهو أن النبي ﷺ كان ينزه اسم الله ﷻ عن أن يكون معه في المواضع المستكرهه، والعلماء اتفقوا على كراهة أن يصحب الإنسان شيئًا فيه ذكر الله ﷻ معه في مكان قضاء الحاجة، وإذا كان الذي معك مصحف مشتمل على القرآن، أو بعض المصحف، ونحو ذلك، فإن ذلك محرم أن يدخل به الأمكنة القذرة - أمكنة قضاء الحاجة -؛ وذلك لأن ذكر الله ﷻ مما يعظم، والقرآن تعظيمه واجب، وامتهانه محرم، وإهائته كفر، فمن تعظيمه أن لا يدخل به الخلاء؛ لأجل أنه ذكر لله ﷻ، وكل شيء فيه ذكر الله ﷻ، فإنه لا يدخل به الخلاء؛ لأجل تنزيه الله ﷻ، وتنزيه ذكره، وأسمائه أن تكون في هذه المواضع.

ولهذا نقول: العلماء ذكروا ما دل، أو ما يفهم من هذا الحديث؛ لأجل دلالة الآية، أو الآيات على ذلك، ومنها: قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ

يُعْظَمُ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۖ ﴿الحج: ٣٠﴾، والشعائر جمع شعيرة، وهو كل ما أشعر الله ﷻ بتعظيم ذكره في الشريعة، ولا شك أن القرآن مشار بتعظيمه، فهو شعيرة عظيمة، فإكرامه شعيرة، وتعظيمه شعيرة؛ ولهذا اتفق العلماء على عدم جواز الدخول به في الخلاء، وأن امتهانه محرم بأي طريقة من طرق الامتھان، وعدم التعظيم.



٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي ﷺ من هديه أنه إذا أراد دخول الخلاء، وقبل أن يدخل، فإنه يدعو بهذا الدعاء، فيقول سائلاً الله ﷻ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» أي: التجئ بك، واعتصم من شر الخبث، ومن شر الخبائث، أي: من شر كل أنواع الخبث، والشر ومن شر ذكران الشياطين، وإنائهم من الجن، ومن الأنس.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «أَعُوذُ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، أَعُوذُ معناها: ألتجئ، وأعتصم بالله ﷻ، وهذا يكون في الهرب من الشر^(٢)، والاستعاذة عبادة عظيمة من العبادات القلبية المتعلقة بالقلب؛ لأن معها انكسار القلب، ومعها حاجة الإنسان، فالالتجاء، والاعتصام يكون من حاجة عظيمة؛ ولهذا صارت عبادة عظيمة، وإذا كانت كذلك، فإن صرفها، والتوجه بها إلى غير الله ﷻ شرك أكبر، فلا يحل لأحد أن يستعيذ بغير الله ﷻ؛ لأجل أن الاستعاذة عبادة، ولأجل أن طلب الحاجات بأي نوع من الأنواع، والهرب من الشر، وطلب التحصين إنما يكون بالله ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي

(١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٩٩/٣، ١٠١، ٢٨٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩٣/٣)، ولسان العرب (٤٩٨/٣)، وتاج العروس (٤٣٨/٩).

قال: «الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ» الخبث، وتروى الخُبْث، وهو: اسم للشر بأنواعه، وأما الخُبْثُ برواية ضم الخاء، وضم الباء، وهو جمع خبيث، قال العلماء: معنى الخبث: ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهن: إناث الشياطين، ويعنون بذلك شياطين الجن، والإنس، وسمي الشياطين بالخبث، والخبائث؛ لأنهم فيهم الشر إما غالب، أو محض فمن كان الشر فيه غالبًا، أو محضًا فيقال له: خبيث، وأما إن كان الشر عارضًا، أو قليلًا، فإنه لا يطلق القول، أو الوصف بأن فلانًا خبيث إلا مع التقييد، خبيث في كذا، في وصف من أوصاف الشر التي فعلها، أو قامت به^(١).

ثالثًا: درجة الحديث:

ذكر أنه متفق على صحته، وأنه رواه السبعة.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ»، المراد منه هنا: إذا أراد الدخول، فدل الحديث على أن من سنة النبي ﷺ أنه إذا أراد دخول الخلاء، فإنه يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» والتقدير بإرادة دخول الخلاء؛ لأنها هي المرادة في هذا الموطن، إذا دخل الخلاء، أي: أراد الدخول؛ لأن هذا ذكر، والذكر يكون قبل دخول الخلاء وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول إذا أراد دخول الخلاء: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤٦/٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٣٨/٢)، ولسان العرب

(٢/١٤١)، والقاموس المحيط (ص ٢١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٦١)، وابن أبي شيبة (٦/١١٤) من حديث أنس =

والخلاء يطلق على شيئين: في الأبنية الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة، وأما في الفضاء، فالخلاء هو مكان قضاء الحاجة^(١)، فيكون هذا الدعاء محله في الأبنية، إذا أراد الدخول قبل أن يدخل من الباب إلى المكان، وأما في الفضاء، فقبل أن يقعد؛ لأنه لا يسمى قاعدًا على حاجته إلا إذا قعد في الفضاء؛ لأنه ليس ثم مكان يدخل، فيسمى داخلًا إذا كان جعل لنفسه مكانًا لقضاء الحاجة باختياره إذ قعد، وأما قبل ذلك، فلا يدخل في الاسم؛ لهذا قال العلماء في الأمكنة الفارغة، أو في الفضاء، فإنه قبل أن يقعد يدعو بهذا الدعاء.

ثانيًا: أن الاستعاذة من العبادات العظيمة التي تعصم المرء من شر الشياطين، والإنسان حال قضاء الحاجة قد يتلاعب به الشيطان، وقد يأتيه الجن، وقد يكون معه، أو يكون عليه ضرر من ذلك، ولهذا شرعت الاستعاذة بالله ﷻ وحده في هذا الموطن من الشركه، ومن الشياطين.

فهذا فيه تنبيه على أن موضع ورود الشياطين، فإنها تعالج بالاستعاذة، وهذا حديث من البيان؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] والنزع قد يكون حاصلًا، وقد يكون متوقعًا.



= ابن مالك رحمته الله. وأخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ».

(١) سبق (ص ٣٥٢).

٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يذكر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئاً من فعله ﷺ إذا أراد الذهاب إلى الخلاء، فيقول: كان ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء في الفضاء «فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي» كنت أحمل أنا و غلام ممن يخدم النبي ﷺ، «نحوي»: قريباً مني في السن، أو في العمل، «إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ» قربة صغيرة من ماء، أو وعاء جلد صغير من ماء، ونحمل - أيضاً - : «وَعَنْزَةً» عصا في طرفها رمح، أو في طرفها حديدة؛ لتغرز، وتسمى العنزة، «فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، فيستنجي النبي ﷺ بالماء.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي»، نحوي، أي: مثلي قريباً مني، وهذا يدل على المشابهة، وتارة تكون المشابهة في السن، وتارة تكون في الذات، وتارة تكون في الصفات إلى آخره، والمراد به هنا: إما المقاربة، والمشابهة في السن بقرينة؛ لقوله: «أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي»، فذكر الغلام يدل على إرادة السن، أو يكون المراد في ذلك من يشترك في خدمة النبي ﷺ.

قوله: «إِدَاوَةً» إداوة، وعاء جلد مخصوص بوضع الماء فيه، يحمل على

(١) أخرجه البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠، ٢٧١)، واللفظ لمسلم.

الخفة؛ لأنه لا يحمل ماءً كثيراً، مثل ما تقول: الإبريق الصغير يستخدم للاستنجاء، وغسل اليد، ونحو ذلك، ولا يحمل ماءً كثيراً^(١).

وأما قوله: «مِنْ مَاءٍ»، فهذه للبيان، إداوة فيها ماء.

قوله: «وَعَنْزَةٌ»، العنزة عصا صغير كان يحملها ﷺ في طرفها حديدة؛ بحيث يمكن غرسها في الأرض، أو رمح صغير له طرف محدد يغرس في الأرض، تسمى عنزة، وكان ﷺ يستخدمها كثيراً إما سترة في الصلاة إذا صلى في الفضاء، ونحوه، وإما لقضاء الحاجة بأن يضع عليها رداءه، أو شيئاً من ثيابه؛ حتى تستره إذا أراد أن يقضي الحاجة.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: متفق عليه.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعد لقضاء الحاجة بحمل ما به قطع النجو، وقطع النجاسة، وهو الماء، ويحمل - أيضاً - ما يكمل به الأدب، ويكمل به الاستتار، وهو حمل العنزة التي يضع عليها الشيء الذي يستره، وهذه من السنن التي ينبغي المحافظة عليها، من أن المرء يستعد لقضاء حاجته، فيستعد من جهة ما يحمل من الماء، أو ما سيأتي من الأحجار، أو يختار لمكان حاجته موضعاً يناسب حاجته، ونحو ذلك.

ثانياً: دل الحديث على أن المراد بدخول الخلاء هنا في الفضاء، لافي

(١) انظر: لسان العرب (٢٤/١٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٤٥١)، وتاج العروس

البيت، وذلك أن حمل الماء، والعنزة، والإداوة، ونحو ذلك، هذا مما يكون خارج البيت، وأما في داخل البيت، فالنبي ﷺ يحمل لنفسه، أو يخدمه أهله في ذلك؛ ولهذا حمل العلماء الحديث على ما يكون في الفضاء.

ثالثاً: دل الحديث على فضيلة الاستنجاء بالماء بأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، وكان يقطع الخارج منه، وينقي المخرج، وما حوله بالماء؛ ليكون الموضوع طاهراً من أثر النجاسة.

والعلماء اختلفوا في استعمال الماء، هل هو أفضل، أم الاستجمار - وهي الحجارة - أفضل؟ على أقوال ثلاثة.

والصحيح: أن مراتب استعمال الماء، والحجارة بما دلت عليه الأدلة على ثلاث مراتب، أفضلها: أن تستعمل الجمار أولاً، أو ما قام مقامها، فتستعمل أولاً لقطع، أو لذهاب أثر النجاسة، أو النجاسة من الغائط، أو البول، ثم بعده يستعمل الماء، فيبدأ أولاً بالاستجمار، ثم يستنجي بالماء، هذا أفضل المراتب، ثم الثاني أن يستنجي بالماء وحده، ثم الثالث أن يستنجي بالجمار، أي: يستجمر.



٨٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُذِ
الْإِدَاوَةَ. فَاَنْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الإداوة معه، والإداوة - كما سبق - : إناء، أو وعاء من جلد، وليس إناءً ووعاءً من جلد، ويكون فيه الماء لأي غرض مما ذكرنا، فكان يحمله صلى الله عليه وسلم، فلما أراد قضاء حاجته، قال للمغيرة رضي الله عنه : «خُذِ
الْإِدَاوَةَ» أي: احملها؛ حتى أطلبها، ثم ذهب حتى توارى عنه - المغيرة رضي الله عنه -، فانطلق حتى أبعده، ولم يره المغيرة، فاستتر عنه، فقضى حاجته صلى الله عليه وسلم

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «تَوَارَى عَنِّي»، غاب عني، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ
حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: متفق عليه، أي: على صحته، وعلى إخرجه.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث زيادة على ما دل عليه الحديث السابق، على أن السنة أن يبعد من أراد قضاء الحاجة، والمقصود بقضاء الحاجة من أراد الغائط، وأما البول، فالنبي صلى الله عليه وسلم ربما بال بالقرب من الناس.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٧٧) (٢٧٤).

فإذا: السنة: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» كما رواه أبو داود، وغيره^(١)، أي: إذا أراد قضاء الحاجة، وأراد الغائط أبعد؛ لأنه يحتاج إلى طول مدة، ويحتاج إلى تكشف، وستر العورة مطلوب، والبعد في هذا أدب عظيم؛ لهذا النبي ﷺ كما في هذا الحديث انطلق حتى غاب عن المغيرة رضي الله عنه، فلم يره المغيرة، ففضى حاجته رضي الله عنه، فدل على أن من أراد قضاء الحاجة على النحو الذي ذكرنا، فإن السنة في حقه أن يبعد، ولا يفعل ذلك بالقرب من الناس بخلاف البول، فإن السنة ورد فيها القرب، والبعد، فلا يتعين أحد الأمرين، وكل بحسب الحال.

ثانياً: دل الحديث بمفهومه على أن النبي ﷺ اكتفى بالاستجمار، أي: باستعمال الجمار، أو أنه بعد الفراغ من الاستجمار، فإنه استعمل الماء، هذا لأجل أنه قال: انطلق حتى تواري عني، ففضى حاجته، ولم يفصل المغيرة رضي الله عنه هل طلبه أن يحضر إليه بالإداوة معناه أنه قطع النجو باستعمال الجمار، لا باستعمال الماء؟ وهذا - كما ذكرنا - سائغ، وإذا تطهر بالجمار، فإنه يستعمل الماء؛ ليكون أبلغ في إزالة بقايا النجاسة.



(١) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، وابن ماجه (٣٣١)، والدارمي (٦٦٦)، وأحمد (٢٤٨/٤)، والنسائي (١٨/١) وفي الكبرى (١٦)، وابن خزيمة (٥٠) من حديث

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا
الَّلَاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(١).

٨٧ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدَ» ^(٢).

٨٨ - وَلِأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَوْ نَقَعَ مَاءً». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ ^(٣)

٨٩ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ
النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٤).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يؤدب النبي ﷺ أمته بالأدب الكامل، وينهاهم عما فيه شر لهم، أو شر
لغيرهم، فينهاهم عن فعل شيء يفتح شرّاً على إخوانهم المسلمين، أو عن
فعل شيء يصيبهم من جرائه أذى، أو ضرر، فهذا قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»،
أي: احذروا، واجعلوا بينكم، وبين هذين اللاعين وقاية، وفسر اللاعين
بأنه: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، أي: الذي يتخلى في

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦) ولفظه: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ
الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٩/١).

(٤) أخرجه الطبراني بتمامه في الأوسط (٢٤١٣)، وفي الكبير الشطر الأخير منه كما في
مجمع الزوائد (١٠٤).

طريق الناس، أو في ظلهم، سيلعنه الناس وسيكون سبب لنفسه أن لعن، ويكون - أيضاً - فتح باب شر على المؤمنين إذ جعلهم يلعنون، ويشتمون؛ لأنه ليس كل أحد يتحمل، ولا يسب، ولا يشتم، فقد يكون مسلماً، وهو يسب، ويشتم، ويلعن إذا أؤذي؛ لهذا الحديث فيه الأمر بأن يتقي المرء ذلك.

والرواية الثانية: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» فيها اتقاء الملاعن الثلاثة، في المواضع الثلاثة التي تسبب اللعن من الناس لفاعلها، وهي: البراز في الموارد، أي: موارد الماء التي يستفيد منها الناس، إما في شربهم، أو في شرب ماشيتهم، أو في القرب منها، وكذلك في قارعة الطريق، وهو: السبيل التي يطرقها الناس، ويمشون فيها، ويحتاجون لها في السير لهم، أو لداوبهم، وكذلك في الظل الذي يستظلون به، ويحتاجونه للجلوس، أو لأخذ الثمار، ونحو ذلك.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «اتَّقُوا» التقوى معروفة: وحقيقتها ترجع إلى جعل وقاية، وواق بينك، وبين ما تخشاه، وهي بمعنى احذر، واجعل وقاية، وانتبه، ونحو ذلك، وخف من هذا الشيء^(١).

قوله: «الَّلَاعِنِينَ»، وتروى اللعانين، والأولى اللاعنين، واللاعنان مثنى لاعن، وحقيقة اللاعن ليس هو الذي تخلى في طريق الناس، بل اللاعن هو الذي تأذى بتخلي هذا، ولذلك يدخل إطلاق لفظ اللاعن، وإطلاق هذا

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/١٣١)، ولسان العرب (٤٠١/١٥)، والتعاريف (ص٢١٦)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٥٢)، وتاج العروس (٤٠/٢٢٩).

الاسم على المتخلي، وهو لم يلغنه في قاعدة إطلاق اللفظ، والمراد به من تسبب فيه، وهذا معروف في اللغة العربية، وهو أولى، بل أصح من قول من قال: إن هذا فيه مجاز.

واللعن في اللغة: هو: السب، والشتم المخصوص بالدعاء بأن يطرد من الخير، وأن لا يحصل خيراً، فالعرب تستعمل كلمة اللعن في السب، والشتم تريد بها أن لا يحصل الملعون خيراً، فيلعن فلان فلاناً بأن يستعمل كلمة اللعن، ويريد أن لا يحصل خيراً من ذلك في أمره، وفيما يروم، وأما في الاصطلاح، أو فيما جاء في الشرع، فإنه يراد باللعن الدعاء بالبعد عن الرحمة من الله ﷻ^(١).

قوله: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ»، يتخلي، أي: يتغوط في طريق الناس، أي: مطروق من قبل الناس الذي تطرقه أقدامهم، أو حوافر، أو خفاف مواشيهم، ورواحلهم.

قوله: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» الظل معروف، لكن الإضافة في قوله: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» يعني: الظل الذي يستظلون به، والإضافة أفادتنا الاختصاص، أي: أن هذا الظل مختص به، والإضافة لها مقتضيات في اللغة، ومنها الاختصاص، فقوله: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» يعني: الظل الذي اختصوه لأنفسهم، وهذا يفسر بالرواية الأخرى في قوله «أَوْ فِي ظِلِّ يَسْتَنْظِلُ بِهِ».

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه مسلم، فهو صحيح برواية مسلم له.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٢)، والمعجم الوسيط

قبل ذلك نذكر الروايات الأخر، أما رواية أبي داود: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ» فذكر أن في إسنادها ضعفاً، وحسنها طائفة من العلماء، وهو الأولى، وأما رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ففيها ضعف من جهة ضعف الراوي، والجهالة، والانقطاع فيما قيل، وهذا يجعلها أشد ضعفاً؛ فلهذا نقول: رواية أبي داود هي رواية معاذ رضي الله عنه: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ» حسنة، وأما رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي في آخرها: «أَوْ نَقَعَ مَاءً»، فإنها ضعيفة الإسناد.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن التخلي في كل مكان للناس به حاجة، وفيه حاجة محرم، ووجه الدلالة على أنه محرم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقائه، وهذا الأمر للوجوب.

ثانياً: سمي الفاعل لاعناً؛ لأنه أدخل اللعن على نفسه، ومعلوم أنه بهذا الفعل آذى المسلمين، والإيذاء بدون سبب، أو الإيذاء في أصله محرم؛ لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] فيإيذاء المسلم بغير وجه حق في غير قصاص، أو في غير وجه تطلبه الشريعة في مثل أمر بالمعروف، أو نهى عن منكر، أو نحو ذلك، فإن الإيذاء محرم؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فدلّت الآية على حرمة الإيذاء، وهذه الفعال: التبرز في الأمكنة التي يحتاجها الناس، في طريق الناس يأتي ليقضي حاجته لا شك أن هذا إيذاء، وكذلك في الظل الذي يستظلون به تحت شجر يحتاجونه، أو تحت حائط يستظلون به،

أو تحت شجر مثمر؛ لأنهم سيقطفون منه، ويجنون ثمرته، ونحو ذلك، هذا كله فيه إيذاء.

فإذًا: الأحاديث متعددة في الملاعن، وأنواع الأمكنة التي لا يجوز أن يُتبرز فيها، وهذه ليست مخصوصة، أي: ليست الأدلة دالة على الخصوص لهذه الأماكن فقط، بل هي داخلة في القاعدة من أن التبرز في كل مكان يؤدي فيه التبرز، فإنه محرم، كبعض الناس يأتي إلى دورة مياه، فيتبرز في غير المكان المعد لذلك، وخاصة في الأمكنة التي يحتاج الناس فيها إلى دخول الدورة بكثرة، كأماكن المساجد، أو المواقيت، أو الحمامات العامة، ونحو ذلك، فهذا لا شك أنه محرم، والصبر، والتأخير أولى من ارتكاب المحرم في ذلك.

فهذا الحديث دل على أن كل مكان في التخلي فيه ضرر على المسلمين، وإيذاء لهم أن ذلك الفعل محرم، وأنه يوجب اللعن من الناس له، وهذا فيه تحميل الناس لأمر منكر، وسب، ويكون المرء سببًا في أن يكون منهم الفعل المنكر.

ثالثًا: ذكر في الحديث مواضع، فذكر طريق الناس، وذكر الظل، وذكر موارد الماء، وهذه الأشياء هي من جهة التمثيل - كما ذكرت -، وقد جاء في أحاديث تأتي زيادة على هذا، والطريق قيد في الحديث بأنه طريق الناس، فليس كل طريق، بل الطريق الذي يطرقة الناس بالمشي، أو تطرقه دوابهم، أما إذا كان سلكه لا فائدة منها، واحتاج المرء إلى ذلك، فإنه لا يدخل في قوله: «طريق النَّاسِ»، إلا إذا كانت تطرقها الأقدام، ويمر عليها المار، فإن إيذاء الناس بذلك محرم، والظل - أيضًا - جاء في رواية أبي داود من حديث

معاذ رضي الله عنه: «وَالظِّلُّ»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه الأولى: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، وذكرت أن الإضافة للاختصاص، والمقصود منها الظل الذي يستظل به، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى حائش نخل فتخلى فيه ^(١)، وحائش النخل يدخل في كونه من الظل، لكن ليس من الظل الذي يستظل به؛ لأن عادة ذلك المكان أن تقلب الأرض، ونحو ذلك مما يعتني به أهل البساتين، المقصود أن قوله: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

والرواية الثانية: «وَالظِّلُّ»، المقصود الظل الذي يستفاد منه ويستظل به؛ لأنه ما من مكان إلا ويأتيه ظل بشكل، أو بآخر، ولكن المقصود الظل الذي يحتاج إليه، والموارد جمع مورد، والمقصود منها أماكن الماء التي تورد للاستقاء من الناس؛ لشربهم، أو لأغراضهم، كالطبخ، وغيره، أو لغرض ماشيتهم، فإن هذه لا يجوز أن يتخلى عندها؛ لأن فيها أذية، وكذلك ضفاف الأنهار، - وأيضاً - ساحل البحر الذي يستفيد الناس منه في الجلوس عنده، هذه كلها داخلة في القاعدة من أن التبرز، والتخلي فيها من الإيذاء.

فإذا: الصور كثيرة، لكن يجمعها كل ما كان فيه إيذاء، فإنه يحرم إيذاء المسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء أن يلعن، وقد يكون اللعن، وإن كان لعنه لا يجوز، لكن قد يكون معزوراً من جهة عظم الأذية التي دخلته، أي: معزوراً في السب، والشتم، وأما اللعن، فإن المسلم لا يكون لاعناً.

(١). أخرجه مسلم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، ولفظه: «قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ: هَدَفْتُ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي: حَائِطُ نَخْلٍ».

قوله: (وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

هذه الرواية سبق الكلام عليها ، وهي ضعيفة ، لكنها داخلة تحت القاعدة .



٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلَيْتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أمر النبي ﷺ الرجلين الاثنین، أو المرأتین إذا أرادا أن يتغوطا في وقت واحد، بأن يستتر أحدهما عن الآخر، وأن يتوارى أحدهما عن الآخر، فقال: «فَلَيْتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ»؛ وذلك لأجل الاستتار، ولأجل الأدب، والوقار؛ لأجل أن لا يحصل من الإنسان ما يستكره، ويكرهه هو، ويكرهه ذوا الفطر السليمة، بأن يطلع الآخر عليه، ونهى ﷺ - أيضاً - أن يتحدثا حال كونهما على قضاء الحاجة، وعظم النهي بقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»، والمقت أشد البغض، كقول الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٣]، فهذا مكروه عند الله ﻋَزَّ وَجَلَّ، ومبغوض بغضاً شديداً.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «تَغَوَّطَ»، أصل الغائط في اللغة المكان المنخفض من الأرض، وسمي الفعل باسم المكان المنخفض؛ لأن العرب لم يكن لها أبنية حمامات

(١) لم أجده عند أحمد من رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/٣٦)، ومن رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٥/٢٦٠).

وأماكن لقضاء الحاجة، فكانوا ينزلون هذه الأمكنة المنخفضة، فسمي الفعل باسم المكان^(١).

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»، المقت أشد من البغض، فإن البغض أحد أوصاف، والمقت أحد أوصافه البغض؛ ولهذا ذكرت أن المقت بغض شديد، وكرهية شديدة، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ» أي: يبغض بغضاً شديداً على ذلك.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه أحمد، وصححه ابن السكن، وابن القطان، وهو معلول، وبحث بعض أهل العلم، وأهل الحديث ممن تكلموا على بلوغ المرام هذا من جهة أن رواية أحمد ليست من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وإنما هي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذه تحتاج إلى مزيد بحث، ونظر؛ لأن الأصل أن لا يوهم الحافظ إلا إذا تتبع الأمر بمدة، وزمن، فلم يوجد سبب، وخاصة أن الحافظ هنا عزاها إلى أحمد فقط دون غيره، وهذه قد يكون معه أن أحمد رضي الله عنه رواها في كتاب من كتبه، أو في بعض المسائل، ونحو ذلك من حديث جابر رضي الله عنه، تحتاج إلى مزيد بحث، وأن لا يغلط الحافظ فيما ذكر.

قال: وهو معلول، وعلماء الحديث منهم من حسن هذا الحديث، ومنهم من ضعفه، والصواب: القول بضعفه؛ لأن إسناده ضعيف، وليس له من الشواهد ما يقويه.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٠٢)، ولسان العرب (٧/٣٦٤)، والمعجم الوسيط

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: قال: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ»، فيه دليل على أن التواري، والاستتار واجب، وهذا وجه الدلالة منه أنه مأمور بالتواري، والتواري استتار، وستر العورة، ومعلوم أن المتغوط يحتاج إلى أن يظهر بعض عورته، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، فلهذا أمر بالاستتار، فيكون التواري واجبًا؛ لأجل أنه وسيلة لحفظ العورة.

ثانيًا: في الحديث النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والنهي عن التحدث المراد منه أن يتحدثا وهما على حاجتهما، لا أنهما في مطلق الخلاء، أو في الحمام، أو نحو ذلك، أو في المستحم، وإنما هذا متقيد النهي بالتغوط؛ لهذا قال: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ، فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا»، أي: حال كونهما يتغوطان، وهذا النهي للتحريم، فلا يجوز لأحد أن يجلس على حاجته، والأخر يجلس على حاجته، ويتكلم هذا، ويتكلم هذا، ووجه الدلالة:

أولًا: نهى ﷺ عنه فقال: «وَلَا يَتَحَدَّثَا».

وثانيًا: قال: «فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقُّتُ عَلَى ذَلِكَ»، والمقت هو البغض، أو أشد البغض، وفي كل منها دليل على التحريم.

ثالثًا: هل يدخل في ذلك جلوس كل أحد على حاجته في أنه لا يحل له الحديث، أم هذا مخصوص لحديث اثنين كل منهما على حاجته؟

قال بالأول جماعة، وبالثاني كذلك، والتنزه عن حديث المرء، وهو على حاجته مطلقًا هذا هو الأولى، وقد جاء في الحديث: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِّ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ

يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى مِنَ السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ^(١) أي : حتى قضى حاجته ، فدل على ترك ما هو أفضل ؛ لأجل أنه على قضاء حاجته ، والأفضل هنا هو رد السلام فوراً ، لا مطلق الرد ؛ لأن الرد واجب ، لكن الرد الفوري للسلام أفضل من تأخيره ، والنبى ﷺ لم يرد على من سلم عليه فيما جاء في الرواية ؛ لأجل أنه كان على حاجته ، فدل التأخير ، أو عدم الرد على أن الواحد يتأكد عليه أن لا يتحدث ، وهو على حاجته ، وقد يكون محرماً .



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، والدارمي (٢٦٤١) ، والنسائي (٣٧) ، والبيهقي (٢١٥ / ١) ، والدارقطني (١٧٧ / ١) ، والطبراني في الأوسط (٣٥٣ / ٧) .

٩١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

ينهى النبي ﷺ عن أن يمس من يبول ذكره بيمينه حالة كونه يبول، وذلك تكريم لليمنى عن مس ما يستكره في مثل هذه الحال، وكذلك نهى النبي ﷺ أن يتمسح أحد بيمينه من الخلاء، أي: أن يمسح الخارج من الغائط بيمينه، وأيضاً نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء، فإذا شرب في الإناء، فإنه منهي أن يتنفس فيه، فإذا أراد التنفس يكون التنفس خارجاً، فيقطع الشرب ثم يتنفس، ولا يتنفس في الإناء.

ثانياً: لغة الحديث:

ليس فيه ما يحتاج إلى بيان، إلا كلمة يتمسح، يتمسح من الخلاء بيمينه، التمسح هنا المراد منه: مسح الخارج باليمين.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ للاتفاق على تخريجه، أو للاتفاق على إخرجه بين البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٣) (٢٦٧)، واللفظ لمسلم.

رابعًا: من أحكام الحديث :

الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى: النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، وهذا النهي للكراهة في أقل درجاته، وبعض أهل العلم قال: ظاهره التحريم، ولكنه صرف عن هذا الظاهر؛ لأجل أنه أدب، والأدب المقصود منه إكرام اليمين عن تناول بعض الجسم حالة البول، فلا تتناول الذكر حالة البول.

فقال العلماء: إن النهي هنا للكراهة، والصارف فيه أنه أدب من الآداب، والآداب لا يؤثم فيها.

المسألة الثانية: قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، هنا النهي عن التمسح من الخلاء بيمينه، والمراد بها: أنه لا يستنجي بيمينه، والاستنجاء باليمين في هذا الحديث - كما ترى - منهي عنه، والعلماء لهم فيه قولان:

القول الأول: منهم من قال: أن الاستنجاء باليمين محرم، وهم قلة.

القول الثاني: ومنهم من قال: الاستنجاء باليمين مكروه.

ووجه التحريم فيما ذكروه، والتفريق بينه، وبين مس الذكر، أن من قال بالكراهة في الأول - وهو مس الذكر حالة البول -، والتحريم في الاستنجاء باليمين، جعلوا الفرق أن ماس الذكر حال البول لا يباشر النجاسة، وبعد الخلاء مس النجاسة باليمين محرم؛ لأن النجاسة يباشرها بيمينه، واليمين معدة لأشياء كريمة، ومنها مصافحة الناس، وقد يكون إذا استعمل يمينه يكون فيها بقايا، أو أذى، والناس لو علموا أنها باشرت النجاسة، والأذى، فإنهم يكرهون ذلك، فيدخل في نوع الإيذاء؛ لهذا في الأول فيه اتفاق على أنه مكروه.

وأما الثاني، وهو التمسح من الخلاء بيمينه، إذا كان المقصود منه أن يستنجي باليمين فإن الحكم بالتحريم، أو بالكراهة في ذلك، قال: بعض أهل العلم: هذا إذا استعمل الماء، أو استعمل الأحجار، أما إذا باشر النجاسة بيمينه بأن أزالها دون استعمال للجمار، أو استعمال الماء، فإن هذا ينبغي أن يكون محرماً بلا خلاف، وهذا استظهار الحافظ رحمته الله في الفتح.

المسألة الثالثة: قال: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، وهذا نهى عن النفس في الإناء حال الشرب، والنهي محمول على التحريم، أو الكراهة على قولين لأهل العلم:

أما من قال بالكراهة؛ لأجل أنه أدب.

وأما من قال بالتحريم، فقال: إن النهي عن التنفس لأجل إلا يفسد ما في الإناء، أو يقذره على غيره، وتقذيره على غيره بأنه إذا تنفس فقد يكون في أنفه بعض الأشياء، فتسقط، فيكره الناس هذا الشراب؛ لأجل ذلك، وقد يكون فيه بقايا في فمه من أشياء مستكرهة، ونحو ذلك، فلاجل ضميممة الاستقذار، وتكرهه الشيء للناس، ودخول ذلك في نوع الإيذاء، قالوا: إن هذا يتأيد به التحريم.



- ٩٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
- ٩٣ - وَلِلْسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

نهى النبي ﷺ أصحابه عن استقبال القبلة عند التخلي، سواء بغائط، أو ببول؛ لأجل ما للقبلة من منزلة عند المسلم، وتعظيم، ولأجل أنها محل، وجهة استقبال في أثناء عبادة الصلاة، فلا تشبه عبادة الصلاة بهذا الفعل المستكره، فهى عن أن تستقبل القبلة بغائط، أو بول، وكذلك نهى أن يستنجي أحد باليمين، وكذلك نهى أن يستجمر، أو يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فجعل قطع النجو، واستعمال الجمار في ثلاثة فما يزيد، وكذلك نهى أن يستنجي برجيع، أو بعظم، أي: بروت دابة، أو بعظم باق؛ لأن هذين من زاد الجن، وأما رواية أبي أيوب فإن فيها النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها - أيضاً - في حال الغائط، والبول، والأمر بأن يتجه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، والنسائي (٢٢/١)، وأحمد (٥/٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١).

إلى أي جهتين شاء: الشرق، أو الغرب؛ لأن في المدينة كان الاستدبار، والاستقبال يتناول الشمال، والجنوب؛ لأن قبة المدينة إلى جهة الجنوب، فالشرق، والغرب ليست جهة القبلة.

ثانياً: لغة الحديث:

الجملة واضحة الألفاظ، ما تحتاج إلى بيان.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث الأول رواه مسلم، والثاني ذكر أنه متفق على صحته.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: الحديثان فيهما مسألة مشهورة، وهي: مسألة استقبال القبلة، واستدبارها بغائط، أو بول، وهذه المسألة الكلام فيها معروف عند جميع طلبة العلم؛ لشهرتها، وكثرة الأقوال فيها، والأقوال فيها متعددة، وسبب التعدد فيها اختلاف الروايات.

والثاني: اختلاف قول النبي ﷺ مع فعله ﷺ، فإن بعض الروايات فيها الاستقبال فقط وبعضها فيها الاستقبال، والاستدبار، ثم نهى في ذلك النبي ﷺ فعلاً بأن استدبر القبلة، واستقبل بيت المقدس في تبرزه في بيته، أو على ظهر بيته ﷺ، فالأقوال في هذه المسألة كثيرة، لكن الأصح منها، والأولى قولان:

القول الأول: أن يفرق في ذلك بين البنيان، والفضاء، ففي البنيان لا يحرم الاستقبال، ولا الاستدبار؛ لأن النبي ﷺ استدبر الكعبة، وهي القبلة، وهذا داخل في المنهي عنه، والفعل لا يكون مخصصاً وحده في أحد

الصورتين، وإنما يقال: الاستدبار وقع؛ لأن العلة أنه في البنيان؛ لشمول الصورتين جميعاً، ويدل على ذلك - أيضاً - ما ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، أما البنيان فلا^(١).

القول الثاني: أن الأحاديث فيها النهي عن الاستقبال، وفيها النهي عن الاستدبار، والنبى ﷺ فعل الاستدبار دون الاستقبال، فيكون مخصصاً لذلك ويكون المحرم هو الاستقبال دون الاستدبار^(٢).

وهذان القولان هما أوجه، وأقوى ما قيل في المسألة، وأما من حرم الاستقبال، والاستدبار جميعاً، وقال: إن فعل النبي ﷺ خاص به، فهذا فيه تخريج جميع الأفعال على الخصوصية، وهذا فيه نظر ظاهر.

المقصود: أن الأولى أن يحمل ذلك على الفضاء، أي: التحريم على الفضاء دون البنيان؛ لفعله ﷺ.

فنفهم من أن نهى النبي ﷺ عن أن تستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو تستدبر أن النهي أولاً: للتحريم، والثاني: أن النهي متعلق بالفضاء دون البنيان.

والقول الثالث: أن في الفضاء يتجه المرء إلى غير القبلة استقبالاً، واستدباراً، أي: يميناً، ويساراً، يتجه للشمال، والجنوب، في مثل بلادنا هذه، أو للشرق، والغرب في جهة المدينة، ونحو ذلك، فالانحراف اليسير

(١) وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/١٠٨) والمجموع شرح المذهب (٢/١٠٥)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٠٣-٢٠٤)، والمغني (١/٢٢٠-٢٢١).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٠٣-٢٠٤)، والشرح الممتع (١/١٢٥-١٢٦).

في أن يكون خالف عن القبلة بأن لا تكون القبلة في اتجاهه، يكفي في ذلك، والأبلغ أن يتوجه إلى الجهة الأخرى تمامًا^(١).

المسألة الثانية: التي جاءت في هذا الحديث، قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ»، وهذا فيه النهي، وقد مر معك أن النهي حمل إما على التحريم؛ للإيذاء، أو على الكراهة؛ لأنه أدب.

المسألة الثالثة: قال: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، والاستنجاء بالأحجار هو الاستجمار، والاستجمار هو استعمال الجمار، وهي: الحجارة الصغيرة، والاستنجاء قطع النجو، وهو الخارج، وقطع الخارج قد يكون بالماء، وقد يكون بالجمار، فكلمة استنجاء تشمل التطهر، وإزالة النجاسة، إزالة الخارج بالماء، وبالأحجار، وأما الاستجمار، فهو بغير الماء بالحجر، أو بكل طاهر يستخدم لإزالة الخارج.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، فيه دليل على أن الثلاثة أحجار هي أقل ما يجزئ في الاستجمار؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك، وهذا النهي متعلق بعبادة، وهي إزالة النجاسة، وإزالة النجاسة مطلوب شرعاً، وليس من الأدب، وإنما هو من المطلوب شرعاً؛ لأن الصلاة لا تصح ممن على بدنه نجاسة يعلمها.

لهذا نقول: النهي هنا للتحريم، وإذا كان للتحريم، فإنه يحكم بعدم أجزاء أقل من ثلاثة أحجار، والعلماء اختلفوا في العدد، هل هو متعين، أم لا؟ على أقوال: أصحابها مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وأهل

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٦/١)، والاختيارات الفقهية (ص ٢١).

الحديث، وكثير من الفقهاء من غير هؤلاء، بأن المجزئ ثلاثة أحجار فقط؛ لثبوت الأدلة الصحيحة عن النبي ﷺ، فما هو أقل من الثلاثة لا يجزئ، ثلاثة فأكثر، إن لم يتطهر بالثلاثة، فإنه يزيد على ذلك حتى يحصل اليقين بإزالة الخارج^(١).

إذا تبين هذا، فهنا هل يكتفي بحجر واحد في الاستنجاء إذا كان حجراً كبيراً له شعب؟

من نظر إلى ظاهر اللفظ دون المعنى لقال: لا بد من العدد، وأن تكون ثلاثة أحجار، كأنه فهم أن هناك تعبدًا باستعمال الثلاثة، واحدة تلو الأخرى ثم يلقي التي سلفت، والأظهر هنا: أن هذا لأجل أن الغالب في إزالة النجاسة أنها لا تكون بأقل من ثلاثة أحجار، بالاستطابة تمامًا، ولهذا فإن الحجر ذا الشعب الثلاث كاف؛ لأنه في معنى الأحجار الثلاث المنفصلة، بل أحياناً يكون الحجر الكبير ذو الشعب أبلغ في إزالة الخارج من الأحجار الصغيرة المتعددة إذا استعمل ثلاثة أحجار، أو حجر له ثلاث شعب، ولم يزل الخارج تمامًا، لم تزل النجاسة، فيستعمل أكثر، ويستحب له أن يقطعها على وتر، يزيد حتى يتقين من إزالة النجاسة، ويقطعها على وتر خمس، سبع، تسع... إلى آخره، هذا من جهة الاستحباب.

المسألة الرابعة: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، الاستنجاء برجيع، أو عظم هنا نهى عنه، ودل النهي على أنه لا يجزئ استعماله، فلو استعمله لم

(١) وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: المجموع شرح المذهب (٢/١٢٠)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٢٧-٢٢٩)، والمغني (١/٢٠٧)، والاختيارات الفقهية (ص ١٧).

يجزئ في إزالة الخارج حتى لو زال، فإنه لا يجزئ، هذا ظاهر قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ أَوْ عَظْمٍ»، ودل عليه قوله في الحديث - سيأتي - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»^(١) والركس هو: النجس، أو الذي لا يطهر.

إذًا: نقول: دل هذا النهي على عدم أجزاء استعمال العظم، أو الرجيع في إزالة الخارج.

الآن في هذا الزمن هناك أنواع ما تدخل في حكم الاستجمار كثيرة، كاستعمال أوراق مخصوصة، أو استعمال مناديل، أو استعمال أشياء أخر وكلها لها حكم الجمار، فالمناديل - مثلاً - تقول: ثلاثة منفصلة بحيث تكون خشنة، ما تأخذ، أي: تبتل كلها من الخارج، لكن لا بد أن تكون لها صفة الخشونة؛ بحيث أنها تسحب الشيء ولا تبتل جميعاً، وكذلك الورق له الحكم نفسه.



(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٨٨).

٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلَيْسَتْ بِرَأْسِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يأتي الغائط؛ لقضاء حاجته أن يستر عورته، ويستتر بشيء، إما بثوب يعلقه على شجرة، أو على عصا، أو يستتر براحله، أو بسيارته، ويستتر برمل، أو أي شيء، فأمره بالاستتار؛ لأجل أن لا تنكشف العورة، ولا يرى في هذا الموضع المستكره.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «فَلَيْسَتْ بِرَأْسِي» من الستر، والمراد: ستر العورة.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

رابعاً: من أحكام الحديث:

في الحديث إيجاب الاستتار، وقد سبق في الحديث الذي سلف أن ستر العورة واجب، سواء في حال قضاء الحاجة، أو في غيرها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بحفظ العورة قال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ^(٢).

فستر العورة واجب، وفي هذه الحال متأكد؛ لأنها حال مستكرهه.

(١) لم أجده عند أبي داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧، ١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والنسائي في الكبرى

(٣١٣/٥)، وأحمد (٤، ٣/٥)، والبيهقي (٢/٢٢٥).

٩٥ - وَعَنْهَا رَوَاهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْأَخْمَسِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

النبي ﷺ لشدة تعلقه بربه ﷻ، وأنه كان يذكر الله ﷻ على كل أحيانه، كان إذا خرج من الغائط بعد قضاءه حاجته الطبيعية، سأل الرب ﷻ أن يغفر فقال: «غُفْرَانَكَ» أي: أسألك مغفرتك.

ثانياً: لغة الحديث:

«غُفْرَانَكَ»، من المغفرة، وهو مفعول لفعل محذوف تقديره «أسألك غفرانك»، أو «اللهم غفرانك»، والمغفرة معناها: الستر، فتقول: غفرت الشيء إذا سترته، بسا^(٢)تر، ولهذا فرق بين المغفرة، والتوبة، فالله ﷻ تواب غفور، فاسم التواب غير اسم الغفور في دلالة على الصفة المشتملة عليه؛ لهذا المغفرة هي ستر الذنب، أو ستر أثر الذنب في الدنيا، والآخرة، أو ستر ما لا يليق، فإذا: حينما تقول: أسألك ربي مغفرتك، أو تقول: رب

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، والكبرى (٩٩٠٧)، وأحمد (٦/١٥٥)، وأبو حاتم (١٤٤٤)، والحاكم (١/١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣٨٥)، ولسان العرب (٥/٢٥)، والتعاريف (ص٢٨٦) والمعجم الوسيط (٢/٦٥٦)، وتاج العروس (١٣/٢٤٦).

اغفر لي، أو استغفر الله، فإنك تطلب مغفرة الله، وتطلب غفره، أي: ستره، وهذا الستر يكون ستر حالتك، فلا تُخزى بين الناس، وستر الذنب - أيضًا - أن يظهر، وستر أثر الذنب، والمقصود منه العقوبة التي تحصل من الذنب في الدنيا، أو في الآخرة، ومعلوم أن الذنوب لها آثارها من جهة العقوبة إن لم يغفر الله ﷻ، ويسامح؛ ولهذا فإن المغفرة طلب ستر الشيء القبيح، أو الذنب، أو أثر الذنب، وهذا من جهة المعنى العام.

ثالثًا: درجة الحديث:

قال: أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم، والحاكم، والحديث صحيح، ظاهر الصحة في إسناده، وصححه جمع كثير من أهل العلم، وأبو حاتم رحمه الله هو محمد بن إدريس، معروف بتشده في الرجال، وفي التصحيح.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على استحباب الدعاء بعد الخروج من الغائط، من قضاء الحاجة، كما دل معنا الحديث السابق على استحباب الدعاء حين الدخول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْتِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) فحين الدخول دعاء، وحين يخرج كان ﷻ يدعو - أيضًا - فيقول: غفرانك.

وهذا مما يبين أنه ﷻ كان يذكر الله على كل أحيانه، وأنه لا يغفل عن ذكر الله، لكن حالة الغائط، وحالة قضاء الحاجة لا يستحب فيها ذكر الله ﷻ؛

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥٦).

لما فيه المرء من الحال المستكرهة، ولهذا في قول النبي ﷺ هنا: غفرانك، دليل على أن المرء إذا خرج يسأل الله ﷻ المغفرة اقتداءً بنبينا ﷺ، وهذا مستحب؛ لأن الفعل يدل بمجردده على الاستحباب.

المسألة الثانية: نظر العلماء في وجه قول النبي ﷺ: «غُفْرَانُكَ»، وسؤال المغفرة بعد الخروج من الخلاء، والغائط، على أقوال لأهل العلم، واجتهادات أحسنها اثنان:

الأول منهما: أن قوله: «غُفْرَانُكَ» متعلق بانقطاعه في حال تغطوه عن ذكر الله ﷻ، وهو ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، ومتعلق قلبه بربه ﷻ ذكراً، وفكراً، وإناية، ورجوعاً إليه ﷻ فلما انقطع عن ذلك بالتغوط، فخرج قال: غفرانك، أي: أسألك مغفرتك، وهو غير ملوم في ذلك؛ لأنه لم يؤذن له بالذكر في هذا المقام، لكنه خروج لبعض العمر في غير ذكر الله ﷻ، وهو وإن كان مأذوناً فيه، لكن العبد يستحضر الانقطاع، فلهذا وجهوا قوله: «غُفْرَانُكَ» بهذا التوجيه.

الثاني: وهو - كما سبق - حسن - أيضاً - أن الله ﷻ أنعم بنعمة الأكل، والشرب، والطعام غذاءً، وكذلك أنعم بخروج الفضلات، ولهذا يستحضر العبد نعمة الله ﷻ حين يأكل، ونعمة الله ﷻ بتصريف الفضلات حين يتخلى، فإذا خرج سأل الله ﷻ المغفرة؛ لأن نعم الله ﷻ كثيرة، لا يحصيها إلا هو ﷻ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] فقال: «غُفْرَانُكَ» أي: اللهم أسألك غفرانك، بأننا لن نبلغ حق شكرك على نعمك.



٩٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَآتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

زَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ: «أُتِنِي بِغَيْرِهَا» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ» وهو المكان المنخفض من الأرض؛ ليقضي حاجته، وليتغوط، فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه وهو صاحب النعلين، «فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار؛ ليستجمر بها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ»، أي مناسبين للتطهير، «وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَآتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ»، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، أي: تركها «وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ» وقال: إنه رجس، أو ركس، أي: إنها نجسة، أو شديدة القذارة، والنجاسة، أو أنها لا تجزيء، ولا يصلح أن تزال النجاسة بها، أو نحو ذلك. قال: أخرجه البخاري في صحيحه.

وزاد أحمد، والدارقطني: «أُتِنِي بِغَيْرِهَا»، مفهوم من السياق الأول في أنه قال: «فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فلما أخذ اثنين، ورمى الثالث،

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/١)، والدارقطني (٥٥/١) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد،

فهو: «أُتِنِي بِحَجْرٍ».

فمفهوم أنه سيأتي بالثالث بدلاً عما ألقى ﷺ.

ثانياً: لغة الحديث:

الحديث واضح الألفاظ، ومعنى قوله: «وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ» هو ما فيه الخبث أو النجاسة المعنوية، أو النجاسة الحسية في الشرع، ولكنها في اللغة الرجس، والركس هو الشيء الخبيث المستقذر الذي يتباعد عنه؛ كما قال ﷺ في الأصنام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَخْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي: يذهب عنكم النجاسة المعنوية، ويطهركم من الذنوب، وأثرها تطهيراً.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث صحيح، قال: أخرجه البخاري، والرواية الثانية - أيضاً - صحيحة - إن شاء الله -.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على ما سبق تقريره من أن الاستجمار مشروع، وأنه لا يتعين استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين.

ثانياً: ودل - أيضاً - على أن أقل ما يجزئ ثلاثة أحجار، قال العلماء: يجعل حجراً للمخرج - مثلاً - في الغائط، حلقة الدبر، ويجعل حجرين للصفحتين، فيتم له الاختصاص، والتطهير.

ثالثاً: هذا القدر المجزئ، أما إذا لم يحصل الإنقاء، وتطهير المحل، وإزالة النجاسة بثلاثة أحجار، فإنه يجب عليه أن يستعمل زيادة عليها حتى

يتيقن حصول الإنقاء، وإزالة الخارج أجمع .

رابعًا: دل قوله: «إِنَّهَا رِكْسٌ» لما ألقى الروثة على أن المستحب للمعلم أن يعلل أفعاله فيما يأتي، وفيما يذر بين أصحابه، أو طلابه؛ ليستفيدوا، وذلك لأن النبي ﷺ علل بقوله (إِنَّهَا)، ومن المتقرر أن كلمة (إن) إذا أتت بعد الخبر، أو بعد الفعل، فإنها تكون للتعليل، أي: علة الإلقاء، كأنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: ألقيتها؛ لأنها رجس، أو ركس.



٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ «وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». أي: إنه صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه رضي الله عنهم عن أن يستجمروا، وأن يقطعوا الخارج بعظام، سواءً أكانت عظام حيوانات مأكولة، أو عظام حيوانات لا تؤكل، أو أن يقطع الخارج، وتستعمل الروث، وعلل صلى الله عليه وسلم نهيه بأن هذه الأشياء لا تطهر، ولا تزيل النجاسة الحكيمة، ولا تجعل المكان طاهراً.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «لَا يُطَهَّرَانِ» هذا نفي، والنفي في اللغة تارة يتجه نحو الحقيقة، أي: إلى حقيقة الشيء، وتارة يتجه إلى الحكم، وهذا هو الذي اعتمده الأصوليون في دلالة النفي؛ لأنه تارة ينفي الشيء، ويراد به نفي الحقيقة، وتارة ينفي، ويراد به الحكم ^(٢)، وهنا لو استعمل العظم، أو الروث، فإنه قد يتطهر المكان، وقد تزول النجاسة بمثل ما لو استعملت الأحجار، فيكون

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) وقال: إسناده صحيح.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦٣-٦٦٦)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٧٦-٢٧٨٠).

المكان نظيفاً، والغائط أزاله، والنجاسة أزيلت، ولهذا لا يتجه النفي إلى الحقيقة، وإنما يتجه إلى الحكم، فحتى لو زال فإنها لاتعد شرعاً مطهرة، فيكون النفي هنا مما اتجه إلى الحكم، لا إلى الحقيقة، قد تحصل الطهارة، وهي النظافة لكن لا يحكم بذلك.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه الدارقطني، وصححه، وصححه - أيضاً - غير الدارقطني، فهو حديث صحيح.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على حرمة استعمال العظام، أو الروث في الاستجمار، وفي إزالة الغائط من بعض البدن، بل إزالة الغائط مطلقاً، وإزالة النجاسة مطلقاً، وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والنهي هنا متعلق بحكم شرعي، وهو التطهير، فلذلك يحكم بالحرمة.

وأيضاً نستفيد من النهي عدم الإجزاء؛ لأن النهي إذا توجه، فإنه يفيد الفساد إذا كان النهي راجعاً إلى ركن العبادة، أو إلى شرطها، أو إلى واجب فيها، ومعلوم أن قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» المراد الواجب إزالة النجاسة بما جاء في الشرع؛ لهذا دل النهي على أنه لو فعل ذلك، فإنه لا يعد متطهراً، ولو حصل منه الفعل، ولو حصل منه إزالة الخارج، وهذا أحد قولي أهل العلم في المسألة، وهو الظاهر.

والقول الثاني: أن هذا على التحريم، لكن لو فعل لأجزأ، لكنه أثم في ذلك؛ لأنه لم يمثل الأمر، ونظروا في ذلك إلى أن المقصود إزالة النجاسة، وأن النهي عن استعمال العظم، والروث؛ لأجل أنها زاد للجن، فالنهي

لأجل أن لا تفسد على إخواننا من الجن، كما جاء في الحديث الآخر .
 ومن أحكام الحديث - أيضاً - أن قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» يفيد أن الطهارة يحكم بها إذا أزيلت النجاسة، فالمكان إذا وردت عليه نجاسة، ثم أزيلت النجاسة يحكم له بالطهارة، ويحكم بهذه الوسيلة التي طهر بها، وأزيلت النجاسة؛ لأنها وسيلة مطهرة، وهذا يدل على عدم اختصاص الماء بإزالة النجاسة، وهذا قدم معنا من قبل، وأن النجاسة سواء أكانت في البدن، أم كانت حكمية في أي بقعة، فإن مقصود الشارع أن تزال النجاسة، وأن يطهر المكان .

فبأي وسيلة حصل التطهير، وبأي وسيلة حصلت إزالة النجاسة، فإن هذا يحكم به شرعاً، أي: يحكم بطهارة المكان إلا أن يكون مما لا يطهر، وهذا مستثنى مثل ما في الحديث من العظم، والروث .

إذاً: يتبين لك بعد هذا أن العظم، والروث لا يطهران، ولا يزيلان النجاسة، ولا يطهران المحل، سواء أكان في البدن، أم كان في أي بقعة، وذلك لحصول العلة، وتحققها في قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» .



٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١).

٩٩ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

النبي ﷺ لشدة خوفه على أمته مما فيه وبال عليهم، وعذاب في الدنيا، وفي الآخرة، نهاهم عن التساهل في البول، وأمرهم بالاستبراء من البول، وتنقية البدن، والموضع منه، وكذلك حضهم على ذلك بأن عذاب القبر أكثر ما يكون من البول، فقال لهم: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ»، أي: اطلبوا النزاهة من البول بتطهير الموضع تماماً، وعدم التساهل في ذلك من الرجل، والمرأة، وعلل ذلك بأن أكثر عذاب القبر من البول ﷺ، فإنه شفيق بأمته، لا خير إلا دلها عليه، ولا شر إلا حذرهما منه.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «اسْتَنْزَهُوا» استفعال من النزاهة، يعني: اطلبوا النزاهة، والنزاهة هي السلامة من القدر، والأذى، ومن كل ما يؤدي فقوله: «اسْتَنْزَهُوا» تنزهوا من البول بأن تطيبوا الموضع بالطهارة، وأن لا تتساهلوا في بقايا شيء من

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٨ / ٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١٨٣) وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه). وقال الذهبي: (وله شاهد).

البول على الفرج من الرجل، أو المرأة، فاطلبوا الطهارة في ذلك، واطلبوا الانقاء والنزاهة، ولا تتساهلوا في ذلك.

فإذا «اسْتَنْزَهُوا» تعني: اطلبوا النزاهة، فهذا أمر قوله: «فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» المقصود بقوله: «عَامَّةً» أكثر عذاب القبر منه، فان كلمة (عامة) في اللغة تقتضي العموم الأغلب، أي: الأكثرية، والمقصود هذه الأمة، فعامة عذاب القبر في هذه الأمة منه.

وقوله: «عَذَابِ الْقَبْرِ» كلمة عذاب اسم مصدر، والمصدر هو التعذيب، مصدر عذب يعذب تعذيباً، وحقيقة التعذيب في اللغة: أن يحبس عن البدن، أو عن الروح، أو عن شيء عموماً، ما يلذ له، ويلائم، ويفاض عليه، ويرسل أصداد ذلك، فهذا معني العذاب^(١)؛ ولهذا جاء في الحديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، وعلله بقوله ﷺ: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢) أي: ما اعتاد عليه مما يلائمه من هذه الملذات، ويرسل عليه ما هو خلاف ما يلذ له، ويستأنس له، ويكون من عاداته، فيتغير طعامه، ويتغير شرابه، ويتغير فراشه إلى آخر ذلك، فهو نوع حبس، وإرسال لضد ما يألفه، وهذه الكلمة أطلت فيها بعض الشيء؛ لاقتضاء المقام لها من جهة أن العذاب في اللغة، وفيما جاء في الشرع - أيضاً - معناه واسع، فقد يكون بحبس، أي: في اللغة، وقد يكون بإفاضة، وإرسال لما لا يلائم، أو يؤذي، ونحو ذلك، ولهذا فإن

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٦٠)، ولسان العرب (١/٥٨٣)، وتاج العروس (٣/٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عذاب القبر في حقيقته أنه تعذيب بمعنى إيصال لأضداد ما يلائم المعذب، فالإنسان يلائمه في قبره أن يكون منعماً في بدنه، وفي روحه، فإذا حبس عنه التنعم في بدنه، وروحه، وأفيض، وأرسل عليه ضد التنعم من الأذى، أو من النار، أو من أنواع وبال، أو تعذيب الملائكة أو نحو ذلك، فهذا كله يدخل في اسم العذاب؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ أَلْمِيَّتَ يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١) وهو حديث في الصحيح - كما هو معلوم - أي: إنه يحبس عنه إذا علم ببيكاء أهله عليه، يحبس عنه ما يلائمه، ويكون في ضيق، وشدة إذا علم أن أهله لم يعملوا بما يحب الله ﷻ، والمقصود بقوله: «بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» النياحة، والمقصود من هذا: أن عذاب القبر يشمل درجات كثيرة، وعظيمة جداً، والحساب، ولا شك شديد، والمأمول من الرب ﷻ أن يعفو.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث صحيح الإسناد، وصححه جمع كثير من أهل العلم، وله شواهد في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ . فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»، وفي رواية: «أَمَّا إِحْدَهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وفي رواية: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (١٧) (٩٢٧)، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على وجوب طلب النزاهة من البول، وذلك للأمر به، ولتعليل الأمر بأن من لم يتنزه، ولم يستبرئ، فإنه متوعد بالعذاب، ولما جاء في حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما، وأحدهما كان لا يستبرئ، ولا يستنزه من البول، فالاستنزه، والاستبراء واجب، وضابط الواجب في هذه المسألة أن يتيقن أنه ليس على العضو، ولا على بدنه بقايا نجاسة، فلا يعجل ببوله، بل ينتظر حتى يكتمل الخروج، ولا يبقى شيئًا من الخارج فلا يقطع بوله، ويسرع في ذلك؛ لأنه ربما بقي شيء فثار على بدنه، أو على ملابسه، ونحو ذلك، فالاستبراء، والاستنزه بمعنى متقارب، وهو طلب البراءة، والنزاهة من البول، بأن يقطع الخارج تمامًا، وينشف الموضع، ويغسله، وينقي المكان، والسراويل؛ بحيث لا يحصل فيها، أو عليها بقايا من النجاسة، ولهذا كان بعض العلماء، وبعض السلف، وبعض المتأخرين يتشددون في هذه المسألة؛ مبالغة في طلب الاستبراء.

وقد ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان إذا بال حشى رأس ذكره بقطن، ونحوه، ثم مشى شديدًا، وهرول، وقفز في بيته؛ رغبة في أن يخرج كل الباقي، وهذا مبالغة في حصول الاستبراء، والسنة لم تأت بهذا، وإنما جاءت بالأمر بالاستنزه، بأن يمكث المرء حتى يخرج جميع الخارج، وأن يتنبه وهو يبول أن لا يأتي مكانًا يصيبه من رشاش البول، أو يصيب بعض بدنه، أو يصيب قدمه، أو يصيب ملابسه، ونحو ذلك؛ ولهذا استحب العلماء أن الذي يريد البول أن يطلب مكانًا لينًا؛ لئلا يرجع عليه رشاش بوله؛

لقوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»، وهذا جاء في سنن أبي داود^(١).

ثانيًا: دل الحديث على إثبات عذاب القبر، وعلى أن الذي لا يستتره من البول، فإنه يعذب، وهل كل ما يعذب عليه المكلف كبيرة، أم أنه يعذب بالصغائر - أيضًا - ؟

الجواب: أن أهل العلم اختلفوا في عدم الاستزاه من البول، هل هو من الكبائر أم من الصغائر؟

وأصح القولين في ذلك أنه كبيرة من الكبائر؛ لأنه جاء في حديث الرجلين قال ﷺ: «فَقَالَ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» ومعناه: وما يعذبان في أمر كبير يشق الاحتراز منه، بل سهل الاحتراز منه، بلى إنه كبير من جهة الذنب، وفي ضابط الكبيرة: أنه ما توعد عليه بعذاب، كما جاء في ضابطها قول ابن عبد القوي^(٢) في منظومته في الآداب لما ذكر أن الصحيح تقسيم الذنوب إلى كبائر، وصغائر، وضابط الكبيرة بقوله^(٣):

فَمَا كَانَ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعَّدُ بِأُخْرَى فَسَمَّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

(١) أخرجه أبو داود (٣) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) هو العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي الصالحي الحنبلي أبو عبد الله ولد سنة ثلاثين وستمائة، قال الذهبي: كان حسن الديانة دمث الأخلاق كثير الإفادة مطرًا للتكلف. توفي سنة ٦٩٩ هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٣/٢٢٨)، وشذرات الذهب (٥/٤٥٢).

(٣) انظر: منظومة الآداب لابن عبد القوي (ص ٤٩٣)، وراجع غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب للسفاريني (١/٢٨٧).

وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَاءَ وَعِيدُهُ بِنَفْسِي لِإِيْمَانٍ وَلَعْنٍ لِمُبْعَدٍ

فقوله: (توعد بأخرى) يعني: وعيداً في الآخرة، والآخرة تشمل القبر، وتشمل يوم القيامة، فتطبق عليه القاعدة، ولذلك نقول: الصحيح أنه من الكبائر؛ لأجل قوله ﷺ: «فَقَالَ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»، والثاني؛ لأجل التوعد عليه بالعذاب، وهذا مما يجعل كل واحد منا يحذر من التساهل في أمر البول؛ لأنه قذارة، ونجاسة تصيب البدن، وقد كان في شرع اليهود أنهم كانوا إذا وقعت على ثوب أحد منهم نجاسة أمروا بأن يقرضوه بالمقراض، فيقصون البقعة، ويرمونها، فلا تطهر، بل لا بد أن تزال، وهذه الأمة خفف عنها بأن جعلت الطهارة تقوم مقام ذلك، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر.

ثالثاً: قوله في رواية الحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ» موافق لقوله ﷺ: «فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، وهو تعبير من جهة اللغة، فالعامة - كما ذكرنا - هو الأكثر، فأكثر أسباب عذاب القبر في هذه الأمة من أمر لا ينتبهون له، وهو عدم الاستبراء، والاستنزاه من البول.



١٠٠ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

ذكر سراقه بن مالك رضي الله عنه وجهًا ، ومسألة من مسائل تعليمه ﷺ لصحابته رضي الله عنهم ، وهو أنه علمهم إذا أتوا الخلاء ، وأرادوا البول ، أو الغائط أن يقعدوا على اليسرى ، وينصبوا الرجل اليمنى ؛ وذلك ليكون أسهل ، وأبعد للرجل اليمنى من إصابة الرشاش ، وأثر النجاسة ، ونحو ذلك .

ثانياً: لغة الحديث:

قوله : «الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» المقصود بها : القدم اليسرى ، واليمنى المقصود بها : القدم اليمنى ، فيقعد على اليسرى ، وتنصب اليمنى ، فيلزم إحدى إليتيه بقدمه اليسرى ، ويبعد القدم اليمنى ناصبًا لها متكئًا على اليسرى ، أي : على جنب .

ثالثاً: درجة الحديث:

قال : رواه البيهقي بسند ضعيف ، وسنده ضعيف وليس له شواهد في بابهِ ، بل لم يأت في هذا الباب إلا هذا الحديث ؛ ولهذا ضعفه كثير من أهل العلم ، بل قال بعضهم : إنه مجمع على تضعيفه ، وليس في هذا الحديث

(١) أخرجه البيهقي (٩٦/١).

حجة على هذه الصفة؛ لما ذكرنا لك من أن الاتفاق من أهل الشأن على تضعيفه .

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث فيه صفة التخلي، وهذه الصفة حسنها الأطباء المتقدمون في القرون الأول؛ لأجل أغراض في تسهيل الخارج، وفي البعد عن التكلف، ومناسبة الأمعاء إلى غير ذلك، لكن السنة لا تثبت بمثل هذا الحديث؛ ولهذا لا يستعمل العلماء، ولا المتبعون للسنة الصحيحة مثل هذه الصفة؛ لأجل عدم ثبوتها، وعدم مجيئها - أيضًا - من روايات متعددة، ولم يعمل بها، وبعض الناس يعمل بها من جهة أنه أسهل عليه، وهذا شيء يرجع إلى ما يختاره المرء، أما من جهة الاستحباب، فالحديث يدل - لو صح -، على الاستحباب، لو صححه بعض أهل العلم، لكنه لما لم يصحح، فإنه يتقاصر عن ذلك .



١٠١ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يذكر عيسى بن يزداد عن أبيه قول النبي ﷺ مرشداً في الاستنزاه من البول: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أي: إذا فرغ أحدكم من بوله مستريحاً، فلاجل أن يخرج بقايا البول في جوف الذكر، فإنه ينتره ثلاثاً، أي: يجذبه بشدة من أصله إلى رأسه ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج بقايا البول؛ لأجل المبالغة في الاستنزاه، والاستبراء من البول.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِذَا بَالَ» إذا فرغ من البول، «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ» بال، وانتهى، (وإذا) في اللغة تدخل على الفعل، ويراد بها - أحياناً - الابتداء، أي: الإرادة إذا دخل الخلاء أي: إذا أراد أن يدخل الخلاء، كما في الحديث الذي سبق يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢)، وتارة بعد الفراغ؛ كما في هذا الحديث إذا بال، أي: إذا انتهى من البول، وفرغ منه: «فَلْيَنْتُرْ» هذا أمر؛ لأن اللام لام الأمر ينتر، والنتر في اللغة هو: الجذب بشدة، وهو من صفات الفعل، كما أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥٦).

النهر من صفات القول، وهو الإغلاظ في القول، والشدة فيه^(١).

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، والضعف لعدة أسباب، وضعفه جمع كثير جداً من أهل العلم، منهم: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة، بل قال ابن تيمية: إن التعبد بالنتر بدعة، أي: محدثة، والحديث هذا واضح الضعف؛ لعدة أسباب، وقد ذكرنا لك هنا في طرف الإسناد قال: وعن عيسى بن يزداد عن أبيه، وعيس ابن يزداد فيه جهالة، وأبوه - أيضاً - لم تثبت له صحة، وأيضاً في باقي السند علل أخرى.

رابعاً: من أحكام الحديث:

الحديث دل على الأمر بالنتر، والعلة في ذلك الاستبراء، والاستنزاه، والاستبراء، والاستنزاه جاء مأموراً به في عدة أحاديث كما مر معنا، لكن النتر من أهل العلم من استحبه، وهو معروف في بعض مذاهب أهل العلم، وأقوال الفقهاء في استحبابه.

لكن الصحيح أنه لا يستحب، ولا يشرع؛ لأجل عدم ثبوته، ولأجل أنه يحصل معه أضرار معروفة، ومجربة من حصول السلس، ومن حصول الوسوسة، وأشباه ذلك.

لهذا نقول: لا يشرع على الصحيح أن ينتر الذكر، إذا أراد أن ينتره بعض الاحيان لغرض لا للتعبد، والاستنزاه، والتقرب بذلك، فهذا أمر

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٥)، ولسان العرب (١٩٠/٥)، والمعجم الوسيط

(٢/٨٩٩)، وتاج العروس (١٤/١٦٨).

بحسب الحال، لكن أن يعتاد عليه، وأن ينتره دائماً، ويرى أنه لا يستبرئ، ولا يستنزه حتى يفعل ذلك، فهذا ليس بجيد، بل إن التتر - كما ذكرت - لك لم تثبت سنيته؛ لأنه ليس فيه إلا هذه الرواية، وهي ضعيفة، ونحوها وربما كانت أشد ضعفاً منها.



١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

لما نزل قول الله صلى الله عليه وسلم في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الشيء الذي أثنى الله صلى الله عليه وسلم عليهم به، ما الذي يفعلونه، وكيف يحبون أن يتطهروا؟ فقالوا في الجواب: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»، قال هنا رواه البزار بسند ضعيف.

قوله: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»، يعني: أنهم يستعملون الحجارة أولاً، ثم يستعملون الماء ثانياً، فيجعلون الماء تابعاً للحجارة، هذا عن الرواية الأولى التي قال: رواها البزار بسند ضعيف، وعلي الرواية المشهورة ذكروا أنهم: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ»، وكان في الناس في العرب قليل من يستنجي بالماء، وأكثر أحوالهم أنهم كانوا يستجمرون، ويستعملون الحجارة دون الماء، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا أنهم يستعملون الماء في

(١) أخرجه البزار (٢٢٧) في كشف الأستار. وأصله في أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

الطهارة، وفي إزالة الخارج، هذا معنى الرواية الثانية.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «أهل قباء»، المقصود بقباء نخيل، وموضع معروف، أقيم فيه مسجد سمي باسم الموضع؛ مسجد قباء، وهذا المسجد كان ﷺ يحبه، ويأتيه كل يوم سبت ضحى ماشيًا، يصلي فيه ركعتين ﷺ، وأهل قباء ممن أثنى الله ﷺ عليهم في القرآن، فكلمة أهل تعني: ساكني قباء، أو أصحاب قباء، ونحو ذلك.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ»، والثناء من الله ﷻ معناه: ذكر الصفة المحمودة في الملاء الأعلى، أو في كتاب من كتبه، أو ما يبلغ به رسولاً من رسله، والمراد هنا من الثناء: هو مدح الله ﷻ أهل قباء؛ بمحبتهم للتطهر، والله ﷻ يحب المتطهرين.

ثالثًا: درجة الحديث:

أما الرواية الأولى، فقد ذكر الحافظ أنها ضعيفة؛ لقوله: رواه البزار بسند ضعيف، وكان جماعة من العلماء يرون أن هذه الرواية لا أصل لها، ولا وجود لها في كتاب من كتب الحديث، كما قال النووي، وغيره، لكن قد أخرجها البزار، وغيره - أيضًا - وهي بإسناد ضعيف، كما ذكر الحافظ، بل إن هذه الزيادة: «إِنَّا نُسَبِّحُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» هذه منكورة، لا وجه لقبولها، أي: أن فيها مخالفة الضعيف الثقة.

أما الرواية الثابتة، فهي الرواية التي في أبي داود، أنهم قالوا: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ»، فذكروا أنهم يستعملون الماء دون الحجارة؛ ولهذا

قال: وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن الله ﷻ يحب من عباده المتطهرين، كما قال ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، والله ﷻ يحب المتطهر، الذي طهر ظاهره بالتزهر من أنواع النجاسات، والاستبراء منها، وكذلك يحب المتطهر الذي طهر باطنه من أنواع الرجس، والخبث، والاعتقادات الفاسدة، وكذلك الأقوال، والأعمال الخبيثة؛ لهذا نقول: من حصل له التطهر، فإن الله ﷻ يثني عليه؛ لأنه سبحانه أثنى على أهل قباء بهذه الصفة، فمن كان متقرباً إلى الله ﷻ بالتطهر، والتزهر من أنواع النجاسات، فهو حري بثناء الله ﷻ، ومدحه له في الملاء الأعلى، كما أثنى عليه في القرآن بالوصف العام دون التعيين.

ثانياً: في الحديث دلالة على أن الأفضل استعمال الحجارة أولاً، ثم الماء ثانياً، وهذا كما ذكر أنه ضعيف، وكما بينت، لكن هذا القدر متفق عليه بين أهل العلم من جهة التفضيل، أن الأفضل أن يستعمل الحجارة أولاً، ثم الماء ثانياً؛ حتى لا يباشر بيده النجاسة في الموضع، بل يستعمل ما يزيل به النجاسة، فإذا لم يبق منها إلا الشيء اليسير، أو العالق في الجلد، ونحو ذلك فإنه ينظفها شديداً بالماء؛ لهذا ذكرت فيما سلف أن درجات التطهير ثلاثة: الدرجة الأولى: الأفضل أن تستعمل الاستجمار، أولاً بالحجارة، أو ما يقوم مقامها من المناديل، وورق إلى آخره أولاً، ثم يستعمل الماء ثانياً. الدرجة الثانية: أن يستعمل الماء وحده.

الدرجة الثالثة: أن يستعمل الحجارة وحدها.

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنْبِ

الشرح:

قال: باب الغسل، وحكم الجنب، أي: باب الغسل، وباب حكم الجنب، المراد بهذا الباب أن الحدث نوعان:

الحدث الأصغر، ويرتفع بالطهارة الصغرى بالوضوء.

وحدث أكبر وهو الجنابة في الرجل، والمرأة، والحيض، والنفاس في المرأة، والردة في الجميع، فيرتفع الحدث الأكبر بالغسل، الذي هو تعميم البدن بالماء.

لهذا قال: باب الغسل، أي: صفة الغسل، وما يوجب الغسل، وأحكام الغسل، وحكم الجنب من حيث نوع الحدث الذي صاحبه، وبقائه في المسجد، وكلامه، ونومه، وأشباه ذلك.



١٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يبين النبي ﷺ أن وجوب استعمال الماء في الغسل، أي: وجوب الغسل بالماء، إنما يكون إذا قذف المرء الماء، وحصلت له نهاية الشهوة بقذفه الماء الذي جعله الله ﷻ في البالغين طبيعة.

فمعنى الحديث أن إيجاب الغسل يكون بالإنزال، فإذا لم ينزل، فإنه لا يجب عليه الغسل.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، هذا من بلاغته ﷺ؛ وذلك لأنه أوتي جوامع الكلم، فالماء يريد به استعمال الماء في الغسل: «مِنَ الْمَاءِ» أي: إذا قذف الماء، وأخرج المني.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وهو رواية لمسلم.

ثالثًا: درجة الحديث:

قال: رواه مسلم، وأصله في البخاري.

رابعًا: من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن الغسل الواجب إنما يجب إذا فضخ المرء الماء، وأما التلذذ بدون ذلك بالجماع، وما دونه لا يجب معه الغسل؛ لأنه لم ينزل، فإذا أنزل، وجب الغسل، وهذا من الأحاديث المنسوخة التي كانت في أول الزمان، أي: في أول العهد المدني، ثم نسخ بالحديث التالي الذي بعده: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وبعض أهل العلم لا يصير إلى النسخ في مثل هذا؛ لأنه يقول: هذا الحديث فيه ذكر صورة من الصور، وهو أنه إذا فضخ الماء يجب الغسل، وما دونه من أنواع الاستمتاع بالجماع، فإنه مسكوت عنه؛ لهذا الحديث، فلذلك لا يقولون بالنسخ، بل قالوا: إنما نقول: هذا فيه ذكر أحد الحالات، والأحاديث الأخرى فيها بقية الأحوال، وهذا القول فيه نظر من جهة اللغة، وهو أن قوله: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» يفهم منه الحصر، والقصر، ولهذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم حتى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يغتسل إلا إذا فضخ الماء، أما إذا أكسل، جامع دون إنزال، فإنه لا يعد ذلك موجبًا للغسل؛ لدلالة هذا الحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وهو مقتض للحصر، والقصر في البلاغة.

لهذا نقول: إن الأصح أن هذا الحديث قاصر، وحاصر، وأنه منسوخ بالحديث الذي بعده، وبغيره.



١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يذكر النبي ﷺ ما يوجب الغسل في أحد أحواله، ويقول ﷺ إن الغسل يجب إذا حصل جماع الرجل للمرأة بإدخال آتة في فرجها، وإذا حصل هذا الجماع، فإنه يجب الغسل بالتقاء الختانين؛ كما في حديث آخر، وإن لم يحصل إنزال.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» المقصود: اليدان، والرجلان؛ لأن الشعبة معناها: الجزء، والقطعة، وكل جهة من الرجل، أو من المرأة، من اليدين شعبة، فيقال: اليدان شعبتان، والرجلان شعبتان، فالشعب الأربعة هي هذه.

والمقصود من هذا ليس وصفاً مؤسساً، ولكنه وصف كاشف.

قوله: «ثُمَّ جَهَدَهَا»، هذا باعتبار بعض الحال، ثم جهدها، يعني: أتعبها؛ لأن الجهد هو الإتعاب.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

ثالثًا: درجة الحديث:

متفق عليه، كما ذكر، والرواية الأخرى في مسلم.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على إيجاب الغسل بحصول الجماع في أدنى درجاته، بحصول الجماع مطلقًا، أي: أنه يحصل بالإيلاج دون الإنزال، فإذا حصل أصل الإيلاج، فقد وجب الغسل بذلك دون النظر في الإنزال، وما ذكر هنا من الوصف في قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، هذا باعتبار بعض الأحوال؛ ولذلك ذكرت أنها صفة كاشفة، وليست صفة مؤسسة، وهذا باتفاق أهل العلم.

ثانيًا: أن هذا الحديث ناسخ للحديث الذي قبله - كما ذكرت -، والغسل يجب بأقل درجات الجماع، وهو: التقاء الختانين، والمقصود بالختانين: موضع الختان من الرجل، وموضع الختان من المرأة، ولو لم تختن المرأة، فإذا التقى هذا الموضع بهذا الموضع مولجًا الذكر في الفرج، فإنه يوجب الغسل.

ثالثًا: هذا الحكم، هل هو خاص بالإيلاج المباح في الفرج، أم أنه عام في كل إيلاج، سواء كان مباحًا في فرج مباح، أم كان في فرج محرم من ذكر، أو أنثى، أو بهيمة... إلى آخره، فيه بحث للعلماء في ذلك، مذكور في كتب الفقه.



١٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن الصحابيات - رضوان الله عليهن - كن يسألن النبي صلى الله عليه وسلم عن الأحكام، وما منعهن الحياء من السؤال؛ لشدة حاجتهن للعلم، وللتعبد لله تعالى، فسألت أم سليم رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ممهدة لسؤالها بأن الله جل جلاله لا يستحي من الحق، وهي تطلب الحق، ولا تتكلم بذلك بغير طلب الحق، والتعبد لله تعالى فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟» إذا حصل للمرأة احتلام، هل عليها غسل بأن ترى في المنام فعلاً مثل ما يفعل الرجل بأهله؟، هل عليها من غسل؟ «قَالَ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، أي: إذا حصلت لها الشهوة بذلك، وتلذذ كما تلذذ المرأة مع زوجها.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ»، الحياء صفة عامة كلية من الصفات

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، وزاد مسلم: «فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟. قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟». وزاد في رواية أخرى: «قَالَتْ: فَضَحَّتِ النَّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ».

التي تكون قائمة بالله ﷺ، وتكون قائمة ببعض المخلوقات، الإنسان فيه حياء، ومن صفاته الحياء، والله ﷻ من صفاته الحياء ومن أسمائه حيي، كما جاء في حديث سلمان في السنن: «إن الله حيي ستير»، فالله ﷻ موصوف بالحياء الحق على ما يليق بجلاله ﷻ، وعظمته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] هذا المعنى، أو هذه الصفة - صفة الحياء - صفة كلية، لا ينبغي، بل لا يجوز أن تفسر في حق الله ﷻ بما هو المعهود في حق المخلوق، بل نعلم معناها في اللغة، ونثبتها على ظاهرها لله ﷻ، دل عليه قولها «إن الله لا يستحي من الحق، فالله ﷻ لا يستحي من الحق، ولا يستحي من ضرب الأمثال الحق؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

الاحتلام هو رؤية منام، وسمي حصول المعاشرة في المنام احتلاماً دون رؤيا؛ لأنها من الشيطان، فالاحتلام سواء كان احتلاماً بمن تحل للإنسان، أو احتلام للمرأة بمن يحل لها، أم غير ذلك.

هذا كله من الشيطان؛ لهذا لم يقل في الاحتلام: إنه رؤيا، مع أنه رؤيا منام، لكنه قيل فيه: احتلام؛ لأنه من الحلم، والحلم من الشيطان، والرؤيا من الله ﷻ.

قوله: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» المقصود بالرؤية هنا: رؤية آثاره بعد اليقظة، وليس المقصود أنها رأت ذلك في منامها.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أنه متفق عليه، أي: على صحته، وعلى تخريجه بين البخاري، ومسلم.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، والاحتلام في الرجال كثير، وفي النساء قليل، وذلك لغلبة طبع الرجل في هيجان ماءه، وكثرته دون هيجان ماء المرأة، فالمرأة ماءها قليل، والرجل ماءه من حيث التولد كثير؛ لهذا يصاب الرجال بالاحتلام أكثر من النساء، بل قليل من النساء من تحتلم.

ثانيًا: دل الحديث على أن المرأة يجب عليها الغسل إذا حصل لها تلذذ، والشهوة في احتلامها بأن رأت الماء، أي: في ملابسها، أو بعض ملابسها، أو نحو ذلك، أو رأت في المنام أنها تلذذت، وبلغت الشهوة، فيجب عليها الغسل بذلك، فالمرأة في ذلك مثل الرجل؛ لهذا قال ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، والرجل كذلك يجب عليه الغسل إذا رأى الماء، لا بمجرد الاحتلام.

ثالثًا: دل الحديث على حسن السؤال من أم سليم رضي الله عنها، وأن حسن السؤال مهم جدًا في إلقائه، وفي إجابة المجيب، فكثيرًا ما يمنع السائل من الجواب الحسن، أو الجواب المفصل؛ لأنه لم يحسن السؤال، فلهذا أبلغت أم سليم رضي الله عنها في حسن السؤال؛ حيث قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

رابعًا: أفاد الحديث أن كلمة (على)، عليك كذا، على المرأة كذا، أنها من الألفاظ التي تفيد الوجوب، وهذا مقرر في أصول الفقه، فإن من الألفاظ

التي نستفيد منها الوجوب، أن يعبر عن الشيء بعليك، كقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وكقوله ﷺ: ﴿كُنَّبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾
 [النساء: ٢٤]، وهذا يفيد الوجوب، وهنا «قَالَ: نَعَمْ»، يعني على المرأة غسل
 إذا احتلمت، «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، نفهم من قوله: «عَلَى الْمَرْأَةِ» أن ذلك واجب
 عليها^(١).



١٠٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. قَالَ: تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
 زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من الأحكام من أن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام الشرعية، فإذا رأت في منامها ما يرى الرجل من المعاشرة، واحتلمت، فإنها يجب عليها أن تغتسل.

ودل الحديث - أيضاً - على أن ذلك قليل في النساء، وأن رؤية الماء قليل في النساء، ولهذا قالت أم سليم رضي الله عنها: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»، أي: هل يكون أن المرأة تحتلم، وتخرج الماء، هل المرأة تخرج الماء إلى آخره؟، قال النبي ﷺ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»، وقد جاء في الصحيح ذكر تفاصيل في نزع الشبه فيما بين ماء الرجل، وماء المرأة

(١) أخرجه مسلم (٣١٠، ٣١١)، والبخاري (١٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٣١١) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتُغْتَسِلْ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

إذا اجتمعا، ومتى ينزع إلى أبيه، ومتى ينزع إلى أمه. «وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ
مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحَجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

تذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسله، أنه كان يغتسل إذا حصلت له هذه الأربع، فإذا أجنب اغتسل، وإذا جاء يوم الجمعة اغتسل، وإذا احتجم اغتسل، وإذا غسل الميت، فإنه يغتسل.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ»، أي: لأربع و«من» هنا تعليلية، ومن تأتي للتعليل، أي: بسبب أربع، لأجل أربع، ونحو ذلك، «مِنْ الْجَنَابَةِ» فالجنابة سبب، والجنابة معروفة، «وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ» يوم الجمعة - أيضاً - معروف، وسمي يوم الجمعة؛ لأجل اجتماع الناس فيه، وكان في الجاهلية يسمي يوم العروبة، ويوم الجمعة اختلف علماء اللغة فيه هل هو أول الأسبوع، أو هو آخر الأسبوع؟ على قولين لعلماء اللغة، وكذلك هما قولان عند علماء الشريعة، فمنهم من قال: إن يوم الجمعة هو أول الأسبوع، لا آخر الأسبوع؛ لأنه عيد الأسبوع، والعيد ينظر فيه إلى الابتداء، كما أن عيد الفطر هو أول أيام الفطر، فالجمعة قالوا: هي أول أيام الأسبوع؛ لأنها عيد الأسبوع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦).

والقول الثاني: أنه آخر أيام الأسبوع، أي: شرعًا؛ لأنه عيد الأسبوع، والعيد يأتي بعد الفراغ من العبادة، فعيد الفطر يأتي بعد الفراغ من عبادة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد الفراغ من أداء شعائر الحج، أي: عرفة، ونحو ذلك^(١).

ثالثًا: درجة الحديث:

قال: رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحديث إسناده ليس بصحيح، بل هو ضعيف فيما أذكر؛ لأن في إسناده مصعب ابن شيبة، وهو ضعيف، بل قال بعض علماء الجرح، والتعديل: إنه يروي المناكير؛ لهذا نقول: إن هذا الحديث ضعيف الإسناد في رواية أبي داود، وابن خزيمة.

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث ليس فيه دلالة على وجوب الغسل من هذه الأربع، وإنما فيه أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ففيه الاستحباب من غسل الجنابة، وغسل يوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

فالحديث دل على الفعل، والفعل بمجرد يدل على الاستحباب، لكنه في الجنابة دلت الآية، والأحاديث الأخر التي سبق بيان بعضها على وجوب غسل الجنابة، وأن الجنابة حدث أكبر يجب الغسل منه، وأما يوم الجمعة فهل غسله مستحب، أم هو واجب؟ يأتي الكلام عليه في أحاديث تأتي - إن شاء الله -، وأما الغسل من الحجامة، فهذا إن ثبت، أو جاء في رواية ثابتة،

(١) انظر الخلاف في أول أيام الأسبوع والقائلين به في: تفسير ابن كثير (٢/٥٩٢)، وفتح الباري (٢/٣٥٦)، وفيض القدير (٥/٢٢٧)، وروح المعاني (٢٤/١٠٦).

فإنه ولا شك على الاستحباب؛ لأن الحجامة ليست حدثاً أكبر، وكذلك غسل الميت؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) أن من غسل ميتاً، فيستحب له الغسل؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمِمَّنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِمَّنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»، وهو صحيح^(٢).



(١) سبق تخريجه (ص ٣١٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/١)، والدارقطني (٧٢/٢).

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أَيْمَانَ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان ثمامة بن أثال رجلاً مشركاً ، وجاء به الجيش ، وربط في مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يزل النبي ﷺ إذا دخل المسجد يمر عليه ، ويعرض عليه الإسلام ، ويقول له : «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» ، إلى أن ذهب ثمامة ابن أثال ، واغتسل ، ثم جاء ، وتشهد بشهادة الحق مسلماً عند رسول الله ﷺ ، هذا هو معنى الرواية التي في الصحيح أنه فعل ذلك ، أي : الاغتسال ، ثم جاء ، وتشهد من نفسه دون أمر النبي ﷺ له ، وأما ما ذكره الحافظ هنا من رواية عبد الرزاق ، فتزيد على ما في الصحيحين ، بأمر النبي ﷺ له بأن يغتسل ، قال له : «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» . . . إلى آخره .

ثانياً: لغة الحديث:

قوله : «عِنْدَمَا أَسْلَمَ» ، كلمة (عند) تعني : القرب ، وقد تكون قريباً قبلياً ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٦ ، ٣١٨/١٠) ، وأصله متفق عليه عند البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً ، وفيه : «فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

أو قربًا مقارنًا، أو قربًا بعديًا، فقد تكون هذه، وهذه، وهذه، وهذا إذا كان المراد بالقرب قرب الزمان، وأما إذا كان قرب المكان معناها في اللغة: الاقتران، والاشتراك في الوجود في المكان، أو في الجهة؛ كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] أي: أنهم قريبون منه في العلو، والمراد به هنا: عندما أسلم عندية زمانية بعدية^(١).

«عِنْدَمَا أَسْلَمَ» يعني: بعدما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل، وهنا نفهم منه أن قول الحافظ هنا: «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ» نفهم من سياق الحافظ أنه قال: «عِنْدَمَا أَسْلَمَ»، ومعلوم كلمة: «عِنْدَمَا أَسْلَمَ» هذه من كلام الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمراد منها: أنها تحتل في كلام العلماء هذا، وهذا، وهذا، فلا يستدل بها على أن اغتساله كان بعد الإسلام، أو كان قبل الإسلام... إلى آخر الحديث.

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث أصله - كما قال - متفق على صحته، ورواية عبد الرزاق - أيضًا - فيه بإسناد صحيح، فالقصة بدون الأمر صحيحة في الصحيحين، وزيادة الأمر أمر النبي ﷺ له بالاغتسال - أيضًا - مروية بإسناد صحيح، ويأتي فائدة تصحيح هذه الرواية.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن الاغتسال؛ لأجل الإسلام مأمور به، وهل هو

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٣٠)، وحروف المعاني (ص١)، ومختار الصحاح (ص١٩١)، والمصباح المنير (٢/٤٣١).

واجب، أم مستحب؟ قولان لأهل العلم أحدهما أنه واجب^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بالاغتسال، والدليل الثاني: لأن المشرك نجس لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والمشرك نجس معنى، ونجس؛ لقيام الحدث الأكبر به وهو لا يتطهر، فواجب عليه إذا أراد الدخول في الإسلام أن يرفع هذه النجاسة المعنوية، ويرفع الحدث الأكبر الذي يصاحبه.

فإذا نقول: الصحيح هو وجوب اغتسال من أراد الإسلام.

ثانيًا: اختلف أهل العلم في الاغتسال، هل وجوبه في من أوجبه، أو في من قال باستحبابه؟ هل هو لأجل الإسلام، أو لأجل العبادات بعد الإسلام؟ والفرق بين القولين: هل يجب قبل أن يتشهد، أم يتشهد، ويصح منه التشهد، ثم يجب لأجل دخوله العبادات؟ وأنه يرفع الحدث الأكبر الذي قام به الكفر، أو بما حصل بالكفر من أحداث كبرى، والقولان فيهما تقارب، وبينهما خلاف.

والأوضح منهما أنه يؤمر بالاغتسال قبل الشهادة، وهذا هو الذي جاء في قصة ثمامة: «فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فبضميمة الفعل، وأمر النبي ﷺ نفهم منه أن الاغتسال يكون قبل أداء الشهادة، وعورض هذا بأن الإسلام لا يجوز تأخيره، فلو أخره ليس له ذلك؛ ما دام أنه أراد أن يسلم فلا وجه لتأخيره إلى أن يغتسل، والشهادة لا يلزم لصحتها الاغتسال؛ لأنها نطق بالقول، وهذا الإيراد واضح، ولكن

(١) انظر: المدونة (١/٣٩)، وتفسير القرطبي (٨/١٠٢)، والإنصاف (١/٢٣٦)،

والأوسط (٢/١١٥)، ونيل الأوطار (١/٢٥٦).

من علم الله ﷻ منه إرادة الإسلام فإنه لو مات في أثناء الغسل ، فإنه قد علم منه الإسلام ، وعلمت منه نيته ، وسعى في الأسباب .

والرجل الذي ذهب إلى قرية تائبًا ، وجاءته الملائكة ، وذرعت ما بين القريتين ، فوجدته أقرب إلى القرية التي أراد الهجرة إليها : «قَالَ : فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ . قَالَ : فَأَخْتَصَمْتُ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . قَالَ : فَقَالَ إبليسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْنِينِي سَاعَةً قَطُّ . قَالَ : فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا . قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ لَهُ مَلَكًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ : انظُرُوا أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا . قَالَ فَتَادَةُ : فَحَدَّثْنَا الْحَسَنُ . قَالَ : لَمَّا عَرَفَ الْمَوْتَ اخْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ»^(١) ، فهذا غفر له بسبب ذلك ؛ لأجل أنه سعى ، ومشى في الوسيلة ، وهذا إذا حصل أنه مات ، فإنه لا يضره ذلك ، وأيضًا دل على هذا أن الإنسان قد يتشهد ، ثم يموت قبل أن يعمل عملاً صالحًا ، وهناك أناس يدخلون الجنة ، ولم يعملوا خيرًا قط ؛ كما جاء في حديث الشفاعة : «يقول الله ﷻ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(٢) .

لأجل أنهم لم يتمكنوا من العمل ؛ لأجل ضيق الوقت ، ومن الناس من

(١) أخرجه أحمد (١٧ / ٢٤٥) ، وابن أبي شيبة (٨ / ١٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

دخل الجنة، ولم يسجد لله سجدة؛ لأنه لم يأت وقت ليسجد فيه السجدة، المقصود من ذلك أن الإيراد واضح، ولكنه سعى في الأسباب، وأيقن بالإيمان، فبقي الإعلام، والقول، وهذا يؤخر كما جاء في حديث ثمامة، وفي قصته يؤخر بعد الغسل؛ كما أمره النبي ﷺ، فالنبي ﷺ أمره أن يغتسل، فذهب، فاغتسل، ثم جاء فشهد شهادة الحق.

ثالثاً: دل الحديث - بالرواية التي ذكرت بالقصة - على أن المشرك، والكافر، والنصراني لا بأس بإدخاله للمسجد لمصلحة راجحة، والمقصود بالمسجد غير المسجد الحرام، أما المسجد الحرام، وهو ما أدخلته الأميال فقد حرم الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٨]، أما سائر المساجد، سواء مسجد النبي ﷺ، أم غيره من المساجد، فلا بأس بدخول النصراني، أو المشرك، أو نحو ذلك المساجد، إذا كان لمصلحة راجحة يقدرها أهل العلم، والدليل على ذلك: أن ثمامة ربط بسرية من سواري المسجد، ووفد نصارى نجران سكنوا بالمسجد، وذلك كله لغرض الدعوة، وتبليغ الإسلام، أو العقوبة، أو نحو ذلك من الأغراض الشرعية.



١٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١) .

الشرح:

أولاً: معنى الحديث :

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الغسل الذي هو تعميم البدن بالماء، وتنظيف البدن، يوم الجمعة أنه واجب على كل بالغ.

وهذا الحديث له سبب، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ من أماكنهم، وبعضهم يسكن جهة قباء، وبعضهم يسكن في العوالي، وبعضهم يزاول مهناً مختلفة يكون معها في أيام الحر شدة روائح، وبعضهم تكون ملابسه فيها روائح، ونحو ذلك؛ لهذا النبي ﷺ أمر بالاستعداد ليوم الجمعة، وهو اجتماع يغص المسجد، وقد يحصل مع عدم التنظيف، والتطهر تأذ بالروائح؛ لهذا لما رآهم النبي ﷺ يأتون، وربما صار من بعضهم روائح كريهة أمرهم بالغسل، وذلك في عدة أحاديث، منها: أنه أوجب عليهم الغسل في قوله: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وقال لهم في أول الأمر: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي (٩٢/٣)، وأحمد (٦٠/٣). ولم أجده عند الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : «كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ» هذه الإضافة إلى يوم الجمعة تسمى إضافة تخصيص في اللغة، أي: الغسل المختص بيوم الجمعة، وفي اللغة هذا يشمل جميع اليوم - كما ذكرنا من قبل -، وأن اليوم يطلق من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فهذا يوم.

فهذا الغسل الذي أضيف إلى يوم الجمعة تخصيصاً أضيف إلى يوم الجمعة، فمقتضى قوله يعين من جهة اللغة: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ» أن هذا يشمل يوم الجمعة، إما في أوله، أو في آخره، هذا من جهة دلالة اللغة، أما من جهة الحكم يأتي بيانه - إن شاء الله -.

قوله: «وَاجِبٌ» كلمة واجب في الشرع غير معناها في اللغة، وهذا معروف تقرير المسألة في كتب الأصول عند العرض للأحكام التكليفية التي منها الإيجاب، وهو صفة للواجب، والمقصود هنا من كلمة واجب: أنها تقتضي أن هذا الفعل يَأْتَمُّ من تركه، وأنه متأكد؛ لأن كلمة الوجوب تعني الحق، أن هذا حق، والحق يجب أدائه من جهة الشرع^(١)، أما من جهة اللغة، فإن كلمة وجب الشيء بمعنى أنه صار لازماً، وهنا اللزوم يختلف من جهة نوع الشيء، ومن جهة من له هذا الشيء إلى آخره، فمثلاً يقال: وجبت الشمس إذا غربت، أي: صار غروبها لازماً متحققاً، وجب الأمر صار متحققاً ولزماً، أي: بوقوعه وجب على أن افعل كذا، أي: صار لازماً عليّ

(١) انظر: الإبهاج (١/٥١)، والبحر المحيط (١/١٤٠)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٤٧)، وبدائع الفوائد (٤/٣)، وروضة الناظر (ص٢٦).

هذا من جهة استعمال العرب^(١).

لهذا قوله ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» الأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة الشرعية، فيعني بالوجوب هنا الوجوب الشرعي، وهو الذي يَأْتَمُّ من تركه.

قوله: «مُحْتَلِمٌ» من بلغ سن الاحتلام، وهذا من الوصف الغالب؛ لأنه يقال للبالغ: محتلم؛ لأجل بلوغه السن التي يكون فيها الاحتلام عادة، وإلا فقد يبلغ المرء بأحد أوصاف البلوغ، ولا يكون قد حصل منه الاحتلام، ومن جهة اللغة محتلم، والاحتلام سبق في شرح حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا إِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢) إذا احتلمت، وهو أن يرى في المنام كذا، وكذا.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أنه متفق على صحته، قال: أخرجه السبعة، والسبعة مر معنا في خطبة الكتاب أنهم أحمد، وأصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبالمناسبة كتاب البخاري يقال له: الجامع، المسند الصحيح، وكتاب مسلم يقال له: الجامع الصحيح، وكتاب أبي داود يقال له: سنن أبي داود،

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/٨٩)، ولسان العرب (١/٧٩٣)، والمعجم الوسيط

(٢) (١٠١٢/٢) وتاج العروس (٤/٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٣).

وكتاب الترمذي جامع الترمذي، لا سنن الترمذي، وكتاب النسائي سنن النسائي، وابن ماجه سنن ابن ماجه .

فإذًا: عندنا ثلاثة من الستة باسم الجامع، وثلاثة من الستة باسم السنن: البخاري، ومسلم، والترمذي هذه جوامع، وليست سننًا، وأما أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فهذه سنن .

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على إيجاب غسل الجمعة على كل بالغ؛ وذلك لقوله «غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وهذه المسألة، وهي وجوب غسل الجمعة مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يوجب الغسل، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، منهم الإمام أحمد في رواية، وجماعة، وكذلك الظاهرية^(١)، وهؤلاء اختلفوا هل الغسل؛ لأجل اليوم، أم لأجل حضور الصلاة، فالأكثر ممن أوجبه يقولون: إنه لأجل الصلاة، ولأجل حضور الخطبة، لا لأجل اليوم.

والقول الثاني: أنه لأجل اليوم، لا لأجل الصلاة، ولم ينظروا فيه إلى سبب الحديث؛ لأجل ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٢)، ففعلوا ذلك غير متقيد بما قبل الصلاة، أو بعد الصلاة، واستدلوا على هذا الحديث بأن فيه تخصيص الغسل باليوم، قال: «غُسِّلُ

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٦٨/٥)، والمحلّى (٢٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، ويوم الجمعة يشمل أول النهار، وآخر النهار وهذا هو اختيار طائفة من الظاهرية، وهو المشهور من مذهبهم^(١).

القول الثاني: أن غسل يوم الجمعة مستحب، لا واجب، ومتأكد، وذلك؛ لأن الوجوب هنا مصروف إلى الاستحباب بالتخفيف الذي جاء في حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه الآتي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء يوم الجمعة: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢)، وهذا الحديث صححه جماعة - كما سيأتي -، قالوا: دل على أن الغسل مستحب، وأفضل وأن الوضوء كافٍ؛ كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي سُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّؤْدِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»^(٣) فاقصر عثمان رضي الله عنه على الوضوء دون الاغتسال، واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة، فقالوا: إن هذا الوضوء يوم الجمعة مستحب، وأن غسل يوم الجمعة مستحب، وأنه ليس بواجب، وهذا القول الثاني بالاستحباب قول جماهير العلماء؛ لأن غسل الجمعة ليس بواجب، بل مستحب^(٤).

(١) انظر: المحلى (١٩/٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٤) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٦٨/٥)، والمغني (٢٢٤/٥)، وبدائع

الصنائع (٣٦٩/١)، والشرح الصغير (٦٩٣/١)، والمجموع (٤٠٥/٤).

القول الثالث: قول من نظر إلى سبب الحديث، والعلة إلى إيجاب الغسل، وهو تأذي الناس بالروائح الكريهة، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو: أن غسل يوم الجمعة يجب في حق من في بدنه روائح كريهة يتأذى الناس بها، وكذلك من في ثيابه أشياء كريهة يتأذى بها الناس، فإنه يجب عليه أن يغتسل، وأن يغسل ما به يتأذى الناس، وهذا القول نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار من اختياراته، ونظر فيه إلى العلة من إيجاب الغسل، وهذا فيه توسط ما بين القولين السابقين^(١).

والظاهر من هذه الأقوال الثلاثة: هو أن الغسل متأكد يوم الجمعة على كل مسلم، وأنه واجب في حق من فيه روائح يتأذى الناس بها، فيجب عليه أن ينظف نفسه؛ لأن الناس يتأذون، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم، قال رحمته الله: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(٢)، فإذا كان الذي يأكل ثومًا، أو بصلاً نهي عن أن يقرب المسجد؛ لأجل الرائحة، فكذلك من به رائحة كريهة، فإنه لأجل حضور الفريضة التي لا يعذر أحد بالتخلف عنها؛ لأجل الروائح، فإنه يجب أن يخلص نفسه من الروائح بالاغتسال.

فإذاً نقول: في حق عامة الناس أن هذا يتأكد، واستحبابه استحباب مؤكد، وهو أكد من مثل الوتر، وركعتي الفجر، ونحو ذلك، وأنه يجب كما قال شيخ الإسلام على من له رائحة يتأذى الناس بها.

ثانيًا: قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وهذا يعني أن هذا

(١) انظر: الاختيارات (ص ١٧)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

الإيجاب لمن بلغ، والبلوغ يحصل - كما هو معلوم - في الذكور بأحد ثلاثة أشياء:

١ - إما بلوغ الخامسة عشرة.

٢ - وإما بإنبات الشعر شعر العانة.

٣ - وإما بالاحتلام.

فهنا في هذا الحديث ذكر ما يدل على البلوغ، وليس قيدًا، وهو حصول الاحتلام؛ لأن هذا غسل ليس بسبب الاحتلام، وإنما هو غسل بسبب الجمعة، لا بسبب الاحتلام؛ لهذا البالغ فإنه يتأكد عليه هذا الغسل، وهو مخاطب بالغسل.

فالصغار لا يؤمرون بذلك أمرًا مؤكدًا، ومن هو دون البلوغ، فهو لا يخاطب بذلك لتأكيده، وإنما لأجل تأديبه، وتوعيده.

ثالثًا: أن هذا الغسل هو غسل تنظف، لا غسل رفع حدث، لكنه إذا اجتمع يوم الجمعة الحدث الأكبر، فأراد أن يغتسل للجنابة، ويكون الاغتسال - أيضًا - للجمعة، فإنه يدخل الأصغر في الأكبر، وذلك للقاعدة المقررة في هذا، وهي أنه إذا اجتمعت عبادتان: صغرى، وكبرى، دخلت الصغرى في الكبرى.

فغسل الجمعة لا لأجل الحدث؛ لهذا إذا اغتسل للحدث الأكبر، فإنه يجزئ عنه، ويدخل هذا في هذا، بمعنى أنه يؤجر على رفع الحدث، ويؤجر بنيته على الاغتسال ليوم الجمعة، وهذه قاعدة في كل العبادتين المجتمعتين إذا دخلت الكبرى في الصغرى، فإنه إذا نوى الشئتين معًا، فإن معني ذلك أنها

تحصل له هذه، وهذه، أو دخلت أحدهما في الأخرى أنه يؤجر على الجميع
بنيته، يؤجر على اغتساله للجنابة، ويؤجر على اغتساله ليوم الجمعة، فيؤجر
أجر الواجب في الجنابة، والأجر فعل المستحب المتأكد في ذكر غسل
الجمعة.



١١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يفاضل النبي ﷺ في يوم الجمعة بين الوضوء، والغسل، ويقول ﷺ: إن من اكتفى بالوضوء يوم الجمعة: «فِيهَا وَنِعِمَتْ»، يعني: نعم الفعل فعله، فأثنى عليه، فيكفي هذا، ويجزئه، ويشني عليه به، من اغتسل، فالغسل أفضل، يعين من الاقتصار على الوضوء.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ» دلنا ذلك على أن هذه الظرفية الزمانية يوم الجمعة المقصود منها: صلاة الجمعة، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ» أي: للصلاة؛ لأنها اللفظ الأول فيه التخصيص بيوم الجمعة، واليوم يشمل أوله، وآخره، أما هنا علقه بالوضوء، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، فعلمنا أنه متعلق بالصلاة، لا غيرها.

قوله: «فِيهَا وَنِعِمَتْ» معنى ذلك أنه نعم الفعل فعله، وهذا يعني أنه اقتصر على ما له الاقتصار عليه، وليس بمخالف إذا اقتصر على الوضوء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (١١/٥)، (٢٢، ١٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. ولم أجده عند ابن ماجه، من رواية سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠١٩).

قوله: «فِيهَا وَنِعْمَتْ» أي: أن من اقتصر على الوضوء، فليس بمخالف، ولكنه ترك الأفضل؛ لقرينة قوله بعدها «الغسل أفضل».

قال: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» كلمة أفضل: التفضيل في الشرع هو لله ﷻ، ولرسوله ﷺ وليس للناس؛ لأن التفضيل اختيار قال الله ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، فهو ﷻ الذي يختار أن يكون شيئاً أفضل من شيء، فاختر أن يكون رمضان، وهو زمان أفضل من غيره، وأن تكون مكة، وهي مكان أفضل من غيرها، واختار في الذوات أن يكون محمد ﷺ أفضل الأنبياء، واختار جبريل ﷺ من الملائكة أفضل الملائكة. . . إلى آخره.

فالاختيار، والتفضيل في الأحكام الكونية لله ﷻ، وكذلك في الأحكام الشرعية، فالتفضيل للشارع، ولهذا فإن كلمة أفضل في هذا الحديث هي من صفات الشارع، فالتفضيل للشارع، فالعالم ليس له أن يفضل إلا بما دل عليه الدليل الشرعي، فترجيح، وتفضيل الشارع، أي: الله ﷻ، أو نبيه ﷺ، أو دلت القواعد الشرعية المعتمدة على تفضيله؛ لأن معنى التفضيل ترجيح أحد الفعلين على الآخر، وهذا الترجيح تقوية، ولا بد من دليل خاص به أحد الوجهين على الآخر، والترجيح تارة يكون بدليل نقلي، وتارة يكون برعاية للقواعد الشرعية.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وهذا الحديث اختلف في صحته؛ لأجل أنه من رواية الحسن البصري ﷺ عن سمرة، والحسن عن سمرة مما اختلف فيه العلماء كثيراً، هل سمع الحسن من سمرة، أم لم يسمع؟ والعلماء لهم في ذلك أقوال كثيرة، فمنهم من يصحح السماع مطلقاً، ومنهم من

لا يصحح السماع مطلقًا يقول: لم يسمع الحسن من سمرة، فيجعل ذلك من قبيل المنقطع، أو المرسل في تعريف بعضهم، ومنهم من يقول: سمع الحسن من سمرة أحاديث أربعة، أو عشرة، أو اثني عشر على اختلاف القول في ذلك.

وسماع الحسن عن سمرة ثابت في روايات صحيحة أن الحسن قال: سمعت سمرة، وحدثني سمرة، ولا شك أن الحسن البصري أدرك سمرة، وجاءت الروايات في أنه سمع منه، لكن هل سمع منه كل الأحاديث التي رواها عنه، أو سمع منه بعضها؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فاختلفوا في تصحيح الأحاديث التي فيها رواية الحسن عن سمرة، ولم يصرح فيها بأنه سمع ذلك من سمرة، أما قول من قال: إنه لا يصح سماع الحسن من سمرة مطلقًا، فهذا فيه نظر، وفيه ضعف؛ لأنه جاء بإسناد صحيح أن الحسن سمع من سمرة أحاديث متعددة؛ لهذا نقول: الكلام في هذا الحديث من حيث درجته، راجع إلى درجة أحاديث الحسن عن سمرة، ولهذا أشار الحافظ هنا أن الترمذي حسنه، وهو مصير من جمع من أهل العلم أن قول الترمذي رَوَاهُ هنا مرجح، أن رواية الحسن عن سمرة حسنة، أو صحيحة.

لهذا نقول: إن هذا الحديث الصواب فيه: أنه حسن، أو صحيح؛ وذلك لقبول روايات الحسن عن سمرة عند عدد من أهل العلم.

رابعًا: من أحكام الحديث:

الحديث دل على عدم إيجاب غسل يوم الجمعة، وأن الاكتفاء بالوضوء لا بأس به، وسبق الكلام على المسألة بتفصيل.

١١١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

النبي ﷺ بتوقيره القرآن، كان يقرئ الصحابة ﷺ القرآن، وإقراءه القرآن في كل حال، إلا إذا كان عليه جنابة ﷺ، فإنه لا يقرئهم القرآن.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «كان النبي ﷺ» كلمة (كان) عند الأصوليين فيها اختلاف، وفي دلالتها، هل تدل على التكرار، أو على الدوام، أو على مجرد الفعل؟ أقوال عندهم، والصحيح: أنها بمجردها لا تدل على الدوام، ولا على التكرار، وإنما تدل على الفعل دون غيره، أي: حصول الفعل دون غيره، وذلك أنها جاءت في القرآن في بعض صفات الله ﷻ، وفي بعض الأشياء استعمال كان فيما لم يحصل إلا مرة (٢).

قوله: «يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ»، أي: يعلمنا القرآن، وهذا يعني أن تعلم القرآن يكون بالتلقين، أي: أنه يقرأ، ويقرئون، فقوله: «يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ»، لا تعني مجرد السماع، بل هو يقرأ، وهم يقرئون، وهذه هو الطريقة الصحيحة في

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي (١/١٤٤)،

وأحمد (١/٨٣)، وحسنه ابن حبان (٧٩٩).

(٢) راجع (ص ٢٢٧).

تعلم القرآن، بل النبي ﷺ قُرئ عليه القرآن، فاتبع القراءة؛ كما قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، والطريقة الصحيحة في تعليم القرآن أن يقرأ المعلم الآية، ثم يقرأها التلميذ بعده، أما قراءة التلميذ ابتداءً، ثم تصحيح المعلم حتى يصل إلى الصواب الطالب، أو التلميذ، فهذا غلط، بل لا بد أن يقرأ المعلم أولاً؛ لأن القرآن بالتلقي، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ﴾، فالله ﷻ تكلم بهذا القرآن، وسمعه جبريل، فأدى ما سمع، فقرأه النبي ﷺ، والنبي ﷺ تلقاه، فبلغه كما سمعه.

إذاً: هي اتباع لهذه القراءة سنة، وعبادة ليس فيها اجتهاد، وإنما هي بالتلقي، ولهذا المعلم كما كان النبي ﷺ يفعل «يُقَرِّئُنَا الْقُرْآنَ» يقرأ هو، ويقرأ عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث - أيضاً - مما اختلف في صحته، وهو حسن بطرقه.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: هذا الحديث جاء في باب الغسل، وحكم الجنب، وذكرنا أن من أحكام الجنب ما يتعلق بقراءته للقرآن وما يتعلق بلبثه في المسجد، ونحو ذلك من الأحكام، من حيث وضوء الجنب، واغتسال الجنب، وأشباه ذلك؛ لهذا أورد الحافظ هذا الحديث مبيئاً أن الجنب لا يقرأ القرآن، وهذه المسألة اختلف فيها، هل الجنب يترك القراءة مطلقاً، أو لا يتركها؟

القول الأول: دل الحديث على فعل النبي ﷺ، ومعلوم أن الفعل يتقاصر عن درجة التحريم، أي: عن درجة تحريم القرآن لمن كان جنباً، فقوله رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»، كما جاء في الرواية

الأخرى: «لَا يَحْجُبُهُ وَرَبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ»^(١) فهذا يدل على الفعل، والنبي ﷺ كان يمتنع عن القراءة إذا كان جنبًا، وهذا يحتمل أن يكون امتناعه؛ لأجل عدم الجواز، أو لأجل الأدب، يحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون هذا، واختلف العلماء في المسألة فمنهم من نظر إلى امتناعه لأجل عدم الجواز، والنبي ﷺ لا يترك قراءة القرآن؛ لأجل حدوث شيء من جهة الأدب، بل كان ﷺ هو الذي يقرأ، ويقرئ القرآن فلا يمنعه إلا شيء عظيم من القرآن، وقراءة القرآن من أفضل الأعمال؛ لهذا رجحوا جانب أن يكون امتناعه؛ لأجل عدم الجواز؛ لأن الأدب في هذا ما يكون دائمًا لا يقرأ القرآن أبدًا ما دام أنه جنب، قالوا: ولو وجد منه ﷺ القراءة، وهو جنب لنقل ذلك عنه ﷺ، فلما امتنع عن ذلك، ودل عدم النقل على الديمومة، قالوا: إنه ليس بجائر.

القول الثاني: أن قراءة القرآن للجنب ممنوعة من جهة الكمال، والأدب، ولو شاء أن يقرأ القرآن قرأه، والقول الأول هو الصحيح؛ لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأجمع الأئمة على منع قراءة القرآن للجنب، ويعني: بالأئمة: الأئمة الأربعة، والأئمة المتبوعين الذين نقلت مذاهبهم، لكن الخلاف موجود.

ثانيًا: أن هذا الحكم في قوله: «يُقرئنا القرآن» على ما يصدق عليه أنه قراءة القرآن، وهو قراءة آية كاملة، أما ما كان أقل من آية، فلا يصدق عليها ذلك؛ لأن القرآن أقله من جهة الاسم آية، ولهذا قال العلماء: إن بعض الآية فله أن يقرأها؛ لعدم صدق اسم القرآن عليها مجردة، أي: إذا نظرت إلى أنها

(١) سبق تخريجه (ص ٣٣١).

آية يصدق عليها أنها تقرأ، ويقرأها، أما بعض الآية فلا يدخل في الاسم، ولهذا رخصوا في قراءة بعض الآية، لافي الآية كاملة، وأيضاً رخصوا إذا لم يقصد قراءة، وإنما قصد الذكر، كأن قال - مثلاً - : حسبنا الله، ونعم الوكيل، أو قال : الحمد لله رب العالمين أو قال : ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً، ونحو ذلك إذا قصد به الدعاء، ولم يقصد به التلاوة، أما إذا قصد القراءة، فإنه لا يجوز له ذلك.



١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

الحديث الأول: أمر النبي ﷺ المرء إذا أراد أن يجامع أهله، وأراد أن يعود إلى هذا الجماع، أو المباشرة: «فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا؛ لينشط أطرافه، وينقيها، ويطهرها بعض التطهير، وعلل ذلك بأنه أنشط له، أي: أنشط لمباشرة أهله، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» ^(٣) أي: من غير أن يتوضأ قبل النوم.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ»، كناية عن حصول الجماع، وهذا من بلاغة الشارع، وحسن الأدب في مخاطبة الناس، وأن الألفاظ كلما دلت على المراد، فإنها أولى أن يقتصر على ما دل على المراد في ذكر الأشياء المستكرهة من أن يفصل الكلام في ذلك، وهذا هو الذي جاء في القرآن،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٢/١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٤٤٦).

وهو الموجود في السنة كثيرًا، أن النبي ﷺ يكني بكنيات، ويذكر إشارات، ويدل بألفاظ على المراد، والله ﷻ حينما ذكر بعض هذه الأشياء في القرآن، قال ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذا فيه صرف للذهن عن أن يشغل بذكر الأشياء التفصيلية إلى مسألة يألّفها عادة، وهي مسألة الزراعة، والحرث إلى آخره، فيحصل المقصود من الإفهام في الأمور الفطرية دون خوض في التفاصيل التي ينبغي أن لا يخاض فيها، وكذلك قوله ﷻ: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واللباس هو ما يلاصق المرء، ويكون قريبًا من بدنه، فالمباشرة، والقرب الشديد بين الرجل، وأهله جاء ذكره بهذا اللفظ البليغ العالي الذي فيه مع بلاغته التنبيه المسلمين على الأدب في ذكر هذه الأمور، ولهذا كلما جاء المعلم، أو الأب، أو ولي الأمر، أو الوالد، أو الوالدة في ذكر هذه الأشياء لأبنائهم، أو بناتهم، ونحو ذلك أو في ما يتعاطاه أهل الأدب من طلاب العلم، ونحو ذلك في ذكر هذه المسائل ينبغي أن تكون ألفاظهم فيها عالية، وأن يقتدوا فيها بالشرع، وأن لا تكون ألسنتهم كألسنة العوام، أو من ليس حاملًا للعلم؛ لأن العلم إذا حمّله صاحبه، فله أثر عليه حتى في ألفاظه، وحتى فيما يفعل، وفيما يذر، من جهة انتقاء اللفظ، واستعمال الكلمات، ونحو ذلك، ولا شك أن اللسان هو أول من يستفيد من العلم، والعمل كذلك؛ لهذا نتأدّب بهذا الأدب، وأن المرء قدر الإمكان إذا كان يحصل له الإفهام في مثل هذه المسائل دون خوض في التفاصيل، فإن هذا هو الأدب الشرعي، وهذا - أيضًا - مما ينبغي أن يعتني به مثل الأطباء، ومن له مساس بالأمور التي فيها ذكر لهذه التفصيلات، كذلك المستفتي إذا استفتى عالمًا، أو امرأة تستفتي عالمًا، أو المفتي يفتي،

ويبين الحكم، فلا يذكر أشياء لا داعي لها، وإنما المقصود من الكلام هو إفهام المراد، فإذا حصل الإفهام باللفظ العالي، وباللفظ البليغ، وباللفظ الذي ليس معه ترك للأدب، فإنه هذا هو المقصود شرعاً، وهو المقصود وقاراً، وهو المقصود - أيضاً - عند عقلاء الرجال، وأصحاب الهمم، والفطر العالية.

قوله: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» العود يعني: المعاودة، والرجوع، فالعود هنا مصدر عاد إلى الشيء يعود إليه عوداً، يعني: رجع إليه.

ثالثاً: درجة الحديث:

صحيح رواه مسلم، وزيادة الحاكم - أيضاً - صحيحة - إن شاء الله - .

رابعاً: من أحكام الحديث:

دل الحديث على الأمر بالوضوء لمن أراد أن يعود إلى أهله بعد فراغه من إتيانهم إما بمباشرة، أو بجماع، فقال: «فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»، وهل الأمر هنا للإيجاب، أم للاستحباب؟ على قولين لأهل العلم:

القول الأول: ذهب الظاهرية إلى إبقاء الأمر على دلالته، وعدم صرفه عن ظاهره، وقالوا: إن هذه للإيجاب، فأوجبوا الوضوء في مثل هذه الحال^(١).

القول الثاني: وهو قول عامة أهل العلم أن هذا للاستحباب؛ لأنه أدب، ومصلحته راجعة إلى الإنسان، فيما يزاوله من الأمور التلذذية، وهذه من الآداب^(٢)، ولهذا علله في آخره في رواية الحاكم بقوله: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ

(١) انظر: المحلى (١/٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٣٧٦).

لِلْعُودِ» وقد ذكرنا إن كلمة (إن) تأتي للتعليل، وما دام أنه علله بأمر راجع في مصلحته للعبد، المصلحة التلذذية، فإن ذلك يكون صارفًا للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهذا - كما ذكرت - قول عامة العلماء غير الظاهريين.



١١٣ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وَهُوَ مَعْلُولٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان ﷺ إذا أجنب من إتيان أهله؛ لأنه ﷺ لم يكن يحتلم؛ لتزويجه عن تلاعب الشيطان به ﷺ، كما قال أهل العلم، فإنه كان إذا أتى أهله، فأجنب ربما نام ﷺ، ولم يتوضأ، وهذا معنى قولها: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، تعني: لا وضوء، ولا اغتسالًا.

ثانياً: لغة الحديث:

قولها: «مس الشيء»، إذا جعله إلى بشرته، أو إلى يده بوجه الخصوص فقولها: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ»، من غير أن يمس الماء بشرته، أي: من غير أن يفيض الماء عليه، وهذه تشمل - كما ذكرت - الوضوء، وتشمل الاغتسال، لكن قولها: «يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ»، نستفيد منها أنها أرادت بمس الماء الوضوء دون الاغتسال؛ لأنه هو المناسب لقولها: «يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ».

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله: وهو معلول، قد ذكرت فيما سلف أن طريقة الحافظ في هذا الكتاب في ذكر الحكم بالعلة أنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢).

يقول: وهو معلول تارة، يقول: إسناده ضعيف، أن ذكر العلة تارة يكون؛ لأجل الضعف، وتارة لأجل العلة المعروفة عند أهل الاصطلاح بالعلة؛ لأن العلماء المتأخرين يستعملون كلمة المعلول، أو فيه علة، لما فيه ضعف، إما لرجل ضعيف، أو لانقطاع، أو نحو ذلك، أو لأجل العلة المرادة في تعريف الحديث الصحيح في آخره من غير شذوذ، ولا علة، أي: علة قاذحة، وهي ما يحصل من جهة وجود الإرسال الخفي - مثلاً -، أو وجود الاختلاف في الألفاظ، أو أشباه ذلك من العلل المعروفة، وهنا أراد بها - فيما يظهر لي - الضعف، قوله: وهو معلول، يعني: أن فيه عللاً جعلته ضعيفاً.

فإذا: الحديث، حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف.

رابعاً: من أحكام الحديث:

دل الحديث على أن الجنب له أن ينام، وهو غير متوضئ، والجنب إذا أراد أن ينام لا يلزمه أن يغتسل، وكذلك لا يلزمه أن يتوضأ، أما الاغتسال، فصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصبغ، وهو جنب، فيغتسل بعد الصباح بعد طلوع الفجر؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ»^(١) فيصبح وهو جنب حالة الصيام، فيغتسل بعد الصباح، وهذا يدل بوضوح على مسألة تأخير الاغتسال إلى الصباح، أما الوضوء، فقد اختلف فيه العلماء، هل الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام مستحب، أم واجب؟ أم أنه لا يوصف باستحباب، ولا وجوب؟ أي: متروك للعبد مباح، على ثلاثة أقوال، وأشهرها أنه مستحب، وليس بواجب

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٢٦١).

ومن أهل العلم من أوجبه؛ لأمر النبي ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث لعمره ﷺ، ولغيره، ومنهم من قال: إنه مباح؛ لأنه لا ينفع في رفع الحدث، وإنما هو تخفيف، والتخفيف راجع للإباحة.

والقول الظاهر من هذه - ما ذكرت - أنه يستحب له أن يتوضأ دون الوجوب، وهذا الحديث دل على أن النبي ﷺ كان يترك، وفيه ضعف، ودلت الأحاديث الأخرى على الأمر به أمر استحباب.



١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١١٥ - وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ». وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا الحديث من أصول الأحاديث في بيان صفة الغسل الكامل الذي كان ﷺ يغتسل به من الجنابة، ووصفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بكونها زوج النبي ﷺ القريبة منه التي تعقل كل أفعاله، وكل أقواله ﷺ، ذلك بأنه كان يغتسل من الجنابة «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»، أي: يده اليمنى «ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»، بهذه اليمين على شماله «فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ» بشماله؛ لأنه ﷺ كان يمس بشماله المواضع التي ينزه عنها يمينه، ثم بعد أن يغسل يده، أو يديه، ويغسل فرجه،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» الوضوء المعتاد إلا غسل الرجلين، فيؤخرها بعد إفاضة الماء على بدنه، ثم إذا توضع الوضوء المعتاد، «يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ» فإنه يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر؛ لأنه ﷺ كان ذا شعر كثيف، أي: شعر الرأس، وكان ربما حصلت له ﷺ جمعة تبلغ إلى أنصاف أذنيه، ﷺ وربما زاد ذلك - أيضًا -، أي: شعره من الخلف، فيحتاج إلى أن يروي أصول شعره بالماء، «ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، يصب عليه ثلاث مرات، ثم إذا انتهى من غسل شعر رأسه، فإنه «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»، فإذا انتهى عمم بدنه بالغسل «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فيتحرك عن مكانه الأول إلى مكان آخر، أي: المكان الذي كان يمكث فيه من أول الغسل، ثم ينتقل بعد ذلك يغسل رجليه ﷺ.

ثانيًا: لغة الحديث:

قولها: «فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ» المقصود بأصول الشعر شعر الرأس دون شعر اللحية، وأصول الشعر منابتها؛ لأجل أن يكون أسهل في وصول الماء إلى المنابت.

قوله: «ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، الحفنة في الأصل هي ملء اليد من الشيء، إما من تراب، أو من غيره، فنفهم من قوله: «حَفَنَ» أنه استعمل يده في ذلك «ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» على رأسه ثلاث مرات، وهل هذا يعني من جهة اللغة كلمة حفن بيد واحدة، أو بيدين؟ وفي أصلها في اللغة: أن الحفن يكون بيد، أو بيدين، فباليد الواحدة يقال له: حفن، وكذلك باليدين يقال له: حفن^(١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٨٢/٢)، ولسان العرب (١٣/١٢٥)، والمعجم الوسيط (١٨٦/١)، وتاج العروس (٤٤٦/١٤).

قولها: «أفاض الماء»، المقصود بها تعميم الجسد بالماء، وسائر الجسد قصد بها بقية الجسد، فسائر هنا بمعنى البقية؛ لأنه غسل رأسه قبل ذلك. الرواية الأخيرة: قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّه»، المنديل المقصود به: الخرقعة التي ينشف بها، وتكون من قطن، أو نحوه مثل: المناديل المعروفة، أو الفوطة، أو نحو ذلك، وفي اللغة يدخل الجميع في اسم المنديل^(١).

ثالثاً: درجة الحديث:

في الصحيحين، أو في أحدهما، أي: ألفاظه.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على صفة الغسل الكامل، والغسل له صفتان:

١- صفة كمال. ٢- وصفة أجزاء.

وفعل النبي ﷺ بمجرد يدل على الكمال، وأما القدر المجزئ من الغسل الذي يحصل به رفع الحدث الأكبر، وحصول الطهارة من ذلك، يحصل بامثال الأمر الذي هو التطهر؛ لقوله ﷺ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦] وكذلك الأمر بالغسل يقتضي التعميم، غسل بدنه، واغتسل، أي: عمم بدنه بالماء، ولهذا قال العلماء: إن الآيات، والأحاديث دلت على أن الغسل منه ما هو مجزئ، ومنه ما هو كمال، فالمجزئ هو تعميم البدن بالماء، فبأي طريقة عممت البدن بالماء نأويًا رفع الحدث الأكبر، فإنه يحصل الطهارة من الجنابة، أو من الحدث الأكبر، فقد تنغمس في بركة، ثم تخرج منها، فتعمم بدنك بالماء، فهذا يكفي، ثم اختلفوا، هل يجب في

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/٩١١)، والمصباح المنير (٢/٥٩٨).

الغسل المجزئ أن يتمضمض، ويستنشق، أم لا؟ على أقوال.

وظاهر الأحاديث دلت على وجوب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء؛ لأجل أنه يحصل بها المبالغة في غسل ما ظهر من الوجه، ودلالة الآية - كما ذكرنا - أنه يجب معها غسل ما حصلت به المواجهة من الفم، والأنف، فإذا حصل في الغسل مضمضة، وإدخال الماء إلى طرف أنفه، فإن هذا فيه القدر المجزئ مما دلت عليه الآية، لكن الأحاديث فيها الأمر بالاستنشاق، والأمر بالمضمضة، والأمر بالاستنشاق أكد في الأحاديث، فهل هذا الأمر بالاستنشاق في الوضوء، وفي الغسل، هل هو لأجل حصول التوكيد بدخول الماء إلى طرف الأنف، أم أن الاستنشاق عبادة مستقلة في جذب الماء إلى الأنف، ثم نثره؟

العلماء لهم في ذلك أقوال، والذي عليه مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومذهب أصحابه: أن المضمضة، والاستنشاق واجبان في الطهارة الصغرى، والكبرى، في الوضوء، وفي الغسل^(١)، فدل هذا على أن الغسل المجزئ عندهم هو أن يعمم البدن بالماء، ويمضمض، ويستنشق؛ لأن هذا جزء تحصل به المواجهة، وهو في حكم الظاهر دون الباطن، وجاء الشرع بإيجاب، أو بالأمر بالمضمضة، والاستنشاق في ذلك.

أما صفة الغسل الكامل: فهو الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنه يتدعى، فيغسل يده اليمنى أولاً؛ لأنها ربما لامست شيئاً، أو ربما حصل فيها نوع قدر، أو نحو ذلك، فيغسل اليد اليمنى؛ لتطهيرها، ثم يغرف منها ليد الشمال في غسل الفرج، فيغسل فرجه بشماله، فإذا انتهى من غسل الفرج، وتنقيته

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٢٨١، ٣٢٤)، والمغني (١/ ١٤٥).

مما قد علق به، فإنه يبدأ بالوضوء، ومعلوم أنه ما حصل له رفع الحدث الأكبر، وإنما الحدث الأكبر لا زال باقياً، ولكن يتوضأ؛ لأجل التعبد، أو لأجل تخفيف الحدث على قولين لأهل العلم:

إما أن يكون وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال؛ لتخفيف الحدث، أو لأجل التعبد بذلك، ولهذا أجمعوا على أن الوضوء قبل الغسل لا يشترط، وأن الغسل يجزئ، ولو لم يتوضأ، والوضوء يكون بعد رفع الحدث الأكبر، وليس قبله، أي: لمن شاء، أما قبله لو توضأ لا زال الحدث الأكبر باقياً.

فإذاً نقول: السنة دلت على أنه يتوضأ إلا في غسل الرجلين، فإنه يؤخر ذلك إلى آخر الغسل، بعد أن يتوضأ يبدأ بتعميم البدن بالماء، فيبدأ بشعر الرأس، فيروي أصوله إذا كان شعره كثيفاً، وبعد تروية أصوله، وهي: إدخال الماء إلى داخل أصابعه، يفيض الماء على رأسه بقليل، أو كثير، بحسب ما يتيسر له بحفنات، أو يصب بكأس، أو يصب بإبريق، أو دش، أو نحو ذلك، المقصود: أن يروي الشعر، وأن لا يبقى من الشعر ما مسه الماء إذا انتهى من ذلك ﷺ، أفاض الماء على سائر جسده.

والسنة في ذلك: أن يتدبىء بالجهة اليمنى من البدن؛ لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن؛ كما في الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)، وهذا من التطهر، فيبدأ بالجهة اليمنى، فإذا أفاض الماء عليها، وغسلها غسل الجهة اليسرى، وكذلك في استعمال في الدش، ونحوه، فإنه يستعمله في الجهة اليمنى، إما تلقياً للماء، أو استعمال للنقل، هذا قبل اليسرى بتحقيق الغسل الكامل.

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٠).

إذا غسل بدنه، وعمم بدنه، وانتبه إلى مغابنه، وهي المواضع التي قد لا يصل إليها الماء، مثل: الآباط، ومثل: صفقة اليد، والرجل، ونحو ذلك، إذا تعاهد ذلك، فتم منه الاغتسال، يبقى عليه ﷺ الرجلان، فينتقل عن مكانه، ثم يغسل رجله، هذا هو الغسل الكامل.

قالت ميمونة رضي الله عنها: «ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»، وهذا معنى الرواية الثانية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، يريد ﷺ يخفف الماء الذي فيها، فمسحها بالتراب؛ ليخف، وهذا يحصل بالتفوط، أو باستعمال المناديل، أو الفوط إلى آخره.

وفي رواية أخرى: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه». وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» ﷺ، وهذا الغرض منه، وهو نفض الماء باليد، ما فيه التشريع للأمة من أن المستحب أن لا يستعملوا المناديل بعد الوضوء، أو بعد الغسل، وإنما يجعلون الماء يتقاطر؛ لأن الذنوب تتحات، وتتقاطر مع الماء، أو مع آخر قطر الماء؛ كما ثبت بذلك الحديث الصحيح^(١).

ثانيًا: الغسل باتفاق العلماء له واجب واحد، وهو تعميم البدن بالماء، واختلفوا في المضمضة، والاستنشاق على نحو ما ذكرت، وكذلك اتفقوا على أن المولاة، والترتيب ليسا شرطًا في الغسل، وليس من واجبات الغسل بخلاف الوضوء، فلو لم يرتب، أو لم يوال، فإن له ذلك بالاتفاق، أي: غسل بعض بدنه قبل الآخر، غسل الرجلين قبل نصف بدنه الأسفل، ثم نصف بدنه الأعلى، ثم رأسه، قدم البعض على البعض، هذا كله سائغ؛ لأنه لا يشترط فيه الترتيب، كيفما فعل فإن ذلك مجزئ، والمولاة كذلك فله أن يفرق بين أعضاء الغسل - مثل ما ذكرت فيما سلف -، يغسل شعر رأسه

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

- الآن - ، ويغسل بقية بدنه بعد عدة ساعات ، فلا يشترط المولاة في ذلك ،
فله أن يفرق بعض الأجزاء عن بعض ، وليس مثل الوضوء في إيجاب
المولاة ؛ لأنه ما دل عليها دليل ؛ لهذا اتفق العلماء على عدم وجوبها .



١١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

سألت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حالها، وهي أنها تعمل رأسها عمايل، وتجعله ضفائر؛ ليكون أسهل لها، وأبعد عن كثرة معاناة الشعر بالتمشيط، والترجل، ونحو ذلك، فيحصل لها جنابة، فهل يجب عليها إذا أرادت أن تغتسل من الجنابة أن تفك الشعر، أم لا؟ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» لا يجب عليك ذلك، وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات؛ لأن المقصود من الغسل تروية أصول الشعر، ومس الجلد، والبشرة، وأما ما استرسل من الشعر، فإنه لا يجب أن يغسل، فإذا غسل الظاهر، وروي أصل الشعر يكفي عن غسل العمايل، والصفائر الطويلة.

ثانياً: لغة الحديث:

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي»، يشمل أنها تجعل شعرها ضفائر، غدائر، أي: عمائل، ويشمل - أيضاً - أنها تجعل شعرها جميعاً بطريقة

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وزاد: «ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» .

حتى لا ينفرق قولها «أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟» أي: أحل ما قد عقدته قبل، فهي شدت قبل، فنقضه بجعله على هيئته المعتادة.

قوله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» فيها البحث الذي سبق في الحفنات، وأن الثلاث حثيات قد تكون بيد واحدة، وقد تكون باليدين جميعاً.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أنه رواه مسلم، فهو صحيح بتصحيح مسلم له، لكن العلماء بحثوا في زيادة هذه الرواية: «وَالْحَيْضَةُ؟». قال: وفي رواية: «وَالْحَيْضَةُ؟»، أو «وَالْحَيْضَةُ؟»، والصحيح أن هذه اللفظة شاذة، وليست بصحيحة، وأن الحديث صحيح بدونها، وأن السؤال كان لنقض الشعر لغسل الجنابة، لا للحیضة، وأما الحيضة ففي أحاديث أخر ما يدل على إيجاب نقض الشعر للحيض؛ لأن الحيض إنما يأتي قليلاً، في الشهر مرة، وليس مثل الجنابة متكرراً، وإن كان الجميع يشترك، أي: الحيض، والجنابة في أنهما حدث أكبر، لكن يختلف الحكم من جهة نقض الشعر للمرأة.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على إيجاب غسل شعر الرأس بالغسل، وأن هذا الحكم متعلق بما علق، أو بما نبت على الجلد من الشعر، أما المسترسل للمرأة، فإنه يكفي غسل ظاهره دون باطنه، وهذا من جهة الأجزاء، لكن إذا كانت المرأة ليس عليها مشقة، فالأفضل لها أن تغسل جميع الشعر؛ لأنه ﷺ ذكر القدر المجزئ بقوله: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ

ثَلَاثَ حَيْثَاتٍ»، والكفاية المقصود منها الكفاية في تحصيل رفع الحدث الأكبر بالقدر المجزئ.

ثانياً: دل الحديث على أن المرأة إذا شدت شعر رأسها قبل الجنابة أنها تترخص بذلك، لكنها إن شدت الشعر بعد الجنابة، فهل يجزئها الاكتفاء بهذا الغسل؟ سألت النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةَ؟».

أي: أن شدها كان قبل حصول الحدث لها كما دل عليه ظاهر اللفظ، فأجابها ﷺ بقوله: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيْثَاتٍ»، هل للمرأة أن تشد شعر رأسها بعد أن تجنب؟ أي: بكون شعرها طويلاً، لا تريد أن تغسل جميع الشعر، فتغطي، وتلف أكثره، أو تعمله، أو نحو ذلك، أو تجعل فيه بعض ما يمسكه من حديد، أو نحوه، فهل لها ذلك، أم لا؟ العلماء لهم في ذلك قولان: والصحيح أن لها أن تفعل ذلك، سواء أكان قبل الجنابة، أو بعد الجنابة، فالحكم واحد؛ لأن الترخيص ليس متعلقاً بهيئة الشد، ولا بوقت الشد، وإنما متعلق بحصول الشعر حين الاغتسال على هذا الهيئة، فالشعر إذا كان حين الاغتسال مجموعاً معمولاً مضمفراً، أو ما شابه ذلك، فإنه يكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات.

ثالثاً: قوله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيْثَاتٍ» ليس المقصود منها العدد، وإنما المقصود ما يحصل به اليقين في تعميم الشعر بالماء، فشعر المرأة الملاصق لجلد رأسها يجب أن يعمم بالماء، وأن تروى أصوله، وأن يغسل جميعه، أما المسترسل الباقي، فهذا الذي يكفي فيه الظاهر، أو لا يجب غسله، أما الملتصق بالرأس أعني: جلدًا فهذا

لا بد من تعميمه بالماء، وتروية أصول الشعر، وغسل الظاهر، مثل: حال الرجل، وغير ذلك.

فإذا: قوله: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» ليس المقصود منه حصول الحثيات دون تعميم الرأس، والشعر بالماء، إنما المقصود التعميم، فقد يحصل هذا التعميم بأقل شيء وهو أن تحثي ثلاث حثيات.

رابعًا: الحكم الأخير، استدل بعض أهل العلم بقوله: «وَالْحَيْضَةُ؟» على أن الحيض له حكم الجنابة في هذا، وذلك لصحة هذه الرواية عنده؛ لأن الجنابة، والحيض يجتمعان في أن كلاً منهما حدث أكبر في الشرع، ولا فرق بين هذا، وهذا من جهة رفعه، ترفع الجنابة، ويرفع حكم الحيض في المرأة بالاعتسال، وهذا يعني أن أحكام الجنابة، وأحكام الحيض واحد في ذلك، فيكفي عدم النقض، فيكفي الغسل بدون نقض الشعر.

القول الثاني: وهو الصحيح: أن الجنابة تختلف عن الحيضة في ذلك؛ لثبوت الأدلة بالتفريق بينهما، ولضعف هذه الزيادة.



١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١)

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

لم يبيح النبي ﷺ المكث في المسجد، ولم يجعله حلاً، لا للمرأة الحائض ولا للجنب من الرجال، والنساء، ونهى عنه الجنب، ونهى عنه الحائض بقوله: «إِنِّي لَا أُحِلُّ» وهذا يعني أن المقام، والمكث فيه ليس حلالاً، بل حراماً على الحائض، وعلى الجنب.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «إِنِّي لَا أُحِلُّ» بل قبلها قوله: «إِنِّي» هذه للتوكيد، فمع قوله: «لَا أُحِلُّ» أكد الكلام باستعمال كلمة (إن) وهي حرف للتوكيد، فإذا أريد توكيد الكلام، وبيان أنه مؤكد عند قائله، ويراد تنبيه المتحدث إليه بهذا الكلام، يؤكد بأن ينزله له منزلة المنكر للشيء، أو منزلة المتردد في الشيء، أو الشاك فيه، فيؤكد له بهذا؛ لتبيين عظم ما سيأتي.

قوله: «لَا أُحِلُّ» كلمة حلال، وأحل، هذه مما جاء في الشرع في ألفاظ متعددة، ومثلها لفظ الجواز، وهذه تستعمل في شيئين: في النصوص، وكذلك في كلام العلماء.

الأمر الأول: في التفريق بين المباح، وغير المباح، الحلال، والحرام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

والأمر الثاني: في التفريق بين المجزئ، وغير المجزئ.

فيقال: هذا الشيء حلال، بمعنى أنه غير حرام، ويقال: هذا الشيء حلال، أو مباح، بمعنى أنه مجزئ، يباح كذا، يعني: يجزئ كذا، يحل له أن يفعل كذا، يعني: يجزئه أن يفعل كذا.

قوله: «الْمَسْجِدُ» المقصود منه المسجد المعدل للصلاة، والمساجد المبنية لذلك المختصة به، وليس المقصود المسجد الذي يكون في بيت الإنسان؛ حيث يعين المكان الذي يعده لسجوده، أو يعده للصلاة؛ لأن البيوت قد يكون بعض الناس عنده سعة في بيته، فيجعل غرفة مثلاً، أو مكاناً مخصوصاً للصلاة لمن أراد أن يصلي، يتعاهده بالطهارة، يتعاهده بالنظافة، ويكون فيه مصحف، ونحو ذلك.

مثل المرأة يكون لها مسجد في بيتها، أي: يكون لها مكان معروف تصلي فيه، ونحو ذلك.

المقصود: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ» المسجد المعروف، ليس المساجد التي في البيوت، ولا يدخل - أيضاً - في ذلك المصلى، كما سيأتي في الأحكام فلفظ المسجد غير لفظ المكان الذي يصلى فيه في الشرع، وكذلك في اللغة.

دلالة مسجد في اللغة: تصدق على المكان المعدل للسجود، ولهذا قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١) أي: أنها أعدت، أو جعلت مكاناً يصلح للسجود.

فإذا: كلمة مسجد في اللغة معناها: المكان الذي يسجد عليه، أي، مكان

(١) سبق تخريجه (ص ٢٨).

تسجد عليه صار مسجداً، وأما في الشرع، فخص به المسجد المعروف^(١).

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وهو صحيح.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: الحديث هو البيان لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ أي: لا تقربوا الصلاة حالة كونكم جنباً إلا عابري سبيل، ومعلوم أن الصلاة لا تكون لعابر السبيل، فالصلاة لا بد فيها من الخشوع، ولا بد فيها من الوقوف بين يدي الله ﷻ، فلما قال: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ دل على أن المراد موضع الصلاة، لا الصلاة نفسها.

فإذاً: في الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ هذا المقصود منه الصلاة نفسها، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ المقصود: موضع الصلاة بدلالة قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾.

فلهذا قال ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾، والجنب ليس أن يكون في موضع الصلاة إلا أن يكون عابر سبيل.

فإذاً: دلت الآية، ودل الحديث على تحريم المكث في مواضع الصلاة، وهي المساجد المعدة لذلك، وأن هذا ليس بحلال للحائض أن تدخل

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٣٣)، ولسان العرب (٣/٢٠٤)، والمعجم الوسيط

(١/٤١٦)، وتاج العروس (٨/١٧٤).

المسجد وليس بحلال للجنب أن يدخل المسجد، ويمكث فيه، ويطيل المكث فيه، سواء أكانا قائمين، أو كانا قاعدين .

ثانياً: دل الحديث على أن الجنب له أن يعبر المسجد، وكذلك دلت عدة أحاديث على ذلك، واختلف العلماء، هل يجب على من أراد عبور المسجد، أو المكث فيه من الجنابة، هل يجب عليه الوضوء؟، وهذا مبني على اختلافهم في أصل المسألة، وهي: هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقاً، أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: هو ما قدمناه سابقاً في أن الجنب يحرم عليه المكث في المسجد؛ بدلالة الآية، والحديث^(١).

والقول الثاني: أن الجنب له أن يمكث في المسجد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يسكن المسجد، وكان أكثرهم شباباً، وربما كانوا يحتلمون، فلو كان ذلك حراماً مطلقاً، لأمرُوا أن لا يمكثوا في المسجد، وأن من احتلم وجب عليه أن يخرج فوراً.

وهذا هو القول الثاني وهو أن المسجد لا بأس أن يدخله الجنب، ويمكث فيه^(٢).

والقول الثالث: أن الجنب له أن يمكث في المسجد بشرط الوضوء، فإذا توضأ، فله أن يمكث، أما مع عدم الوضوء، فالحديث دل على التحريم، وهذا القول جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به عدد منهم، وهو أقرب

(١) وهو مذهب جمهور أهل العلم. انظر: فتح القدير (١/١٦٥)، وبدائع الصنائع

(١/٣٨)، والمجموع (٢/١٦٠)، والمغني (١/٢٠٠).

(٢) انظر: المحلى (٢/١٨٤).

الأقوال من جهة الجمع ما بين الأدلة^(١).

لكن دلالة الآية فيما ذكرت على أن الجنب ليس له أن يدخل إلا عابراً للسبيل، ولهذا من جهة الاحتياط، فإنه لو توضأ الإنسان، فإن تركه المكث في المسجد هو الأحوط له؛ امثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ولا شك أن الماكث ليس بعابر سبيل، والوضوء يخفف، لكنه لا يزيل الحكم.

أما من جهة العبور، فإنه الظاهر، بل الصحيح قول عامة أهل العلم: أنه لا يشترط له طهارة، وكذلك الحائض، لا يحل لها المكث في المسجد، وهل لها العبور في ذلك؟

الصواب: أن لها أن تعبر إذا تحفظت من أن يصيب المسجد بعض أثر الدم، أو نحو ذلك من النجاسة، والنبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها مرة: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» والخمرة فراش يصلي عليه، فقلت: إني حائضٌ فقوله رضي الله عنها: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢)؛ لأنها كانت قريبة من المكان، وكونها حائضاً لا يعني أن لا تدخل بعض البدن.

ووجه التعليل من الحديث أن اليد لما كانت ليست موضع حيض، فدل على أن دخول المسجد فيه آمن من تلويث المسجد، وأنه ليس مكثاً فيه، ولا عبوراً - أيضاً -، وإنما هو مناولة؛ ولهذا نقول: الصحيح أن الحائض لا يحل لها المكث في المسجد، ولكن إن احتاجت إلى المرور فتمر، وليست مثل الجنب؛ لأنه قد يخفف الحكم في حقها بالوضوء.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٤ - ٣٤٥، ٢٦/١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١١٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلَّتْقِي»^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي ﷺ، وزوجه يغتسلان من إناء واحد، هذا يغتفر، وهذه تغتفر، حتى يغتسلا من الجنابة، وربما لأجل عدم الإضاءة كانت الأيدي تلتقي في الإناء الواحد، تلتقي يد المرأة، ويد الرجل، أي: النبي ﷺ ويد أهله تلتقي في الإناء، وهذا لا يؤثر بل يتمان الغسل.

ثانياً: لغة الحديث:

قولها: «تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» تتخالف، هو مرة، وأنا مرة، هو يغتفر، ثم أنا أغتفر، وربما حصل الالتقاء - كما قال -، لكن كلمة: «تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» يعني: هو مرة، وأنا مرة.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث متفق على صحته.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن الرجل، وزوجه لهما أن يغتسلا جميعاً، وأن

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١، ٤٥١)، وليس عند البخاري لفظة: «مِنْ الْجَنَابَةِ».

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١١).

العورة تحفظ إلا من أهل المرء، أو ما ملكت يمينه .

ثانيًا: دل الحديث على أن الرجل يكون رفيقًا بأهله؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك مع عائشة رضي الله عنها، ومعلوم أن المرأة لو تأخرت الرجل يحتاج إلى الخروج إلى الصلاة، ويحتاج إلى الخروج إلى الناس لأغراضه، فاغتساله قبل هو الأولى، أو هو الأظهر من جهة العمل، لكن النبي ﷺ لشدة حسن معاشرته، ورعايته لعائشة رضي الله عنها، ونحو ذلك، كان يغتسل معها ﷺ، بل تغتسل معه، ويختلfan على إناء واحد ﷺ .

ثالثًا: دل الحديث - أيضًا - على ما سبق من أن المرأة لا تخلو بإناء فيه ماء قليل؛ لتتطهر به من الحدث، وسبق الكلام عليه في حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١) وعلى حديث ميمونة رضي الله عنها - أيضًا - الذي بعده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها»^(٢) فهذا الحديث دليل لمن قال: إن المرأة لا تختلي بالماء القليل، وإذا احتاجت أن تغتسل تكون مع الرجل، ولا يتأخر الرجل عنها .

وأما قوله فيما سبق من الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا»، فإن أحدهما ثبت به الحكم وهو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها»، والثاني: - أيضًا - اغتسال المرأة بفضل الرجل له الحكم نفسه .



(١) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١).

١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ ^(١).

١٢٠ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأَوْ مَجْهُولٌ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

تصيب الجنابة كل أجزاء البدن؛ لأن الجنابة حكم، والحكم يعم البدن، والشعر لما كان مغطياً للبشرة، فإن حكم الجنابة تحت كل شعرة، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»؛ لأن الجنابة حكم يعم البدن إذا حصل ما يقتضيه، فهذا أمر بتطهير كل البدن، ورفع حكم الجنابة عن كل البدن رفع الحدث الأكبر، أمر أن يغسل الشعر في جميع أجزاء البدن، وأمر ﷺ أن تعمم البشرة بالماء، وأن يسبغ الغسل على جميع المواضع، فقال: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» أي: البشرة تنقى إنقاءً، وتعمم بالماء.

ثانياً: لغة الحديث:

كلمة: «شَعْرَةٌ» يجوز أن تقول: «شَعْرٌ»، ويجوز أن تقول: «شَعْرٌ» كلمة: «شَعْرَةٌ» يجوز أن تقول: «شَعْرٌ»، وهذه كثيرة في اللغة فيما كان على وزن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦٥٤).

فعل أنه يجوز فيه فعلٌ وفعلٌ، مثل سَمِعَ وَسَمِعَ، وشَهَرَ وشَهَرَ، ونَهَرَ، ونَهَرَ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ في قراءة نافع، وفي قراءة عاصم، أو في رواية حفص عن عاصم: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ [الكهف: ٣٣] فقوله: «شَعْرٌ»، و«شَعْرٌ»، هما صحيحان، وهنا ترجح رواية الشَّعْرُ، أو ضبط الشعر بفتحيتين؛ لأجل مناسبتها للبشر: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، ومعني قوله: «وَأَنْقُوا»، من الإنقاء، والإنقاء هو: الإسباغ، والتعميم، وحقيقته حصول الشيء على تمامه من النقاية، ومن حيث الاشتقاق الأكبر، كلها تشترك في حصول الشيء على تمامه، أو حصول الشيء المهم، أو الذي يهتم له.

قوله: «الْبَشَرَ» جمع بشرة، والبشرة هي كل ظاهر البدن، وهي إن كانت في أصلها مختصة بما ظهر من الوجه، واليدين، لكنها في اللغة عامة لكل أجزاء البدن، وسميت البشرة بشرة؛ لحصول البشر فيها، والسرور حين تلقى الخبر المفرح بتغيير البشرة، ويحصل فيها أنس، ويظهر السرور بالخبر، فقليل لها بشرة، وسمي الإنسان - أيضًا - بشرًا ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]؛ لأنه متميز بظهور بشرته، خلاف سائر الحيوانات، فإنها مغطاة، أو إن جلدها ليس بظاهر^(١).

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث بجميع رواياته ضعيف، ولا يصح، وبعض أهل العلم حسنه؛ لأجل مجيء شواهد له، أو أنه من طرق مختلفة، والحافظ أشار إلى ذلك بقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أبو داود، والترمذي، وضعفاه، وقال: ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٥٤).

فكأنه يقول: إن هذه الرواية تشهد للرواية الأخرى، وهذا حجة من حسنه، وهذا يعني أن تحسينه قريب، لكن الأسانيد لا تقوم الحجة لها منفردة

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: قوله: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» هذا يدل على أن الجنابة حكم يعم البدن، وأن الشعر الجنابة متعلقة بالبشرة التي تحته، وليست متعلقة بالشعر نفسه؛ لقوله: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»، وإيجاب غسل الشعر، ومن إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به، ولهذا أمر بعده بقوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» فغسل الشعر لا لأنه تحله الجنابة، والجنابة إنما تحل البدن، وهي حكم، لكن يجب غسل ما تحت الشعر، ومعلوم أن اليقين بغسل ما تحت الشعر لا يحصل إلا بغسل الشعر نفسه؛ ليحصل اليقين بحصول الإنقاء، والغسل لجميع أجزاء البدن.

ولهذا عقب ﷺ بقوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، على قوله: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ».

إذًا: فيكون الأمر في قوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» أمرًا من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لهذا المرأة - كما سبق الكلام عليه - في شعرها المسترسل، أو الشعر الذي شدته عمايل، أو ظفائر، فإنه لا يجب عليها أن تنفضه؛ لأن المقصود غسل الشعر الذي يغسله اليقين بوصول الماء إلى البشرة، والباقي ليس كذلك.

ثانيًا: قوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ» هذا على الوجوب، فهو واجب أن تغسل جميع الشعور في البدن الظاهرة، والباطنة، فمثلاً: اللحية الكثيفة يجب غسل الظاهر، والباطن مثل: شعر الرأس، ولا يكفي بظاها في

الغسل على الصحيح، وكذلك سائر شعور الإنسان، فإنه يجب عليه أن يتعاهدها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ» ثم بين - أيضاً - أنه ليس غسل الشعر فقط، بل لابد من إنقاء البشر، فقال: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» أي: لابد تغسيل الشعر، وتيقن أنه وصل إلى داخله إلى مماسة البشرة، وهذا الحكم على الوجوب، وذلك لظهور الأمر، وهذا الأمر متعلق بالعبادة.

ثالثاً: أن ثمة سؤالاً، وهو سؤال جيد ربما يحتاج الكثير إلى معرفة الجواب عنه، وهو يمر معنا في أحاديث كثيرة نقول: إنها ضعيفة، أو إسناده ضعيف، أو هذه اللفظة ليست بصحيحة، أو شاذة، أو هذا معلول، ثم نفصل الأحكام المستفادة من هذا الحديث، فلم أهل العلم يصنعون ذلك من أول الزمان إلى زماننا الحاضر؟

الجواب عن هذا السؤال: أن أهل العلم يذكرون الأحكام المستفادة من الأحاديث جميعاً الصحيحة، والضعيفة؛ لأنها مكتوبة عن النبي ﷺ، والحديث الضعيف قد يكون صحيحاً عند بعض أهل العلم؛ لأن العلماء الأئمة، والفقهاء مختلفون في عدد من أسباب ضعف الحديث، هل لا يحتج بالحديث معها، أم لا؟ مثل: الإرسال هل لا يحتج بالحديث المرسل، أم يحتج به؟

فمثلاً: عند أبي حنيفة رحمته الله الحديث المرسل أوثق من المسند إذا كان المرسل له من التابعين العلماء المعروفين، فيقولون: إنه لن يقول: قال رسول الله ﷺ وهو تابعي إمام إلا وقد ثبت عنده ذلك؛ لأنه لا ينسب شيئاً للنبي ﷺ بالجزم دون يقين منه بذلك؛ لذلك رجحوا المرسل على غيره، أو على الأقل صححوا المرسل، واحتج به الإمام الشافعي بالمرسل إذا جاء

من طريق آخر مرسلًا ، ونحو ذلك ، ويقويه الإمام أحمد ، ويحتج بالمرسل إذا لم يكن في الباب ما يدفعه ، وكذلك يحتج بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه .

إذًا : فالاحتجاج بالحديث الضعيف على المسائل الفقهية ديدن العلماء السابقين ، كل بحسب حاله ، وطريقة الإمام أحمد المعروفة عنه ، وهي أقرب طرق الأئمة في ذلك ، هي أنه يقول : الحديث الضعيف إذا عورض بحديث صحيح ، فإنه لا يقبل ، أو كان في معارضة للقرآن ، أو في التفرد ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يقبل ، أما إذا تأيد الحديث الضعيف بأنه ليس في الباب ما يدفعه ، وليس في الباب إلا هو ، فإنه يقول : الحديث ضعيف خير وأحب إلى من الرأي ، أي : من الاجتهاد ، أو من القياس ، أو نحو ذلك وإذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل ، فإنه يحتج بالحديث الضعيف ؛ لأجل أن العمل عليه ، عمل أهل المدينة ، وعمل العلماء عليه ، وعمل الخلفاء عليه ، وعمل الناس في زمن الخلافة عليه .

فإذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل ، فإنه يعمل به ، ويحتج به ، وثم نصوص كبيرة عند الأئمة في هذا الشأن في أحاديث كثيرة .

وقد تكون الرواية الموجودة في كتاب متفرعة عن حديث ضعيف ، والحديث قد يكون عندنا ، أو في هذا الكتاب من طرق ضعيفة ، لكن يأتي باحث ، وتأتي شواهد أخرى لم تكن في ذهن العالم الذي شرح الحديث ، فإذا امتنع عن شرح الحديث ؛ لأجل أن الحديث عنده لا يصلح للاحتجاج ؛ لأنه يفوت فقهه ، وعلمه على من يصحح الحديث ، وليس من الفقهاء والعلماء .

ومعلوم أن كثيرين مما يعتنون بصناعة الحديث كالتخريج، وتتبع الروايات، ومعرفة الجرح، والتعديل، بل الأكثر في الأزمنة المتأخرة ليس عندهم من فقه الحديث، ومعرفة الأصول، والقواعد الشرعية، بل معرفة أحكام القرآن، ودلالات الأصول على الأحكام، ما عند العلماء، والفقهاء من ذلك.

لهذا يشرح الحديث ربما يأتي أحد، ويصحح الرواية، أو عنده شواهد، أو نحو ذلك، فتكون الفائدة الموجودة، ورب مبلغ فقه إلى من هو أفقه منه، أو رب مبلغ للعلم إلى من هو أقل منه، أو إلى من هو أعلى منه.

وقد ثبت في السنن أن النبي ﷺ قال: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ»^(١).

أي: أوعى له من المبلغ، فشرح الأحاديث موجود، تجده في كتب أهل العلم جميعاً، يشرح الأحاديث، ويبين ما فيه من الأحكام، فإذا كان الحديث عند العالم الذي بعده ليس بحجة، فيكون استفاد معنى الحديث، وإذا كان معه حجة يكون - أيضاً - أخذ بالأحكام، ونحو ذلك من الفوائد، وهذه إشارة يسيرة لسبب شرح العلماء لأحاديث قد يرى العالم الذي يشرح الحديث أن الحديث ليس بحجة في العمل، وأنه لا يكتفي به في الدلالة على حكم الحديث.



(١) أخرجه الترمذى (٢٦٥٧)، وقال: حسن صحيح. وأحمد (٤٣٦/١)، وابن حبان (٦٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٢٧٤)، والبزار (٥/٣٨٢).

بَابُ التَّيْمِمْ

الشرح:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: باب التيمم، والتيمم بدل عن طهارة الماء، والله عَزَّ وَجَلَّ أمر بالوضوء بالماء في آية الوضوء، ثم جعل لمن لم يجد الماء أن يتيمم صعيداً طيباً من الأرض.

فالتيمم لغة: القصد، يقال تيممت كذا إذا قصد، ويقول القائل: تيممت مكة، أو يمتت وجهي مكة إذا قصدتها^(١).

وأما في الشرع: فإن التيمم هو قصد الصعيد الطيب بالكفين بطهارة مخصوصة.

والتيمم تأخر نزول الرخصة به إلى نحو السنة السادسة في قصة ضياع عقد عائشة، ولم يجدوا ماءً يتوضئون به، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ولهذا كانت هذه من بركات بيت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. على هذه الأمة؛ ولهذا قال الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»^(٢).

بحصول انتفاع الأمة حتى من الأشياء التي يظن أنها ليست في صالح

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٥٢)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (١٠٨) (٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الناس، مثل تأخر الجيش، وذلك بسبب ضياع عقد عائشة رضي الله عنها، وهو قريب منهم، وكان تحت البعير، لكن لأجل كثرة بركات أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأهله، وبناته، وأولاده، حصل ذلك الخير العظيم.



١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٢٢ - وَفِي حَدِيثٍ حُدِيثَةً رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» ^(٢).

١٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» ^(٣).

الشرح:

أولاً: معنى هذه الأحاديث:

يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى من عليه، وأكرمه بأن أعطاه أشياء له، ولأتمته لم يعطهن أحد قبله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لإظهار فضله صلى الله عليه وسلم، ولأجل تمييز هذه الأمة الخاتمة للأمم عن غيرها من الأمم.

فيذكر صلى الله عليه وسلم منة الله عليه، وفضله عليه، وإحسانه بأتمته، فيقول: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» من الأنبياء، والأمم: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» فكان إذا توجه إلى شيء من الجهاد، فإنه يتقدمه صلى الله عليه وسلم الرعب، والخوف قبل أن يصل، فإن الخوف منه، ومن الجيش، ومن جهاد أهل الإيمان، والرعب يكون سابقاً له مسيرة شهر.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/٩٨، ١٥٨).

قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فمن كان قبله ﷺ كان لا يصلي إلا في المكان المخصص للصلاة، إما في البيعة، وإما في المحراب، وإما في الكنيسة إلى آخره، فإنهم لم يكونوا يصلون إلا في مواضع الصلاة التي أذن لهم بها، أما هذه الأمة، فإنها جعلت لها الأرض مسجداً، أي: مكان سجود، وجعلت لها الأرض - أيضاً - طهوراً يتطهرون بها، وهذا يعني أنه في أي مكان كان المسلم، فإن عنده مكان السجود، عنده مكان الصلاة، عنده مسجده، وعنده طهوره ما يتطهر به من الحدث؛ لهذا قال في آخره: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

قال في الرواية الثانية في بيان الخصائص: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ»، وهذا معلوم من السياق الأول؛ لأن هذا من بيان فضل الله ﷻ على هذه الأمة، وهذا مقيد بما جاء في القرآن، والله ﷻ يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فإذا: كون التربة طهوراً إذا لم نجد الماء، وفي رواية أحمد من حديث علي رضي الله عنه قال «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» إذا: هذه الروايات يفسر بعضها بعض من أن قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ» أي: التراب لنا طهور.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» الخمس هنا ليست للحصر، وهذا إنما هو تخصيص للأشياء المهمة، أو لما أريد ذكره في ذلك الموضوع، أو المقام.

ولهذا خصائص النبي ﷺ التي أعطاها أكثر من الخمس، وجمعها بعض العلماء في مسائل كثيرة جداً، بل أوصلها بعضهم إلى نحو مائة، بل جمعت

في نحو أَلْف، أو أكثر، كما فعل السيوطي رحمته الله.

قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» الباء هنا في قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» يعني: أن الرعب آلة للنصر، وكما أنه ينصر بمن معه من المؤمنين، وكما أنه ينصر بما أعطاه الله ﷻ من القوة، والسلاح، فكذاك من آلات النصر، ومن أسبابه الرعب، فنصر ﷺ بالرعب، فكان الرعب آلة من آلات النصر، ومعلوم أن الرعب معنى، وليس بحس؛ لهذا يدخل فيه كل ما فيه إضعاف للعدو من جهة ترديده، أو من جهة تخويفه، أو من جهة إضعافه في النفس بأنواعه.

أما تحديد المسافة، وزمن النصر بقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، اختلف العلماء فيه، هل المقصود منه هنا الحقيقة، أي: أنه يقيد بمسيرة شهر، أو ذكر الأقصى؛ لأجل أن أبعاد الأعداء في زمن النبي ﷺ الروم، وكانوا مسيرة شهر من المدينة، وقبل أن يتحرك من المدينة، فإنه يقع الرعب في صدور أعدائه ﷺ إذا علموا بذلك، وبعض العلماء يرى أن قوله مسيرة شهر، خاص به ﷺ، وليس لأمته، وإنما هو له دون الأمة، وهذا يعني أن هذه الفضائل، والخصائص منها ما هو خاص بالنبي ﷺ، ومنها ما هو مشترك بينه، وبين أمته، وهذا التقسيم الصحيح.

قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، وما قبلها من جعل الفعل مبنياً لما لم يسم فاعله، معلوم أن الذي أعطى النبي ﷺ ذلك هو الله.

فقوله: «أُعْطِيتُ» أي: أعطاني الله خمسا: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» أي: جعل الله لي الأرض مسجداً، وطهوراً.

والعدول عن الظاهر إلى الفعل المبني لما لم يسم فاعله، له أغراض في

البلاغة، في علم المعاني معروفة، ومن أهمها: تحصيل المنة، والاعتراف بالفضل، أي: أنه لظهور المتفضل، والمنعم في النفس، والمبالغة في المنة، وعدم خفاء ذلك، فإنه لا يحتاج إلى ذكر، ومعلوم أن التنصيص على الشيء يكون للإفادة من ذكره، فإذا لم يذكر، فهو مقابل للإنسان يعلمه؛ بحيث أنه لا يمكن أن ينسى، أو يجهل، فلهذا يدخل في ذلك من جهة المعنى أنه يذكر الله ﷻ، فلا ينسى، وإذا كان كذلك، فإنه قد يعدل عن الاسم الظاهر إلى المبني للمجهول، أو لما لم يسم فاعله؛ لظهور ذلك؛ لأجل تمكن الفاعل من النفس، واستحضار فضله، ومنتته، فإنه لا حاجة لذكره؛ لأنه في النفس، وفي القلب، وأمام المنعم عليه؛ بحيث لا يحتاج إلى ذكره.

الأرض هنا في قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، المقصود من الأرض: وجه الأرض الذي هو التراب؛ كما جاء في الروايتين الأخريين، وفي غيرهما.

«مَسْجِدًا» مكان السجود، يعني: المكان الذي يصلح للصلاة، وطهورًا بفتح الطاء الشيء الذي يتطهر به، وأنه بضم الطاء هو الفعل، والحدث، ففرق بين الطهور الذي هو الشيء الذي يتطهر به، الماء طهور يتطهر به، والتراب طهور يتطهر به أما الطهور، فهو الفعل فعل الطهارة.

قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» أدركته الصلاة، أي: أدركه وقت الصلاة من عمره، فسمي وقت الصلاة مدركًا له، وهو في الواقع يعني من جهة العمر، والأجل الذي يستقبل الإنسان، فإنه يأتيه، كذلك الزمان كله يأتيه، ليس هو الذي يذهب إليه، بل هو الذي يأتيه، فقوله: «أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ» أي: أدركه زمن الصلاة، أما الرواية الأخرى، فهي واضحة من جهة ألفاظها.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث الأول: رواية جابر رضي الله عنه متفق على صحتها، وإن لم ينص على ذلك، فيدل عليه قوله: وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم، فقوله: عند مسلم، نفهم منه أن حديث جابر رضي الله عنه عندهم جميعاً كما هو صنيعه في غير هذا الموضوع من الأحاديث، وكذلك رواية علي التي أخرجها الإمام أحمد، فإنها صحيحة كذلك.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: ما يختص بباب التيمم هي جملة: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» والرواية الأخرى: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» والرواية الأخيرة: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

أفاد قوله: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» أن التراب، والأرض مطهرة، وهذا يعني أن لها حكم التطهير بالماء، والماء - كما هو معلوم - إذا توضع به الإنسان، أو اغتسل من الجنابة، فإنه يرفع حدثه، فذكر أن التراب، والأرض طهور رافعان للحدث؛ لأن التطهر يرفع الحدث، وهذا هو المعنى المعروف في أحكام الشريعة، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة، هل التيمم مبيح للصلاة، أم هو رافع للحدث؟

فمنهم من قال - وهو المشهور من مذهب أصحاب الإمام أحمد - رحمهم الله - : إن التيمم مبيح، أي: أن الحدث لا يرتفع، ولكن إذا لم يجد الماء، فإنه يستبيح الصلاة بالتيمم، ومعنى هذا أنه لا يختص التيمم برفع الحدث كله، وإنما بأن له صلاة الفرض إذا تيمم^(١).

(١) انظر: المجموع (٢/٢٢١)، والمغني (١/٣٢٩).

والقول الثاني: أن التيمم رافع للحدث^(١)؛ وذلك لأن الله ﷻ جعله بدل الطهارة بالماء، والبديل يقوم مقام المبدل منه كما هو القاعدة، وأيضًا في هذا الحديث جعل الله ﷻ لهذه الأمة التراب طهورًا، أي: مطهرًا، فكما أن الماء طهور مطهر، فكذلك هذا طهور مطهر، والمطهر رافع للحدث، وأما المبيح فليس مطهرًا، وإنما هو حكم خارج عن التطهير، فله أن يصلي إذا تيمم، لكن لا يوصف بأنه تطهر.

والذي هو راجح في هذه المسألة ما دل عليه هذا الحديث كما ذكرنا من أن التيمم رافع للحدث، لا مبيح للصلاة فقط، وبعض العلماء يرى أن الخلاف بين القولين لفظي، وهذا ليس بظاهر من كل جهة، بل قد يكون هناك خلاف له ثمرة، كما ذكرنا في مسألة فعل النوافل، وفي فعل غير الصلاة المفروضة من قراءة القرآن، ونحو ذلك، وكذلك في غير هذه الصور.

ثانيًا: قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» كلمة طهورًا، نستفيد منها أنه يطهر، ويرفع الحدث سواء أكان الحدث أصغر، أم أكبر؛ لأنه مثل الماء في رفعه للحدث إذا لم نجد الماء، وهذا يعني أنه يرفع الحدث الأصغر، والأكبر، فإذا لم يجد الماء، وكان عليه جنابة، فإنه يتيمم، وإذا لم يجد الماء، وكان عليه حدث أصغر، فإنه يتيمم، وهنا مسائل تتعلق بهذا الأصل، وهو أنه إذا كان الماء في الحين الذي أراد فيه أن يتطهر، ليس موجودًا، فهل له أن يتيمم؟ ولو ظن، أو علم مجيء الماء في الوقت.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/١)، والمغني (٣٢٩/١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٦٧/٢، ٢٣٨ - ٢٣٩)، ومجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١)، وزاد المعاد (٢٠٠/١)، والمجموع (٢٢١/٢).

العلماء لهم في هذه الصورة قولان:

منهم من يقول، وهم الجمهور: أنه إذا علم أن الماء سيأتيه في الوقت، فليس له أن يتيمم، مثل أناس في البر ذهب واحد لإحضار ماء؛ لأجل التيمم، وهو في هذا الوقت ليس عنده ماء، فهل له أن يتيمم، ويصلي في أول الوقت، أم لا بد إذا كان يعلم أنه يذهب ساعة العادة، ويعود، وراجع لا بد أن ينتظر.

فالعلماء لهم قولان: الجمهور على أنه لا بد له من الانتظار، وأنه إذا علم أن الصلاة باق وقتها، وأن الماء سيأتي في الوقت، فإنه لا بد أن ينتظر؛ لأنه لم يصدق عليه بأنه لم يجد الماء في الوقت، وصحيح أن التراب طهور، ولكن الماء هو الطهور الأصلي، وهذا بدل إذا فقد الأصل، والأصل لم يفقد في الوقت.

والقول الثاني: وهو قول عدد من أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من العلماء، وبعض أئمة الدعوة - رحمهم الله - أن له أن يصلي، ولو علم مجيء الماء في الوقت؛ لأنه حين صلى، فإنه صلى برخصة شرعية وهو لم يجد الماء، والتراب طهور له^(١).

ثالثاً: قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ»، واسم الأرض يعم كل ما على سطح الأرض، فيدخل في اسم الأرض الصخر، والتراب، والطين، والرمل، والسبخة، والأملاح، فكل ما على وجه الأرض، فإنه يدخل في قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ».

(١) انظر: الموطأ (١/٥٥)، والأم (١/٤٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٤٦)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٠٩)، والمستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/٤٥).

هل العموم مقصود، أم أن هذا مخصوص بالتراب دون غيره؟

دلت الروايات الأخر على أن المقصود بالأرض التراب دون غيره، فلا يتيمم صخرًا، ولا يتيمم غير التراب من مواضع الأرض، بل يتيمم التراب دون غيره، فيقصد التراب دون غيره؛ لقوله في الروايات الأخر: «وَجَعَلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ»، وهذا الفهم من تخصيص التراب دون غيره راجع في الترجيح إلى دلالة الآية، فالله ﷻ يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فقوله منه هذا يفهم منه، بل صريحه أن المسح يكون بشيء يعلق باليدين، وهذا إنما هو من خاصية التراب دون غيره من أجزاء الأرض.

لهذا نقول: المقصود من قوله: «وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ». التراب الذي إذا تيممه، وضربه بكفيه، فإنه يعلق باليدين، وبالكفين شيء منه؛ ليحصل أنه تراب أولاً، ثم يحصل امتثال قول الله ﷻ: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ومن هنا تبعية في قول عامة أهل العلم، أي: امسحوا بوجوهكم، وأيديكم من بعضه، وهذا يعني أنه يقع في اليد شيء من ذلك؛ ولهذا اشترط كثير من أهل العلم في التراب الذي يقصد أن يكون له غبار، وإذا لم يكن له غبار، ولم يكن له أجزاء تعلق باليد، فإنه لا يتيمم به، مثل: بعض المناطق التي تكون ريانة بالماء، لو ضربت بها الكفين، فإنه لا يعلق شيء باليد، ومثل الرمل، ونحوه، قد لا يعلق باليد شيء من ذلك؛ ولهذا قالوا: إن هذا لا يعتبر داخلًا في قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فلهذا نقول: إن قوله: «وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ»، «وَجَعَلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا» يفهم على قول الله ﷻ: ﴿فَتَيْمَّمُوا

صَعِيدًا ﴿النساء: ٤٣﴾، فما كان من الصعيد^(١) يبقى في اليد، فإنه هو التراب المقصود، هذا في الحالة التي يجد ذلك فيها، أما إذا لم يجد التراب بأن كان في منطقة كلها رمل، ما فيها تراب له غبار، أو كان في منطقة كلها صخور، لا يجد فيها ذلك، أو كان في مكان ليس فيه لا هذا، ولا هذا، فلا يعلق في يديه شيء مما علا على وجه الأرض، فكلها نباتات على امتدادها، كلها زراعة، فهل له أن يتيمم؟

ذلك بحسب الحال، أو أنه ليس له أن يتيمم؛ لأنه ليس ترابًا، فإنه لم يجد التراب ذا الغبار، فإذا لم يجد، فيسقط إلى غير بدل الصواب أنه يتيمم، أي بقعة من الأرض يكون فيها، إذا كان في مكان رمل يتيمم الرمل، إذا كان في مكان صخر يتيمم الصخر، بحسب الحال؛ لأن الواجب إذا عجز عنه، فإنه ينتقل إلى ما هو أقل منه كما هي القاعدة (لا واجب مع العجز)، ولم يطلب منه أن يذهب إلى مكان بعيد حتى يجد التراب.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعدد من المحققين من أهل العلم، فإنه إذا كان عنده التراب ذو الغبار، فإنه أولى، وإذا لم يكن عنده ذلك، فإنه يتيمم ما صعد من الأرض، وما واجهه من الأرض، ولا يلزمه البحث عن ذلك إذا كان بعيدًا عنه، ويدل على صحة هذا القول، ووجهته أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون الأسفار الطويلة الكثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، والأرض متنوعة، فتارة يأتون مكان رمل، وتارة يأتون مكان حصي، وتارة يأتون... إلى آخره^(٢).

(١) انظر مادة (صعد) في: تهذيب اللغة (٧/٢)، ولسان العرب (٣/٢٥١)، والمعجم

الوسيط (١/٥١٤)، ومختار الصحاح (١/١٥٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٥)، وزاد المعاد (١/٢٠٠)، والشرح الممتع (١/٣٣٠)

فما جاء عنهم أنهم أمروا بشيء مخصوص من ذلك، بل كما قال ﷺ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» فأى وقت أدركته الصلاة فيه، فعندك المسجد مكان الصلاة، وعندك -أيضاً- الطهور، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: ما صعد على الأرض، فيشمل ذلك جميعاً، وإذا وجد ما يعلق باليدين، فهو الواجب عليه، وإذا لم يجد، فإنه يتيمم أي بقعة من الأرض؛ لأنها صعيد.

رابعاً: قوله في الرواية الأخرى: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» مأخوذة من قول الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالتيمم عند فقد الماء، أو عند عدم وجود الماء، وهنا عدم وجود الماء هل يعني أنه لا يجد الماء؟

هذه اختلف فيها أهل العلم، وضابطها القريب: أنه لا يجد الماء في مكانه، وفيما حوله من المكان المعتاد، أما إذا كان الماء يجده، لكنه بعيد يحتاج إلى بذل وقت طويل، أو نحو ذلك، فهذا لا يعتبر واجداً للماء، كذلك إذا كان الماء يجده، لكن يلحقه بتحصيله منه حرج، أو مشقة، مثل: أن يطلب من جيران له عندهم في البرايت، ونحو ذلك، يطلب منه، ويعرف أنهم مثل هذه المسائل أنهم يمنون بها؛ لشح الماء، أو لعدم طيب نفوسهم بذلك، فإنه لا يلزمه أن يطلبه من الآخرين، لكن إن كان لا يبذل إلا بثمان، فإنه يصدق عليه أنه يجد الماء؛ لأن كلمة يجد الماء فيها شمول لوجدانه للماء، أو تحصيله للماء بثمان، أو بغير ثمن، فإذا كان يجد الماء، لكن بثمان مثله، أو بثمان معتاد، لا يرهقه، فإنه يلزمه أن يشتري الماء للطهارة الواجبة.

١٢٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرْبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضي الله عنه لغرض من الأغراض البعيدة مما تحتاج إلى مدة، فحصلت منه جنابة باحتلام، فلم يجد الماء؛ لأجل أنه كان خارج المدينة في سفر، فنظر في أمره، فوجد أن الماء لغسل الجنابة يعمم به البدن، وقال: إن التراب بدل عن الماء، ولهذا إذا كان بدلاً، فإنه يعمم به البدن كما يعم بالماء، فقاس هذا على هذا قال: فتمرغت في الصعيد، فاجتهد في حالته هذه؛ لأنه ليس عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال التي هي حال الجنابة، وقاس الحال هذه على الغسل، قال: «فتمرغت في الصعيد»، أي: أنه خلع ملابسه، وقلب نفسه على وجه الأرض؛ ليحصل

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨).

تعميم ظاهر بدنه بالتراب، وبما يعلق ببدنه من التراب، قال: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»، يعني تقلب على جهتيه.

«ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ مُشْتَبِهٌ عَلَيْهِ، هَلْ فَعَلَهُ صَاحِبٌ؟ فَقَدْ اجْتَهَدَ، وَاحْتِاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْجِيهِ مِنْهُ ﷺ، وَتَشْرِيحٌ، فَأَجَابَهُ ﷺ: «فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، لَكِنْ بِصِفَةِ مُخْصِوَصَةٍ هِيَ فِي التَّيْمُمِ لِلْحَدِثِ الْأَصْغَرِ، وَالتَّيْمُمِ لِلْحَدِثِ الْأَكْبَرِ وَاحِدًا، وَالصِّفَةُ وَاحِدَةٌ، «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَكْفِيهِ، وَيَجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، أَيْ: يَسِطُ يَدَيْهِ، وَيُفْرَشُ الْكَفَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ بَاطِنَ الْكَفِّ قَدْ عُلِقَ بِهِ الْغُبَارُ، أَوْ عُلِقَ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ التَّرَابِ، أَمَا ظَاهِرُ الْكَفَيْنِ، فَلَمْ يَلْعَقْ بِهِمَا شَيْءٌ فَلِذَلِكَ يَمْسَحُ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالَ؛ لِذَلِكَ قَالَ: «وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»، أَيْ: بَعْدَ ضَرْبِ الْكَفَيْنِ. يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَكْفَيْهِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» أَيْ لِلتَّخْفِيفِ مَا عُلِقَ بِهِمَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَكْفَيْهِ.

ثَانِيًا: لُغَةُ الْحَدِيثِ:

قوله: «فَتَمَرَّغْتُ» التمرغ هو التقلب.

وقوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» كنت تجتزئ بهذا، وهذا، فلا يعني أنه له أن يزيد عليه، وإنما يكفيه؛ لِأَجْلِ تَرْخِيصِ اللَّهِ ﷻ لَهُ بِذَلِكَ.

وقوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» يعني: الرخصة من

الله ﷻ في أن تفعل هذا الفعل دون غيره .

مسح الشمال على اليمين ، والمسح هنا مثل ما سبق في مسح الوجه ، وأن المسح إمرار اليد على الشيء ، وظاهر كفيه ، الكفان لهما باطن ، ولهما ظاهر ، والكف تطلق على الجزء من اليد الذي هو من أطراف الأصابع إلى بداية الساعد ، والنفخ معروف ، وهو إخراج الهواء بشدة ؛ لغرض من الأغراض .

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث في الصحيحين ، وألفاظه معروفة ، وهو حديث عمار رضي الله عنه المشهور ، وهو أصح حديث في بيان صفة التيمم ، وقد جاء في الصحيح - أيضاً - حديث أبي جهيم رضي الله عنه : «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِّ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى مِنَ السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(١) ، ولكن في حديث أبي جهيم رضي الله عنه إطلاق في ذكر اليدين ؛ ولهذا الحافظ رحمته الله هنا عدل عنه إلى حديث عمار رضي الله عنه ؛ لأن الفائدة التي في حديث أبي جهيم رضي الله عنه موجودة هنا في حديث عمار رضي الله عنه ، وهنا في حديث عمار رضي الله عنه زيادة ، وهو أن ذلك مخصوص بالكفين دون اليدين .

رابعاً: من أحكام الحديث:

الحديث فيه أحكام متنوعة ، لكن دل :
أولاً: على أن التيمم يكون لطهارة الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر ،

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٤) .

وصفة التيمم فيهما واحدة، وأن قياس التيمم على الغسل في التعميم قياس ليس بصحيح .

ثانياً: أن صفة التيمم المشروعة هي ما دل عليه هذا الحديث، وهي أنه يضرب الأرض ضربة واحدة، ثم بعد ذلك إذا كان علق في يديه شيء كثير من الأرض، فإنه ينفخ فيها؛ ليخفف الغبار، ثم يمسح بهما وجهه، وكفيه.

فالحديث دل على أن التيمم ضربة واحدة، وعلى أنه يخفف ما علق باليد من الصعيد، وعلى أن العضو الذي يمسح به هو الوجه، واليدان وهذا على ما جاء في كتاب الله ﷻ في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهنا اختلف العلماء فيما دلت عليه الآية، ودل عليه حديث أبي جهيم وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيأتي من أن الآية فيها المسح باليدين، وفي حديث أبي جهيم رضي الله عنه أن المسح - أيضاً - لليدين، وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيأتي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»^(١) وقالوا: هذا يدل على أن المسح لا يكون للكفين فقط، وإنما هو لليدين إلى المرفقين، ووجهوا ذلك بأن الآية فيها ذكر اليدين فقط، حديث أبي جهيم رضي الله عنه في ذكر اليدين فقط.

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وسيأتي الكلام عليه -، فيه: أن المسح يكون إلى المرفقين، فقالوا: إن مسح الكفين دون الساعدين، أي: إلى المرافق ليس بصحيح، وأن الصحيح أن يمسح إلى المرفقين، وهذا قول عدد

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤٩٢).

من أهل العلم، والأئمة المتقدمين من الأئمة الأربعة، وغيرهم كمالك، والشافعي، وجماعة^(١).

والقول الثاني: أن حديث عمار رضي الله عنه دل على أن المراد باليدين في الآية الكفان، وحديث أبي جهيم رضي الله عنه فيه ذكر اليدين، واليدان يصدق أن تكون إلى الأباط، ويصدق أن تكون إلى المرافق، ويصدق أن تكون إلى نهاية الكف، فالكفان يدان وإلى المرفقين - أيضاً - يدان، إلى آخر العضد يدان، ولهذا دل حديث عمار رضي الله عنه في قوله: ظاهر كفيه، وفي الرواية الأخرى رواية البخاري: «وَصَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»، ما يدل على أن المراد بالكفين في الآية اليدين، وفي حديث أبي جهيم رضي الله عنه أنه الكفان دون ما يصل إلى المرفقين، وأما ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فسيأتي الكلام عليه.

لهذا نقول: الصحيح أن السنة في التيمم أنه ضربة واحدة، كما دل هذا الحديث، وأنه يمسح بها وجهه، وكفيه دون اليدين إلى المرفقين.

ثالثاً: وهو أن الرواية هنا لم يذكر فيها مسألة الترتيب، هل يبدأ بوجهه أولاً، ثم يديه، أم يبدأ باليدين، ثم بوجهه؟؛ لأن رواية عمار رضي الله عنه هنا فيها - فيما ساقه ابن حجر في هذا الموضع - العطف بالواو قال: وظاهر كفيه، ووجهه، والآية في القرآن: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وهنا قال: وظاهر كفيه، ووجهه، والواو تقتضي مطلق الجمع، ولا يستفاد منها في اللغة الترتيب إلا بقريئة زائدة على مطلق الجمع بالواو، كذلك الرواية

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨٦/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٦٧/٢)، والمغني

(١/١٧٢)، والأم (١/٢٥ - ٢٦)، وبدائع الصنائع (١/١٩٠).

الأخرى؛ «ثم مسح بهما وجهه، وكفيه»، ولهذا اختلف العلماء، هل يشترط الترتيب بين أعضاء الوضوء، أي: بين الوجه، واليدين، أم أنه لا يشترط الترتيب؟

على ثلاثة أقوال لأهل العلم، وبيانها: أن طائفة من أهل العلم، وهم الأكثر اشتراطوا الترتيب، فقالوا:

القول الأول: لا بد أن يرتب، فيبدأ بالوجه قبل اليدين، ثم إذا فرغ، فإنه يمسح بيديه ظاهر كفيه، والباطن يمسح بهما بعضهما البعض.

فأولاً على هذه الصفة، وهي قول الجمهور أنه يضرب بيديه الأرض، ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح إحدى اليدين بالأخرى، أي: إحدى الكفين بالأخرى، وهذا على أصل أنه يشترط الترتيب، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولاً: أن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والبدل يقوم مقام المبدل منه، والطهارة بالماء في آية المائدة التي فيها التيمم، فيها أن الوجه أولاً، ثم اليدين، واستفدنا الترتيب من إدخال الممسوح بين المغسولات كما هو عادة العرب، ثم لما ذكر التيمم، قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ فدل السياق على رجوع الثاني إلى ما دل عليه الأول، والأول دل على الترتيب، فكذلك الثاني، كما لما كان راجعاً إليه، وذكر العضوين فقط دون البقية أنه يرتب بينهما كما رتب الأول.

والدليل الثاني لهم: أن رواية عمار رضي الله عنه فيها في الرواية المحفوظة تقديم الوجه على الكفين؛ كما دلت عليها الآية، وهي رواية البخاري الثانية، قال: «وَضْرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»

وَكَفَّيْهِ»، وجاءت - أيضًا - في بعض الروايات مسح بهما وجهه، ثم كفيه، هذا يدل على الترتيب.

والقول الثاني: أن الترتيب يكون أولاً: اليدين، ثم الوجه عكس الأول؛ لأنه جاءت عدة روايات في حديث عمار، وفي غيره أن النبي ﷺ مسح بهما كفيه، ثم مسح وجهه، فدل الترتيب بثم على أن الوجه متأخر عن اليدين، وهذه روايات صحيحة في البخاري، وفي غيره، بل لهما عدة روايات كلها ثابت في المسند، وفي السنن إلى آخره، فهذان القولان متعارضان.

القول الأول: يشترط الترتيب كترتيب الوضوء.

القول الثاني: لا يشترط الترتيب؛ لأن الوجه متأخر عن اليدين.

القول الثالث: وقد يكون هو بعض القول الثاني، أن الترتيب لا يشترط، وأن الترتيب أفضل أن يكون الأول الوجه، ثم اليدين، ولكن إن لم يلتزم به، فإن طهارته صحيحة، وذلك لثبوت كل من الصورتين عن النبي ﷺ.

وإذا كان كذلك، فإن ترجيح أحد الصورتين على الأخرى يحتاج إلى دليل واضح، والروايات متعارضة، ولا يمكن الحكم على بعضها بالثبوت، وعلى بعضها بالضعف.

ولهذا نقول: إن هذا القول أولى، وهو أن الترتيب بين الوجه، واليدين هو الأولى، بدلالة ظاهر الآية على ذلك، لكن إن لم يرتب، فإن وضوءه، أو طهارته، وتيممه صحيح.



١٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا الحديث مختلف عن حديث عمار رضي الله عنه السابق بجعله التيمم ليس ضربة واحدة، وإنما هو ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فيضرب بكفيه الأرض، ثم يمسح وجهه، «وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ثم بعد ذلك يضرب مرة أخرى، ثم يمسح يديه إلى المرفقين.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ» يعني: أن يبسط كفيه، ثم يضرب الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الوجه، وتكون بذلك انتهت واحدة: «وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ثم مرة أخرى يضرب بكفيه الأرض، ثم يمسح يديه إلى المرفقين، يعني: اليمنى، ثم اليسرى.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أنه رواه الدارقطني، ورواية الدارقطني لهذا الحديث مرفوعاً ضعيفة؛ لأن في إسناده علي بن ظبيان، وهو ضعيف الحديث، بل قال جمع من أهل العلم: إن رفعه باطل؛ ولهذا قال بعدها: وصحح الأئمة وقفه؛ لأن إسناده

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٨٠).

موقوفاً إلى ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، وأما رفعه، فهو ضعيف.

فإذًا: نقول: الصحيح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه أن التيمم ضربتان أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه من اجتهاده رضي الله عنه.
رابعًا: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن التيمم ضربتان، وهذا أخذ به جمع من أهل العلم، وجعلوا أن الضربة الواحدة مجزئة، ولكن الأفضل أن تكون ضربتين، واستدلوا على هذا بأن هذا الحديث إن كان مرفوعاً، فظاهر وجه الحجة فيه، وإن كان موقوفاً فابن عمر رضي الله عنهما لا يقول مثل هذا الاجتهاد إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان شديداً في السنة رضي الله عنه، وكان يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء قد لا ينتبه لها كثيرون، ومسألة التيمم من الطهارة الواجبة، فهمة ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السنة تدعوه إلى أن ينتبه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

ولهذا قالوا: هذا الحديث سواء أكان مرفوعاً، أو كان موقوفاً، فدلالته على أن الأفضل أن يكون التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين.

والدليل الثاني لهم: أن هذا الحديث في معنى الآية، فإله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولما تعدد العضو - الوجه عضو، واليدان عضو من أعضاء الوضوء - لما تعدد العضو رجعنا إلى فهم معنى التيمم إلى ما كان الأصل، وهو الوضوء، وفي الوضوء الوجه له ماء، واليدان لهما ماء وهما؛ لهذا رجعوا إلى الأصل؛ لأن الآية: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، يحتمل أن يكون التيمم مرة واحدة، ويحتمل أن يكون اثنتين، فلما كان الأصل، وهو الطهارة

بالماء بائنتين جعلوا ذلك بائنتين، قالوا: كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

والقول الثاني: أو الجواب عن هذا، إن كون التيمم ضربتين، لا يحمل على أن ابن عمر رضي الله عنهما تابع فيه السنة؛ وذلك لأن قوله: «التيمم ضربتان» في اللغة هذا حصر، والحصر لا يستعمل لوجه الكمال، «التيمم ضربتان» يفهم منه أن المجزئ ضربتان دون غيرهما؛ ولهذا قال فيه: وضربة لليدين إلى المرفقين، فحصر، وجعلها ضربتين أولاً، وجعل ضربة لليدين إلى المرفقين، والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها أن التيمم إلى المرفقين، فلما كان كذلك حملنا فعل ابن عمر، أو حملنا قوله على أنه اجتهاد منه رضي الله عنه، وأنه ليس منه متابعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فنقول: أولاً: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان»، وهذا حصر.

ثانياً: فيه أنها إلى المرفقين، والحصر وإلى المرافق ليس مما دلت عليه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل السنة دلت على خلاف ذلك؛ لهذا نقول: هذا الحديث لا يحمل على أن ابن عمر رضي الله عنهما أخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم، واقتضى فيه بالسنة؛ لأنه مما خالف فيه، أو خالفت فيه هذه الصفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأجل المسألتين اللتين ذكرتهما الحصر، وكون ذلك إلى المرفقين.

ثانياً: دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما ذهب إليه عدد من الأئمة - كما ذكرت - أن التيمم إلى المرفقين، وكما ذكرت أن جعل ذلك مرفوعاً، أو موقوفاً، فيدل على ما دلت عليه الآية من أن المسح لليدين، والطهارة للتيمم بدل، وإذا كانت بدلاً، فإنه بدل لغسل اليدين إلى المرفقين، والبدل يكون موقوفاً للمبدل منه، والجواب عن هذا: أن هذا القول مرجوح، وأن

الذي دل عليه حديث عمار رضي الله عنه الصحيح المتفق على صحته أن ذلك خاص بالكفين دون غيرهما، وبعض الصحابة رضي الله عنهم، وبعض السلف كان يتيمم، لا إلى المرفقين فقط، بل إلى الآباط، ويجعل ذلك هو دلالة قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ويجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر المجزئ، والكمال إلى الآباط، وهذا كله من الاجتهادات المختلفة.

والمسألة فيها أقوال كثيرة، لكن ذكرت أشهر هذه الأقوال؛ لتعلقها بدلالة الحديث؛ لهذا نقول: الصحيح أنه يكفي أن يكون إلى بداية الساعد، أي: أن التيمم للكفين، والوجه فقط.

ومما يتعلق بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف أن قوله: «التَّيْمُّ صَرْبَتَانِ»، فيه أن مسح الصعيد لا يجزئ؛ لأنه لا بد أن يضربه، فدل على أن مسح الصعيد، أو وضع اليد على الصعيد، وعلى التراب، أو على ما فيه غبار فقط دون الضرب لا يجزئ، وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، ولا شك أن الأولى أن يضرب المسلم بكفيه الأرض، وذلك أن كلمة التيمم في الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ تعني: قصد الصعيد، وقصد الصعيد يحتمل أن يكون بالمسح، ويحتمل أن يكون بالوضع، ويحتمل أن يكون بالضرب، ودلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في حديث عمار رضي الله عنه: «ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» على أن الضرب هو السنة، وعلى أنه إذا لم يضرب الأرض، فإنه لم يحقق الإجزاء، وهذا لاشك أنه هو الأولى في ذلك.



١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ ^(١).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يقول النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، وفي رواية: «طَهُورُ الْمُسْلِمِ» فالمؤمن المسلم لا يغلو، ولا يتكلف، بل أنه إذا لم يجد الماء، فإنه يترخص برخصة الله ﷻ، ويكفيه وضوء الصعيد، ويكفيه طهوراً الصعيد، فالتطهر يكون بالتييمم، وهذا للمؤمن المسلم الذي يقبل رخصة الله ﷻ، ويتبع أمره ﷻ، ولا يغلو في شيء من أمره.

قال: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ» أي: أنه يأخذ بالرخصة إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء، فإنه يجب عليه أن يمسه بشرته؛ لانتقاض الطهارة بالتييمم بوجود الماء.

(١) أخرجه البزار (٣١٠) في كشف الأستار. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ الْإِيهَامِ (٥/٢٦٦)، وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ فِي الْعِلَلِ (٨/٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤) ولفظه: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وقال: حديث حسن صحيح.

ثانيًا: لغة الحديث :

«الصَّعِيدُ» فعيل بمعنى فاعل، أي: الصاعد من وجه الأرض، وهو كل ما صعد^(١)، وهو الذي جاء في الآية الأمر بتيممه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قوله هنا: «وُضُوءُ الْمُسْلِمِ» الوضوء ما تحصل به الوضوء، والطهارة؛ لهذا جاء في الرواية الأخرى: «طَهُورُ الْمُسْلِمِ»، فكلمة وضوء، المقصود منها: أنه يحصل بالصعيد الوضوء، ومعلوم أن استعمال الماء، أو استعمال التراب ليس لأجل التنقية، وإنما هو تعبد باستعماله في المواضع المخصصة التي أمر الله ﷻ بها، وأمر بها نبيه ﷺ؛ لذلك تحصل الوضوء، والطهارة باستعمال الماء إذا وجد، وباستعمال الصعيد، وتيممه إذا لم يجد الماء.

قوله: «عَشْرَ سِنِينَ» للمبالغة، «وَأِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» للمبالغة بطول المدة، وإلا فالغالب، بل أندر من النادر أن يكون عشر سنوات، لا يجد الماء مطلقًا.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ» هنا أمر بالتقوى يفهم منه عدم التأخير.

ولهذا نقول: قوله «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ» أمر بتحصيل تقوى الله ﷻ في ذلك الوقت بمس، أو بإمساس الماء بشرة الإنسان.

قوله: «وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ» ليفض الماء على بشرته، إما غسلًا، وإما وضوءًا.

(١) انظر مادة (صعد) في: تهذيب اللغة (٧/٢)، ولسان العرب (٣/٢٥١)، والمعجم الوسيط (١/٥١٤)، ومختار الصحاح (١/١٥٢).

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أن البزار رواه، وأن ابن القطان صححه، ورواية البزار إسنادها فيه ضعف، وأعلت - كما ذكر الدارقطني - بالإرسال، لكن الروايات المختلفة تشهد له؛ ولهذا أشار الحافظ إلى تحسينه مرفوعاً بقوله: وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه الحاكم أيضاً.

لهذا نقول: الصواب أن هذا الحديث حسن؛ لأجل ما يشهد له.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن وجود الماء ناقض لما حصل بالتييم من الطهارة، وذلك أن التيمم - كما سبق - رافع للحدث، ولكن رفعه للحدث؛ بشرط عدم وجود الماء؛ وذلك لظاهر قوله ﷺ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ فيرفع الحدث إذا لم يجد الماء، وهذا الاشتراط إذا لم يجد الماء اشتراط قبلي، أي: قبل أن يتيمم، واشتراط شرط مستصحب حكماً، فإذا كان في طهارته لم يجد الماء، فإنه يبقى على هذه الطهارة حتى يأتي ناقض من النواقض، ووجود الماء دل الحديث على أنه ناقض من نواقض التيمم.

قال: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ»، والأصل في الأمر أنه للفور، «فإذا وجد الماء، فليمسسه بشرته»، نفهم منه أن التيمم انتقض بوجدانه للماء، أو بوجود الماء.

تقرير هذا الكلام مرة أخرى؛ تقدم لنا أن التيمم رافع للحدث، إذا كان رافعاً للحدث، فمعناه: أنه لا يسمى محدثاً مع التيمم، لكنه إذا وجد الماء، فهل يبقى رفع الحدث كما هو حتى ينتقض بناقض من نواقض الوضوء، أم أنه وجود الماء ناقض؟

دل الحديث على أن وجود الماء ناقض للتيمم؛ ولهذا قال ﷺ، أو دل على هذا قوله: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ»، وهذا وجه الدلالة منه أنه أمر، والأمر الأصل فيه أنه للفور - كما هو الصحيح -، وإذا كان للفور دل على أن تأخيره مخالف لما هو المقصود من رفع الحدث.

ثانياً: دل الحديث على أن المسلم المؤمن لا يجب عليه أن يطلب الماء إذا لم يكن يعلم مكاناً سهل الوصول إليه مما حوله فيه الماء، فإن طلب الماء البعيد، والتكلف لذلك، لا يجب شرعاً؛ لقوله «الْصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، وذكرنا ضابط وجود الماء: أنه فيما حوله، وفي رحله، إلى آخره، وفيما قرب منه، وأما إن كان بعيداً، فإنه لا يحصل، أو البعيد لا يدخل في ذلك.

ثالثاً: اختلف العلماء في دلالة الحديث على إذا ما وجد الماء أثناء الصلاة، أو أثناء الوقت، فهل يجب عليه أن يستعمل الماء، وأن يبطل صلاته، أم لا؟ في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية إذا وجدته في الوقت، هل يجب عليه أن يعيد، أم لا؟

أما في الصورة الأولى، فالنبي ﷺ سمي الصعيد وضوءاً، وطهوراً، وهذا يدل على أنه يكتفى به، لكن إن وجد، فهل إمساس الماء للبشرة معناه: أنه يقطع الصلاة، أو يقطع التيمم؟

اختلف العلماء في ذلك، منهم من قال: الحديث يدل على قطع الصلاة، فيقطع الصلاة، ويتوضأ، ثم يستأنف الصلاة، ووجه الدلالة أن الأمر للفور وإذا كان للفور أنه من حين أن يجد الماء، فلا بد عليه أن يمسه بشرته^(١).

(١) انظر: الأوسط (٢/٦٦)، وبدائع الصنائع (١/٥٧ - ٥٨)، والمحلى (١/٢٢)، =

والقول الثاني: أنه ليس واجباً عليه أن يقطع الصلاة، بل يستمر فيها، ثم بعد ذلك يتوضأ لما بعدها^(١)؛ لأنه حين أنشأ الصلاة أنشأها برخصة شرعية، والنبى ﷺ في سياق الحديث يريد تطاول المدة، لا إذا وجدها في أثناء الصلاة؛ لأنه قال: «وَأِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ» أي: بعد طول المدة «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ»، وهو في أثناء صلاته افتتح الصلاة برخصة شرعية، والتميم رافع للحدث، فإنه يستصحب حكم الرفع إلى نهاية الصلاة.

وهذان قولان لأهل العلم، والقول الثاني ظاهر الدلالة من أنه لا يلزمه، وهو في أثناء الصلاة أن يقطعها، وأن يستأنف الطهارة.

أما المسألة الثانية: وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت، فهل يعيد، أم لا يعيد؟

ذكرنا فيما سبق أن العلماء لهم قولان^(٢):

القول الأول: أن الجمهور يقول: ليس له أن يتيمم، أي: في مسألة ما إذا علم بوجود الماء في الوقت.

والقول الثاني: هو قول قلة من العلماء، ورجحه ابن تيمية، أنه يتيمم بحسب حاله، فإذا لم يجد الماء يتيمم، ولو علم بوجود الماء في الوقت. وهذه المسألة لها صلة بتلك المسألة، وهو أنه إذا وجد الماء في الوقت،

= والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٤٦-٢٤٧)، والشرح الممتع (١/٤٠٦).

(١) انظر: الموطأ (١/٥٥)، والأم (١/٤٨)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف

(٢/٢٤٦ - ٢٤٧)، والمجموع (٢/٣٥٨)، والأوسط (٢/٦٤).

(٢) راجع (ص٤٧٩، وما بعدها).

فهل يعيد، أو لا يعيد؟ فهو حين صلى صلى بإذن شرعي له، فما تشترط له الطهارة في الوقت غير الصلاة، يعني: إذا أراد أن يقرأ القرآن، إذا أراد أن ينتفل، إذا أراد أن يصلي الراتبة، فلا شك أن وجود الماء يقطع تلك الطهارة السالفة، أما استئناف صلاة جديدة، وإعادة الصلاة الأولى؛ لأجل الوقت، فإن هذا ليس بظاهر.



١٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَ أُنْتِكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلْآخَرَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يحكي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قصة رجلين خرجا في سفر، «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا»، ولم يكن معهما ماء، فحضرت الصلاة، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، «ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ». فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ» يعني: أنه في أثناء الوقت وجد الماء، مثل: ما ذكرنا في المسألة السالفة، فواحد منهما أعاد الصلاة، والآخر لم يعد، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَ أُنْتِكَ صَلَاتِكَ»، وقال للآخر الذي أعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» على صلاتك الأولى، وعلى اجتهادك في صلاتك الثانية.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» أصبت هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يشمل السنة الواجبة

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١).

والسنة المستحبة، فإذا قيل: هذه هي السنة أو أصبت السنة فقد يحتمل ذلك إصابة الواجب وقد يحتمل إصابة المستحب، والسنة منها ما هو واجب وما هو مستحب.

فإذا قول: «أَصَبْتُ السُّنَّةَ» هذا على ما جاء في الشرع من التعبير بالسنة لا على الاصطلاح، والمتأخر للأصوليين من أن المراد للسنة، المستحب أم ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؟

قوله: «وَأَجْرَ أَتَكَ صَلَاتِكَ» الأجزاء معناه وقوع الصلاة صحيحة يرتفع بها توجه الأمر إلى المكلف، أي أنها وقعت مجزئة، والأجزاء لا يلزم القبول، فقد تكون مجزئة مقبولة له الأجر بها، وقد تكون مجزئة غير مقبولة وليس له الأجر بها، وذلك في مثل صلاة من أتى كاهنًا، أو امرأة في دبرها، أو حائض، أو نحو ذلك.

ثالثًا: درجة الحديث:

ذكر أنه رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح صححه بعض أهل العلم، بل صححه كثير من أهل العلم.

رابعًا: من أحكام الحديث:

دل الحديث على ترجيح في المسألة التي ذكرت الخلاف فيها فيما دل عليها الحديث السالف، وهو أن من تطهر بالصعيد فتمم فإن الحدث في حقه ارتفع، فإذا وجد الماء في الوقت فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة وإنما عذر الآخر وجعل له الأجر مرتين، لا لحسن فعله لكن لحسن اجتهاده فإذا تبينت السنة فليس للمرء أن يعيد الصلاة باجتهاد مع وضوح السنة في ذلك.

١٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجْلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَّمَمَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يفسر ابن عباس رضي الله عنه قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، وصف المرض الذي معه يباح التيمم، أو الذي معه يجزئه التيمم، أن تكون فيه الجروح، من أثر السهام، أو من أثر سيف، أو من أثر رمح، إلى آخره، وهذه الجروح يمتنع معها أن يغتسل؛ لأنه لو دخل فيها الماء، لأنتنت، ولحصل له بذلك ضرر كبير، فحصول الجروح، والقروح مرض من الأمراض أدخله ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إذا اغتسل، أي: يتطور عليه المرض، وينهض الجرح مرة أخرى، ويسيل، فإنه يتيمم.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الْجِرَاحَةُ» الجراحة المقصود منها: أن يكون بالرجل الجرح، وفي اللغة يقال: جُرِحَ وجَرِحَ، والجُرْحُ لما في البدن، أي: للحس،

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) موقوفاً، والمرفوع رواه البزار، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/١٦٥).

والجرح للأمر المعنوي، وتقول جرح فلان، أو جرح فلان جرحاً إذا أردت أنه اتهم، أو أنه طعن، ففلان مجروح، أي: فيه جرح، جرحه الأئمة جرحاً، طعن فيه، واتهم بأشياء، وأما الإصابة، والجراحة المعروفة، فيقال فيها: جرح بضم الجيم، لا بفتحها، فيقال: الجرح للأمور الحسية، والجرح للأمور المعنوية^(١).

والقروح معروفة، وهي: تقرح البدن في الجلد، إما من جروح سائلة التآمت لكن فيها أثر، وإما من أمراض فطرية، أو نحو ذلك مما يتقرح معه البدن، فيتشقق، أو يخضر، أو ما أشبه ذلك.

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة، والحاكم والصواب - كما رواه الدارقطني - : أنه موقوف، وليس بمرفوع.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الأثر على معنى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [المائدة: ٦] ما المرض؟ هل هو مرض داخلي، أو مرض خارجي، فدل هذا الأثر على شموله للمرض الخارجي؛ لأنه يصدق عليه أنه مرض، فمثلاً: لو اغتسل واحد، واشتدت عليه السخونة، أو توضأ، فحصل له في أطرافه ضرر، بحكم شهادة طبيين مسلمين ثقتين، أو هو فيما يغلب على ظنه، فإذا حصل له المرض المتوقع، أو أن يزداد مرضه الحاصل، فإنه يباح له التيمم سواء أكان لرفع

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٥١)، ولسان العرب (٢/٤٢٢)، والمعجم الوسيط

(١/١١٥)، وتاج العروس (٦/٣٣٧).

الحدث الأصغر، أم كان لرفع الحدث الأكبر، وهذا ظاهر في دلالة هذا الأثر.

فإذاً نقول: كلمة (مرضى) فسرّها ابن عباس رضي الله عنهما بالجراحة، والقروح وهذا مرض ظاهر، لكن دلالة الآية تشمل التأذي بالماء، إما من مرض ظاهر، أو من مرض باطن، فيكون ابن عباس رضي الله عنهما نص على أحد الصورتين؛ للحاجة إليها، والمرض الباطن معروف دخوله في اسم المرض.

ثانيًا: دل الأثر على أن التيمم يكون بالتيمم المجزئ الذي مرّعه؛ لأن صاحب القروح، والجراحات التي في سائر بدنه، لا يلزمه أن يستعمل الماء في المناطق السليمة، ويستعمل التيمم للمناطق المريضة، وأنه إذا كان يتأذى بالاغتسال، فإنه يخشى الهلاك، أو يخشى زيادة المرض، والشدة عليه، فإنه يكفيه التيمم.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، هل يلزمه أن يغسل السليم، ويمسح المريض، أو يغسل السليم، ويتيمم للمريض، أم يجمع بين الثلاثة: الغسل، والمسح، والتيمم؟ على ثلاثة أقوال للعلماء.

والأظهر منها أن يقال: إن التيمم أذن به للمريض، فإذا كان استعمال الماء في الغسل يزيد مرضاً، إما تحقيقاً، أو ظناً راجحاً، فإنه لا يلزمه أن يغسل ما ظهر، أي: يغسل بعض الأعضاء، وييمم البعض الآخر، إلا إذا كانت الجراحات منفصلة، إما في البدن، أو في أعضاء الوضوء منفصلة عن بعض أعضاء البدن الأخرى، فمثلاً: يكون الجرح في يده، أو في رجله، فهذا يمكنه أن يستعمل الماء دون أن يتضرر في بعض البدن، ثم فيما بقي من البدن، ينظر في هذا الجرح، هل إذا مسح عليه لم يتضرر؟ فيجب عليه أن

يمسح، هل إذا مسح عليه تضرر؟ فإنه يكتفي بالتيمم.

فيكون الحاصل في هذا القول أن الأحوال إذا كان يتضرر من استعمال الماء في بدنه بتعدد الجراحات، أو به مرض يعم بدنه، مثل: سخونة أو نحو ذلك، فمعها لو استعمل الماء البارد، أو عم بدنه في برد، ونحو ذلك يزيد المرض، فإنه يتيمم لذلك، أو كانت الجراحات، أو المرض في بعض الأعضاء يمكنه أن يستعمل الماء في البعض الآخر، فإنه يلزمه أن يتوضأ للصحيح، وأن يمسح على المريض، فإذا لم يمكنه المسح، فإنه ينتقل إلى التيمم.

فإذا: صارت الأحوال عندنا ثلاثة: إما الجمع بين الغسل، أو الغسل، والمسح، والتيمم، فهذا قال به طائفة من أهل العلم في مسألة الجبائر إذا كانت متعددة عن موضع الحاجة، وسيأتي البحث فيها.



١٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انكسر أحد ضلعيه العلويين، فجبهره؛ لكي يلتئم، فما الذي يصنع إذا أتى لغسل الجنابة؟ أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبيرة، ولا يتيمم لها.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الزند» زند الإنسان المقصود منه: المنطقة التي هي العضد، والكتف، وما قارب ذلك^(٢).

«الجبيرة» الجبائر جمع جبيرة، والجبيرة خشب في الأصل، أو جبس مثل ما هو الآن، أو ما شابه ذلك مما يوضع؛ لجبر الكسر، فكل ما كان حائلاً لغرض جبر الكسر، فيسمى جبيرة، فكل ما كان حائلاً لغرض التئام الكسر يسمى جبيرة بخلاف التئام اللحم، فإنه لا يسمى جبيرة^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٧/٣)، ولسان العرب (١٩٦/٣)، والمعجم الوسيط (٤٠٢/١).

(٣) انظر: المخصص لابن سيده (٤٩١/١)، وجمهرة اللغة (٢٦٥/١)، وتاج العروس (٣٦٢/١٠).

ثالثًا: درجة الحديث :

الحديث ضعيف جدًا؛ لأن في إسناده رجلاً أظن اسمه خالد بن عمرو، كذبه عدد من الأئمة؛ ولهذا الحافظ ابن حجر قال: رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًا، بل قال بعض أهل العلم: إنه موضوع.

رابعًا: من أحكام الحديث :

الحديث لا يؤخذ منه حكم؛ لأجل أنه ضعيف جدًا، لكن الحافظ ابن حجر أوردته في البلوغ؛ لغرض أن ما اشتمل عليه من جواز المسح على الجبيرة دلت عليه آثار، ودلت عليه أحاديث أخرى، ولهذا فإنه لا يؤخذ الحكم من هذا الحديث وحده، فالمسح على الجبائر حكم معروف، وهو أن الجبيرة إذا كانت موجودة في بعض أعضاء الوضوء، فإنه يجب غسل ما ظهر، وأما الجبيرة، فإنها تستر تحتها لحمًا، وهذا اللحم لما ستر بالجبيرة، فإن الإنسان لا يتأذى من إمرار الماء على اللحم، لكنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه مستور بهذا الجبر، فلما كان لا يمكنه، فإنه يعوض عن العضو بالمسح كما عوض عن غسل الرجلين بالمسح على الخفين، لكنه أوردتها في باب التيمم، ولم يورده في باب المسح على الخفين، مع أن موضعه هناك في الظاهر، لكن لأجل مسألة هل يتيمم؟؛ لأن العادة في الجبائر أن تكون أكبر من موضع الحاجة، ولا تكون على قدر الكسر، بل تكون كبيرة جدًا، فكسر في وسط اليد يكون من أول اليد إلى آخرها، وكسر في الزند يمكن أن يضم العضد، والكتف، وما والاه حتى تثبت الجبيرة، فالعادة أن الجبيرة تستر أكثر من الموضع، ومن قدر الحاجة، وهذا إشارة من الحافظ إلى قول بعض العلماء: أن الجبيرة إذا تعدت موضع الحاجة، فإنه يتيمم لها، ولما كان

هذا الحديث - حديث علي - ضعيفاً جداً ، فإنه لا يحتج به على أنه يكتفي
بالمسح دون التيمم في الجبيرة التي زادت على موضع الحاجة .
ولهذا نقول : الحديث ليس دليلاً على أن المسح يكتفي به دون التيمم .



١٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رِوَايَتِهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن رجلاً أصابته شجة، فسأل الناس عما يفعل فأمروه بالاغتسال، فاغتسل فمات، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أي: كان يكفيهِ أن يتيمم أولاً، ثم يعصب على جرحه خرقة، ويلفها على الجرح حتى لا يصله الماء، ويمسح عليها؛ ليكون بدلاً عن غسل هذا المكان، وهو عنده الماء، ثم إذا مسح، وتيمم، فإنه يغسل سائر الجسد، فيفيض الماء على المواضع الصحيحة التي ليس فيها جرح.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «الشجة» اسم للجرح الذي في الرأس، فإذا كانت الجراحة في الرأس يقال لها: شجة، أما في سائر البدن، فلها أسماء أخرى، قوله: «ويعصب على جرحه خرقة»، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» أي: يلف على موضع الجرح خرقة، أو لصوقاً أو أي شيء مناسب؛ بحيث يمنع وصول الماء إلى البدن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦).

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وذكر الحافظ هذا الضعف بقوله: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على روايه، وهو ضعيف، وفيه علة - أيضًا - أخرى.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن صاحب الجراحة يجمع بين التيمم، والغسل، والمسح، فيتيمم، ويمسح على الجرح الذي لفه بخرقه، أو بلسوق، ونحوه، ويغسل سائر البدن، وكذلك في الوضوء يتيمم، ويمسح، ويغسل، وهذا قال به عدد من أهل العلم في الجمع بين الثلاثة، وموضع ذلك إذا كان اللصوق، أو الجبيرة أكثر من قدر الحاجة، فإنه يجمع بين الثلاثة، ووجه ذلك أن الموضع، أو أعضاء الوضوء، أو البدن هي على ثلاثة أقسام:

١ - قسم لا يضره إذا استعمل الماء عليه، إما بالوضوء، أو بالغسل، فهذا يجب فيه الوضوء، أو الغسل.

٢ - والقسم الثاني: ما يتضرر معه بغسله بالماء، فهذا يجب أن يتيمم له.

٣ - والقسم الثالث: ما لا يتضرر من غسله بالماء، ولكنه يحتاج إلى ستره بجبيرة، أو بلسوق؛ حتى يتعافى، أو لا يتضرر الموضع المريض، فهذا الموضع المستور مما هو زائد عن الجرح هنا ليس في حقه المسح عليه؛ لأن المسح يكون على الموضع المتضرر، وأما المسح على الموضع غير المتضرر فليس فيه دليل، فيكون بدل الغسل، يرجع إلى التيمم، فيجمع بين الثلاثة: التيمم، والغسل، والمسح، وهذا القدر قال به جمع من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هو مدون في كتب أصحابه، وهو عند غيره من الفقهاء، وهو أنه يجمع في هذه الحالة بين هذه

الثلاثة؛ أشياء لدلالة الحديث على ذلك، وأيضًا لدلالة الأصل في أن الأصل أن يغسل ما لا يتضرر بغسله، ويمسح ما لا يتضرر بغسله، وتيمم لما كان تابعًا لما يمسخ.

والقول الثاني: أن الجمع بين هذه الثلاثة، لا يستقل به هذا الحديث بالدلالة عليها؛ لأجل ضعفه.

ولذلك نقول: إنما يكفيه أن يغسل، ويمسح، وأما الجمع بين الغسل، والمسح، والتيمم، فليس فيه دليل؛ لأجل ضعف الحديث في ذلك، والقول الأول أحوط في الجمع بين الثلاثة: بين الغسل، والمسح، والتيمم.

ثانيًا: هذا الحديث فيه أن التيمم إذا احتاج إليه في مثل هذا الموضع لا يترتب على كونه قبل الطهارة، أو بعدها؛ ولذلك له أن يؤخره إلى قرب دخوله المسجد إذا أراد الصلاة، فالموالاة هنا ليست شرطًا، وكذلك الترتيب ليس شرطًا، واستعمال التيمم مع الغسل، فالطهارة إذا كانت بالماء فإن الموضع الذي يحتاج فيه إلى التيمم يتيمم له إذا أراد الصلاة، بعد أن يفرغ يتيمم له، أو أراد أن يتيمم قبل ذلك فله ذلك؛ لأجل أنه لم يأت دليل على تخصيص وقت بذلك، ولهذا الذي يعمل به العلماء عندنا فيمن يفتي بذلك، وكان يستعمله الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، لما احتاج إلى ذلك لمثل جرح ونحوه أنهم يتيممون إذا أرادوا دخول المسجد، أي: كان في المسجد تراب، أو الأرض تراب إذا أراد تيمم قبل الدخول، وبعد الطهارة بوقت.

إذًا: نقول: دل الحديث على ما دل عليه الأصل من عدم اشتراط الموالاة بين الوضوء والتيمم إذا احتيج إليهما معًا.

١٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يحكي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السنة ويقول: السنة أن لا يصلي الرجل بالتيتم إلا صلاة واحدة، إذا دخل وقت الصلاة الأخرى، فإنه يتيمم مرة ثانية، أما التيمم، فلا يستباح به إلا صلاة واحدة.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله «مِنَ السُّنَّةِ» مما دلت عليه السنة، إما بالقول، أو بالفعل عنده، فإذا قال الصحابي: من السنة، فله حكم المرفوع، إما قولاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما فعلاً، وهذا الظاهر من السياق أنه يريد فعل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً» يريد بها الصلاة المفروضة في الوقت، وأن لا يجمع بالتيتم الواحد بين صلاتين مفروضتين كل واحدة منهما في وقت؛ لهذا قال بعده: «ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، ويأتي هل يشمل هذا المجموعة، أم لا؟

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث إسناده - كما ذكر الحافظ - ضعيف جداً، بل هو منكر؛ لتفرد الضعفاء به.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٥).

رابعًا: من أحكام الحديث:

هذا الحديث ختم به الحافظ هذا الباب - باب التيمم - وهو دليل لمن قال: إن التيمم مبيح للصلاة، لا رافع للحدث، وإذا كان مبيحًا، فمعنى ذلك أنه يتيمم لكل صلاة؛ لأن حدثه لم يرتفع، فكلما أراد الصلاة، فليتيمم؛ لأن التيمم لاستباحة الصلاة.

والقول الثاني: أن التيمم رافع للحدث، وأنه لا تنتقض الطهارة بالتيمم إلا بانتقاضه بأحد نواقض الوضوء، أو بأن يجد الماء، وأما خروج الوقت، فإنه ليس من النواقض عند أصحاب هذا القول.

قال الأولون: إن خروج الوقت ناقض، لا لأجل أن التيمم مبيح فقط، ولكن لأن الله ﷻ أمرنا إذا قمنا إلى الصلاة أن نتوضأ، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، إلى أن قال ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا الخطاب متوجه للمكلف في كل صلاة إذا قام إليها فإنه يتوضأ، فإذا لم يجد ماءً يتيمم، ودلت السنة على أنه إذا لم ينتقض الوضوء، فإنه يصلى الصلاة الثانية بوضوء الأولى، فخرج من دلالة الآية هذه الصورة، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، إذا كان على طهارة، فإنه لا يجب عليه التجديد، ولكن التيمم بقي على أصله؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ما وجدت ما تغسل: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فالتيمم ليس مثل الوضوء في ذلك.

وهذا القول فيه وجهة؛ من حيث التعليل، وإن كان التيمم ليس بمبيح للصلاة، وإنما هو رافع للحدث، ولهذا نقول: إن الأولى بأن يعمل بما دل

عليه هذا الأثر، وإن كان ضعيفاً جداً في أنه - وهو قول جمهور أهل العلم -
يبقى على دلالة الآية أنه إذا أتى وقت الصلاة فتوضأ، إذا لم تجد الوضوء
فتميم، وهذا أنت مخاطب به في كل صلاة.

لهذا نقول: الحديث دل على ما دل عليه ظاهر الآية، فلهذا نقول:
التميم رافع للحدث، وأيضاً المقيم مخاطب بأن يتيمم لكل وقت صلاة؛
لأجل دلالة الآية على ذلك.



بَابُ الْحَيْضِ

الشرح:

قال رحمته الله: باب الحيض، والحيض عارض طبيعي، يأتي للمرأة، كتبه الله ﷻ على بنات آدم، له أحكام متعلقة بالطهارة، وبالغسل، وبأداء الصلاة، وبالصيام إلى آخره، ولهذا جعل في أواخر الطهارة؛ لأن صلته الكبرى بمسألة الاغتسال؛ ولهذا كثير من العلماء في كتب الحديث: يجعل باب الحيض، ويدخل فيها كل أنواع الأغسال؛ لأجل أنه أعظم تلك الأغسال، أو أن الحيض أشهر ما فيه أن المرأة يجب عليها أن تغتسل منه إلى غير ذلك من الأحكام.

فإذا: صلته أكبر بكتاب الطهارة، ولذلك يجعل في آخر كتاب الطهارة، وثم من أحكامه ما يتعلق بالصلاة، وبالصيام، وما يتعلق بالكفارات، وما يتعلق بالجماع إلى آخره، وهذه كلها متصلة بأبواب مختلفة، لكنها تجمع في هذا الموطن.

الحيض: مصدر حاض الوادي، أو حاض المسيل حيضاً إذا سال، وتدفق فيه الماء؛ لذلك قيل للحوض: حوض؛ لأنه يسال فيه الماء، ويجمع، أو يجتمع فيه السيل^(١).

وأما من جهة الاصطلاح، أو من جهة الدلالة الشرعية، فالحيض شيء

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٥)، ولسان العرب (١٤٢/٧)، والمعجم الوسيط (ص ٢١٢)، والتعريفات (١/١٢٧).

طبيعي، دم يخرج من المرأة في وقت معلوم، يمنعها من أشياء، ويوجب الغسل إذا طهرت منه، ويتصل بالحيض الاستحاضة، والاستحاضة، والحيض مختلفان في الحقيقة، وفي الموضع، ومختلفان - أيضًا - في الأحكام.

وهذا ما سيبينه الحافظ فيما انتقى من الأحاديث، كذلك يورد في الباب النفاس؛ لأن الحيض، والنفاس يتواردان في اللفظ، فيقال للمرأة إذا حاضت أنها نفست، والنفاس - أيضًا - احتباس دم الحيض، أو أن الحمل يمنع الحيض؛ فلهذا يقال للدم الذي يخرج بعد الولادة أنه نفاس؛ لأنه موصل بالحيض الذي يسمى - أيضًا - نفاسًا؛ لهذا باب الحيض يذكر فيه الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وأحكام كل واحدة من هذه الثلاث.



١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كانت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحدى النساء في المدينة اللاتي يصيبهن الاستحاضة، وعد بعض العلماء من النساء اللاتي يصيبهن الاستحاضة في المدينة في زمن للنبي ﷺ نحو عشرة من النساء، واللاتي جاءت فيهن الأحاديث الصحيحة ثلاث من النساء، وهذه واحدة، وهي فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي، وكذلك حديث أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي -أيضاً-، فأشهر الأحاديث في هذا الباب ثلاثة، حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطرقه المختلفة، وألفاظه، وحديث حمنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واللاتي كن تصيبهن الاستحاضة كُثْرَ في عهد النبي ﷺ.

هذه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبي ﷺ؛ لأنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ» أي: انتبهي لما تفرقي فيه بين دم

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/١٧٤)، واستنكره أبو حاتم في العلل لابنه (١١٧).

الحيض، ودم الاستحاضة، فدم الحيض متميز من جهة اللون، ومن جهة الرائحة إلى آخره، ومن جهة الكثافة، فدم الحيض دم أسود يعرف، فإذا رأيت هذا الدم الأسود الذي تعرفين أنه دم الحيض، فأمسكي عن الصلاة، فهو دم الحيض، فإذا كان الآخر، وهو الدم المختلف عن ذلك، بلونه الأحمر المعتاد، والخفيف، وليس ذا رائحة، فتوضئي، وصلي.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «يُعرَفُ» لها توجيهان: إما أنه يعرف، أي: أن صفاته تعرف من جهة الكثافة، وبقية الصفات، أو أنه يعرف، أي: يشم، وله رائحة من العرف، وهو الرائحة، والأول أولى أنه يُعرف، أي: له صفات تعرفها النساء.

قوله: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ» لا تصلي، فالإمساك عن الصلاة لا يعني أن الحائض تقضي الصلاة، ولكن ذلك، «فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ» لا تصلي، فإن الصلاة لا تحل لك.

ثالثًا: درجة الحديث:

ذكر أن أبا حاتم الرازي محمد ابن إدريس استنكره، وهذا يعني أنه قال: إنه منكر، وسبب ذلك تفرد الراوي، وهو محمد بن عمرو به، وتفرد لا يقبل، فلذلك عده أبو حاتم منكرًا، وقد حسنه جمع من أهل العلم، وصححه -أيضًا- طائفة، كما ذكر أن ابن حبان، والحاكم صححاه، وكذلك غيرهما، ولكن الأقرب أنه حديث حسن، وذلك لما له من الشواهد، والأولون كانوا يسمون الحديث الذي تفرد به راويه: إنه منكر، وهذا لا يعني -دائمًا - أن الحديث مردود، فنقول: إن الأقرب أن الحديث حسن.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن الحيض غير الاستحاضة، وأن الحيض يمنع الصلاة، والاستحاضة لا تمنع الصلاة، وهذا أحد الفروق المهمة في أحكام الحيض، والاستحاضة.

ثانيًا: دل الحديث على أن المرأة التي تستحاض ترجع في التفريق بين الحيض، والاستحاضة إلى التمييز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، فالنبي ﷺ أرشد فاطمة إلى التمييز بين الدمين، فقال: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»، والثاني يختلف عن ذلك، فدلها على أن تميز ما بين هذا، وهذا، فهذا القدر مما هو صحيح عند أكثر النساء أنهن يستطعن التمييز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، فالمرأة إذا كانت تميز ما بين الدمين، فإنها ترجع إلى التمييز ما بين هذا، وهذا، وسيأتي في الأحاديث الأخر أن المرأة تارة ترجع إلى عاداتها المعروفة، وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى عادة النساء الغالبة، وهي التحيض ستًا، أو سبعمًا، وكل واحدة من هذه الثلاثة دل عليها دليل - كما سيأتي -.

فهذا الحديث دل على أن المرأة المستحاضة ترجع إلى التمييز في التفريق ما بين الحيض، والاستحاضة، فإذا انقطع دم الحيض عنها، وبدأ دم الاستحاضة بما تعرفه من التمييز إذا كانت تعرف التمييز، أو ذات تمييز، فإنها يجب عليها أن تغتسل، إذا انقطع دم الحيض، وبدأ دم الاستحاضة بصفاته، وأما دم الاستحاضة، فإنه يجب عليها أن تتوضأ له لكل صلاة.

ثالثًا: أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ، قال: «فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي».

وقوله: «فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي» هذا أمر بالوضوء، وهل الوضوء هنا راجع إلى مرة واحدة، أو إلى كل صلاة؟ راجع إلى كل صلاة، كما في الرواية الأخرى: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١) فيجب على المرأة المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وعلة ذلك: أن الاستحاضة حدث دائم، ينقض الطهارة، ولا يوجب الغسل - كما سيأتي -، فإذا كان ينقض الطهارة؛ لأنه حدث دائم، فإنها تتوضأ عند إرادة كل صلاة؛ لأجل أمر النبي ﷺ بذلك، وهو بيان لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا الأمر يشترك فيه الرجال، والنساء، والرجل، والمرأة إذا بقيا على الطهارة، فإنهما مأذون أن لا يجددا الوضوء، وأما إذا انقطعت الطهارة بناقض، أو كان الحدث دائماً فإنه يرجع إلى الأصل، وهو أن يتوضأ إذا أراد الصلاة.

فإذاً نقول: قول النبي ﷺ: «فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»، أي: توضعين لكل صلاة، وهذا هو المفهوم من الآية، وهي قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ . . . الآية.

رابعاً: ليس في الحديث ذكر أن المرأة المستحاضة تغتسل، وقد جاء أمر المرأة بالاغتسال في أحاديث أخر - ستأتي -، والواجب على المرأة هو الوضوء، أما الاغتسال، فلا يجب عليها لكل صلاة؛ لما سيأتي من الأدلة - إن شاء الله تعالى - .



(١) سيأتي تخريجه (ص ٥٣٢).

١٣٣ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١)

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يرشد النبي ﷺ المستحاضة كيف تعرف الدم؟ بعض النساء لا يمكنهن أن ينظرن، أو لا يكون عندهن تهيئة أن يميزن بالقطن، أو بالقماش الذي يحشى في فرج المرأة، فكيف تميز؟

أرشدنا النبي ﷺ أنه إذا حان وقت الصلاة، أو إذا أرادت أن تميز، هل الذي معها استحاضة، وانقطع الحيض؟ فإنها «لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنِ»، والمركن هو: وعاء كبير يمكن للمرأة أن تتربع فيه، أو أن تجلس فيه، شبيهه بالطشت الكبير، ويكون فيه ماء^(٢)، فلا بد أن الماء يلتقي بموضع خروج الدم، دم الاستحاضة، فهنا قال: «فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ» فهذا يدل على أن الدم الذي خرج دم خفيف مع اختلاطه بالماء تحول إلى صفرة، فهذا يعني أنه دم استحاضة، لا دم حيض قال: «فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ» فهذا يعني أن الاستحاضة بدأت، قال: «فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا» أمرها؛

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٠٨)، ولسان العرب (١٣/١٨٥)، والمعجم الوسيط

(١/٣٧٠)، وتاج العروس (٣٥/١١٠).

تخفيفاً عليها أن تجمع بين الظهر، والعصر، وأن تغتسل لهما غسلًا واحدًا، «وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا»، وتغتسل للمغرب، والعشاء غسلًا واحدًا، «وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا» وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا؛ لأن الظهر والعصر وقتان يجمعان في الصلاة؛ للعدر، وكذلك المغرب، والعشاء وقتان يجمعان؛ للعدر، والفجر وقته واحد لا يجمع إلى غيره، وما بين ذلك أمرها بالوضوء إذا احتاجت إلى أشياء مما يشترط لها الطهارة.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «المركن» سبق.

قوله: «والصفرة» فوق الماء أي: صفرة الدم، وباقي الألفاظ واضحة.

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث حسن.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن المرأة تفرق بين الحيض، والاستحاضة بأي نوع من التفريق، فتفرق بين اللونين، لوني الدم، تفرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة بأي شيء شاءت من التفريق إذا ما استطاعت أن تفرق بالنظر فيما تضعه من الكرسف، ومن القطن، ونحو ذلك، فإذا ما استطاعت بالنظر بما تضع، ونحو ذلك، فإنها تستعمل طريقة الماء، وهذه سهلة يمكن معها المرأة أن تميز.

ثانيًا: دل الحديث على أن المستحاضة لها أن تجمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وتصلي الظهر والعصر في وقت الأولى،

أي: في وقت الظهر في آخره، وتجعل العصر معه، ويكون الظهر في آخر الوقت، والعصر في أول الوقت، وكذلك المغرب تؤخره إلى آخر وقت المغرب، والعشاء في أول وقته، وهذا هو الذي سماه العلماء: «جمعاً صورياً»، وهو في الحقيقة جمع في آخر وقت الأولى، وفي أول وقت الثانية فهذا ترخيص من النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين وذلك؛ لأن الاستحاضة عذر، ويشق على المرأة أن تتطهر لكل صلاة، وأن تتوضأ لكل صلاة، وأن تنظف نفسها لكل صلاة، أو أن تغتسل لكل صلاة إذا كانت استحاضتها شديدة، فرخص لها؛ لأن الاستحاضة نوع مرض، والمرض يباح له الجمع ما بين الصلاتين.

ثالثاً: في الحديث الأمر بال غسل، والأمر بال غسل للمستحاضة لكل صلاة جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها الآتي، وكذلك في حديث حمنة رضي الله عنها فيها أمر من النبي ﷺ أن تغتسل المستحاضة، وفي بعض الأحاديث التي مرت، والتي ستأتي أنه أمرها بالوضوء فقط؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول عدد من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وجماعة من أن الاغتسال واجب لكل صلاة^(١)، وأن الوضوء لا يكفي، بل لابد من الاغتسال؛ لأمر النبي ﷺ بالاغتسال، وهذه الأحاديث أحاديث الأمر بالاغتسال أكثر، وأشهر عندهم، فجعلوها الأصل.

والقول الثاني: أن للمرأة أن تتوضأ فقط، بل الواجب على المرأة

(١) انظر: المجموع (٢/٥٣٦)، وهو مروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن

أبي رباح، وهو قول لعلي، وابن عباس رضي الله عنهما.

الوضوء فقط، وأما الاغتسال، فإنه منسوخ، أو أن الاغتسال؛ لأجل التطهير الزائد، ولهذا قالوا: إن الواجب فقط الوضوء، وأما الاغتسال فإن المرأة لا تغتسل للاستحاضة، وهذا قول كثير من أهل العلم ممن رأوا الاكتفاء بالوضوء فقط؛ لما جاء في الباب من الأحاديث^(١).

والقول الثالث: وهو وسط بين القولين، وفيه الجمع بين الأحاديث الواردة، وهو أن الوضوء هو الواجب؛ لأمر النبي ﷺ به، والاعتسال مستحب، والمرأة إذا اغتسلت، فهو أفضل، وأنقى لأمره ﷺ بذلك، فإذا توضأت، فالوضوء مجزئ؛ لأمره ﷺ المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، ويشبه المستحاضة في الأحكام من حدثه دائم، وأما الاغتسال فهو أفضل، وهذا الجمع هو طريقة جماعة من العلماء، كالشافعي رحمه الله، وأحمد في رواية، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم.



(١) انظر: المغني (٤٢١/١)، وشرح فتح القدير (١٨١/١)، والمجموع (٥٣٧/٢)،
ونيل الأوطار (٢٨٤/١)، ومجموع الفتاوى (٦٢٩/٢١).

١٣٤ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّيْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الخُمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

هذا حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو من الأحاديث الأصول في باب الاستحاضة، وهي أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتت النبي ﷺ تستفتيه، فقال لها ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّيْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً» أي اجعلي حيضتك ستة أيام، أو سبعة أيام، وهو حيض غالب النساء، وهي عادة غالب النساء، تحيضين الستة، أو السبعة، ثم اغتسلي، فاجعلي ما بعدها بداية لزمان الاستحاضة: «فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ» إذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ كما في العلل الكبير للترمذي (٧٤).

اغتسلت ، واستنقأت من الحيض : «فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ» ، أنه مع الاستحاضة صلي ، وصومي ، فإن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة ، والصيام : «وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ» ، وهذا ففهم منه أنها تتوضأ ، ولا تغتسل ؛ لأنه ذكر الاغتسال بعدها ، ثم بين النبي ﷺ لها حالة هي الأفضل إن قويت عليها ، قال : «فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتَصَلِينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا» . . إلى آخره ، فهذا أفضل - كما ذكرنا لك - من الجمع بين الصلاتين ، والغسل ؛ لذلك قال في آخره قال : «وَهُوَ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» ، وهذا من كلام حمنة رضي الله عنها ، أي : أن حمنة رضي الله عنها قالت : «ولأن الاغتسال أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» ؛ لأن النبي ﷺ قال لها : «فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى . . .» ، وهي قويت على ذلك ، وأرادت الأفضل ، فأحبت أن ترخص بهذه الرخصة ، وأن تأخذ بالأفضل بأن تغتسل ، وتجمع بين الصلاتين .

ثانياً: لغة الحديث :

قوله : «ركضة من الشيطان» ، أي : من أثر الشيطان ؛ لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فركضة بمعنى أنها من أثر فعل الشيطان في العبد ؛ لأن الركضة تكون في الغالب بالرجل ؛ كما في قوله ﷺ : «أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ» [ص: ٤٢] ، والركضة دفعة شديدة بالرجل ، فركضة من الشيطان ، تعني : أن الاستحاضة ليست شيئاً طبيعياً ، خلقه الله ﷻ في بنات آدم ، وإنما هي من الشيطان .

قوله : «فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ» من النقاء ، وهو حصول الطهر بتمامه ، فصلي أربعة وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين .

ثالثاً: درجة الحديث:

اختلف في صحته، والصواب فيه ما قاله البخاري رحمته الله من أنه حسن، وأحاديث الاستحاضة، أو المستحاضات كحديث فاطمة، ورواياته، وحديث حمنة رضي الله عنها، ورواياته إلى آخره، هذا الأغلب فيها، وفي ألفاظها أنها حسنة، منها أشياء، وفيها زيادات ضعيفة، وهي من الأحاديث التي يختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً، وهي في الحقيقة من جهة النظر، والتخريج - تخريج الأحاديث -، مشكلة؛ لأن في بعضها زيادة، وبعض الألفاظ ينكره بعض التابعين، وآخر يحفظه.

ففيها اشتباه من جهة الألفاظ، ومن جهة السياقات، وحديث حمنة، أو حديث أم حبيبة بنت جحش، هو في الصحيحين سيأتي - إن شاء الله -، - وأيضاً - فيه اختلاف في ألفاظه، وزيادات، حتى ما ورد في الصحيح كصحيح مسلم في بعض الألفاظ أنكرها الزهري، وبعضها أثبتها غيره، ونحو ذلك من الاختلاف.

فنأخذ هنا بمجمل ما قاله أهل العلم في أحاديث المستحاضة، وإلا فإن هذه الأحاديث لا تخلو من إشكال في بعض ألفاظها، فالمقصود أن حديث حمنة حسنة البخاري، فهو حسن.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن الاستحاضة ليست حيضاً، والحيض دم طبيعة، وجبلة، وأما الاستحاضة، فهي ركضة من الشيطان.

ثانيًا: دل الحديث - حديث حمنة رضي الله عنها - على أن المرأة المستحاضة ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي أن تحيض ستًا، أو سبعا، والنساء في الحيض يختلفن، فمنهن من تحيض خمسة أيام، ومنهن من تحيض ستة، أو سبعة، ومنهن من تحيض عشرة، أو أكثر... إلى خمسة عشر يومًا، لكن غالب النساء عادتتهن ست، أو سبع ليال؛ لهذا أرشدها النبي ﷺ أن ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ست، أو سبع، فالمستحاضة ترجع إلى أحد ثلاثة أشياء:

ترجع إلى التمييز، وترجع إلى عاداتها أولًا التي تعرفها، وعاداتها ستة أيام، عشرة أيام، خمسة أيام، إذا كانت لها عادة مستمرة، فترجع إلى عاداتها، أو ترجع إلى التمييز؛ كما دل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابق، أو ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ست، أو سبع، فالمرأة تنظر في حالها بحسب ما يتيسر لها من هذه الأمور، إذا كانت عاداتها مستمرة، ولا تختلف، دائمًا عاداتها خمسة أيام، ودائمًا عاداتها تسعة أيام، ما تختلف مع الأشهر، والسنين، ما تتقدم، وما تتأخر، وما يحصل فيها اضطراب، فإنها ترجع إلى عاداتها، وإذا كانت ليست كذلك، فإنها ترجع إلى التمييز بين الحيض، والاستحاضة من جهة الدم في لونه، وصفته، ورائحته إلى آخره، ما حصل لها ذلك اشتبه عليها، فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء ستة، أو سبعة أيام، وهي عادة غالب النساء، ثم تعتبر ما بعده استحاضة. فدل الحديث على أن المرأة ترجع إلى عادة غالب النساء.

ثالثًا: دل الحديث على أن المرأة يجزئها الوضوء لكل صلاة، وأن الغسل أفضل في حقها؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ

وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ» أي: بالنية «ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ» حين تريدين أن تتطهري تغتسلين من ذلك، وتصلين الظهر والعصر جمعاً إلى آخره.
ومن الأقوال السالفة الثلاثة، والأصح منها هو: أن الاغتسال أفضل، وأن الوضوء كاف.



١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي زوج عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ» أي: أنها كانت تستحاض، فقال لها: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ» أي: أنك تمكثين القدر التي كانت، واستمرت عليه الحيض عندك، والعادة، امكثي قدره، إذا كان عشرة أيام، فامكثي قدره، «ثُمَّ اغْتَسِلِي»، اغتسلي من الحيض، وصلي الصلاة بعد ذلك، فإن الباقي استحاضة.

فكانت تغتسل لكل صلاة، قال في رواية البخاري: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» أي: مثل ما قال الحديث الآخر: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» قال: وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «قَدْرَ» القدر هو: المقدار، وقد يكون في الزمان، وقد يكون في

(١) أخرجه مسلم (٦٦) (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، وأبو داود (٢٩٠).

المكان والمراد به القدر الزماني: «تَحِسُّكَ حَيْضَتُكَ» الحبس يعني: تحبسك عن الصلاة، والحبس هو: الإمساك قدر ما كانت تمنعك الحيضة من الصلاة.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر أنه رواه مسلم، ومسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه بألفاظ متعددة، وفيها: «أنه أمرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تغتسل لكل صلاة»، وهذه الرواية قيل: إنها ليست بمحفوظة، وإنما هذا اجتهاد منها أنها كانت تغتسل لكل صلاة، ولكن روايات مسلم متعددة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو من رواية الزهري عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بأنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة»، وذكر هنا أن البخاري رواها: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، والليث بن سعد حينما ذكر رواية الزهري التي روى فيها: «أنها تغتسل لكل صلاة» قال: ليس في رواية الزهري: «أن تغتسل لكل صلاة»، لكن الصواب: أن أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاغتسال ثابت، وكذلك أمرها بأن تتوضأ لكل صلاة، ولا وجه لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فيحمل ذلك على تعدد أمر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن المرأة التي لها عادة ثابتة أنها ترجع إلى عاداتها، فأم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمرها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تمكث قدر ما كانت تحبسها حيضتها، وهذا القدر معناه: أن هذا القدر ثابت، ولو كان غير مضطرد، ثابت مرة خمسة، ومرة سبعة، ومرة عشرة، ولم يكن لهذا الأمر وضوح في الفتوى، ومعلوم أن الأصل في الفتوى أن تكون تحديداً، فقوله: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِسُّكَ حَيْضَتُكَ» المفهوم أن هذا القدر متميز،

أي: هذا القدر معروف، وهو حد، وأحاديث المستحاضة المختلفة كلها فيها حد، حديث التميز بين الدمين حد، وحديث الرجوع إلى غالب عادة النساء حد، وكذلك هنا حد؛ ولهذا فهم العلماء منه أنه أمر بأن ترجع إلى عاداتها الثابتة، قال: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فكما ذكرت في الحديث أن المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة ثابتة، فإنه يجب عليها أن ترجع إلى عاداتها الثابتة في الزمن، وهذا الحديث من جهة القوة - حديث أم حبيبة رضي الله عنها - هو أقوى أحاديث المستحاضات؛ لأنه في الصحيحين، ولأنه جاء من روايات مختلفة.

فنقول: أقوى أنواع التمييز بين الحيض، والاستحاضة: أن المرأة تمكث عاداتها المستقرة الثابتة - كما ذكرت سابقاً - إذا لم يكن لها عادة مستقرة ثابتة تنتقل إلى التمييز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة ما استطاعت أن تميز، فإنها تمكث غالب عادة النساء - كما ذكرت - .

ثانياً: دل الحديث على أن المستحاضة مأمورة بالاعتسال، وقد مر معنا تفصيل الكلام على ذلك من أن الاعتسال مستحب، وفي هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أن تتوضأ كما في رواية البخاري: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فهو تأييد لما سبق ذكره أنها إن توضأت أجزاءها، وإن اغتسلت، فالغسل أفضل إن قويت عليه.



١٣٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

تذكر أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما كانت عليه النساء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقت التشريع في أنهن بعد الطهارة، وبعد خروج القصة البيضاء في النساء، أو بعد الجفاف التام في النساء بحسب حال المرأة، وفي معرفتها لطهرها، إما بخروج البياض، أو بالجفاف التام، بعد ذلك إذا خرج منها كدرة، وهي خيوط فيها السائل الذي يخرج من فرج المرأة، ولكنه مصحوب بخيوط يسيرة من الدم، أشياء من الكدر، أي: لونها ليس لون الدم، وليس نقيًا، وكذلك إن خرج معها شيء أصفر، فإنها إذا كان ذلك بعد رؤية الطهر، وهو الجفاف التام، أو خروج القصة البيضاء، فإنها لاتعد ذلك شيئًا، ولا تعتبر ذلك حيضًا، ولا استحاضة.

ثانيًا: لغة الحديث:

قوله: «الصفرة والكدر» وصفان لحالة من حالات الدم الخارج، فقد يكون خفيًا جدًا مخلوطًا بسوائل، فيكون فيه صفرة، وقد تكون الصفرة موادًا خارجة من الرحم، والفرج وليس لها علاقة بالدم، وكذلك الكدر شيء يخرج ممتزج من دم، وغيره، لونه ليس أصفر، ولكنه إلى لون الدم أقرب، فيكون غامقًا، يكون داكنًا، ولكنه ليس لون الدم، والنساء يعرفن ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له، أما رواية البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه لفظ بعد الطهر، لفظها قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» ورواية البخاري محتملة، هل لا يعدون الكدرة، والصفرة؟ أي: بعد الطهر، أو قبل الطهر، فجاءت الزيادة في رواية أبي داود، وهي زيادة صحيحة جاءت موضحة لمعنى رواية البخاري.

فلهذا نقول: إن رواية أبي داود صحيحة، والزيادة فيها مقبولة؛ لأنها زيادة ثقات، ومعنى رواية البخاري: لو لم تأت هذه الزيادة، فهذا المعنى هو المقتضي؛ لأن قبل الطهر فكل شيء يخرج، فإنه قبل الطهر، ولكن إذا خرج الطهر، فإنه انقطع حكم الدم الذي يكون قبل الطهر.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن المرأة يخرج منها أشياء متنوعة من فرجها، وأن النساء في عهد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كن لا يعبان بما خرج إلا بالحيض، أو الاستحاضة، وأما غير ذلك، فإن المرأة إذا طهرت، فإنها لاتعبأ بالخارج منها من كدرة، أو صفرة.

ثانياً: قولها في الحديث: (بَعْدَ الطُّهْرِ)، الطهر في النساء يحصل بأحد

شيئين:

الأول: يحصل بخروج البياض، وهي: المسماة بالقصة البيضاء، وهو سائل لزج أبيض، تعرفه النساء، يخرج ينظف بقايا الدم، أو آثار ما بقي في فم، وعنق رحم المرأة.

الثاني: أنها تجف من الدم مدة، فلا ينزل معها شيء، فمن النساء من تكون ذات جفاف، ومن النساء من تكون ذات طهر بالقصة البيضاء؛ ولهذا قولها: «بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» يعني: بعد رؤية المرأة للطهر بحسب ما تعرفه من حالتها.

فالمراة إذا حصل معها الطهر، فتعتبر طهرت من الحيض بعد ذلك إذا خرج منها شيء من خيوط، أو صفرة، فإنها لا تعتبر ذلك؛ لأن الطهر قد استفرغ البقايا، فلا يعد ذلك شيئًا لا يمنع من الصلاة، ولا تعد استحاضة، وإنما تنظف المراة الموضع، ثم تصلي، فإن استمر معها يكون خارجًا نجسًا، لا بد لها من الوضوء لكل صلاة، ولكنه ليس استحاضة.

الثالث: قولها: (بَعْدَ الطَّهْرِ) مفهومه أن الكدرة، والصفرة قبل الطهر أنها تعد شيئًا، وهذا المفهوم صحيح، فإن المراة قبل الطهر كل ما يخرج منها مما فيه أثر الدم، أو لون الدم، أو احتمال أثر الدم، فإنه يعد حيضًا، وأما ما بعد الطهر، فكما قالت أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا».

فدل الحديث على التفريق في الكدرة، والصفرة فيما بين حالتين:

قبل الطهر: فإن المراة قد يجف معها الدم في خمسة أيام، تبقى يومين لا ترى الطهر، ولكن يخرج منها الكدرة، وخيوط، ويكون معها صفرة قبل أن ترى الطهر فتقول: أنا مكثت ثلاثة، أو أربعة أيام، أو يومين ما رأيت الطهر ولكن لا يخرج مني شيء، فهل أعد طاهرة من الحيض؟ وهنا دل الحديث على التفريق بين ما قبل الطهر، وما بعد الطهر، فما رآته المراة قبل الطهر، فإن له حكم الحيض، وما رآته بعد الطهر، فإنه ليس له حكم

الحيض، ولا الاستحاضة من الكدرة، والصفرة.

رابعًا: «الْكُدْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ» كما ذكرت خارج من الموضع، أي: من السبيل، ومن الرحم، فإنه خارج نجس، ولهذا ينقض الوضوء إذا خرج من المرأة بعد الطهر، لا بد لها أن تتوضأ من هذا الخارج.



١٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

الصحابة رضي الله عنهم، وخاصة الأنصار رضي الله عنهم كانت اليهود مجاورين لهم، وكان من شريعة اليهود: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا» أن المرأة إذا حاضت اعتزلوها تمامًا، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجتمعوا مع المرأة في فراش، فلما علم النبي ﷺ بذلك؛ لئلا يتأثر الصحابة، أو الأنصار رضي الله عنهم بما فعلت اليهود، وربما كانوا يعملون ذلك قبل مجيء النبي ﷺ رخص لهم النبي ﷺ بأن يصنع الرجل كل شيء إلا النكاح، أي إلا الجماع في الموضع المحرم، وهو موضع الدم.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، يعني: كل شيء مباح إلا النكاح، فإنه محرم، والنكاح يطلق في اللغة على الاجتماع كما تقول العرب، تناكحت الأشجار إذا التقت فروعها، وأغصانها، وتناكح الناس إذا اجتمعوا، والتقوا، فالاجتماع يقال له النكاح، هنا صار اسم النكاح للجماع خاصة، وإلا فالرجل يعتبر ناكحاً لزوجته ولو لم يأتها بالعقد، والمقصود

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

هنا إلا النكاح المعنى اللغوي له، وهو الجماع^(١).

ثالثاً: درجة الحديث:

قال: رواه مسلم، أي: في صحيحه.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وأن ما يفعله أهل الشرائع السابقة لا يقتدى بهم فيه إلا إذا جاء إقرار من الشارع على ذلك، والعلماء بحثوا ذلك في أصول الفقه في القاعدة المعروفة، هل شرع من قبلنا شرع لنا؟، وبعض أهل العلم يختار أنه ليس بشرع لنا، وبعضهم يختار أنه شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه^(٢).

والأولى في ذلك أن يقال: إن شرع من قبلنا لا يستقل بدليل، بل لابد من دليل في هذه الشريعة على اتباعه؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «الأنبياء إخوة لِعَلَاتِ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(٣) فالأصل أن النبي شريعته تختلف عن شريعة من قبله، فيعمل بالأصل؛ فلهذا لا يصح أن يقال: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا.

ثانياً: النبي ﷺ أذن لزوج المرأة الحائض أن يفعل كل شيء من الاستمتاع بها، والمباشرة، والمضاجعة، ونحو ذلك، والمؤاكلة، والمشاركة، لكن

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/٦٤)، وتحريف ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٠)، والتعريفات (ص ٣١٥)

(٢) انظر هذا البحث في: مجموع الفتاوى (١٩/٦، ٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤١٢-٤١٤)، ومذكرة الشنقيطي (١٦١، ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يحرم عليه أن يطأها في فرجها، وهذا ما سيأتي بيانه في الأحاديث الآتية من فعله ﷺ.

ثالثاً: قوله: «إِضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» هذا أمر، والأمر هنا للإباحة وليس للوجوب، ولا للاستحباب، وتنزيله للإباحة، لا على الاستحباب؛ لأنهم توهموا أن هذا منهي عنه، فصار في منزلة الأمر بعد النهي، والأمر بعد النهي للأصوليين فيه أقوال: أولاها بالصواب أنه يرجع الشيء إلى ما كان عليه الحكم قبل النهي، وهذا ظاهر في هذه المسألة أنه يرجع إلى الإباحة^(١).

فإذاً: قوله: «إِضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» يعني: على الإباحة، فإنه مباح لكم، لكن يحرم عليكم الجماع في الفرج الذي هو النكاح.



(١) انظر: المسودة لآل تيمية (١/١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٠٦)، والتحبير شرح التحرير (٥/٢٢٥١)، ومذكرة الشنقيطي (ص ١٢٣)، ومعالم أصول الفقه للجزائري (ص ٤٠١).

١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

كان النبي ﷺ إذا أراد من أهله وقت حيضهن ما يريد الرجل من زوجته من المباشرة، والاستمتاع، فإنه يأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو يأمر زوجته، مثل ما جاء في حديث آخر عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يأمرها، فتتزر، فيبأشرها وهي حائض، ويجعل بشرته على بشرتها، ويضاجعها.

ثانياً: لغة الحديث:

قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي» سبق البحث في ذلك، وأن كلمة (كان) يفعل كذا أنها لا تفيد الديمومة، ولا الاستمرار، ولا الفعل مرة واحدة، بل لا بد من قرينة تدل على أحد هذه الصور.

«فَأَتَزِرُ»، يعني: ألبس الإزار، والإزار هو ما يجعل على الحقوين من الثياب إلى أسفل، وهو للرجال، والنساء ^(٢).

«فَأَتَزِرُ»، أي: أنها تجعل شيئاً يستر وسطها أو يستر المنطقة المحرمة منها، والنبي ﷺ بعد ذلك يبأشر أي أن الإزار قد يكون طويلاً، وقد يكون

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: المخصص لابن سيده (٣٨٩/١)، ولسان العرب (١٦/٤)، والمعجم الوسيط

(١/١٦)، وتاج العروس (٤٣/١٠)، والتعاريف (ص٥٢).

قصيراً، وقد ترفعه إلى آخر ذلك، فمعنى قولها: «فَأْتِزِرِ»، تعني: أشد الإزار على حقوي، قد يكون مع الاسترسال في الإزار إلى القدمين، أو إلى أقل من ذلك، أو إلى أعلى، إلى آخره.

قولها: «فَيَبَاشِرُنِي»، المباشرة هي: أن تجعل البشرة على البشرة، وهي أبلغ حالات القرب، ويقال لها: مباشرة، فهذا يعني أن كلمة يباشرنى قد يكون الاستمتاع في ذلك بقاء البشرة للبشرة، وقد يكون بما هو أبلغ من ذلك.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث متفق علي صحته.

رابعاً: من أحكام الحديث:

أولاً: دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق، من أن الرجل له أن يأتي أهله في وقت الحيض، لكن لا يفعل الجماع، أو النكاح.

ثانياً: ودل على أن الأفضل أن يأمر المرأة تتزر، وأن لا يقترب في وقت الاستمتاع من الموضع؛ لأنه لا يأمن أن يحصل منه المباشرة في الموضع، أو بالقرب منه، أو نحو ذلك.

لهذا نقول: دل الحديث على أن الأفضل أن يأمر المرأة الرجل بالاتزار، أو أن تستر المنطقة القريبة من موضع الدم، وهو يباشر ما وراء ذلك، أي: ما وراء الملابس، أو بعيداً عن المنطقة؛ لأجل أن لا يحصل منه جماع للمرأة في وقت الحيض.

ثالثاً: دل الحديث على أن مباشرة المرأة من زوجها لا ينافي ما جعل

الله ﷻ في الحيض من الفوائد، فقد ذكر بعض أهل العلم أن من فوائد الحيض أن يبتعد الرجل عن المرأة، ويحصل لها راحة، وبعد عن الرجل؛ لأجل أن خروج الدم يضعفها، وهذا الحديث فيه أن قرب الرجل من المرأة بالمباشرة لا ينافي ذلك، فقد يكون هذا، وهذا، أي: قد تكون هذه هي الحكمة، أو العلة - أيضاً - من جملة العلل، والحكم في خروج الحيض، وقد يكون قرب الرجل من المرأة حتى في وقت الحيض فيه تقوية للمحبة، وقرب لمكانة المرأة من الرجل، كما كانت على ذلك عائشة رضي الله عنها.



١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

يذكر ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من غلبته نفسه، فأتى امرأته، فجامعها في الموضع - موضع الدم -، وهي حائض، أنه يجب عليه أن يكفر بصدقة دينار، أو نصف دينار؛ تكفيراً لفعله؛ لأن إتيان المرأة، وهي حائض محرماً، فكفارة ذلك أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «يَتَصَدَّقُ» هذه الصدقة تطلق على التبرع الابتدائي، أي: بالتصدق ابتداءً، وتطلق الصدقة على ما كان في مقابلة ذنب، أو فعل ارتكبه المرء، وهذه الثانية يقال لها: كفارة؛ ولهذا يصح أن يقال لكل كفارة: صدقة، ولا يصح أن يقال لكل صدقة: كفارة، فالكفارات يخرجها الإنسان من باب الصدقة، والصدقة أعم، وقد تكون ابتداءً، وقد تكون كفارة إلى غير ذلك.

قوله: «بِدِينَارٍ» الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مضروباً، وضربه الروم،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (١/١٥٣) وأحمد (١/١٧٢)، وصححه الحاكم (١/١٧٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٤٦٨).

والدرهم فضة، وهو ضرب فارس، فالدينار في عهد النبي ﷺ معروف من جهة وزنه، ومن جهة سعر صرفه بالدرهم إلى غير ذلك.

لهذا قال ﷺ هنا: «بِدينارٍ»، الدينار هنا، أي: بالعملة المعروفة في وقته ﷺ.

ثالثًا: درجة الحديث:

قال: رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وهذا الحديث رجع جماعة من الأئمة أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن الصواب أنه صحيح مرفوعًا، وقد صححه هنا الحاكم، وابن القطان الفاسي، وكذلك صححه الإمام أحمد، وجماعة، وإسناده صحيح، بل قال بعض العلماء: إن إسناده على شرط البخاري.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن إتيان المرأة، وهي حائض، أنه محرم، وذلك أن النبي ﷺ جعل له كفارة، والكفارة لا تكون إلا عن محرم، وهذا التحريم، والكفارة بيان لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَأَعْتَزِلُوا وَالنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: في مكان الحيض، أي: لا تقربوهن بالنكاح، والجماع في مكان الحيض حتى يطهرن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، وجماع المرأة في الحيض جاء في أحاديث أنه كفر، وأن فعله عظيم، وكبيرة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ جعله كفرًا، بل جاء عنه ﷺ أنه جعل الذي يأتي امرأته، وهي حائض قرينًا للذي يأتي الكاهن؛ لأنه لا تقبل له صلاة، وأنه كفر بما أنزل على محمد ﷺ، ففي الحديث الصحيح: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي

دُبْرَهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» (١)،
 فإتيان المرأة الحائض كبيرة من كبائر الذنوب، فحرام على الرجل أن يفعل
 ذلك، وإذا كان كذلك، فإنه تحرم وسائله؛ لأن الشيء إذا حرم حرمت وسيلته
 الموصلة إليه، فليس للرجل أن يستمتع إذا كان يعلم نفسه أنه لا يملك إربه،
 ولا يملك حاجته أن يستمتع بالموضع القريب، وكثير ما تأتي أسئلة تتعلق
 بأنهم يقعون في ذلك قبل طهر المرأة، أي: في أيامها الأخيرة، فيتساهل
 الرجل في قرب الموضع، وتتساهل المرأة، فيأتي الرجل المرأة وقت
 الحيض قبل أن تتطهر، وهذا محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وفيه الكفارة
 التي ذكرها النبي ﷺ في ذلك.

ثانيًا: أن الكفارة التي ذكرها ﷺ بأنها دينار، أو نصف دينار.

اختلف أهل العلم، هل هذه الكفارة محددة، أو على التخيير، أو على
 التفريق ما بين حال، وحال؟ في أقوال: بل من أهل العلم من قال: إن
 الكفارة عتق رقبة، فإذا كان لا يجد، فإنه يتصدق قياسًا منهم على الكفارات
 الأخر؛ لأنها تكون أولًا: العتق، ثم ينتقل إلى التصديق، والذي دل عليه
 هذا الحديث أن كفارة إتيان الحائض هي الصدقة بدينار، أو نصف دينار،
 وهذا على التخيير، فيكون الدينار أفضل، ونصف الدينار هو المجزئ في
 ذلك، ومن العلماء من قال: إذا أتاها في أولها، والدم يفور، فيكون عليه
 دينار، أي: تكون الصدقة دينارًا؛ لأنه أبلغ، ولمناسبة الحال، وإذا أتاها
 في آخر الأمر يكون نصف دينار.

وهذا التفريق ليس بظاهر إلا من جهة النظر، والتعليل، ولكن ظاهر

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، واللفظ له.

اللفظ يدل على التخيير المطلق، «تصدق بدينار، أو بنصف دينار» على التخيير، وهو على الخيار، الدينار أفضل، ونصف الدينار مجزئ.

ثالثاً: الدينار في وقتنا الحاضر يقارب الثلاثمائة ريال، أو أقل قليلاً، أي: ثلاثمائة تجبر؛ لأن الدينار ذهب، وسعر الذهب يختلف ما بين حال، وحال، وقد يكون نحو الثلاثمائة، ونصف الدينار مائة وخمسين ريالاً، فالأفضل أن يتصدق من وقع في ذلك مع التوبة، والإنابة، والعزم على عدم العود، وأن يتصدق بهذا المبلغ ثلاثمائة ريال على الفقراء، والمساكين.



١٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

وصف النبي ﷺ النساء أنهن ناقصات عقل، ودين، وعلل نقصان الدين بأنها «إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، فإذا أتتها الحيض، فإنها تمتنع عن الصلاة، ولا يحل لها أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، ولكنها تقضي الصوم، ولا تقضي لصلاة.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «أَلَيْسَ» الهمزة هنا للتقريب؛ لأن الحكم معروف، والنبي ﷺ ذكر نقصان الدين، فعلمه بشيء يقره المخاطب بذلك، بأن المرأة ناقصة دين، فقال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ»، فهذا الاستفهام يسمى استفهاماً تقريرياً المراد منه التقرير؛ لأن المخاطب يعلم جواب السؤال، والمتكلم يعلم جواب السؤال، والجميع مقر بالجواب، فيكون استفهاماً تقريرياً للجواب.

ثالثاً: درجة الحديث:

الحديث معروف متفق على صحته - كما ذكر - في حديث طويل، وهو حديث وعظ النبي ﷺ للنساء، والخطبة، وأمرهن بالصدقة إلى آخره.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن الحيض يمنع المرأة من الصلاة، ويمنع المرأة من الصيام، فلا يحل لها أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي إذا كانت حائضًا، وهذا على التحريم، وليس لأجل إضعافها، ونحو ذلك، بل هاتان العبادتان لا تقعان مجزئة مع الحيض، فلو صلت، فإنه لا يقبل منها، بل تكون آثمة، ولو صامت، فإنه لا يقبل منها، بل تكون آثمة، وهذا يحصل من النساء كثيرًا في الصيام، وأما في الصلاة فلا، فالنساء منهن إذا حاضت في نهار الصيام، فإنها لا تأكل إلا مع الناس، أي: مع أهلها وقت المغرب، ولا تتناول شيئًا، فتكون لها ظاهرًا وصف الصيام، وهذا لا ينبغي، بل لا يجوز للمرأة أن تتعمد إظهار الصيام في بيتها، وهي معذورة بذلك، وتمتنع عن الأكل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن المرأة مباح لها ذلك، بل مأمورة بأن تفطر، فليس لها أن تصوم، لا صومًا بالإمساك فقط، ولا ما هو أبلغ من ذلك بنيتها للصيام، فالمرأة محرم عليها الصلاة، ومحرم عليها الصيام.

ثانيًا: فرق ما بين الصلاة، والصيام في أن المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض، فإنه يجب عليها القضاء، وأما إذا لم تصلي، فإنه لا يجب عليها القضاء، بل ولا يشرع لها القضاء، وعلة ذلك تعبدية، أو قاصرة غير معروفة علمها عند الله ﷻ.



١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(١).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجة الوداع أهلت بعمره، ولما جاءت موضع سرف، جاءها الحيض، فسألت النبي ﷺ ما تفعل؟ فقال: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ»، أي أنك الآن لست معتمرة، بل أنت الآن حاجة، فصارت قارئة؛ لأنها أدخلت الحج على العمرة، «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ»، كل ما يفعله الحاج من الأفعال من البيوتة بمنى ليلة التاسع، ثم عرفة ثم المبيت بمزدلفة إلى آخره، كل ما يفعله الحاج، فلك أن تفعليه: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، فالطواف بالبيت للحائض ولا يجوز حتى تطهر.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ» هذا أمر، والأمر ليس للوجوب في حقها، ولكنه يرجع بأمرها، وحالتها إلى حالة الحجاج؛ لأن الحيض مانع كما تصورت هي، فجاء الأمر على ما توهمت من المنع، فرجع بها إلى حالة الحجاج المعتادة، فما يفعله الحاج منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مباح، قال لها: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ» أي: فما كان في حق

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١).

الحاج مباحًا فهو مباح، أو كان واجبًا فهو واجب، أو مستحبًا فهو مستحب، والحاج يطلق على الواحد، وعلى الجميع، فالواحد حاج، والجميع حاج، وحجاج.

ثالثًا: درجة الحديث:

ذكر أنه متفق على صحته.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن الطواف بالبيت تشترط له الطهارة من الحيض، وعائشة رضي الله عنها لما كانت حائضًا منعها الحيض من الطواف، وهذا فيه دليل على أن الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، ولو أمنت تلويث المكان؛ لأن النبي ﷺ اشترط للطواف بالبيت الطهارة من الحيض فقال: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، والعلماء اختلفوا في مسألة اشتراط الطهارة للطواف بالبيت، وهذا الحديث دال على أن المرأة لا يجوز لها أن تطوف بالبيت إلا وهي طاهرة، ووصف الطهارة هنا، هل هو مقيد بالطهارة من الحيض، أم الطهارة الكلية من الحدث الأكبر، والأصغر؟ خلاف.

والصحيح في المسألة: أن المكلف لا يحل له أن يطوف بالبيت حتى يتطهر من الحدثين: الأكبر، والأصغر، والدليل على ذلك هذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ قال: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، والذي يفعله الحاج منه أشياء تشترط لها الطهارة من الحدث، ومنه أشياء لا تشترط لها الطهارة من الحدث، مثل الصلاة يفعلها الحاج وهي مأمورة أن تفعل ما يفعل الحاج إلا أن تطوف بالبيت، والذي يفعله الحاج من الصلاة لم يدخل في هذا الأمر؛ لأن الحائض ممنوعة منه،

فيبقى إذا قوله: «حَتَّى تَطْهُرِي» على ما يعم لفظ الطهارة؛ لأن الطواف بالبيت جاء تشبيهه بالصلاة في حديث رواه الترمذي، وغيره.

فإذًا: نقول: تعليق الأمر بالطهارة يشمل الطهارة الكبرى، والصغرى، وإخراج الطهارة الصغرى من هذا الدليل، أي: من عمومه لا بدله من دليل. وقوله: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ»، هذا يشمل الجميع، فخرجت الصلاة، وهي المشترط لها الطهارة من الحيض، والطهارة من الحدث، خرجت بأدلة منفصلة، فبقي لفظه «حتى تطهري» على عمومه، فمن قال: إن الطواف بالبيت لا تشترط له طهارة صغرى احتاج إلى تأويل هذا الحديث؛ ولهذا نقول: جمهور العلماء على أن المرأة إذا حاضت، فليس لها أن تطوف بالبيت، بل يجب عليها أن تبقى حتى تطهر، وهذا دل عليه الحديث الآخر: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلْتَنْفِرْ»^(١).

ثانيًا: دل الحديث على أن المرأة الحائض لها أن تفعل جميع العبادات التي يفعلها الحاج، ومنها الذكر، والوقوف بالمواقف، والدعاء، والتضرع إلى الله ﷻ، ونحر الهدى، وذبح الأضاحي، والهدى؛ لأن ذلك كله يفعله الحاج، وبقي فيما يفعله الحاج قراءة القرآن، هل تدخل في عموم «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ»، أم لا تدخل في هذا العموم؟ لأن (ما) من ألفاظ العموم، أي: الذي يفعله الحاج، والحاج يفعل أشياء واجبة، ومستحبة - كما ذكرنا - ومن المستحبات: قراءة القرآن، فهل يستدل بهذا الحديث على أن

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢) (١٢١١).

الحائض لها أن تقرأ القرآن، أم لا يصلح للاستدلال؟

من أهل العلم من استدل به على ذلك؛ لقوله: «إفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ».

القول الأول: وهو قول ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، بل شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يجب على المرأة الحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه؛ لأن نسيانه، أو تعريض القرآن للنسيان محرم، وقراءة القرآن للحائض مختلف فيها، فيجب عليها أن تقرأه، ويرى أن قراءتها للقرآن مستحبة.

والقول الثاني: - وهو قول جمهور العلماء - : أن الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن؛ لأن الحيض حدث أكبر، وهذا الدليل إنما هو مخصوص بما يفعله الحاج، والذي يفعله الحاج إنما المقصود منه وقوفه بالمواقف، ودعائه بعرفة، وما يخص الحج دون غيره، أما ما لا يخص الحج، فإنه خارج عن ذلك، وقراءة القرآن لا تخص الحج مثله مثل الصلاة، لا تخص الحاج؛ ولهذا يقيد هذا العموم، أو يخص هذا العموم بما يفعله الحاج مما لم يكن يفعله قبل، وهو الوقوف بعرفة، والبيتونة في مزدلفة، وفي منى، ورمي الجمار، ونحر الهدى، وأشباه ذلك من عبادات الحج.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠، ٢٦/١٧٩ - ١٨٠)، والأوسط (٢/٩٦ - ٩٧).

١٤٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ ^(١)

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

أن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسله؛ ليعلم الأحكام، ويفتي الناس، ويقضي بينهم، كما أرسله إلى اليمن وغير ذلك سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟» ما هو الشيء الذي لا بأس أن يفعله الرجل مع امرأته، وهي في حالة الحيض؟ فقال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، فله أن يباشر ما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار من الموضع، أو ما قرب منه، فإنه لا يحل له ذلك.

ثانياً: لغة الحديث:

قوله: «مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ»، المراد منه الذي لا يحرم عليه، أي: ما هو الشيء الحلال الذي لا يحرم على الرجل في معاشرته لامرأته، وهي حائض.

قوله: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، الإزار - كما هو معلوم -، يجعل على الحقوين - كما ذكرنا -، فهل ما فوق الإزار، المراد بها من الحقوين فأعلى، أو ما فوق الإزار، المراد بها ظاهر دون ما أخفاه الإزار، لفظ: «فَوْقَ»، يدل على الأمرين معاً، فنقول: ما فوق الإزار: موضع الإزار من الاستمتاع بأعلى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

بدن المرأة، أو ما فوق الإزار: ما كان في غير داخله الإزار.

ثالثاً: درجة الحديث:

ذكر الحافظ أن الحديث رواه أبو داود، وضعفه، وهذا هو الصواب فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ضعفاً من جهة التدليس، ومن جهة جهالة بعض رواة.

رابعاً: من أحكام الحديث:

الحديث دل على حرمة مباشرة المرأة الحائض إلا بما فوق الإزار، لكن هذا الحكم لا يستقل هذا الحديث بتقريره؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١) وهذا عام، وكذلك ثبت أنه كان يباشر امرأته، وهي حائض، فيأمرها أن تأتزر، وكان ﷺ أملك الناس لإربه ﷺ^(٢)



(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٩)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٦٦) (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ».

١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

الشرح:

أولاً: معنى الحديث:

تذكر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حال النساء إذا نفسن في عهد النبي ﷺ، ووضعن الولد أنهن كن يقعدن، ويمكن بعد خروج الولد، أربعين يوماً، وهذه هي مدة النفاس، «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»، ولم يكن النبي ﷺ يأمر النساء إذا طهرت من النفاس أن يقضين الصلاة.

ثانياً: لغة الحديث:

قولها: «النَّفَسَاءُ» اسم للمرأة إذا نफست، فأخرجت الولد، وسميت نفساء؛ لأنها تنفست من هذا الضيق الذي في جوفها بإخراج الولد، أو أنها نफست بإخراج الدم الذي هو شبيه بدم الحيض ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) وقال الترمذي: غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/١٧٥).

(٣) انظر: المخصص لابن سيده (٥/٥٤)، ولسان العرب (٦/٢٣٣)، والمعجم الوسيط (٢/٩٤٠)، وتاج العروس (١٦/٥٦٨).

ثالثًا: درجة الحديث:

الحديث اختلف فيه أهل العلم، منهم من صححه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حسنه، وهو الأولى، والأقرب أن يكون حسنًا بشواهده.

رابعًا: من أحكام الحديث:

أولًا: دل الحديث على أن النفاس له حكم الحيض في منعه من الصلاة، وما يباح للحائض، وما يحرم، فأحكام الحيض للنفاس من جهة الاستمتاع بالمرأة، ومن جهة وجوب الاغتسال إذا انتقضت المدة، ومن جهة أنها لا تصوم إلى آخره.

ثانيًا: النفاس اسم للدم الذي يلقيه الرحم بعد الولادة، والمرأة إذا أخرجت ما في بطنها، فقد يكون الدم بعده نفاسًا، وقد يكون دمًا فاسدًا، واستحاضة، والضابط في ذلك أنها إذا أخرجت الولد، فإنه يكون نفاسًا، وضابط الولد أن يكون متخلقًا، ومتصورًا، وهذا في الغالب يكون بعد الثمانين؛ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإذا: نقول: المرأة إذا ألفت ما في بطنها بعد الثمانين، فإن الدم الذي يعقب هذا الإخراج دم نفاس، تمكث حتى ينقطع، أو تمكث أربعين يومًا. أما ما قبل الثمانين ألفت الولد بعد شهرين ألفتها بسبعين يومًا، خمسة وسبعين يومًا إلى آخره، أي: شهرين، شهرين ونصف، وأشبه ذلك، فإنه لا يعد نفاسًا؛ لأن الولد لا يتخلق، ولا يتصور، لا يصوره الله ﷻ غالبًا في هذه المدة، فالضابط هو ظهور التخطيط، والتصوير، فإذا رأت المرأة ما ألفت، فكان مخططًا مصورًا، فالدم دم نفاس، وكثيرًا من النساء لا يفهمن هذا، وكثير - أيضًا - من أولياء الأمور، والأزواج إذا أسقطت المرأة يظن

أن الذي يخرج بعد الإسقاط نفاس، هذا غير صحيح، الذي بعد الإسقاط قد يكون نفاسًا، وقد يكون استحاضة، والضابط في ذلك هو ظهور التصوير؛ لأنه قبل ذلك لا يكون قبل التصوير، إنما هو مضغعة، لحم أو دم خرج.

ثالثًا: دل الحديث على أن أعلى مدة للنفاس أربعون يومًا، والحديث -كما ذكرنا- حسن، فتكون أعلى مدة تمكثها المرأة أربعين يومًا للنفاس^(١)، وهذا يعني أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك رأت في عشرة أيام، في عشرين يومًا، فإنها تعتبر طاهرة، لكن أعلى مدة تمكثها هي الأربعون، وما بعد الأربعين على الصحيح لا يعد نفاسًا، وإنما يعد حيضًا إذا كان له صفة الحيض، أو في وقت الحيض، أو يعد استحاضة، أي: بعد ذلك يدخله التمييز، إما بالوصف، أو بالعادة، أو نحو ذلك، فالأربعون هو النفاس. ومفهوم هذا الحديث: أن هذا كان بإقرار النبي ﷺ أنها تمكث أربعين يومًا، ثم تنظف، وتصلى ما لم توافق عدتها في الشهر، أو اليوم الذي تعرفه من الشهر.

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة، والقول الثاني المشهور: هو أنه لا حد لأكثر النفاس، فقد يستمر النفاس مع المرأة خمسين يومًا، أو ستين يومًا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار جمع من أهل العلم المعاصرين في أن المدة لا تحدد^(٢)، لكن هذا فيه نظر إذا قلنا: إن هذا

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٤٢٨)، والاستذكار (٣/٢٥٠)، ونيل الأوطار (١/٣٣٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/١٧٤)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٧٢)، والاختيارات الفقهية (ص ٥٨).

الحديث ثابت، فإن العمل به متعين، لا يقال: إن هذا الحديث ليس مفهومه أنها لا تزيد، بل نقول: معنى التحديد: أنها تمكث هذا القدر، معناه أن هذه هي مدة النفاس، وما بعده، فيدخل في أحكام الحيض، أو الاستحاضة إذا استمر الدم.

رابعًا: النفاء لا تؤمر بقضاء الصلاة، فلا يباح لها الصيام، ولا الصلاة، ولا تؤمر بقضاء الصلاة، وإنما تؤمر بقضاء الصيام.



الخاتمة

وبهذا نكون أتمنا كتاب الطهارة بحمد الله، ومنتته، في بضعة عشر يوماً من هذه السنة، وهي سنة تسعة عشر بعد أربعة مائة، وألف من هجرة النبي ﷺ، في هذا الشهر وهو شهر ربيع الأول.

أسأل الله ﷻ أن يجعلني، وإياكم ممن انتفع بهذا العلم، وأن يبارك لنا في أوقاتنا، وأن يتقبل منا عملنا الصالح، وأن يجعل طلبنا للعلم، وتعليمنا من لم يعلم فيه، وتثييته أن يجعل كل ذلك من العمل الصالح المقبول.

نعوذ بك اللهم من الرياء، والسمعة، نعوذ بك اللهم من أن نزل، أو نزل، أو نضل، أو نضل، أو نجهل، أو يجهل علينا، أو نظلم، أو نظلم، اللهم فأعدنا، أسألك ربي أن تعيننا على الإتمام، وأسألك ربي أن توفقنا لما فيه رضاك، وأن تجزي جميع الحاضرين خيراً على حرصهم على العلم وعلى محبتهم له وعلى أنهم أخذوا ما أخذوا من أعمارهم في هذا السبيل، فمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

اللهم سهل لنا طريقاً إلى الجنة، واجعلنا مخلصين صادقين إنك جواد كريم، وبالإجابة جدير، وللعفو قدير، فأكرمنا اللهم بهذا كله، إنك قريب مجيب، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد.



فَهْرَس المصَادِر والمَرَاجِع

- ١- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق فوقية حسين محمود، دار الأنصار القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٢- الإجماع لابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٣- الأحاديث المختارة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي.
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي.
- ٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- ٨- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.
- ٩- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ، الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١- أصول السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٣- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م.
- ١٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

١٧- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل - بيروت الطبعة: الخامسة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م.

١٨- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة ١٤٢١هـ.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢ م.

٢١- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢- البداية والنهاية، لعَمَادِ الدِّينِ أَبِي الفداء إِسْمَاعِيلِ بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار ابن حزم تحقيق ماجد الحموي، الطبعة: الأولى.

٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني .

٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محبّ الدّين أبو الفيض محمد بن مرتضي الزبيدي، دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ

٢٦- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ابن عساكر)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م .

٢٨- التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، طبعة ١٤٢١هـ

٢٩- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٣١- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٣٢- التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤- تعظيم قدر الصلاة محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، الحافظ أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، أضواء السلف - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٣٦- تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

٣٧- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٣٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م.

٤٠- التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

٤١- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٢- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٣- تهذيب اللغة للأزهري، دار القومية العربية، مصر.

٤٤- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٤٥- تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٨- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبدالمؤمن ابن عبدالحقّ البغدادي الحنبلي، شرح: عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي.

٤٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت.

٥٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣هـ.

٥١- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، مكتبة ابن الجوزي، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

٥٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٥٣- عدد الأجزاء ٨

٥٤- جمع الجوامع (الجامع الكبير للسيوطي).

٥٥- جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.

٥٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٥٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٨- حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٥٩- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع ابن هادي عمير المدخلي، دار الراية - الرياض / السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٠- حروف المعاني، أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٦١- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٦٢- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الذهبية، الرياض، طبعة ١٣٩١هـ.

٦٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومساءل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

٦٤- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النور الملقبي، تحقيق: سعيد صالح مصطفى زعيمة، دار ابن خلدون الإسكندرية الطبعة الأولى.

٦٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦- الروض الأنف، الإمام السهيلي تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٦٧- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٦٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٩- زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

٧٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ١٤١٢ / ١٩٩١م.

٧١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ.

٧٢- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧٣- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٧٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٧٥- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٦- سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٧- السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٨- السنن الصغرى للنسائي (المجتبي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٩- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٠- السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨١- السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٢- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥هـ.

٨٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، إشراف شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٨٤- السيرة النبوية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ ١٩٧٦م.

٨٥- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢هـ.

٨٧- شرح التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

٨٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - سوريا، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- ٨٩- شرح السنة للإمام البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٩٠- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ٩١- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الامام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
- ٩٢- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
- ٩٣- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٩٤- شرح العقيدة الطحاوية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- ٩٥- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩٦- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (الشهير بالدرديري)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت ١٢٠١هـ.

٩٧- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٩٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مؤسسة أسام، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٩٩- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف «بملا على القاري»، تحقيق قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

١٠٠- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٠١- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٢- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٣- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠هـ.

١٠٤- صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٠٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠٧- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠٩- العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

١١٠- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١١١- علل الحديث لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهراّن الرازي، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

١١٢- العلل الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د. محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ١١٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ١١٥- العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس . المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١١٦- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات .
- ١١٧- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، دار الكتب العلمية .
- ١١٨- الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية .
- ١١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية محب الدين الخطيب ، وقصي محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار الريان للتراث .
- ١٢٠- فتح القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٢١- الفردوس بمأثور الخطاب ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤٠٦هـ .

١٢٢- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

١٢٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٢٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة ١٤١٨هـ.

١٢٥- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٢٦- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاکر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٢٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٢٨- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١٢٩- القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٣٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٢- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٣٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٣٤- اللآلئ البهية في شرح الواسطية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٣٥- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٦- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية (شرح الدررة المضوية في عقيدة الفرقة المرضية)، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة أسامة، الرياض.

١٣٧- المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٣٩- مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، دار الريان للتراث - ١٤٠٧هـ.

١٤٠- المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

١٤١- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٤٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤٠٤هـ.

١٤٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية. بيروت، ٢٠٠٠م.

- ١٤٤- المحلّي، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ١٤٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.
- ١٤٦- مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٧- مختصر السنن للمنذري، ومعه معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ومعه تهذيب السنن، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، طبعة ١٤٠٠هـ.
- ١٤٨- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، تحقيق محمد مظهر، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.
- ١٤٩- المخصص، لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ١٥٠- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، طبعة ١٤٠٤هـ.
- ١٥١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلّق عليه عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- ١٥٢- مذكرة الشنقيطي .
- ١٥٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٥٤- مسائل ابن هانئ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني .
- ١٥٥- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- ١٥٦- المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
- ١٥٧- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- ١٥٨- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، الأحاديث مذيبة بأحكام حسين سليم أسد عليها .
- ١٥٩- مسند أحمد بن حنبل، النسخة المحققة بإشراف شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ .
- ١٦٠- مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر .

- ١٦١- مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٦٢- مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٦٣- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر مكتبة السنة، سنة النشر ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، مكان النشر القاهرة، عدد الأجزاء ١.
- ١٦٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (البوصيري)، تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ..
- ١٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الرافعي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٦٦- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ١٦٧- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٦٨- المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

١٦٩- المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٠- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٧١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٢هـ.

١٧٢- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة، كراتشي بباكستان، حلب، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٧٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر- بيروت.

١٧٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة.

١٧٦- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد أحمد بن قدامة المقدسي، والإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى.

١٧٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٧٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧٩- نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٨١- نهاية السؤل، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م.

١٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

١٨٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،
تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،
طبعة ١٤٢٠ هـ.

١٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان، أبو العباس شمس الدين أحمد
ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

١٨٦- الوفيات، لابن رافع السلامي.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة الشارح
١٣	مقدمة المصنف
١٦	المقاصد التي اشتملت عليها خطبة المصنف
٢٥	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٢٥	بَابُ الْمِيَاهِ
٢٥	حديث: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»
٢٥	أولاً: معنى الحديث
٢٥	طهورية ماء البحر
٢٥	سبب الحديث
٢٦	ثانياً: لغة الحديث
٢٦	معنى: «الطَّهُّورُ»
٢٧	معنى: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»
٢٧	ثالثاً: درجة الحديث
٢٨	رابعاً: من أحكام الحديث
٢٨	أولاً: سبب ابتداء الحافظ <small>رحمته الله</small> بهذا الحديث
٢٨	ثانياً: أقسام المياه

- ٣٠ ثالثًا: الفرق بين الطاهر والطهور
- ٣١ رابعًا: حكم ميتة البحر
- ٣٢ خامسًا: المفتي أو المعلم يزيد في إفادة المستفتي والمتعلم
- ٣٣ حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»
- ٣٣ أولاً: معنى الحديث
- ٣٣ الأصل في الماء الطهارة
- ٣٣ سبب الحديث
- ٣٣ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٣ معنى قوله ﷺ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»
- ٣٤ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٤ أولاً: إذا كان الماء كثيرا لا ينجسه شيء
- ٣٤ ثانيًا: الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث
- ٣٥ ثالثًا: رفع الحدث لا يكون إلا بالماء
- ٣٦ رابعًا: إزالة النجاسة تكون بالماء وغيره
- ٣٦ خامسًا: تقييدات لهذا الحديث
- ٣٧ حديث: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»
- ٣٧ أولاً: معنى الحديث
- ٣٧ حكم الماء اذا لاقته النجاسة
- ٣٧ معنى قوله: «إِلَّا مَا غَلَبَ»
- ٣٨ ثانيًا: لغة الحديث

- ٣٨ المقصود بالغلبة في الحديث
- ٣٨ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٩ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٩ أولاً: الماء لا ينجسه شيء
- ٣٩ ثانيًا: الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة
- ٤٠ ثالثًا: الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة
- ٤١ حديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»
- ٤١ أولاً: معنى الحديث
- ٤١ بيان قدر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
- ٤١ سبب الحديث
- ٤٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٢ معنى القلتين
- ٤٢ معنى الخبث
- ٤٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٢ أولاً: التفريق بين الماء القليل والماء الكثير في حمل الخبث
- ٤٣ ثانيًا: مفهوم الشرط في الحديث
- ٤٣ ثالثًا: التفريق بين الماء القليل والكثير بقلال هجر
- ٤٤ رابعًا: إذا كان الماء أقل من قلتين حمل الخبث
- ٤٥ حديث: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»
- ٤٥ أولاً: معنى الحديث

- ٤٥ بيان حكم الاغتسال من الجنابة والبول في الماء الراكد
- ٤٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٦ معنى الاغتسال
- ٤٦ معنى قوله ﷺ: «أَحَدُكُمْ»
- ٤٦ معنى قوله ﷺ: «الْمَاءِ الدَّائِمِ»
- ٤٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٧ النهي في الحديث للتحريم
- ٤٨ حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ»
- ٤٨ أولاً: معنى الحديث
- ٤٨ نهي الرجل والمرأة ان يغتسل أحدهما بفضل الآخر
- ٤٨ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٨ معنى كلمة: «فَضْلِ الرَّجُلِ»
- ٤٨ معنى قوله ﷺ: «وليفترفا جميعاً»
- ٤٩ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٩ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٩ أولاً: النهي في الحديث للتحريم
- ٤٩ ثانيًا: العلة في الحديث تعبدية
- ٤٩ ثالثًا: تحول الماء من ظهور الى طاهر إذا خلت به المرأة في طهارة واجبة
- ٥١ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»
- ٥١ أولاً: معنى الحديث

- ٥١ جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة
- ٥١ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥١ معنى الجفنة
- ٥٢ معنى الجنب
- ٥٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٢ أولاً: جواز اغتسال الرجل بفضل زوجته
- ٥٣ ثانيًا: لطفه ﷺ مع أزواجه وحسن تعامله
- ٥٣ ثالثًا: بساطة حال النبي ﷺ وزهده وبعده عن ملذات الدنيا
- ٥٤ رابعًا: طالب العلم يتذكر النعم وحال النبي ﷺ
- ٥٥ حديث: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
- ٥٥ أولاً: معنى الحديث
- ٥٥ كيفية تطهير ما ولغ فيه الكلب
- ٥٥ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٥ معنى كلمة طهور
- ٥٦ معنى ولوغ الكلب
- ٥٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٧ أولاً: نجاسة لعاب الكلب
- ٥٧ ثانيًا: أقوال أهل العلم في نجاسة بقية أجزاء بدن الكلب
- ٥٨ ثالثًا: بيان المراد بقوله ﷺ: «أَنْ يَغْسِلَهُ»

- ٥٩ رابعًا: أقسام النجاسات ثلاثة
- ٦٠ حديث: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»
- ٦٠ أولاً: معنى الحديث
- ٦٠ طهارة سؤر الهرة
- ٦٠ ثانيًا: لغة الحديث
- ٦٠ معنى قوله ﷺ: «بِنَجْسٍ»
- ٦١ معنى قوله ﷺ: «الطَّوَّافِينَ»
- ٦١ ثالثًا: درجة الحديث
- ٦١ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٦١ أولاً: طهارة لعاب وفم وبدن الهرة
- ٦٢ ثانيًا: يشترك في وصف التطواف ما كان مثل الهرة في الحلقة
- ٦٣ حديث: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»
- ٦٣ أولاً: معنى الحديث
- ٦٣ كيفية تطهير الارض من البول
- ٦٤ ثانيًا: لغة الحديث
- ٦٤ معنى قوله: «أَعْرَابِيٌّ»
- ٦٤ معنى قوله: «فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»
- ٦٤ معنى قوله: «فَأُهْرَبِقَ»
- ٦٤ ثالثًا: درجة الحديث
- ٦٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٦٤ أولاً: الإجماع على نجاسة بول الانسان

- ٦٥ ثانيًا: تطهير البقعة من البول بمكثرة الماء عليه
- ٦٥ ثالثًا: وسائل تطهير النجاسات
- ٦٧ رابعًا: التفريق بين ورود النجاسة على الماء والماء على النجاسة
- ٦٧ خامسًا: رفق النبي ﷺ بصحابته رضي الله عنهم وحسن تعليمه لهم
- ٦٧ سادسًا: الحمية في الدين قد لا تكون صواباً دائماً
- ٦٨ حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»
- ٦٨ أولاً: معنى الحديث
- ٦٨ طهارة الماء الذي مات فيه السمك والجراد
- ٦٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ٦٩ معنى قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا»
- ٦٩ ثالثًا: درجة الحديث
- ٦٩ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٦٩ أولاً: ميتة الجراد حلال أكلها
- ٧٠ ثانيًا: إباحة الدمين الكبد والطحال
- ٧٠ ثالثًا: الإجماع على نجاسة الدم المسفوح
- ٧٢ حديث: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ»
- ٧٢ أولاً: معنى الحديث
- ٧٢ الذباب لا ينجس الماء إذا وقع فيه
- ٧٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ٧٢ معنى الذباب لغة
- ٧٢ معنى قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ»

- ٧٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ٧٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٧٤ أولاً: الشراب لا ينجس بموت الذباب فيه
- ٧٤ ثانيًا: اسم الذباب يعم أصناف كثيرة
- ٧٤ ثالثًا: الأمر في الحديث للوجوب أم للاستحباب
- ٧٥ رابعًا: لا يلزم شرب ما وقع فيه الذباب
- ٧٥ خامسًا: وجوب التسليم لكلام النبي ﷺ
- ٧٧ حديث: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ»
- ٧٧ أولاً: معنى الحديث
- ٧٧ ما قطع من الحي فهو ميتة
- ٧٧ ثانيًا: لغة الحديث
- ٧٧ معنى قوله: «قُطِعَ»
- ٧٧ تعريف البهيمة
- ٧٨ ثالثًا: درجة الحديث
- ٧٨ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٧٨ أولاً: النهي عن قطع شئ من البهيمة وهي حية
- ٧٨ ثانيًا: قطع جزء من البهيمة له حكم الميتة
- ٧٩ ثالثًا: المستثنى من الحديث
- ٨٠ بَابُ الْأَنْبِيَةِ
- ٨١ حديث: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»
- ٨١ أولاً: معنى الحديث

- ٨١ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
- ٨١ ثانيًا: لغة الحديث
- ٨١ معنى آنية الذهب والفضة
- ٨٢ تعريف الصحاف
- ٨٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٨٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٨٣ أولًا: النهي في الحديث للتحريم
- ٨٣ ثانيًا: علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
- ٨٣ ثالثًا: أقوال أهل العلم في الأواني المطلية بالذهب والفضة
- ٨٤ رابعًا: هل يجرم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
- ٨٥ اختيار الشارح- حفظه الله- في هذه المسألة
- ٨٨ حديث: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ...
- ٨٨ أولًا: معنى الحديث
- ٨٨ الوعيد الشديد فيمن يشرب في آنية الفضة
- ٨٨ ثانيًا: لغة الحديث
- ٨٨ معنى قوله: «يُجْرَجُ»
- ٨٨ ثالثًا: درجة الحديث
- ٨٩ رابعًا: أحكام الحديث
- ٩٠ حديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»
- ٩٠ أولًا: معنى الحديث
- ٩٠ طهارة جلد الميتة إذا دبغ

- ٩٠ ثانيًا: لغة الحديث
- ٩٠ معنى الدبغ
- ٩٠ معنى الإهاب
- ٩١ ثالثًا: درجة الحديث
- ٩١ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٩١ أولاً: انقسام البهيمه الى مذكاة وميته
- ٩٢ ثانيًا: جميعا أنواع الجلود يمكن تطهيرها
- ٩٣ حديث: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورٌهَا»
- ٩٣ أولاً: معنى الحديث
- ٩٣ ثانيًا: لغة الحديث
- ٩٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ٩٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٩٤ حديث: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا»
- ٩٤ أولاً: معنى الحديث
- ٩٤ ثانيًا: لغة الحديث
- ٩٤ معنى الشاة في اللغة
- ٩٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٩٦ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٩٦ أولاً: جواز الانتفاع بجلد وشعر الميتة
- ٩٧ ثانيًا: أقوال أهل العلم في دباغ جلود الميتة
- ١٠٠ ثالثًا: تल्पف النبي ﷺ مع اصحابه

- ١٠٠ رابعًا: أفاد الحديث الاستفادة مما له مالية
- ١٠٢ حديث: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ»
- ١٠٢ أولاً: معنى الحديث
- ١٠٢ حكم آية أهل الكتاب
- ١٠٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٠٢ تعريف أهل الكتاب
- ١٠٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٠٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٠٣ طهارة آية أهل الكتاب
- ١٠٥ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» ...
- ١٠٥ أولاً: معنى الحديث
- ١٠٥ جواز استعمال آية المشركين
- ١٠٥ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٠٥ تعريف المزايدة
- ١٠٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٠٦ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٠٦ أولاً: جلد الميتة يطهر بالدباغ
- ١٠٧ ثانيًا: النبي ﷺ أوتي الآيات والبراهين الدالة على صدقه
- ١٠٨ حديث: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ»
- ١٠٨ أولاً: معنى الحديث
- ١٠٨ جواز اصلاح الإناء بسلسلة من فضة

- ١٠٨ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٠٨ تعريف القدح
- ١٠٨ تعريف الشعب
- ١٠٩ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٠٩ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٠٩ أولًا: رضاء النبي ﷺ من متاع الدنيا بالقليل
- ١٠٩ ثانيًا: الوعيد فيمن يشرب في آنية الفضة
- ١١٠ ثالثًا: جواز استعمال الفضة اليسيرة في إصلاح الإناء
- ١١١ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا
- ١١١ المقصود بالنجاسة في الباب النجاسة الحكمية
- ١١٢ حديث: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ»
- ١٢٩ أولًا: معنى الحديث
- ١٢٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ١١٢ تعريف الخمر لغة
- ١١٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ١١٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١١٣ نجاسة الخمر
- ١١٤ تحول الخمر بطريقتين
- ١١٤ الاستحالة مطهرة وتزال بها النجاسة
- ١١٧ حديث: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ»
- ١١٧ أولًا: معنى الحديث

- ١١٧ ثانيًا: لغة الحديث
- ١١٨ ثالثًا: درجة الحديث
- ١١٨ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١١٨ أولاً: تحريم لحوم الحمر الأهلية
- ١١٩ ثانيًا: لا بأس بالجمع بين الله ورسوله في ضمير الفعل
- ١٢١ حديث: «حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى»
- ١٢١ أولاً: معنى الحديث
- ١٢١ طهارة لعاب الإبل
- ١٢١ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٢١ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٢٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٢٣ حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ»
- ١٢٣ أولاً: معنى الحديث
- ١٢٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٢٣ كيفية إزالة المني من الثوب
- ١٢٤ تعريف الودي والمذي والمني
- ١٢٥ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٤٥ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٢٥ أولاً: لا يجب غسل الثوب من المني
- ١٢٩ ثانيًا: طهارة المني
- ١٤٨ حديث: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»

- أولاً: معنى الحديث ١٢٨
- كيفية تطهير الثوب من بول الغلام والجارية ١٢٨
- ثانياً: لغة الحديث ١٢٨
- تعريف الجارية ١٢٨
- الفرق بين الرش والغسل ١٢٨
- ثالثاً: درجة الحديث ١٢٩
- رابعاً: من أحكام الحديث ١٤٩
- أولاً: نجاسة البول بالإجماع ١٢٩
- ثانياً: أنواع النجاسات ١٢٩
- ثالثاً: إزالة النجاسة تكون بالماء ١٣٠
- هل يجوز تطهير النجاسة بغير الماء؟ ١٣٠
- حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ تَحْتَهُ» ١٣٢
- أولاً: معنى الحديث ١٣٢
- كيفية تطهير الثوب من دم الحيض ١٣٢
- ثانياً: لغة الحديث ١٣٢
- معنى قوله ﷺ: «تَحْتَهُ» ١٣٢
- معنى النضح والفرق بينه وبين النضج ١٣٣
- ثالثاً: درجة الحديث ١٣٤
- رابعاً: من أحكام الحديث ١٣٤
- نجاسة دم الحيض بالإجماع ١٣٤
- صفة تطهير الثوب من دم الحيض ١٣٤

- ١٣٦ حديث: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُّ؟»
- ١٣٦ أولاً: معنى الحديث
- ١٣٦ العفو عن أثر دم الحيض
- ١٣٦ ثانياً: لغة الحديث
- ١٣٧ ثالثاً: درجة الحديث
- ١٣٨ رابعاً: من أحكام الحديث
- ١٣٨ أولاً: الماء يكفي في التطهير
- ١٣٨ التلازم بين بقاء اللون والنجاسة
- ١٤٠ بَابُ الْوُضُوءِ
- ١٤٠ تعريف الوضوء لغة وشرعاً
- ١٤٢ حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»
- ١٤٢ أولاً: معنى الحديث
- ١٤٢ حكم السواك عند الوضوء
- ١٤٢ ثانياً: لغة الحديث
- ١٤٢ تعريف المشقة
- ١٤٣ المقصود بقوله ﷺ: «أُمَّتِي»
- ١٤٣ تعريف السواك
- ١٤٤ ثالثاً: درجة الحديث
- ١٤٤ تعريف المعلق
- ١٤٥ رابعاً: من أحكام الحديث
- ١٤٥ أولاً: الأصل في الأمر الوجوب

- ١٤٦ ثانيًا: حكم السواك
- ١٤٧ ثالثًا: أوقات السواك
- ١٤٨ رابعًا: استخدام السواك
- ١٤٩ حديث: «أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ»
- ١٥٠ أولاً: معنى الحديث
- ١٥٠ كيفية وضوء النبي ﷺ
- ١٥٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٥٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٥٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٥٣ أولاً: سنة النبي ﷺ تنقسم إلى واجب ومستحب
- ١٥٤ ثانيًا: الوجه وحده
- ١٥٧ ثالثًا: غسل اليدين
- ١٥٩ رابعًا: كيفية مسح الرأس
- ١٦٣ حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا»
- ١٦٣ أولاً: معنى الحديث
- ١٦٣ مشروعية الاستنثار عند القيام من النوم
- ١٦٣ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٦٣ اليقظة تكون بعد كل منام
- ١٦٣ تعريف الاستنثار
- ١٦٤ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٦٤ رابعًا: من أحكام الحديث

- ١٤٦ ثانيًا: حكم السواك
- ١٦٥ ثالثًا: وقت الاستنثار
- ١٦٥ ثالثًا: الحكمة في الاستنثار
- ١٦٦ حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»
- ١٦٦ أولاً: معنى الحديث
- ١٦٦ وجوب غسل كَفَيَّ القائم من النوم قبل إدخالهما في الإناء
- ١٦٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٦٦ معنى الغمس
- ١٦٧ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٦٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٦٧ أولاً: هل النهي للتحريم أم للكراهة؟
- ١٦٨ ثانيًا: العلة في غسل اليد في الحديث
- ١٦٩ حديث: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ . . .»
- ١٦٩ أولاً: معنى الحديث
- ١٦٩ بيان شئ من صفات الوضوء
- ١٦٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٦٩ معنى الإسباغ
- ١٧٠ معنى الاستنشاق
- ١٧٠ معنى المضمضة
- ١٧١ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٧١ رابعًا: من أحكام الحديث

- أولاً: الإِسْبَاغُ له درجتان ١٧١
- ثانياً: التخليل بين الأصابع ، وأقوال أهل العلم فيه ١٧٢
- ثالثاً: أقوال أهل العلم في الاستنشاق ١٧٣
- حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» ١٧٥
- أولاً: معنى الحديث ١٧٥
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١٧٥
- ثانياً: لغة الحديث ١٧٥
- ثالثاً: درجة الحديث ١٧٥
- رابعاً: من أحكام الحديث ١٧٦
- حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ» ١٧٧
- أولاً: معنى الحديث ١٧٧
- مشروعية ذلك أعضاء الوضوء ١٧٧
- ثانياً: لغة الحديث ١٧٧
- تعريف المد ١٧٧
- ثالثاً: درجة الحديث ١٧٨
- رابعاً: من أحكام الحديث ١٧٨
- حديث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً» ١٨١
- أولاً: معنى الحديث ١٨١
- مشروعية أخذ ماء جديد للرأس ١٨١
- ثانياً: لغة الحديث ١٨١
- ثالثاً: درجة الحديث ١٨٢

- ١٨٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- حديث: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» ١٨٤
- ١٨٤ أولاً: معنى الحديث
- ١٨٤ فضيلة الوضوء وثوابه
- ١٨٥ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٨٥ تعريف الغرة والتحجيل
- ١٨٥ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٨٦ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٨٦ أولاً: إكرام الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة
- ١٨٧ ثانيًا: الغرة والتحجيل تحصل لمن امثل الوضوء الشرعي
- ١٨٧ ثالثًا: أوجه الزيادة على الوضوء المشروع
- ١٩٠ حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمَنُ»
- ١٩٠ أولاً: معنى الحديث
- ١٩٠ حكم التيمن في الأمور
- ١٩٠ ثانيًا: لغة الحديث
- ١٩١ ثالثًا: درجة الحديث
- ١٩١ رابعًا: من أحكام الحديث
- ١٩٥ حديث: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمِيَامِنِكُمْ»
- ١٩٥ أولاً: معنى الحديث
- ١٩٥ الأمر بالبدء بالميامن في الوضوء

- ١٩٥ ثانياً: لغة الحديث
- ١٩٥ ثالثاً: درجة الحديث
- ١٩٦ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٢٠٠ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»
- ٢٠٠ أولاً: معنى الحديث
- ٢٠٠ الاكتفاء بمسح الناصية مع العمامة
- ٢٠٠ ثانياً: لغة الحديث
- ٢٠٠ تعريف الناصية والعمامة
- ٢٠١ ثالثاً: درجة الحديث
- ٢٠١ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٢٠٤ حديث: «إِبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
- ٢٠٤ أولاً: معنى الحديث
- ٢٠٤ وجوب الترتيب في الوضوء
- ٢٠٤ ثانياً: لغة الحديث
- ٢٠٥ ثالثاً: درجة الحديث
- ٢٠٦ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٢٠٧ أقوال أهل العلم في وجوب الترتيب
- ٢٠٩ حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ»
- ٢٠٩ أولاً: معنى الحديث
- ٢٠٩ إخال المرفقين في الوضوء
- ٢٠٩ ثانياً: لغة الحديث

- ٢٠٩ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢١٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢١١ حديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»
- ٢١١ أولاً: معنى الحديث
- ٢١١ حكم التسمية في الوضوء
- ٢١١ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢١٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢١٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢١٤ اختلاف العلماء هل تجب التسمية في الوضوء والطهارة على أقوال
- ٢١٦ حديث: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»
- ٢١٦ أولاً: معنى الحديث
- ٢١٦ كيفية المضمضة والاستنشاق
- ٢١٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢١٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢١٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢١٨ حديث: «ثُمَّ تَمَّضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا»
- ٢١٨ أولاً: معنى الحديث
- ٢١٨ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢١٨ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢١٩ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٢٠ حديث: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا . . .»

- أولاً: معنى الحديث ٢٢٠
- المولاة في الوضوء ٢٢٠
- ثانياً: لغة الحديث ٢٢٠
- القدم في اللغة ٢٢٠
- ثالثاً: درجة الحديث ٢٢٢
- رابعاً: من أحكام الحديث ٢٢٢
- أولاً: وجوب المولاة ٢٢٢
- ثانياً: اختلاف العلماء في المولاة هل هي من فرائض الوضوء؟ ٢٢٣
- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» ٢٢٥
- أولاً: معنى الحديث ٢٢٥
- قدر الماء الذي يكفي في الوضوء والغسل ٢٢٥
- ثانياً: لغة الحديث ٢٢٥
- تعريف الصاع ٢٢٥
- ثالثاً: درجة الحديث ٢٢٦
- رابعاً: من أحكام الحديث ٢٢٦
- حديث: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ» ٢٢٨
- أولاً: معنى الحديث ٢٢٨
- مايقول بعد الوضوء ٢٢٨
- ثانياً: لغة الحديث ٢٢٨
- ثالثاً: درجة الحديث ٢٢٩
- رابعاً: من أحكام الحديث ٢٣٠

- ٢٣٠ نصيحة غالية لطلاب العلم
- ٢٧٩ **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ**
- ٢٣٦ حديث: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ»
- ٢٣٦ أولاً: معنى الحديث
- ٢٣٦ حكم المسح على الخفين
- ٢٣٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢٣٧ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢٣٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٣٨ أولاً: مشروعية المسح على الخفين
- ٢٣٦ ثانيًا: المسح على الخفين رخصة
- ٢٣٩ ثالثًا: سبب إخال أهل السنة مسألة المسح في كتب العقائد
- ٢٣٩ رابعًا: شروط المسح على الخفين
- ٢٤٣ خامسًا: معنى قوله ﷺ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»
- ٢٤٣ سادسًا: هل يمسحها معًا؟
- ٢٤٥ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»
- ٢٤٥ أولاً: معنى الحديث
- ٢٤٥ محل المسح على الخفين
- ٢٤٥ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢٤٥ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢٤٥ رابعًا: من أحكام الحديث

- حديث: «لَوْ كَانَ الدَّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ» ٢٤٧
- أولاً: معنى الحديث ٢٤٧
- ثانياً: لغة الحديث ٢٤٧
- ثالثاً: درجة الحديث ٢٤٨
- رابعاً: من أحكام الحديث ٢٤٨
- أولاً: المسح يكون على ظاهر الخف ٢٤٨
- ثانياً: ذم الرأي وإعمال العقول في النصوص ٢٤٩
- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا» ٢٥٠
- أولاً: معنى الحديث ٢٥٠
- ثانياً: لغة الحديث ٢٥٠
- ثالثاً: درجة الحديث ٢٥٣
- رابعاً: من أحكام الحديث ٢٥٣
- أولاً: مدة المسح ٢٥٣
- ثانياً: الرخصة في الحديث عامة وتتأكد في حق المسافر ٢٥٥
- ثالثاً: المسح لا ينتقض إلا بالحدث الأكبر ٢٥٥
- رابعاً: الغائط والبول والنوم من النواقض ٢٥٥
- حديث: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ» ٢٥٦
- أولاً: معنى الحديث ٢٥٦
- ثانياً: لغة الحديث ٢٥٦
- ثالثاً: درجة الحديث ٢٥٧

- ٢٥٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٥٨ حديث: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً»
- ٢٥٨ أولاً: معنى الحديث
- ٢٥٨ جواز المسح على العمام
- ٢٥٨ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢٥٨ تعريف العصائب والتساخين
- ٢٥٩ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢٥٩ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٥٩ أولاً: جواز المسح على العمام
- ٢٦٠ ثانيًا: المسح على الخفاف والجوارب
- ٢٦٤ حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»
- ٢٦٤ أولاً: معنى الحديث
- ٢٦٤ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢٦٥ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢٦٥ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٦٥ أولاً: عدم خلع الخفين للطهارة
- ٢٦٥ ثانيًا: الصلاة في الخفاف
- ٢٦٧ ثالثًا: أقوال العلماء في مدة المسح والتوقيت
- ٢٦٩ حديث: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»
- ٢٧٠ حديث: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟»
- ٢٧٠ أولاً: معنى الحديث

- ٢٧٠ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢٧٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢٧٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٧٢ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- ٢٧٣ حديث: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَتَنَطَّرُونَ الْعِشَاءَ»
- ٢٧٣ أولاً: معنى الحديث
- ٢٧٣ النوم اليسير لا ينقض الوضوء
- ٢٧٤ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢٧٤ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢٧٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٧٥ أولاً: أقوال أهل العلم في النوم
- ٢٧٦ ثانيًا: النوم اليسير يعفى عنه
- ٢٧٨ حديث: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ»
- ٢٧٨ أولاً: معنى الحديث
- ٢٧٨ دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء
- ٢٧٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ٢٨١ ثالثًا: درجة الحديث
- ٢٨١ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٢٨١ أولاً: الاستحاضة ناقض من نواقض الطهارة
- ٢٨١ ثانيًا: الفرق بين الاستحاضة والحيض
- ٢٨٣ ثالثًا: أقوال أهل العلم في خروج الدم من البدن

- ٢٨٦ حديث: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»
- ٢٨٦ أولاً: معنى الحديث
- ٢٨٦ حكم المذي
- ٢٨٦ ثانياً: لغة الحديث
- ٢٨٧ ثالثاً: درجة الحديث
- ٢٨٧ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٢٨٧ أولاً: خروج المذي ناقض للوضوء
- ٢٨٧ ثانياً: توكيل الرجل من يسأل عنه إذا استحيا
- ٢٨٩ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ»
- ٢٨٩ أولاً: معنى الحديث
- ٢٨٩ تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء
- ٢٨٩ ثانياً: لغة الحديث
- ٢٨٩ ثالثاً: درجة الحديث
- ٢٩٠ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٢٩٠ أقوال العلماء في مسألة مس الرجل للمرأة
- ٢٩٤ حديث: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا»
- ٢٩٤ أولاً: معنى الحديث
- ٢٩٤ حكم الشك في الحدث مع يقن الطهارة
- ٢٩٤ ثانياً: لغة الحديث
- ٢٩٥ ثالثاً: درجة الحديث
- ٢٩٥ رابعاً: من أحكام الحديث

- أولاً: خروج الهواء من البطن ناقض للوضوء ٢٩٥
- ثانياً: المسلم يبني على اليقين فيما أشكل عليه ٢٩٥
- ثالثاً: المتيقن من الأشياء يكون بالعلم بأحدى الحواس ٢٩٦
- حديث: «الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ» ٢٩٧
- حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٩٧
- أولاً: معنى الحديثين ٢٩٧
- ثانياً: لغة الحديثين ٢٩٨
- ثالثاً: درجة الحديثين ٢٩٨
- رابعاً: من أحكام الحديثين ٢٩٩
- أولاً: أقوال العلماء في مس الذكر هل ينقض الوضوء؟ ٣٠٠
- ثانياً: الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة ٣٠٢
- ثالثاً: نقل المرأة لأحكام الرجال ٣٠٢
- حديث: «مَنْ أَصَابَهُ قِيٌّ أَوْ رَعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ» ٣٠٥
- أولاً: معنى الحديث ٣٠٥
- بيان شيء من نواقض الوضوء ٣٠٥
- ثانياً: لغة الحديث ٣٠٥
- تعريف القيئ والقلس ٣٠٥
- ثالثاً: درجة الحديث ٣٠٦
- رابعاً: من أحكام الحديث ٣٠٦
- أولاً: القيئ والقلس ناقضان للوضوء ٣٠٦
- ثانياً: الرعاف ناقض للوضوء ٣٠٨

- ثالثًا: نجاسة المذي و أنه ناقض للوضوء ٣٠٨
- رابعًا: من أصابه شيء من هذه الأشياء يخرج للوضوء ويبنى على صلاته ٣٠٩
- حديث: «أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟» ٣١٠
- أولاً: معنى الحديث ٣١٠
- ثانيًا: لغة الحديث ٣١٠
- ثالثًا: درجة الحديث ٣١١
- رابعًا: من أحكام الحديث ٣١١
- أولاً: أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء ٣١١
- ثانيًا: لحم الإبل ناقض للطهارة، وخلاف العلماء في ذلك ٣١٠
- ثالثًا: مسائل متعلقة بأكل لحم الإبل ٣١٣
- حديث: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيُغْتَسِلْ» ٣١٦
- أولاً: معنى الحديث ٣١٦
- حكم الغسل لمن غسل ميْتًا والوضوء من حملة ٣١٦
- ثانيًا: لغة الحديث ٣١٦
- ثالثًا: درجة الحديث ٣١٦
- رابعًا: من أحكام الحديث ٣١٧
- حديث: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٣٢٠
- أولاً: معنى الحديث ٣٢٠
- اشتراط الطهارة لمس القرآن ٣٢٠
- ثانيًا: لغة الحديث ٣٢٠
- ثالثًا: درجة الحديث ٣٢١

- ٣٢٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٢٣ أولاً: أقوال أهل العلم في مس المصحف
- ٣٢٦ ثانيًا: عدم جواز مس الكافر للمصحف
- ٣٢٧ ثالثًا: حكم مس الصغير للمصحف
- ٣٢٨ حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»
- ٣٢٨ أولاً: معنى الحديث
- ٣٨٨ عدم اشتراط الطهارة للذكر
- ٣٢٨ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٣٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٣٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٣٠ أولاً: مداومة النبي ﷺ على الذكر
- ٣٣١ ثانيًا: الذكر لا يشترط له الطهارة
- ٣٣١ ثالثًا: اختلاف العلماء هل يدخل في الذكر قراءة القرآن ؟
- ٣٣٤ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى»
- ٣٣٤ أولاً: معنى الحديث
- ٣٣٤ خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
- ٣٣٤ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٣٤ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٣٥ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٣٧ حديث: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ أَلْعَيْنَانِ اسْتَظَلَّتْ أَلْوَكَاءُ»
- ٣٣٧ أولاً: معنى الحديث

- ما جاء أن النوم مظنة نقض الوضوء، وأن نوم المضطجع ينقض وضوئه ٣٣٧
- ثانيًا: لغة الحديث ٣٣٨
- ثالثًا: درجة الحديث ٣٣٨
- رابعًا: من أحكام الحديث ٣٣٩
- أولًا: النوم ناقض من نواقض الوضوء ٣٣٩
- ثانيًا: تعليق الحكم بإيجاب الوضوء بالنوم ٣٣٩
- ثالثًا: المظنة في الشرع تقوم مقام الشيء المتحقق في أشياء كثيرة ٣٤٠
- رابعًا: نوم المضطجع ينقض وضوئه ٣٤٢
- حديث: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ» ٣٤٤
- أولًا: معني الحديث ٣٤٤
- تشكيك الشيطان للإنسان في طهارته ٣٤٤
- ثانيًا: لغة الحديث ٣٤٦
- ثالثًا: درجة الحديث ٣٤٦
- رابعًا: من أحكام الحديث ٣٤٦
- أولًا: الحديث دليل على القاعدة الشرعية بالبناء على اليقين ٣٤٦
- بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ٣٥١
- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» ٣٥٢
- أولًا: معني الحديث ٣٥٢
- كراهية دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى ٣٥٢
- ثانيًا: لغة الحديث ٣٥٢
- تعريف الخلاء ٣٥٢

- ٣٥٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٥٣ تعريف الحديث المعلول
- ٣٥٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»
- ٣٥٦ أولاً: معنى الحديث
- ٣٥٦ ما يقال عند دخول الخلاء
- ٣٥٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٥٦ تعريف الاستعاذة
- ٣٥٧ تعريف الخبث والخبائث
- ٣٥٧ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٥٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٥٧ أولاً: المراد بالحديث إذا أراد الدخول
- ٣٥٨ ثانيًا: الاستعاذة من العبادات العظيمة التي تعصم من الشيطان ...
- ٣٥٩ حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا»
- ٣٥٩ أولاً: معنى الحديث
- ٣٥٩ الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط
- ٣٥٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٦٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٦٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٦٠ أولاً: استعداد النبي ﷺ لقضاء الحاجة بحمل ما به تحصل الطهارة ...

- ٣٦٠ ثانيًا: المراد بدخول الخلاء في الحديث الفضاء
- ٣٦١ ثالثًا: فضيلة الاستنجاء بالماء
- ٣٦٢ حديث: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: خُذِ الْإِدَاوَةَ»
- ٣٦٢ أولاً: معنى الحديث
- ٣٦٢ استحباب البعد والاستتار حال قضاء الحاجة
- ٣٦٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٦٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٦٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٦٢ أولاً: المقصود بقضاء الحاجة الغائط
- ٣٦٣ ثانيًا: اكتفاء النبي ﷺ بالاستجمار
- ٣٦٤ حديث: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»
- ٣٦٤ أولاً: معنى الحديث
- ٣٦٤ بعض الأماكن التي ينهى عن التخلي فيها
- ٣٦٥ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٦٥ معنى التقوى، واللعن
- ٣٦٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٦٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٦٧ أولاً: تحريم التخلي في أماكن حاجات الناس
- ٣٦٧ ثانيًا: تسمية الفاعل لآعن
- ثالثًا: ما ذكر في الحديث مواضع للتمثيل، وجاءت أحاديث أخرى
- ٣٦٨ بزيادة أماكن

- حديث: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ٣٧١
- أولاً: معنى الحديث ٣٧١
- النهي عن التكشف والتحدث حال قضاء الحاجة ٣٧١
- ثانياً: لغة الحديث ٣٧١
- ثالثاً: درجة الحديث ٣٧٢
- رابعاً: من أحكام الحديث ٣٧٢
- أولاً: التواري والاستتار واجب ٣٧٣
- ثانياً: النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة ٣٧٣
- ثالثاً: هل الحديث يدخل فيه جلوس كل أحد على حاجته، أم حديث كل اثنين كل منهما على حاجته؟ ٣٧٣
- حديث: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ» ٣٧٥
- أولاً: معنى الحديث ٣٧٥
- بعض الآداب في قضاء الحاجة ٣٧٥
- ثانياً: لغة الحديث ٣٧٥
- ثالثاً: درجة الحديث ٣٧٥
- رابعاً: من أحكام الحديث ٣٧٦
- أولاً: النهي عن مس الذكر باليمين أثناء البول ٣٧٦
- ثانياً: أقوال العلماء في الاستجاء باليمين ٣٧٦
- ثالثاً: النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب ٣٧٧
- حديث: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» ٣٧٨
- حديث: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ» ٣٧٨

- أولاً: معنى الحديث ٣٧٨
- النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ٣٧٨
- حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ٣٧٨
- ثانياً: لغة الحديث ٣٧٩
- ثالثاً: درجة الحديث ٣٧٩
- رابعاً: من أحكام الحديث ٣٧٩
- أولاً: مسألة استقبال القبلة واستدبرها بغائط أو بول، وأقوال أهل العلم فيها ٣٧٩
- ثانياً: النهي للتحريم في الحديث ٣٨١
- ثالثاً: هل الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار يجزئ ٣٨١
- رابعاً: النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم ٣٨٢
- حديث: «مَنْ أَقَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ رُ» ٣٨٤
- أولاً: معنى الحديث ٣٨٤
- وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة ٣٨٤
- ثانياً: لغة الحديث ٣٨٤
- ثالثاً: درجة الحديث ٣٨٤
- رابعاً: من أحكام الحديث ٣٨٤
- حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» ٣٨٥
- أولاً: معنى الحديث ٣٨٥
- ما يقال عند الخروج من الخلاء ٣٨٥
- ثانياً: لغة الحديث ٣٨٥

- ٣٨٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٨٦ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٨٦ أولاً: استحباب الدعاء بعد الخروج من الخلاء
- ٣٨٧ ثانيًا: أقوال العلماء في سؤال المغفرة بعد الخروج من الخلاء
- ٣٨٨ حديث: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»
- ٣٨٨ أولاً: معنى الحديث
- ٣٨٨ وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار
- ٣٨٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٨٩ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٨٩ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٨٩ أولاً: مشروعية الاستجمار
- ٣٨٩ ثانيًا: أقل ما يجزئ ثلاثة أحجار
- ٣٨٩ ثالثًا: الزيادة على ثلاثة إذا لم يحصل الانقاء
- ٣٩٠ رابعًا: المستحب للمعلم أن يعلل أفعاله بين طلابه ليستفيدوا
- ٣٩١ حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ»
- ٣٩١ أولاً: معنى الحديث
- ٣٩١ ما لا يستنجى به
- ٣٩١ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٩٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٩٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٩٢ أولاً: تحريم استخدام العظم والروث في الاستجمار

- ٣٩٣ ثانيًا: يحكم بالطهارة إذا أزيلت النجاسة
- ٣٩٤ حديث: «اسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ»
- ٣٩٤ حديث: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ»
- ٣٩٤ أولاً: معنى الحديث
- ٣٩٤ وجوب التنزه من البول وأنه من أسباب عذاب القبر
- ٣٩٤ ثانيًا: لغة الحديث
- ٣٩٤ معنى الاستنهاء، والعذاب
- ٣٩٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٣٩٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٣٩٧ أولاً: وجوب التنزه من البول
- ٣٩٨ ثانيًا: إثبات عذاب القبر
- ٣٩٨ ثالثًا: اختلاف أهل العلم في عدم الاستنهاء من البول هل هو من الكبائر؟
- ٤٠٠ حديث: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ»
- ٤٠٠ أولاً: معنى الحديث
- ٤٠٠ الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة
- ٤٠٠ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٠٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٠١ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٠٢ حديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
- ٤٠٢ أولاً: معنى الحديث

- ٤٠٢ ما جاء في نتر الذكر بعد البول
- ٤٠٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٠٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٠٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٠٣ ترجيح الشارح - حفظه الله - عدم مشروعية نتر الذكر بعد البول ...
- ٤٠٥ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ»
- ٤٠٥ أولاً: معنى الحديث
- ٤٠٥ حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء
- ٤٠٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٠٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٠٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٠٧ أولاً: محبة الله تعالى للطهارة والمتطهرين
- ٤٠٧ ثانيًا: الأفضل استعمال الحجارة أولاً ثم الماء ثانيًا
- ٤٠٨ بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ
- ٤٠٩ حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
- ٤٠٩ أولاً: معنى الحديث
- ٤٠٩ لا اغتسال إلا من إنزال
- ٤٠٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤١٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤١٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤١١ حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»

- ٤١١ أولاً: معنى الحديث
- ٤١١ وجوب الغسل من الجماع
- ٤١١ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤١٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤١٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤١٢ أولاً: وجوب الغسل من الجماع في أدنى درجاته
- ٤١٢ ثانيًا: الحديث ناسخ لما قبله
- ٤١٣ حديث: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنْ الْحَقِّ»
- ٤١٣ أولاً: معنى الحديث
- ٤١٣ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤١٤ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤١٥ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤١٥ أولاً: المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل
- ٤١٥ ثانيًا: وجوب الغسل للمرأة إذا حصل لها شهوة في منامها
- ٤١٥ ثالثًا: أهمية حسن السؤال في جواب المجيب
- ٤١٥ رابعًا: كلمة على من الألفاظ التي تفيد الوجوب
- ٤١٧ حديث: «الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ»
- ٤١٧ من أحكام الحديث
- ٤١٩ حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ»
- ٤١٩ أولاً: معنى الحديث
- ٤١٩ ثانيًا: لغة الحديث

- ٤٢٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٢٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٢٢ حديث: «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَّثَالٍ»
- ٤٢٢ أولاً: معنى الحديث
- ٤٢٢ حكم الغسل بعد الإسلام
- ٤٢٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٢٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٢٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٢٣ أولاً: الاغتسال لأجل الإسلام مأمور به
- ٤٢٤ ثانيًا: متى يؤمر بالاغتسال؟
- ٤٢٦ ثالثًا: جواز دخول الكافر المسجد للمصلحة الراجحة
- ٤٢٧ حديث: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»
- ٤٢٧ أولاً: معنى الحديث
- ٤٢٧ الغسل لصلاة الجمعة
- ٤٢٨ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٢٨ الفرق بين الواجب لغة وشرعًا
- ٤٢٩ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٣٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٣٠ أولاً: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، وأقوال أهل العلم فيها ..
- ٤٣٣ ثانيًا: حد البلوغ
- ٤٣٣ ثالثًا: غسل الجمعة غسل تنطف لارفع حدث

- ٤٣٥ حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ»
- ٤٣٥ أولاً: معنى الحديث
- ٤٣٥ ثانياً: لغة الحديث
- ٤٣٦ ثالثاً: درجة الحديث
- ٤٣٧ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٤٣٨ حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»
- ٤٣٨ أولاً: معنى الحديث
- ٤٣٨ حكم قراءة القرآن للجنب
- ٤٣٨ ثانياً: لغة الحديث
- ٤٣٩ ثالثاً: درجة الحديث
- ٤٣٩ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٤٣٩ أولاً: اختلاف العلماء في الجنب هل يترك القراءة مطلقاً أم لا؟
- ٤٤٠ ثانياً: قوله ﷺ: «يُقْرَأُ الْقُرْآنَ» أي قراءة آية كاملة
- ٤٤٢ حديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ»
- ٤٤٢ أولاً: معنى الحديث
- ٤٤٢ مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة الجماع
- ٤٤٢ ثانياً: لغة الحديث
- ٤٤٤ ثالثاً: درجة الحديث
- ٤٤٤ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٤٤٦ حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ»
- ٤٤٦ أولاً: معنى الحديث

- ٤٤٦ حكم نوم الجنب قبل أن يتوضأ
- ٤٤٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٤٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٤٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٤٩ حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»
- ٤٤٩ حديث: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ»
- ٤٤٩ أولاً: معنى الحديث
- ٤٤٩ صفة الغسل من الجنابة
- ٤٥٠ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٥٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٥٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٥١ أولاً: صفة الغسل الكامل
- ٤٥٤ ثانيًا: الغسل له واجب واحد، وهو تعميم البدن بالماء
- ٤٥٦ حديث: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي»
- ٤٥٦ أولاً: معنى الحديث
- ٤٥٦ حكم نقض المرأة شعرها في الغسل
- ٤٥٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٥٧ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٥٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٥٧ أولاً: وجوب غسل شعر الرأس بالغسل
- ٤٥٨ ثانيًا: أقوال العلماء في نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة

- ٤٥٨ ثالثاً: المقصود بالحديث تعميم الشعر بالماء
- ٤٥٩ رابعاً: التفريق بين غسل الجنابة والحیضة
- ٤٦٠ حديث: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»
- ٤٦٠ أولاً: معنى الحديث
- ٤٦٠ تحريم المسجد على الحائض والجنب
- ٤٦٠ ثانياً: لغة الحديث
- ٤٦٠ دلالة المسجد في اللغة
- ٤٦٢ ثالثاً: درجة الحديث
- ٤٦٢ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٤٦٣ أولاً: الحديث هو البيان للقرآن
- ٤٦٣ ثانياً: جواز مرور الجنب بالمسجد
- ٤٦٠ ثالثاً: أقوال أهل العلم في مكث الجنب بالمسجد
- ٤٦٥ حديث: «كُنْتُ أَعْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»
- ٤٦٥ أولاً: معنى الحديث
- ٤٦٥ حكم غسل الرجل مع امرأته من إناء واحد
- ٤٦٥ ثانياً: لغة الحديث
- ٤٦٥ ثالثاً: درجة الحديث
- ٤٦٥ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٤٦٥ أولاً: الرجل وزوجته لهما أن يغتسل جميعاً
- ٤٦٦ ثانياً: رفق الرجل بأهله
- ٤٦٦ ثالثاً: المرأة لا تختلي بالماء القليل

- ٤٦٧ حديث: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»
- ٤٦٧ أولاً: معنى الحديث
- ٤٦٧ وجوب العناية بغسل الجنابة
- ٤٦٧ ثانياً: لغة الحديث
- ٤٦٨ ثالثاً: درجة الحديث
- ٤٦٩ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٤٦٩ أولاً: الجنابة حكم يعم البدن
- ٤٦٩ ثانياً: الأمر بلغسل في الحديث للوجوب
- ٤٧٠ ثالثاً: فائدة في الاستفادة من الحديث الضعيف في الأحكام
- ٤٧٣ بَابُ التَّيْمِمِ
- ٤٧٣ تعريف التيمم لغة وشرعاً
- ٤٧٥ حديث: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا»
- ٤٧٥ حديث: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»
- ٤٧٥ أولاً: معنى هذه الأحاديث
- ٤٧٥ بيان أشياء من خصائص النبي ﷺ وأمته، ومنها التيمم
- ٤٧٦ ثانياً: لغة الحديث
- ٤٧٩ ثالثاً: درجة الحديث
- ٤٧٩ رابعاً: من أحكام الحديث
- ٤٧٩ أولاً: التراب والأرض مطهران
- ٤٧٩ ثانياً: اختلاف العلماء هل التيمم مباح للصلاة أم رافع للحدث؟
- ٤٨٠ ثالثاً: التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر

- ٤٨١ رابعًا: اسم الأرض يعم كل ما على سطح الأرض
- ٤٨٤ خامسًا: حد عدم وجود الماء
- ٤٨٥ حديث: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ»
- ٤٨٥ أولاً: معنى الحديث
- ٤٨٥ اشتراط التراب في التيمم
- ٤٨٦ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٨٧ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٨٧ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٨٧ أولاً: التيمم يكون للحدثين الأصغر و الأكبر
- ٤٨٨ ثانيًا: صفة التيمم المشروعة هي ما دل عليها الحديث
- ٤٨٩ ثالثًا: الترتيب في التيمم، وأقوال أهل العلم فيه
- ٤٩٢ حديث: «التَّيْمُ ضَرْبَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ»
- ٤٩٢ أولاً: معنى الحديث
- ٤٩٢ بيان كيفية التيمم
- ٤٩٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ٤٩٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٤٩٣ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٤٩٣ أولاً: عدد ضربات التيمم
- ٤٩٤ ثانيًا: التيمم إلى المرفقين
- حديث: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
- ٤٩٦ عَشْرَ سِنِينَ»

- أولاً: معنى الحديث ٤٩٦
- التيتم رافع للحديث بمنزلة الوضوء ٤٩٦
- ثانياً: لغة الحديث ٤٩٧
- ثالثاً: درجة الحديث ٤٩٨
- رابعاً: من أحكام الحديث ٤٩٨
- أولاً: وجود الماء ناقض لما حصل بالتيتم من الطهارة ٤٩٨
- ثانياً: التكلف في طلب الماء البعيد لا يجب شرعاً ٤٩٩
- ثالثاً: اختلاف العلماء فيما لو وجد الماء أثناء الصلاة ٤٩٩
- رابعاً: اختلاف العلماء فيما لو وجد الماء أثناء الوقت هل يعيد الصلاة؟ ٥٠٠
- حديث: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ» ٥٠٢
- أولاً: معنى الحديث ٥٠٢
- حكم من تيتم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ٥٠٢
- ثانياً: لغة الحديث ٥٠٢
- ثالثاً: درجة الحديث ٥٠٣
- رابعاً: من أحكام الحديث ٥٠٣
- حديث: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٠٤
- أولاً: معنى الحديث ٥٠٤
- حكم المريض إذا كان يضره الماء ٥٠٤
- ثانياً: لغة الحديث ٥٠٤
- ثالثاً: درجة الحديث ٥٠٥
- رابعاً: من أحكام الحديث ٥٠٥

- أولاً: شمول الحديث للمرض الداخلي والخارجي ٥٠٥
- ثانياً: كيفية التيمم للمريض ٥٠٦
- حديث: «انكسرت إحدى زندي» ٥٠٨
- أولاً: معنى الحديث ٥٠٨
- حكم المسح على الجبيرة ٥٠٨
- ثانياً: لغة الحديث ٥٠٨
- تعريف الزند، والجبيرة ٥٠٨
- ثالثاً: درجة الحديث ٥٠٩
- رابعاً: من أحكام الحديث ٥٠٩
- حديث: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ» ٥١١
- أولاً: معنى الحديث ٥١١
- ثانياً: لغة الحديث ٥١١
- ثالثاً: درجة الحديث ٥١٢
- رابعاً: من أحكام الحديث ٥١٢
- أولاً: صاحب الجراحة يجمع بين التيمم والغسل والمسح ٥١٢
- ثانياً: عدم اشتراط المولاة بين الوضوء والتيمم إذا احتيج إليهما معاً ٥١٣
- حديث: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً» ... ٥١٤
- أولاً: معنى الحديث ٥١٤
- ما جاء أن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة ٥١٤
- ثانياً: لغة الحديث ٥١٤
- ثالثاً: درجة الحديث ٥١٤

- ٥١٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥١٧ بَابُ الْحَيْضِ
- ٥١٧ تعريف الحيض لغة واصطلاحًا
- ٥١٩ حديث: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ»
- ٥١٩ أولاً: معنى الحديث
- ٥١٩ حكم المستحاضة التي لاعادة لها
- ٥٢٠ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٢٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٢١ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٢١ أولاً: دل الحديث أن الحيض غير الاستحاضة
- ثانيًا: المستحاضة ترجع في التفريق بين الحيض والاستحاضة إلى التميز
- ٥٢١ بين الدمين
- ٥٢١ ثالثًا: أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ
- ٥٢٣ حديث: «لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ»
- ٥٢٣ أولاً: معنى الحديث
- ٥٢٣ ما جاء في اغتسال المستحاضة ووقته
- ٥٢٤ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٢٤ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٢٤ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٢٤ أولاً: المرأة تفرق بين الحيض والاستحاضة بأي نوع من التفريق
- ٥٢٤ ثانيًا: المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء

- ثالثًا: في الحديث أمر المستحاضة بالغسل ، وأقوال العلماء في هذه
المسألة ٥٢٥
- حديث: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً» ٥٢٧
- أولاً: معنى الحديث ٥٢٧
- المستحاضة تجمع بين الصلاتين ٥٢٧
- ثانيًا: لغة الحديث: ٥٢٨
- ثالثًا: درجة الحديث ٥٢٩
- رابعًا: من أحكام الحديث ٥٢٩
- أولاً: الاستحاضة ليست حيضًا ٥٢٩
- ثانيًا: المرأة المستحاضة ترجع إلى غالب عادة النساء ٥٢٩
- ثالثًا: المرأة المستحاضة يجزئها الوضوء والغسل أفضل ٥٣٠
- حديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ» ٥٣٢
- أولاً: معنى الحديث ٥٣٢
- حكم اغتسال المستحاضة ووضوئها لكل صلاة ٥٣٢
- ثانيًا: لغة الحديث ٥٣٢
- ثالثًا: درجة الحديث ٥٣٣
- رابعًا: من أحكام الحديث ٥٣٣
- أولاً: المرأة التي لها عادة ترجع إلى عاداتها ٥٣٣
- ثانيًا: المستحاضة مأمورة بالاغتسال ٥٣٤
- حديث: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ» ٥٣٥
- أولاً: معنى الحديث ٥٣٥

- ٥٣٥ حكم الصفرة والكدرة
- ٥٣٥ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٣٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٣٦ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٣٦ أولاً: المرأة إذا طهرت لاتعبأ بالصفرة والكدرة
- ٥٣٦ ثانيًا: الطهر يكون بأحدى شيئين
- ٥٣٧ ثالثًا: التفريق في الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده
- ٥٣٩ حديث: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا»
- ٥٣٩ أولاً: معنى الحديث
- ٥٣٩ ما يحل فعله مع الحائض وما يحرم
- ٥٣٩ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٤٠ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٤٠ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٤٠ أولاً: مسألة شرع من قبلنا
- ٥٤٠ ثانيًا: الاستمتاع بالحائض دون الوطأ في الفرج
- ٥٤١ ثالثًا: الأمر في الحديث للإبابة وليس للوجوب ولا للاستحباب
- ٥٤٢ حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ»
- ٥٤٢ أولاً: معنى الحديث
- ٥٤٢ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٤٣ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٤٣ رابعًا: من أحكام الحديث

- أولاً: مباشرة الرجل لامرأته الحائض دون الفرج ٥٤٣
- ثانياً: الأفضل للمرأة أن تترز ٥٤٣
- ثالثاً: مباشرة الحائض لاتنافي ما جعله الله تعالى في الحيض من الفوائد ٥٤٣
- حديث: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» ٥٤٥
- أولاً: معنى الحديث ٥٤٥
- كفارة وطء الحائض ٥٤٥
- ثانياً: لغة الحديث ٥٤٥
- ثالثاً: درجة الحديث ٥٤٦
- رابعاً: من أحكام الحديث ٥٤٦
- أولاً: إتيان الحائض محرم ٥٤٦
- ثانياً: مقدار الكفارة ، واختلاف العلماء في كونها محددة أم لا؟ ... ٥٤٧
- حديث: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» ٥٤٩
- أولاً: معنى الحديث ٥٤٩
- الحائض تترك الصلاة والصوم ٥٤٩
- ثانياً: لغة الحديث ٥٤٩
- ثالثاً: درجة الحديث ٥٤٩
- رابعاً: من أحكام الحديث ٥٥٠
- أولاً: الحيض يمنع المرأة من الصلاة والصيام ٥٥٠
- ثانياً: الفرق بين قضاء الحائض الصيام ، وعدم قضاء الصلاة ٥٥٠
- حديث: «لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ» ٥٥١
- أولاً: معنى الحديث ٥٥١

- ٥٥١ نهي الحائض عن الطواف بالبيت
- ٥٥١ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٥٢ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٥٢ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٥٢ أولاً: الطهارة من الحيض شرط للطواف بالبيت
- ثانيًا: الحائض تفعل جميع العبادات التي يفعلها الحاج غير الطواف بالبيت
- ٥٥٣ حديث: «مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟»
- ٥٥٥ أولاً: معنى الحديث
- ٥٥٥ موضع مباشرة الحائض
- ٥٥٥ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٥٦ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٥٦ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٥٧ حديث: «كَانَتْ أَلْنَفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٥٥٧ أولاً: معنى الحديث
- ٥٥٧ مقدار ما تمكثه النفساء من غير صلاة ولا صوم
- ٥٥٧ ثانيًا: لغة الحديث
- ٥٥٨ ثالثًا: درجة الحديث
- ٥٥٨ رابعًا: من أحكام الحديث
- ٥٥٨ أولاً: النفساء له حكم الحيض بالمنع من الصلاة
- ٥٥٨ ثانيًا: النفساء اسم للدم الذي يلقيه الرحم بعد الولادة
- ٥٥٩ ثالثًا: أعلى مدة للنفساء أربعون يومًا

- ٥٦١ الخاتمة
- ٥٦٣ فهرس المصادر والمراجع
- ٥٨٧ فهرس الموضوعات



